

الْجُعَّةُ

فِي شَرْحِ اللَّعَةِ

جمع‌داری شد
ش. اموال: ۲۵۲۰۰

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۱۰۲۲
تاریخ ثبت:

تألیف
اعزاز

مركز تحقيق كامپيوترى علوم اسلامى
الحاج ابيح محمد بنى المشري
دامت برکاته

كتاب الحدود والديات

مکتبۃ الضدوق

الفقه في الدين والآثار مقترن فاشغل زمانك في فقه و في أثر
فالشغل بالفقه والآثار مرتفع بقاصد الله فوق الشمس و القمر

تصدى لابراره ومقابلته بنسخة المؤلف
وعرض جل فصوصه على نصوصه و
تنميقة وترصيفه على اكبر الغفارى



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

نام كتاب	: النجعة في شرح اللمعة
نام مؤلف	: العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقى التستري
تاريخ انتشار	: بهار ۱۳۷۲
نوبت چاپ	: اول
تيراژ	: ۲۰۰۰
ناشر	: نشر صدوق
چاپخانه	: اختر شمال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود: في المغرب: الحد في الأصل المنع، وسميت عقوبة البعالي حداً لأنها تمنع عن المعادة، أو لأنها مقدرة، ألا ترى أن التعزير وإن كان عقوبة لا يستحق حداً لأنه ليس بمقدور.

❦ وفيه فصول: الأول في حد الزنا ❦ في الصباح: «الزنا يمدّ ويقصر فالقصر لأهل الحجاز قال تعالى: «ولا تقربوا الزنا»، والمد لأهل نجد قال الفرزدق:

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه
ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً
و النسبة إلى المقصور زنوتى، وإلى الممدود زناتى. قلت: و الخرطوم في البيت بمعنى الخمر، و نقل الأساس البيت «أبا خالد من يزن يعلم زناؤه»، و في الأساس أيضاً: «قال الفرّاء: المقصور من زنى و الممدود من زانى، يقال: زاناها مزانة و زناء وقد زنى بها».

❦ (وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة) ❦ لا ريب في حصول الزنى إذا كان في قبل المرأة و أمّا في دبرها فقال به أيضاً المفيد و الديلمي والشيخ في نهايته و القاضي و الحلّي ولم أقف لغيرهم على نفي أو إثبات و أمّا قول الإسكافي و المرتضى بوجوب الغسل به فأعم ولا يبعد كون الغسل و حد الزنا أعين من وجه، فالنهاية قال فيه بثبوت الحد دون الغسل، والفرج منصرف إلى القبل ولا يبعد دخول الدبر في الأخبار الدالة على أن في مادون الفرج التعزير، ويؤيده ما دلّ على أنه لو قامت الشهود بدزنا المرأة

و ادّعت كونها بكراً ، فصَدَّقته النساء درء عنها الحدّ ، ولذا قال الحلبيّ: إنّ الشيخ في النهاية أطلق هذا الحكم مع أنّه لا يصحّ إلّا بأن تكون البينة على الوطى في القبل و أمّا إذا كانت على الوطى في الدُّبر لا ينفعها دعواها البكارة ولا شهادة النساء بذلك ، وأُغرب المبسوط فجعله تبعاً للعامة لواطاً لازماً فقال : « المتسلط بالذكران أو المرأة الأجنبية ، إن أدّعه يجب عليه القتل عندنا ، و الإمام مخير بين أن يضرب رقبة ، أو يرمى به من حائط عال ، أو يرمى عليه جداراً ، أو يرميه أو يحرقه ، وإن كان الفجور بالذكر وكان دون الإيقاب فإن كان محصناً رجم ، وإن كان بكراً جُلِد الحدّ ، وقال بعض المخالفين : متى وطئ في الدُّبر ذكراً أو أجنبية رجم محصناً كان أو بكراً - الخ » .

﴿ فلو تزوّج الأمّ أو المحصنة ظانّاً الحلّ فلا حدّ ﴾ (في باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة ، ٥١ من حدوده) عن محمد بن مسلم : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل دعواه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر وزنى وأكل الربّا ولم يمتن له شيء من الحلال و المحرام أقيم عليه الحدّ ، إذا جهله ؟ قال : لا إلّا أن تقوم عليه البينة أنّه كان قد أقرّ بتحريمها . و رواه التهذيب في ٣٢ ، من باب الحدّ في سكره .

ثمّ « عن أبي عبيدة الحدّاء ، عنه (عليه السلام) : لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأنه شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر ، لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلّا أن تقوم عليه بينة أنّه قد أقرّ بذلك و عرفه » . و رواه التهذيب في ١٠٣ من باب الحدّ في سرقة .

و روى الفقيه (في أول حدّ شرب خمره) « عن الحلبيّ ، عن الصادق (عليه السلام) : لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام فأقرّ به ، ثمّ شرب الخمر وزنى و أكل الربّا و لم يمتن له شيء من الحلال و المحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً إلّا أن تقوم عليه البينة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنى و الخمر و أكل الربّا و إذا جهل ذلك أعلمته و

أخبرته ، فإن ركبته بعد ذلك جلدته و أقمت عليه الحدّ .

﴿ ولا يكفى العقد بمجرّده ﴾ في ٢٩ من مسائل حدود الخلاف « إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأُمّه و ابنته و أخته و خالته و عمّته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه أو أبيه أو تزوّج بخامسة أو امرأة لها زوج و وطئها أو وطئ امرأة بعد أن بات باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم ، فعليه القتل في وطئ ذات محرم ، و الحدّ في وطئ الأجنبية ، و به قال الشافعيّ إلّا أنّه لا يفصل ، و قال أبو حنيفة : لا حدّ في شيء من هذا حتّى قال : لو استأجر امرأة ليزني بها فزني بها لا حدّ عليه ، فإن استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحدّ - الخ » .

﴿ ويتحقّق الإكراه في الرّجل فيدرء الحدّ عنه به كما يدرء عن المرأة بالإكراه لها ﴾ إنّما إكراه الرّجل للمرأة كثير و بالعكس قليل لكن قد يتفق لأمارة للمرأة دون الرّجل أو قوّة لها دونه ، و أمّا قول الشارح « و ربما قيل بعدم تحقّقه في حقّه بناء على أنّ الشهوة غير مقدورة وأنّ الخوف يمنع من انتشار العضو و انبعاث القوّة ، ويضعف بأنّ القدر الموجب للزّنا وهو تغيب الحشفة غير متوقّف على ذلك كلّّه غالباً » فكما ترى فإنّ الشهوة غير مقدورة لمن لم يكن له ميل أصلاً كالعنين ، وأمّا من له ميل فالشهوة تعرض له بل ولو أراد عدمها تحصل و حديث « إليك يساق الحديث » معروف .

﴿ و يثبت الزّنا بالإقرار به أربع مرّات مع كمال المقرّ و اختياره و حرّيته ﴾ لا دليل على أصل اشتراط الحرية من الاخبار ولم نقف على من قال به مطلقاً قبل الحلّي و قولهم : لأن إقراره إضراراً في حقّ المولى ، إنّما في ما يوجب القتل أو الرّجم ، وأمّا الجلد فلا ، فأبى ضرر يرد على المالك إذا ضرب عبده خمسين سوطاً قال الحلبيّ في كتاب إقراره : « لا يعتدّ بإقرار العبد و الأمة في ما يتعدّى إضراره إلى المالك كالمال والجراح و القتل - الخ » . و دلّ خبر فضيل على عدم قبول إقراره في السرقة حتّى يقطع ، و خبر الواشي على عدم قبول إقراره بجناية تحيط برقبته .

و بالجملة لاربيب في اشتراط الحرّية في الإحصان كما يأتي، و أمّا غيره فغير معلوم. قال الشارح: «و مقتضى إطلاق اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدّد مجالس الإقرار بحسب تعدّده وهو أصحّ القولين للأصل وقول الصادق عليه السلام في خبر جميل: «ولا يرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات» من غير شرط التعدّد فلو اشترط لزم تأخر البيان وقيل يعتبر كونه في أربعة مجالس لظاهر خبر ماعز بن مالك الأنصاريّ حيث أتى النبيّ صلى الله عليه وآله في أربعة مواضع و النبيّ صلى الله عليه وآله يردّده و يوقف عزمه بقوله: لعلّك قبلت أو غمرت أو نظرت - الحديث، و فيه أنّه لا يدلّ على الاشتراط و إنّما وقعت المجالس إتفاقاً و الغرض من تأخيره إثباته بالعدد المعتبر ».

قلت: ما قاله لم يرد في أخبارنا بل أخبار العامة و كان عليه أن ينبّه عليه لكن ليس فيه فائده في أربعة مواضع» فروى سنن أبي داود في خبره (٤٤٢٧) «أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال لماعز بن مالك: لعلّك قبلت أو غمرت أو نظرت؟ قال: لا، قال: أفنكته؟ قال: نعم» فعند ذلك أمر برجمه.

و في خبره ٤٤٢٢ «عن جابر بن سمرة: رأيت ما عز بن مالك حين جيء به إلى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً قصيراً أعضل ليس عليه رداء يشهد على نفسه أربع مرّات أنّه قد زنى، فقال صلى الله عليه وآله: فلعنك قبلتها؟ قال: لا والله أنّه قد زنى الآخر، قال: فرجمه ثمّ خطب - الخبر ».

و روى الكافي (في ٦ من باب صفة الرّجم، ٨ من حدوده) «عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال: إنّي زنيت فصرف النبيّ صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه عن جانبه الآخر، ثمّ قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثمّ جاء الثالثة فقال له: يا رسول الله إنّي زنيت و إنّ عذاب الدّنيا أهون لي من عذاب الآخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبصا حبكم بأس يعني جنة؟ فقالوا: لا فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر به النبيّ صلى الله عليه وآله أن يرجم - الخبر ». و ليس فيه اسم من ماعز و إنّ كان الظاهر إرادته حيث إنّ في كلّ من الخبرين أنّه لما هرب رماه الزّبير بساق بعير، و ليس فيه أيضاً

تعدّد المجالس بل مجلس واحد ولم يتضمّن سوى أن النّبي ﷺ صرف عنه وجهه في ذاك المجلس مرّتين ، وظاهره أنّه لما قال قومه : « ليس به جنة » لم يصرف وجهه فأقرّ الرابعة في ذاك المكان .

والقول الفصل أن يقال إنّ من آداب البرع أن المقرّ بالحدّ يصرفه الإمام عن الإقرار وبأمره بالرجوع إلى بيته لو أقرّ مرّة ، ثلاثاً يكمل الإقرار وكذلك في الثانية والثالثة كما روى ذلك الكافي (في باب آخر منه) ٩ ممّا مرّ « عن ميثم أن أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما أته امرأه لثمر » وروى (في رابعه خبراً آخر) « عن أحمد البرقي مرفوعاً أنّه عليه السلام فعل ذلك لما أته رجل ليقرّ » كما أن ما استند إليه من خبر جميل ليس فيه دلالة على ما ذكر لانه لم يكن في مقام بيان تمام شروط الحدّ بل في مقام بيان عدم كفاية الإقرار كيف كان في الحدود كما في أمور آخر بل في قطع السرقة بحدّ الإقرار مرّتين وفي الزّنى أربعاً ، فرواه التهذيب في حدود زناه هكذا « عن جميل عننا عليه السلام : لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين ، ولا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات » .

وفي ٣ من ٩ من أبواب حدود التّرمذيين وقال بعضهم : إذا أقرّ مرّة يحدّ ، وهو قول مالك والشافعي واستندا إلى ما روه عن النّبي ﷺ في خبر « فإن اعترفت فارجمها » ولم يقل « فإن اعترفت أربعاً » .

« (و يكفي إشارة الاخرس) حسب كفايتها في شهادته في أمور أخرى ولو نسب الزّنا إلى امرأة أو نسبه إلى رجل وجب حدّ القذف بأوّل مرّة ولا يجب حدّ الزّنا إلا بأربع مرّات » روى الكافي (في ٢٠ من حدّ قاذفه ٢٦ من حدوده) « عن السّكوني ، عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سئلت الفاجرة من فجّربك؟ فقالت: فلان فإنّ عليها حدّين : حدّاً عن فجورها وحدّاً لفريتها على الرّجل المسلم » ورواه التهذيب في ١٧٨ من أخبار حدود زناه عن السّكوني ، عنه ، عن أبيه ، عنه عليه السلام ورواه في ١٢ من حدّ فريته مثل الكافي ، ونقله

الوسائل عن التهذيب في الأول وجعل الكافي مثله، وجعل رواية التهذيب الثانية أيضاً مثل أولاه .

وظاهره أنه كما ثبت حدّ القذف بأول مرة يثبت حدّ الزنى بأول مرة لكن حيث مورده نسبة الفاجرة فيمكن أن يقال باستثناء الفاجرة التي تكون مقرة بأن هذا عملها، فروى التهذيب قبل أولاه بذلك الإسناد «عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله : لا تسألوا الفاجرة من فجبرك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم» أو يحمل على التعزير .

وأما في غير الفاجرة فمقتضى القاعدة ما قاله المصنف، وحمله الوسائل على إقرار الأربع فيهما فقال (في ٤١ من أبواب حدّ زناه) «باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً بأنها زنت بفلان لزمها حدّ الزنى وحدّ القذف» وهو كما ترى فلا يشترط في القذف تكميل الأربع بل لو كان في إقرارات المقرّ المناسب فصل أن يحدّ بكلّ إقرار حدّاً للقذف .

﴿وكذا بالبيّنة كما سلف﴾ عطف على قوله «وبالإقرار به أربع مرّات» ومراده بقوله «كما سلف» أي بينته ليست كالبيّنة في باقي الأمور من الاجتزاء بالعدلين بل لا بدّ من أربع رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين للرجم أو رجلان وأربع نسوة للمجلد .
﴿ولو شهد به أقلّ من النصاب حدّوا للفرية﴾

قال تعالى : «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون» .

﴿ويشترط ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة من غير علم بسبب التحليل فلو لم يذكروا المعاينة حدّوا﴾

روى الكافي (في باب ما يوجب الرجم ٧ من حدوده) «عن الحلبي عن الصادق عليه السلام حدّ الرّجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج» ورواه التهذيب في ٤ من باب حدود زناه .

ثمّ «عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج ، ورواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ ، ورواه الفقيه في باب ما يجب به التعزير والحدّ .

ثمّ «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : لا يجب الرّجم حتّى تقوم البينة أنّهم قد رأوه يجامعها ، ورواه التهذيب في ٢ ممّا مرّ ، وفيه بعد «البينة» «الأربعة شهود» .

ثمّ «عنه، عنه عليه السلام : لا يرجم الرّجل والمرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة . ورواه التهذيب في أوّل ما مرّ .

ثمّ «عنه ، عنه عليه السلام : حدّ الرّجم في الزّنى أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يُدخل و يُخرج » .

وأما ما رواه الكافي (في ٨ من باب ما يوجب الجلد ، ٥ من حدوده) «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : إذا شهد الشهود على الزّاني أنّه قد جلس منها مجلس الرّجل من امرأته أقيم عليه الحدّ ، قال : وكان عليّ عليه السلام يقول : «اللّهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة» فيحمل إمّا على أنّ اشتراط ذكر المشاهدة يشترط في الرّجم ، وأمّا في الجلد فيكفي أن يعبر بما ذكر في الخبر من جلوسه مجلس الرّجل من امرأته ، وإمّا على أنّ التعبير بما فيه يكفي لكونه كناية عن الإيلاج والإخراج ، والأوّل ظاهر الكافي حيث رواه في ذاك الباب ، دون باب الرّجم ، ولكن المفهوم من ذيله «و كان عليّ عليه السلام - الخ» الثاني حيث إنّ زياداً الشاهد الرابع شهد بأنّه رأى خصية معلقة قال له عمر : لا يكفي ذلك حتّى تقول : كالميل في المكحلة ، فلم يقل زياد ذلك ، فأسقط عن المغيرة الرّجم ، وأمّا قول الشارح «وقد تقدّم في حديث ما عزما ينبت عليه» فلم نقف على ما قال لافي كلامه ولا في حديث ما عز .

﴿ ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اختلفوا حدوا ﴾ بمعنى أنه لا يقول بعضهم بفلانة وبعضهم بأخرى أو يقول بعضهم رأيت زني في الليل وبعضهم في النهار ، وبعضهم قال في بيت ، وقال بعضهم في بيت آخر ، فلا يثبت ويحدثون ، وأما لو شهدوا بما يفهم منه الاتفاق في الثلاثة دون أن يصرحوا فيسكني .

وأما ما رواه الفقيه (في ٥١ من باب ما يجب به التعزير) عن عماد الساباطي عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال : أنه زني بفلانة ، وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زني ، قال : لا يحد ولا يرجم ، فمحمول على أن الرابع قال : لا يدري من رأيت زني بها أي من الثلاثة أو غيرها .

﴿ ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الإتمام فإن جاء الآخرون وشهدوا حدوا ﴾ روى الكافي (في آخر ٢٨ من حدوده) عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء فقال عليه السلام : حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة ، ورواه الفقيه في ٣٦ من أخبار ما يجب به التعزير والحد ، ورواه التهذيب في ١٨٥ من حدود زناه ، وفي ١٩٠ منه .

و روى التهذيب (في ١٨٩ منه) عن عباد البصري ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزني وقالوا : الآن يأتي الرابع ، قال : يجلدون حدوا القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

﴿ ولا يقدر تقادم الزني في صحة الشهادة ﴾ قال الشارح « للأصل وما روي في بعض الأخبار من أنه متى زاد عن ستة أشهر لا يسمع شأده » ، أقول : بل خمسة أشهر وأقل ، روى الكافي (في باب من أتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب ، ٥٣ من حدوده) عن جميل بن دراج ، عن رجل ، عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زني فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح فقال : إذا

صلح و عرف منه أمرٌ جميل لم يقم عليه الحدّ ، قال محمد بن أبي عمير : قلت : فان كان
أمراً قريباً لم يقم؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمرٌ جميل لم يقم عليه
الحدود و روى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام ورواه التهذيب في ١٠٧
من باب الحدّ في سرقة .

و الظاهر أن معنى قوله فيه : « قال محمد بن أبي عمير : قلت : فإن كان أمراً
قريباً لم يقم » أن جيلاً لما روى عن رجل عن أحدهما عليهما السلام لابن أبي عمير أن من
فعل ما يوجب الحدّ من الزّنى أو الشرب أو السرقة ولم يعلم حتّى تاب و صلح لم يقم
عليه حدّ عمله ، قال له ابن أبي عمير فإن لم يكن طول في المدة التي لم يؤخذ واحتمل
توبته هل يؤخذ أم لا ؟ فقال له جميل : لو كانت المدة في حدود خمسة أشهر ولم ير منه
في تلك المدة أمراً قبيحاً ، بل أمراً جيلاً يعلم بذلك توبته يسقط عنه الحدّ و قوله
« و روى » أو « روى » - الخ ، معناه أنه كما روى صدره عن بعضهم عن أحدهما
عليهما السلام كذلك ذيله ، وأين هو ممّا قال الشارح .

(و لا يسقط بتصديق الزّاني للشهود ولا بتكذيبهم) و لا يسقط بتكذيبهم
إذا رجعوا عن الشهادة أو تزلزلوا ، روى التهذيب (في ١١٧ من باب الحدّ في
سرقة) « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء
به رجلان وقال : إن هذا سرق درعاً ، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة و
جعل يقول : والله لو كان النّسب عليه السلام ، ما قطع يدي أبداً ، قال : ولم أقال : يخبره
ربه أني بريء فيبرئني براءتي . فلما رأى مناشدته إتياء دعا الشاهدين ، فقال :
أتقيا الله فلا تقطعا يدا الرجل ظلماً وناشدهما ، ثم قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك
الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتّى اختلطوا ، فلما
اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس ، فجاء الذي شهدا
عليه ، فقال له عليه السلام : شهد عليّ الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني
وفراً ، ولو كانا صادقين لم يرسلاني ، فقال عليه السلام : من يدلّني على هذين أنكلهما .

﴿والتوبة قبل قيام البينة تسقط الحدّ لا بعدها﴾ (روى الكافي (في ٨ من باب ما يجب على من أقرّ على نفسه ، ٣٤ من حدوده) عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

هذا حكم توبته قبل ، وأما بعد البينة فإن هرب بعد البينة وناب قبل وقوعه في يد الحاكم فمقتضى ما رواه الفقيه (في ٤١ من باب ما يجب التعزير والحدّ) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال : إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ ، وإن علم مكانه بعث إليه ، سقوط الحدّ عنه أيضاً .

وأما رواية الكافي له (في ٢ من باب من أتى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتى تاب ، ٥٣ من حدوده) والتهذيب (في ١٠٧ من أخبار باب الحدّ في سرقته) بدون « قبل ذلك » بعد « وإن وقع في يد الإمام » الظاهر في بقاء الحدّ عليه في الدنيا فلا عبرة به ، فالصواب ما في الفقيه فالسقوط يقع كثيراً دون الزيادة ، وغفل الوسائل فنقله عن الكافي وقال : الفقيه كالتعزير مثله وقد نفطن الوافي فنقله عن الفقيه مع الزيادة ووجه ما في الخبر على نقل الفقيه أن توبته بعد إقامة الشهادة لا يعلم حقيقتها فلمعه قال : ثبت نجاة من الحدّ .

وأما لو هرب وفهم عملاً منه توبته في مدة هربه فلا وجه لعدم سقوطه ، روى الفقيه (في ٤٤ باب ما يجب التعزير والحدّ) أن المتوكل سأل الهادي عليه السلام عن نصراني فجر بمسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحدّ أسلم ، فقال عليه السلام : الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأن الله تعالى يقول : « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين ، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » الله التي قد دخلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ، .

﴿ ويسقط بدعوى الجهالة أو الشبهة مع إمكانهما في حقه ﴾ .

روى الفقيه (في أول باب حدّ شرب الخمر) «عن الحلبيّ، عن الصادق (عليه السلام) لو أن رجلاً دخل في الإسلام فأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة التي فيها الزّنى والخمر وأكل الربا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبته بعد ذلك جلدته وأقامت عليه الحدّ، ومرت أخبار أخرى عند قوله في أدائل الفصل «فلو تزوّج الأمّ أو المحصنة ظانّاً الحلّ فلا حدّ عليه». وفي ١٢ من نواذر حدود الفقيه أيضاً «وقال النّبيّ ﷺ : ادروا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدّ» .

و روى الكافي (في ١٤ من أبواب حدوده) «عن أبي عبيدة، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين ولو أن المرأة إذا فجرت قالت : لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام، ولم تقم عليها الحدّ إذا لم تعطل الحدود» .

﴿ وإذا ثبت الزّنى على الوجه المذكور وجب الحدّ وهو أقسام ثمانية أحدها القتل بالسيف وهو للزّاني بالمحرم كالأم والأخت ﴾

روى الكافي (في باب من زنى بذات محرم، ١١ من حدوده أو لا) «عن أبي أيّوب : سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما (عليهما السلام) : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال : ذاك إلى الإمام إذا رفعاً إليه». و رواه التهذيب في ٦٨ من حدود زناه مثله، ولكن رواه الفقيه (في ٦١ من باب ما يجب به التعزير والحدّ - وجعل بعض النسخ له ٨ من باب حدّ ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرّجم دون الجلد، بابه غلط من بعض المحشّين أدخل في المتن - سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما (عليهما السلام) وجعل

الوسائل ، الثلاثة بلفظ ابن بكير بن أمين و هو خلط .

ثانياً « عن جميل بن دراج قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه ؟ قال : يضرب عنقه - أو قال - تضرب رقبته ، ورواه التهذيب في ٦٩ بلفظ « أين يضرب هذه الضربة - يعني من أتى ذات محرم ؟ - قال : يضرب عنقه أو قال رقبته » - ونقله الوسائل عن الكافي بلفظ التهذيب .

وثالثاً « عن محمد بن عبدالله بن مهران ، عن ذكره ، عنه عليه السلام : سأله عن رجل وقع على أخته ، قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فأنه يخلص [إن خلس] قال : يحبس أبداً حتى يموت ، ورواه التهذيب في ٧٠ مما مر .

ورابعاً « عن ابن بكير ، عن رجل ، عنه عليه السلام : قلت : الرجل يأتي ذات محرم قال : يضرب ضربة بالسيف . قال ابن بكير : حدثني حريز ، عن بكير بذلك » ورواه التهذيب في ٦٧ مما مر .

وخامساً « عن جميل ، عنه عليه السلام : قلت : الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبته ، قلت : والأصل في خبره الأول والثاني واحد . و مثله ما رواه أخيراً عنه ، عنه عليه السلام : قلت : أين يضرب هذه الضربة ؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال : يضرب عنقه ، أو قال : رقبته . ورواه التهذيب في ٦٩ مما مر وأخذه عادة عن كتاب و أخرى عن آخر وثالثة عن آخر كاختلاف لفظي فيها لا يجعله متعدداً ، ولعله لذا اقتصر الفقيه من أخبار جميل على واحد ، فقال بعد الخبر الأول الذي قلنا جعله خبر ابن بكير : « وفي رواية جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : يضرب عنقه أو قال : رقبته » و إن نقله الوسائل عنه مرتين .

وسادساً « عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام : من أتى ذات محرم ضربت ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، و رواه التهذيب في ٦٦ مما مر .

و روى التهذيب (في ١٨٠ مما مر) « عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجه وكان

غير محصن . و رواه الفقيه في ١٠ مقام " بلفظ " السّكوتى " ، و هو خلاف باقى الأخبار فى قتل من أتى ذات محرم ، وامرأة الأب ذات محرم وإن لم يكن ذات رحم والسّكوتى عامي ولم يروه الكافى وإلاّ فيمكن الجمع باختصاصه بمورده ، والأخبار الأخر بالمحرم النسبى مع أن الغنية قال بـ " إن العامة روى أن رجلاً تزوج امرأة أبيه ، قال أبو بردة : فأمرنى النبى أن أقتله .

وروى الفقيه (فى أوّل باب الحبس بتوجه الأحكام ١٥ من قضاياه) عن عمر ابن السّمط ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام فى الرّجل يقع على أخته قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فإن عاش خلّد فى السجن حتّى يموت . و فى بعض النسخ " عن عامر بن السّمط ، لكن الصواب كون الفقيه بلفظ عمر و كون الخبر بلفظ عامر كما حقق فى الرجال .

وروى التّهذيب (فى ٧١ مقام مر) عن أبى بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا زنى الرّجل بذات محرم حدّ حدّ الزانى إلاّ أنّه أعظم ذنباً ، فحمله على أن المراد بحدّ حدّ الزانى حدّ المحصن وهو الرّجم ولاتنا فى بينه وبين الضربة بالسيف لأنّ الغرض قتله والإمام مخير بين قتله بالسيف أو الرّجم قلت : مرّ فى خبر السكوتى كون الرّجم للزنى بزوجة الأب ، كما أن مقتضى الجمع بين خبر عامر بن السّمط المتقدم عن الفقيه ومرسل ابن مهران المتقدم عن الكافى المشتملين على أنّه لو لم يمت بالضربة يحبس حتّى يموت أنّه لا يضرب أكثر من ضربة إن قتلته وإلاّ يحبس أبداً لكن موردهما الزنى بالأخت ومورد باقىها الزنى بذات محرم .

وذهب المفيد والمرضى والدّ يلمى إلى الجلد فى الزنى بجارية الأب والتعزير فى جارية الابن ، قال الثانى فى انتصاره : " ومما انفردت به الإماميّة القول بأنّ من زنى بجارية أبيه جلد الحدّ ، وإن زنى الأب بجارية ابنه أو ابنته لم يعجل الحدّ بل يعزّر ، ولا يعرف باقى الفقهاء ذلك ، قال : والوجه فى صحّة قولنا زائداً على الإجماع أنّه غير ممتنع أن تكون حرمة الأبوة تقتضى إسقاط الحدّ هنا كما فى

إسقاط القصاص في قتل الابن .

و في ٢٩ من مسائل حدود الخلاف : إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأمه وابنته وأخته وخالته وعمته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه أو أبيه، أو تزوج بخامسة أو امرأة لها زوج ووطئها أو وطئ امرأة بعد أن بانء باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم فعليه القتل في وطئ ذات محرم والحد في وطئ الأجنبية - إلى - وقال أبو حنيفة: لا حد في شيء من هذا حتى قال : لو استأجر امرأة ليزني بها فزني بها، لا حد عليه ، فإن استأجرها للمخدمة فوطئها فعليه الحد - إلى أن قال - روى عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من وقع على ذات رحم فاقتلوه » . وروى البراء بن عازب : بينا أنا أطوف على إبل لي تحفلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلي من النبي ﷺ ، إذ أتوا فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه ، قال : وما فعل القوم هكذا إلا كان بأمر النبي ﷺ أو بعلمه (بعمله) فأقرهم ، قلت : وروى الأول ابن ماجه (في باب من أتى ذات محرم) .

و (وللدومي إذا زنى بمسلمة) روى الكافي (في ٣ من باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود ، ٤٦ من حدوده) والتهذيب (في ١٣٤ من حدود زناه) عن حنان بن سدير ، عن الصادق ﷺ : سألته عن يهودي فاجر بمسلمة؟ قال : يقتل . وروى الأول في ٢ من مآمر : « عن جعفر بن رزق الله قال : قدم إلى المتوكل رجل نصراني فاجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن أكرم : قد هدم إيمانه شره وفعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث ﷺ وسأله عن ذلك فلما قرء الكتاب كتب يضرب حتى يموت ، فألكر يحيى بن أكرم وألكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب و لم يجيء به سنة ، فكتب إليه : أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنة و لم ينطق به

كتاب فبين لم أوجب عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم
فلما أحسوا بأمننا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك ينفعهم
إيمانهم لما رأوا بأسنا سنّة الله التي قد دخلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ، قال :
فأمر به المتوكل ف ضرب حتى مات . ورواه التهذيب في ١٣٥ من حدود زناه ، مثله
ورواه الفقيه في ٤٤ من أخبار ما يجب به التعزير ، لكن مختصراً بمعناه بدون نقل
قول يحيى وفقهائهم ونقضهم وإبرامهم .

« (والزّاني مكرهاً للمرأة) » روى الكافي (في باب الرّجل يغتصب المرأة
فرجها ١٠ من حدوده أوّلاً) « عن بريد العجليّ : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل
أغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن ، ورواه التهذيب في ٤٧
من حدود زناه ، ورواه الفقيه في ٦٠ من أخبار باب ما يجب به التعزير والحدّ
على الأصحّ - لا في ٧ من باب حدّ ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرّجم لانه باب
دخيل .

و ثانياً « عن زرارة ، عنه (عليه السلام) في رجل غصب امرأة نفسها ؟ قال : يضرب
ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، ورواه التهذيب في ٥٠ ممّا مرّ .
و ثالثاً « عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل غصب امرأة نفسها ؟ قال :
يقتل » ورواه الفقيه في ٥٩ ممّا مرّ ، وفيه « امرأة مسلمة » ورواه التهذيب في ٤٨
ممّا مرّ ، ونسب الوسائل إلى الفقيه زيادة « محصناً كان أو غير محصن » لكن الظاهر
أنّه جاوز نظره من « يقتل » في آخر هذا ، إلى « يقتل » في خبر بريد ، ففي الفقيه رواه
بعده فنقل ما في ذلك في هذا .

ورابعاً « عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) : إذا كابر الرّجل المرأة على نفسها
ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش . ورواه التهذيب في ٤٩ ممّا مرّ .
وخامساً « عن زرارة : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرّجل يغصب المرأة نفسها ؟ قال
يقتل . » ونسبه الوافي والوسائل إلى الفقيه أيضاً و مورد هذه الأخبار كما ترى

إكرام المرأة فإكرام الصغيرة خارج عن هذا الحكم ، وأمّا قول الشارح وفيه نظر من فقد النصّ وأصالة العدم ، و من أنّ الفعل أفحش والتحريم فيها أقوى ، فإنّما أفحشيته بعنوانه العام من ظلم الضعيف ، وأمّا بعنوانه العام من كونه زنى وهو أفحش فلا ، لأنّ اللذة في الصغيرة ليست بكاملة ولذا لا يرمم المحصن إذا زنى بالصغيرة ثم مقتضى خبر زرارة ، عن أحدهما عليه السلام برواية الفقيه عدم القتل بإكرام الكافرة أيضاً .

❦ (ولا يعتبر الإحصان هنا) أي في الزنى بالمحرم ، وزنى الذمّي بمسلمة وزنى المكرم للمرأة ، ومرّ في خبر بريدان من اغتصب امرأة فرجها يقتل محصناً كان أو غير محصن .

❦ (ويجمع له بين الجلد ، ثم القتل) أطلق الشيخان والحلي والقاضي القتل ، وأمّا الحليّ فقال : وإن كان محصناً جلد ثمّ رجم ، وإن كان غير محصن جلد ، ثمّ قتل بغير الرّجم ، وأراد بذلك الجمع بين عموم الآية والزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ، وأخبار رجم المحصن وأخبار قتل هؤلاء الثلاثة ، لكن يرّدّه في قوله برجم المحصن ، صحيح بريد العجليّ ، عن الباقر عليه السلام (المروي في أول ١٠ ، من حدود الكافي في من اغتصب امرأة فرجها) يقتل محصناً كان أو غير محصن ، وإطلاق باقي الأخبار في الثلاثة الزّنى بالمحرم ، والزّنى بالمكرهة ، والكافر بمسلمة ، في قتلهم بدون جلد ، وخبر السكونيّ المتقدّم في عنوانه وإذا ثبت الزّنى النّخ ، دالّ على رجم الزّاني بزوجة الأب وإن كان غير محصن .

وبالجملة الجلد الحدّ الأصغر والقتل الحدّ الأكبر والأصغر يدخل غالباً في الأكبر إذا لم يدلّ دليل على خروجه ، ولم نفق على من أفتى بالجمع من القدماء كما أفتوا في ما يأتي من الرّجم .

❦ (و ثانيها الرّجم و يجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة)

في طرف الزّاني ، وفي طرف الزّانية إذا زنى بها بالغ عاقل ، روى الكافي (في باب

الصبيّ يزني بالمدرّكة والرّجل يزني بالصبيّة غير المدرّكة) «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة؟ قال: يبجلد الغلام دون الحدّ، وببجلد المرأة الحدّ كاملاً، قيل: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرّك ولو كان مدرّكاً رجعت، ورواه الفقيه في ١٩ من باب ما يجب به التعزير والحدّ والرّجم، وفيه «قلت»، ورواه التهذيب في ٤٤ من حدود زناه وفيه «قيل له».

هذا، وفي أوّل حدود الخلاف حكى عن الخوارج: «لا رجم في شرعنا لأنّه ليس في ظاهر القرآن ولا في السنّة المتواترة»، قلت: روى العاتّة والخاصّة نزوله في القرآن وأخبارهم في ذلك إن لم تكن متواترة إلّا أنّ السنّة المتواترة تكون به.

(والاحصان إصابة البالغ العاقل الحرّ فرجاً مملوكاً له بالعقد الدائم أو الرّق ينفذ عليه ويروح إصابة معلومة، فلو أنكر وطى زوجته صدق بغير يمين وإن كان له منها ولد لأنّ الولد قد يخلق من استرسال المنى) «روى الكافي (في باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرّجم على المحصن، ٣ من حدوده أوّلاً) «عن إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السريّة والأمة يبطأها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم إنّما ذلك لأنّ عنده ما يقنيه عن الزّنى، قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنّه لا يبطأها، فقال لا يصدّق، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أنحصنه؟ قال: لا إنّما هو على الشّيء الدائم عنده»، ورواه سادساً مع اختلاف لفظيّ بأسناد آخر ورواه في الأوّل صفوان وفي الثاني يونس، ورواه التهذيب في ٢٦ من حدود زناه.

و ثانياً «عن هشام؛ وحفص بن البختريّ، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام في الرّجل يتزوّج المتعة أنحصنه؟ قال: لا إنّما هو على الشّيء الدائم عنده». ورواه التهذيب في ٣٣ ممّا مر.

و ثالثاً «عن الحارث، عنه عليه السلام: سأله عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب

فجوراً وهو بالحجاز؟ فقال : يضرب حدّ الزاني مائة جلدة ، ولا يرحم ، قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرايت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله بجلد مائة جلدة ، ورواه التهذيب في ٣٧ ممّا مرّ وفيه « عن الحارث بن المغيرة » و مثله الفقيه رواه في ٥٣ من « باب ما يجب به التعزير » .

ورابعاً « عن حريز ، عنه عليه السلام : سألته عن المحصن ؟ فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه » ورواه التهذيب في ٢٧ ممّا مرّ .

وخامساً « عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل » ورواه التهذيب في ٣٨ ممّا مرّ . وسابعاً « عن أبي بصير قال : قال : لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه » ورواه التهذيب في ٢٩ ممّا مرّ .

و ثامناً « عن رفاعه ، عنه عليه السلام : سألته عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا » ورواه التهذيب في ٤١ ممّا مرّ ، ورواه الفقيه في ٥٧ ممّا مرّ على الأصحّ ، وفيه زيادة في آخره .

و تاسعاً « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام في العبد يتزوّج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق - الخبر - ، قلت : إنهما قال : حتى يواقع الحرّة » لأنّ مورد السؤال تزوّجه بحرّة وإلا فلو اشترى بعد عتقه أمة ودخل بها ثم زنى يرحم على رواية إسحاق المتقدّمة ، ولكن على أخبار أخسر تشترط الحرّية يبقى على ظاهره ، وكيف كان فهو دالٌّ على عدم كفاية مطلق الدخول بل الدخول في حال الحرّية ، ورواه التهذيب في ٤٥ ممّا مرّ والفقيه في ٤٠ ممّا مرّ .

و عاشراً « عن إسماعيل بن جابر ، عن الباقر عليه السلام : قلت : ما المحصن - رجمك الله - ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن » . ورواه التهذيب في ٢٨ ممّا مرّ بدون « فهو محصن » ورواه الفقيه في ٣٧ من باب ما يجب به التعزير

مثل الكافي .

و حادي عشر « عن محمد بن الحسين دفعه قال : الحدّ في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إن كان محصناً؟ قال : إذا قصر وأفطر » . ورواه الفقيه في ٥٤ على الأصحّ في الباب الذي مرّ ، وأمّا الباب الذي في نسخته فدخل ، وفيه « ما الحدّ » وزاد في آخره « فليس بمحصن » . وثاني عشر « عن أبي عبيدة ، عن الباقر عليه السلام قضي أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرء عنه الرّجم ويضرب حدّ الزّاني ، قال : وقضي عليه السلام في رجل محبوس في السّجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السّجن ؟ قال : عليه الجلد ويدرء عنه الرّجم » ، ورواه التهذيب في ٣٩ ممّا مرّ . و ثالث عشر « عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام : قلت : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففيم أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن » . ورواه التهذيب في ٣٢ ممّا مرّ .

و روى الفقيه (في ٥٦ ممّا مرّ) والتهذيب (في ٤٢ ممّا مرّ) « عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : سألته عن الرّجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن ؟ قال : لا ، ولا بالأمة » و قوله « ولا بالأمة » عطف على قوله « ولم يدخل بأهله » بمعنى أنّه إذا لم يدخل بأهله ولا بأتمته لا يكون زناه زنى محصن لكنّ ظاهره أن الأمة لا تحصن . ورواه العلل في ٢٨٥ من جزئه الثاني وفيه « قال : لا يحصن بالأمة » .

و روى التهذيب (في ٣٦ ممّا مرّ) « عن السّكوني باسمه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى عليّ عليه السلام يسأله عن الرّجل يزني بالمرأة اليهوديّة والنصرانيّة ، فكتب عليه السلام إليه : إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ، ثمّ افقه ، وأمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملتها فليقتلوا فيها ما أحبّوا » .

وفي ٣٤ عن زكريّا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام : سألته عن رجل وطئ جارية امرأته ولم يهتبهاله ، قال : هو زان عليه الرّجم ، قلت : في طريقه محمد بن سهل و هو مهمل .

وفي ٣٥ منه وعن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال الرجل : وهبتها لي وأنكرت المرأة ، فقال : لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمتك بالحجارة ، فلما رأّت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على عليه السلام الحد .

ورواه الفقيه في ٣٨ ممّا مر . وقال : وهب بن وهب ضعيف والذي أفتى به ما رواه ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزّاني بجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرمم إن زنى يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة ، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرّجم قال : وكمالات حصنه الامة واليهودية والنصرانية إن زنى بالحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحت حرّة . ورواه التهذيب في ٣١ ممّا مرّ . وأوّله بحمل عدم إحصان اليهوديّة والنصرانيّة والأمة له إذا كنّ بالمتعة ، وحمل جلده بزناه بوليدة امرأته أي على تقديمه على الرّجم بالجمع ، وحمل عدم رجمه إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة على عدم كونه ذا زوجة ، والكُلُّ كما ترى .

والعلل حملها أيضاً على ظاهره وأفتى به مثل الفقيه .

و روى التهذيب في ٣٠ ممّا مرّ عن الصادق عليه السلام : لا يحصن الحرّ المملوكة ولا المملوك ، الحرّة ، وقال : معنى « لا يحصن الحرّ المملوكة » أن الحرّ لا يحصنها فلا رجم عليها إذا زنت بل خمسون جلدة ، ومعنى قوله « ولا المملوك الحرّة » أن الحرّة لا تحصن المملوك حتّى يجب عليه الرّجم ، قلت : الكلام على سياق واحد فأما الفاعل و المفعول في الجملتين في محلّهما وهو القاعدة في ما إذا كانا معرفتين

فلا يصحّ تأويله الثاني وإما في غير محلّهما وهو الظاهر من المقام فلا يصحّ تأويله الأوّل وقد رواه العلل في الباب المتقدّم عاملاً بظاهره، وقد روى في الاستبصار أيضاً أكثر هذه الأخبار وأوّل فيها ما خالف مذهبه مثل ما أدلّ في التهذيب

وروى الفقيه (في باب الإحصان في نكاحه) عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام سأله عن الحرّ أتحصنه المملوكة، قال: لا تحصن الحرّ المملوكة ولا تحصن المملوك الحرّة، والنصراني يحصن اليهوديّة و اليهوديّ يحصن النصرانيّة .

و روى التهذيب (في ٤٢ من لعانه) عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الرّجل الحرّ أ يحصن المملوكة ؟ فقال : لا يحصن الحرّ المملوكة ، ولا تحصن المملوكة الحرّ ، واليهوديّ يحصن النصرانيّة والنصرانيّ يحصن اليهوديّة .

ثمّ قد عرفت اختلاف الأخبار في كفاية الأمة وعدمها لا بملك يمين ولا بالزّوجيّة ، وكذا في اشتراط الإسلام في الزّوجيّة ، ذهب إلى عدم الكفاية العمانيّ والإسكافيّ قال الأوّل « والمحصن الذي يكون له زوجة حرة مسلمة بغد وعليها وبروح » وقال الثاني : « والاحصان الذي يلزم صاحبه إذا زنى الرّجم هو أن يكون الزّوجان حرّين بالغين مسلمين وقد وقع الوطى بينهما والرّجل غير ممنوع وقت زناه من وطى زوجته لغيبته عنها ولا حبس ولا علّة في محضرها » وبه قال الصدوق في فقيهه وعلله مع زيادة اشتراط كون المزني بها حرّة ومسلمة، فقد عرفت أنّه قال في الأوّل: ولا يفتي بخبر وهب بل بخبر محمد بن مسلم المشتمل على أنّه إن زنى بحرّة وعنده حرّة و زنى بمسلمة عليه الرّجم، ومثله في الثاني، فنقل خبر إسحاق المتقدّم وقال : لا يفتي به، بل بخبر محمد بن مسلم المذكور فهو زاد على الأوّلين اشتراط حرّيّة المزنيّ بها وإسلامها .

و يحمل خبر وهب على التّفقيه فروى سنن أبي داود خبرين عن النّعمان ابن بشير، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله رجم من أتى جارية امرأته بدون إحلالها ولكن روى في خبر عن سلمة بن المحبق إن استكره جارية امرأته فهي حرّة ولها عليه مثلها، وإن

كانت طاعته فهي له و عليه مثلها ، وفي اسناد آخر عنه « إن طاعته هي و مثلها لها ، والمفهوم من الكافي التردد في اشتراط الحرّية في الزّوجة فانه و إن روى في أوّل بابيه خبر إسحاق المتقدّم إلّا أنّه روى في سابعه خبر أبي بصير المشتمل على أن شرط الإحصان أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابيه ، و هو ظاهر في كون زوجته حرّة ، وفي التاسع خبره المشتمل على أن شرط الإحصان في المعتقد أن يواقع حرّة بعد عتقه ، و الدّيلمي أيضاً تردد في كفاية الأمة ، و ذهب الشيخان والمرضى والحلي والقاضي والحلي إلى كفاية الأمة ، والصواب ما قاله الصدوق لصحة أخباره .

وأما القول بكفاية الأمة فليس له مستند إلّا خبر إسحاق بن عمار و إن روى بطريقين كما مرّ ، و إسحاق قال فهرست الشيخ بفتحيه و قلنا في الرجال بعدم معلوميته لكن فيه ما لا يفتون به ، فقالوا : يشترط في الإحصان إصابة معلومة فلو أنكر وطئ المرأة قبل ، وفي ذلك الخبر « قلت : فإن كانت عنده أمة يزعم أنّه لا يوطأها ؟ فقال : لا يصدّق » ، ثمّ قول الشّارح « لا فرق في البعيد دون مسافة القصر و أنزيد » كما ترى ، ففي خبر عمر بن يزيد و مرفوع محمد بن الحسين المتقدّمين اشتراط كونه بقدر مسافة القصر و أمّا خبر إسماعيل بن جابر المتقدّم المصحح من كان له فرج يغدو عليه و يروح ، فلا ينافي ذلك لأنّه إذا كان البعد أقلّ من المسافة يمكنه الغدو والروح عليه .

و أمّا قوله : « وفي إلحاق التحليل بملك اليمين وجه لدخوله فيه من حيث الحل » و إلّا لبطل الحصر المستفاد من الآية « ففيه على تسليم كفاية ملك اليمين إن الحق به يلحق به موضوعاً لاحكاماً فإنّ قوله في خبر إسحاق المتقدّم « قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنّيما هو على الشيء الدائم عنده » ينفيه فالتحليل كالمتعة و إن كانت نكاحاً و تزوّجاً ، و أمّا قول المصنّف « فلو أنكر -

النخ، فحقّ، و روى الترمذيّ (في باب ما جاء في تحقيق الرّجم، ٦٠ من حدوده)
« عن عمر - في خبر - ألا وإنّ الرّجم حقّ على من زنى إذا أحصين وقامت البيّنة
أو كان حمل أو الاعتراف » وقال : هذا حديث صحيح .

ثمّ كان على المصنّف أن يزيد في تعريفه أن ثبوت زناه كان بالإقرار أربعاً
أو بأربعة رجال أو بثلاثة وامرأتين ولو شهد رجلان وأربعة امرأة يبجلد ولا يبرجم .
(وبذلك تصير المرأة محصنة أيضاً) قال الشارح « ومقتضى ذلك
صيرورة الأمة والصغيرة محصنة لتحقيق إصابة البالغ إلى آخره فرجاً مملوكاً وليس
كذلك بل يعتبر فيها البلوغ والعقد والحرّيّة » قلت : لم يقل المصنّف أن صاحبة
ذاك الفرج تصير محصنة بل قال : تصير المرأة والمرأة لا يقال إلاّ للبالغة والمنصرف
منها العاقلة ، وأمّا قوله : لا يعتبر في الواطي العقل فغير معلوم لأنّ مورد أخبار
الرّجم كلّها في المرأة زنا العاقل بها .

(ولا يشترط في الإحصان الاسلام) مرّ في عنوان « والإحصان - النخ »
خبر عهّد بن مسلم وهو صحيح قال : « ولا يبرجم إن زنى يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة -
الخبر » .

و أمّا خبر السّكوتيّ المتقدّم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب إلى عهّد بن أبي بكر
« إن الزّاني باليهوديّة والنّصرانيّة إن كان محصناً يبرجم، فالسّكوتيّ عاميّ ولا يعمل بما
يتفرّد به .

و في خبر عهّد بن مسلم المتقدّم أيضاً قال : « وكما لا تحصنه الأمة واليهوديّة
والنّصرانيّة إن زنى بالحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة
أو نصرانيّة أو أمة وتحت حرّة » فالخبر كما ترى دالّ على اشتراط الإسلام كالحرّيّة
في فرجه المملوك وفي الفرج الذي زنى به، والخبر صحيح السند فهل مثله لا يولد
الشبهة؟ والحدود تدرء بالشبهات لاسيّما مثل الرّجم الذي هو القتل بالشدة مع
أنّه عمل به الصدوق والعماني والإسكافي كما مرّ .

(١) (ولا عدم الطلاق إذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن) (١) روى الكافي (في باب حد المرأة لها زوج فتزوج أو تزوج وهي في عدتها، ١٤ من حدود، في خبره ٢) «عن يزيد الكناسي»: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها، قال: «إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن، وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة الأيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة - الخبر». ورواه في ٤٣ من باب ما يجب به التعزير والحد - الفقيه.

وروى الفقيه في ١٨ «عن محمد بن القاسم، عن الصادق (عليه السلام): من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إيساها رجعة لها».

وأما ما ذكره قرب الحميري، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه؟ قال: الرجم، وسألته عن امرأة طلقت فزنت بعدما طلقت هل عليها الرجم؟ قال: نعم، فمحمول على عدم انقضاء العدة في السؤالين فيكونان في حكم الزوجين فأبتهما زنى يكون عليه الرجم ومعنى «بانت» في الأول طلقت.

وأما ما رواه التهذيب (في ٦٥ من حدود زناه)، والاستبصار (في آخر باب ما يحصن) «عن عمار، عن الصادق (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى؟ قال: عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو ماتت، ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم» فلا عبرة بما تفرد به عمار، ولا يحتاج إلى تكاليف التهذيبين في تأويله.

(٢) (والأقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن) (٢) في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها ما قال المصنف من الجلد والرجم مطلقاً وهو للاسكافي

والمفيد والمرضى والذليل والحقلي ومقنع الصدوق و تبيان الشيخ .

والثاني الرّجم فقط وهو للعماني وهو المفهوم من الكافي فروى (في باب الرّجم والجلد، ٢ من حدوده أولاً) صحيحاً عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : الرّجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر، فإذا زنى الرّجل المحصن يرمم ولم يجلد .

و ثانياً أيضاً صحيحاً على الأصحّ في العبيديّ وسّاعة عن سماعة، عنه عليه السلام : الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرّجم . و رواه التهذيب في ٦ من حدود زناه .

و رابعاً عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : المحصن يرمم والذي أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة . وفي سننه وإن كان يونس ، عن زرارة ، عن زرارة إلا أنّ يونس من أصحاب الإجماع فما صحّ عنه يصحّ ، وعلى الأصحّ في العبيدي السند إليه صحيح . و رواه التهذيب في ٨ ممّا مرّ وفيه بدل « فجلد » « يجلد » وهو الصحيح .

و خامساً عن أبي العباس ، عن الصادق عليه السلام : رجم النّسبي عليه السلام ولم يجلد وذكرنا أنّ عليّاً عليه السلام رجم بالكوفة و جلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا، أي لم يحدّ رجلاً حدّين رجم و ضرب في ذنب واحد ، وهو أيضاً صحيح على الأصحّ في العبيديّ وأبان بن عثمان و رواه التهذيب وجعل قوله : « أي لم يحدّ - الخ » كلام يونس وقال لا ليس تفسيره بحجّة ، ولعلّ المراد أنّ قوله : « ما نعرف هذا » إشارة إلى ما نقل عن النّسبي عليه السلام أو المراد لم يتفق في زمان أمير المؤمنين عليه السلام زنا يوجبهما على مختاره من كونه شيخاً أو شيخة وكان ذازوج و زنى وهو كما ترى فأويل في غاية البعد، ويونس من أصحابهم عليه السلام أعرف بمرامهم و تفسير ظاهر ففي الخبر يردّ ما قاله الشارح، وفي كلام علي عليه السلام حين جمع للمرأة بينهما: حدّتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسوله، فساقه خبر عامّي باطل نقله

«الخلاف» ومثله قوله: «روي أن علياً عليه السلام جلد المرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة» فإنه صدر ذاك الخبر العامي، ففي الأول من مسائل حدود «الخلاف» «روي أن علياً عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس - النخ» وبدل على كون الخبر عامياً أن الترمذي نسب إليه عليه السلام قوله بالجمع دون... مثل قال: شراحة الهمدانية أقرت بالزنا عند علي عليه السلام^(١).

وأخيراً حسناً «عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملاكا ولم يدخل بها». ورواه التهذيب في ٩ مما مر.

والثالث التفصيل بين الشيخ والشاب فيجمع للأول ويقتصر على الرجم في الثاني وهو لنهاية الشيخ وتهذيبه وخلافه وتبعه الحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة.

وهو المفهوم من الفقيه فروي (في ١٠ من باب ما يجب به التعزير والحد) والرجم «عن الحلبي» عن الصادق عليه السلام: الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. ورواه التهذيب في ١٤ مما مر لكن لا يبعد أن يكون في الخبر سقط فكيف ذكر الشيخ والشيخة من حيث هما ولو بلا زوج والبكر والبكرة ولم يذكر فيه المحصن فبقريئة خبر محمد بن قيس المتقدم نقول: إن الأصل فيه بدل «والرجم» «والمحصن الرجم» فيتطابقان ولا يكون الكلام ناقصاً.

وروي في ٤٨ مما مر «باسناده» عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص،

(١) ورواه الدارقطني في ١٣٥ و ١٣٨ و ١٣٩ من حدودسته، وقال المذيل له: قال

الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود بن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.

وروي في ١٣٨ خبر شراحة الهمدانية.

عن عبدالله - يعنى ابن سنان - عن الصادق (عليه السلام) : إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجعا ، وإذا زنى النصف من الرّجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشابّ الحدث جلد مائة ونفى سنة من مصره ، وفيه أن ظاهره أن الشيخ والشيخة يجلدان و يرجعان ولو لم يكن لهما زوج حيث أطلقهما وأمّا النصف من الرّجل فقيد رجه فقط باحصانه و لم يقل أحده أي كون الشرط في الرّجم كونه نصفاً ، و أيضاً تضمّن أن الشابّ الحدث ينفى سنة غير جلده مطلقاً مملكاً كان أو محصناً أو غيرهما مع أن الأخبار اشترطت في النفي كونه مملكاً . ورواه التهذيب في ١٧ من حدود زناه ، والاستبصار في ٨ من أول أبواب حدوده بإسناده عنه أيضاً ، لكن بدل «عبد بن حفص» «عبد بن جعفر» والصواب «عبد بن حفص» .

وروى التهذيب في ١٠ مما مرّ ، والاستبصار في أول مامرّ بإسناده عن عبد الله بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن صالح بن سعيد ، عن عبد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة عنه (عليه السلام) مثله ، والظاهر أن الأصل فيهما كان واحداً وكان بلفظ «عن عبدالله» ، عنه (عليه السلام) ، كما يفهم من الفقيه ، وعبد بن أحمد بن يحيى جعل «عبدالله» عبدالله بن طلحة ، وجعله إبراهيم بن هاشم عبدالله بن سنان ، و من الغريب أن التهذيبين لم يتفطنا لاتحاد الخبرين فسندهما «عبد بن حفص» عن عبدالله ، عنه (عليه السلام) ، بلفظ واحد وإنما إبراهيم وعبد جعل كل منهما عبد الله على نفر .

وروى في ١١ «عن عبد الرحمن» ، عن الصادق (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ، و يرم المحصن والمحصنة و يجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة ، ورواه الاستبصار في ٢ مما مرّ ، وفيه أولاً أنه مرّ في خبر أبي العباس الذي مرّ أن الصادق (عليه السلام) أنكر أن يكون أمير المؤمنين (عليه السلام) جمع بين الجلد والرّجم و ثانياً أن الخبر جعل الشيخ والشيخة موضوعاً للجلد والرّجم ولو لم يكن لهما زوج كما أن المحصن والمحصنة وهما اللذان أملا وحصل بينهما الدخول موضوعاً للرّجم فقط والبكر والبكرة وهما اللذان لم يحصل بين الزوجين دخول موضوعاً

للجلد و التنفي ولم يقل بذلك في الشيخ و الشيخة أحده بل قال من قال: إذا كانا محصنين يجمع فيهما بين الجلد والرجم .

و يعارض تلك الأخبار ما رواه الكافي (في ٣ مما مر) و التهذيب (في ٧ مما مر) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : الرجم في القرآن قول الله عز وجل » إذا زنى الشيخ والشيخة فارجهما البتة فانهما قضيا الشهوة ، وروى الفقيه في ١٢ مما مر عن سليمان بن خالد : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في القرآن رجم ؟ قال: نعم قلت : كيف ؟ قال: الشيخ والشيخة فارجهما البتة فانهما قضيا الشهوة ، فلم يتضمنا غير الرجم . في الشيخ والشيخة بحملهما على ما إذا زنيا محصنين وإلا فلا يعمل بهما و كيف كان فما في الخبرين لا يناسب لفظ القرآن مع أن تعليله كما ترى فإن الشيخة غالباً قضت شهوتها و أمّا الشيخ فغالباً شهوته باقية ، ورواه العامة عن عمر أيضاً ، وفي الخلاف « روى عن عمر أنه قال: لولا أنني أخشى أن يقال : إن عمر زاد في القرآن لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف والشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجهما البتة تكالاً من الله ، وروى التهذيب في ١٢ « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي والتي قد أملكك ولم يدخل بها يجلد مائة و تنفي » ورواه الاستبصار في ٣ مما مر لكن في ذيل « والذي قد أملكك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي » ، ورواه الكافي في السادس مما مر بدون صدره (المحصن يجلد مائة و يرجم) و ذيله مثل الاستبصار ، وفي طريقه موسى بن بكر الواقفي وفضالة الذي روى عن موسى بن بكر ليس كونه من أصحاب الإجماع إجماعاً وإنما قال الكشي قال بعضهم ذلك والرأي في الكل الحسين بن سعيد و قد قال التجاشي عن بعضهم : إن كل شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة غلط فإن الحسين لم ياق فضالة مع أن الظاهر أن الأصل فيه وفي خبره السابق المنقول عن رابع الكافي - و قد رواه التهذيب أيضاً - والرأي في ذلك يونس عن روه عنه كما مر عنه عليه السلام « المحصن يرجم » بدون « يجلد » و بعد هذه العيوب كيف

يتمسك به ولا أقلّ من توليد شبهة والحدود - ومنها الجلد في المورد - تدرك بها ، وهذا أحد أخبار القول بالجمع مطلقاً الذي ورد في المتن .

وروى التهذيب في ١٣ ممّا مرّ صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلدهما مائة ثمّ الرّجم ، ورواه الاستبصار في ٤ ممّا مرّ ، وروى في ١٦ ممّا مرّ والاستبصار في ٧ ممّا مرّ صحيحاً عن زرارة عنه عليه السلام : في المحصن والمحصنة جلدهما مائة ثمّ الرّجم .

وروى صحيحاً في ٢٠ ممّا مرّ عن الفضيل ، عن الصادق عليه السلام : « من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق حدّ - إلى - إلّا الزّاني المحصن فإنّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه » . وأمّا رواية التهذيب في ١٥ ممّا مرّ عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثمّ رجمت وكان أوّل من رجمها فالجلد فيه ليس للزّنى بل لقتل الولد فروى الفقيه في ٤٧ ممّا مرّ عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام سألتّه عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال : تجلدها مائة جلدة لقتلها ولدها و ترجم لأنّها محصنة - الخبر ، وهو خبر صحيح يردّ القول بالجمع كأخبار الكافي الخمسة الصحيحة المتقدمة ، ويمكن حمل أخبار الجمع على التّقيّة فروى مسلم في أوّل حدّ زناه عن عبادة بن الصامت عن النّسبي عليه السلام قال : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والنّيب بالنّيب جلد مائة والرّجم ، ورواه عنه بلفظ آخر أبسط ، ومن الغريب أنّ التهذيب حمل أخبار الرّجم فقط على التّقيّة وقال : لأنّه لا يوافقنا على الجمع أحد من العامّة مع أنّه في مبسوطه صرّح بأنّ العامّة على قول الجمع بلا تفصيل والرّجم فقط بلا تفصيل أي بين الشيخ وغيره .

ويدلّ على الرّجم فقط ما رواه الكافي (في ٢٦ من نوادر حدوده - وهو آخرها -) عن الأصمعي أنّي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزّنى فأمر أن يقام على كلّ

واحد منهم الحد ، و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فأقم أنت عليهم الحكم فقدم واحداً منهم ف ضرب عنقه ، و قدّم الثاني فرجمه و قدّم الثالث فضربه الحد ، و قدّم الرابع فضربه نصف الحد ، و قدّم الخامس فعزّره ، فتعير عمر و تعجّب الناس من فعله ، فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر ، فقال عليه السلام : أمّا الأول فكان ذمياً خرج عن ذمته ولم يكن له حكم إلّا السيف ، وأمّا الثاني فرجل محصن كان حدّه الرّجم ، وأمّا الثالث فقير محصن جلد الحد ، وأمّا الرابع فعبد ضربناه نصف الحد ، وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله ، و أيضاً أخبار إقرار المحصن لا تتضمن إلّا الرّجم ، ومنها خبر أبي العباس المروي في آخر صفة رجم الكافي ٨ من حدوده ، ومنها خبر ميثم و خلف بن حماد و مرسل ابن أبي عمير المروية في باب آخر منه بعده ، و خبر أبي مریم في ٣ من باب ما يجب به التعزير من الفقيه ، و خبر الأصبغ في ٢١ منه .^(١)

(ثم تدفن المرأة الى صدرها والرجل الى حقويه)

في الصحاح الحق والخبر ومشّد الأزار روى الكافي (في أوّل صفة رجمه ٨ من حدوده) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها ويرمي الإمام ثمّ الناس بعده بأحجار صفار » .

وثانياً « عن سماعة بن مهران ، عنه عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها ، ثمّ يرمي الإمام ، ثمّ الناس بأحجار صفار » .

ورابعاً « عنه أيضاً ، عنه عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها ، ثمّ يرمي الإمام و

(١) لا يخفى أن هذه الاخبار - إن لم نقل بركاكة الفاظ بعضها - موافقة لمذاهب العامة و معارضة للاخبار التي رواها التهذيب في أوّل حدوده والكافي في باب ما يوجب الرجم بحصر اثباته بالينة فحسب دون الاقرار والجبل كما قاله العامة ، حيث قالوا عليهم السلام : « لا يجب الرجم حتى تقوم اليينة » وبمعناه في كلها وإن الاقرار يوجب الجلد لا الرجم (الفقاري) .

يرمى الناس بأحجار صفار ، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه ، والأخير تضمن في الرجل الحقوين كما قال ، وأمّا المرأة فخير أبي بصير وخبر اسماعلة تضمنت إلى الوسط لا الصدر كما قال ، ولكن روى الفقيه (في ٣٠ من باب ما يجب به التعزير والحد) عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن امرأة أنت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : إنني قد فجرت - إلى - فحفر لها حفرة في الرّحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع النّديين - الخبر .

وروى الفقيه في ٣١ خبراً عن الأصبع في إقرار رجل أربع مرّات بلفظ « قال : أني رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) - إلى - وإن امرأة أنت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : إنني زنيّت فطهرني - الخ » وهو مضمون خبر ميثم الذي رواه الكافي (في أول باب آخر منه ، ٩ من حدوده) والتّهذيب (في ٢٣ من حدود زناه) فهل عطفه الفقيه على قوله « أني رجل » فيصير عنده خبر الأصبع أدهو مستأنف فيكون خبراً أمرفوعاً عنه إليه (عليه السلام) وكيف كان ففي الكافي والتّهذيب في جملة الخبر « فأمر فحفر لها حفرة ، ثم دفنها فيها ، ثم ركب بغلته - الخ » ولكن الفقيه زاد بعد « دفنها فيها » « إلى حقويها » ومثله محاسن البرقي فرواه في ٢٣ من أخبار كتاب عِلله ولم يتفطن الوافي والوسائل لزيادة « إلى حقويها » فيهما .

❦ (فان قرأ اعيدا ان ثبت بالبيّنة أو لم تصب الحجارة على قول وإلا

لم يعاد) ❦

روى الكافي (في باب صفة الرّجم ، ٨ من حدوده في خبره ٥) عن الحسين بن - خالد : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ ، فقال : يردّ ولا يردّ ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقرّ على نفسه ، ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ وإن كان إنتما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثم هرب يردّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ وذلك أن ما عزب من مالك أقرّ عند رسول الله ﷺ بالزّنا فأمر به أن يرمى فهرب

من الحفيرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلققه الناس فقتلوه ثم أخبروا النبي ﷺ بذلك ، فقال : هلاً تركتموه ، إذا هرب يذهب فإيما هو الذي أقر على نفسه ، و قال لهم : أما لو كان علي حاضراً فيكم لما ضللتكم ووداه من بيت مال المسلمين ، ورواه التهذيب في ١١٧ مما يأتي والمحاسن في ١٩ من أخبار كتاب علله . وفي ٦ عن أبي العباس ، عن الصادق عليه السلام أني النبي ﷺ رجل فقال : إني زنيته - إلى - فلما أن وجد من الحجارة خرج يشتد ، فلققه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فأدركوه فقتلوه فأخبروا النبي ﷺ بذلك ، فقال : هلاً تركتموه - الخبر ، ورواه التهذيب في ٢٨ من حدوده زناه .

و في الفقيه (في ٣٤ من باب ما يجب به التعزير والحد) « وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر ، قال : إن كان أقر على نفسه فلا يرد ، وإن كان شهد عليه الشهود يرد » (١) .

و قد روي أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد ، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة يرد ، روى ذلك صفوان ، عن غير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

و قد روى التهذيب في ١٨٧ مما مر خبر أبي بصير بلفظه ، لكن هكذا « عن صفوان ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : المرجوم يفر من الحفيرة يطلب ؟ قال : لا ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب ، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب » .

وجعل الوسائل خبر التهذيب غير خبر الفقيه فنقل ما في التهذيب عن أبي بصير أولاً ، ثم عن الفقيه وجعل قوله لفظ الخبر مع أنه واضح أن الأصل واحد ، ولا يبعد

(١) هذا الخبر والذي تقدم عن الحسين بن خالد يؤيد ما قلنا من أن الإقرار مذهب

الامة والامام (ع) أشار الى أن القول بالرجم صدر تقية والحق عدم وجوب رجمه ان أقر

بل حكمه الجلد . (الفخاري)

أصحّية الفقيه « عن غير واحد ، عن أبي بصير » من التهذيب « عن رجل ، عن أبي بصير ، و غيره » لأصطحية الفقيه ، وكيف كان فعمل بتفصيل خبر الحسين بن خالد الاسكافي على نقل المختلف ، والشيخ في نهايته والقاضي ، وباطلاق مرفوع الصدوق عن الصادق عليه السلام المفيد والدّ يلمى والحلي ، وعمل به نفسه فيه وفي مقنعه مع تردّد حيث قال فيهما أخيراً « وروي في المرجوم - الخ ، و به عمل الشيخ في مبسوطه ، وحينئذ فتفصيل الصدوق أخيراً لو عمل بخبر أبي بصير في من أصابه ألم الحجارة و من لم يصب سواء من أقرّ ومن قام عليه البيّنة ، و في المختلف « إن صحّت رواية الحسين بن خالد تعيّن المصير إليها » قلت : لم يوثّقة أحدٌ بل روى العيون أن الرضا عليه السلام نهى عن الخروج إلى الأعوص فخالف ، وروى العلل والخصال خبراً عنه في أجزاء البقرة عن خمسة ، وأمّا البدنة فمن واحد وذكر فيه تعليلاً غلطاً ، وصرّح في الأول نقله لذكر علّة فيه لكن لا يعمل به ، وفي الثاني أنّه رواه لتضمّنه عدداً وقال : لا يعمل به مع أن خبره ليس بصريح في اشتراط الإصابة ، وأمّا قوله : « إذا كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد » لأنّ المقرّ لا يهرب ابتداء بحسب الظاهر وإلاّ لم يكن يقرّ فالقيد بيان علّة لوجه هربه لا لبيان اشتراطه ، وأوضح منه في كونه بياناً لوجه هربه خبر أبي العباس الآتي ، ولذا لم يقل بعده « وإن لم يصبه يرد » بل قال « وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة » وفي ذيله : فهلاً تركتموه ، إذا هرب يذهب فأنّما هو الذي أقرّ على نفسه ، و في خبر أبي العباس الذي مرّ « فلمّا أن وجد من الحجارة خرج يشتدّ - إلى - فقال : هلاً تركتموه » فجعل الميزان قراره لأنّه أصابه حجر ، وإنّما ذكرت الإصابة لندمه عن إقراره وحينئذ فيكون مثل مرفوع الصدوق عن الصادق عليه السلام في كون المناط في الردّ وعدمه البيّنة والإقرار دون الإصابة ، وإنّما تضمّن الإصابة قطعاً خبر أبي بصير لكنّه يشمل من ثبت زناه بالبيّنة أيضاً كما مرّ وهو غير معمول به ولذا نسبته الفقيه والمقنّع إلى الرواية كما مرّ .

«ويبدء الشهود وفي المقر الإمام (ع)» قال الشارح بعد قول المصنف «ويبدء الشهود» «وجوباً» .

قلت : وجوب ابتداء الشهود غير معلوم لأخبار مطلقة في ابتداء الإمام فروى الكافي (في أول صفة رجمه ، ٨ من حدوده) «عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) : تدفن المرأة إلى وسطها ، إذا أرادوا أن يرجوها ويرمي الإمام ، ثم الناس بأحجار صفار» .

ثم «عن سماعة ، عنه (عليه السلام) : تدفن المرأة إلى وسطها ، ثم يرمي الإمام ، ثم يرمي الناس بأحجار صفار» . ورواه رابعاً بأسناد آخر مع زيادة .

كما أن «وجوب بدء الإمام (عليه السلام) في المقر» أيضاً غير معلوم فروى في «مما مر» «عن أبي العباس ، عن الصادق (عليه السلام) أني النبي ﷺ رجل فقال : إني زنت - إلى - فأقر على نفسه الرابعة فأمر به النبي ﷺ أن يرجم» ومستند التفصيل ما رواه الكافي في ٣ مما مر «عن صفوان ، عن روه ، عن الصادق (عليه السلام) : إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرميه الإمام ثم الناس ، فإذا قامت عليه البيعة كان أول من يرميه البيعة ثم الإمام ، ثم الناس» ورواه التهذيب في ١١٤ من حدود زناه مثله ، وجعله الفقيه (في ٤٢ من أخبار باب ما يجب به التعزير والحد) رواية صفوان وابن المغيرة عن روه عنه (عليه السلام) ، وجعله في ٢٣ منها رواية عبدالله بن المغيرة ، و صفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، واقتصر الوسائل في النقل على الثاني و مقتضاهما مختلف فمعنى صفوان مثلاً عن روه ، عنه (عليه السلام) أن صفوان قال : «عن بعضهم ، عنه (عليه السلام) ، ومعنى رفعه أن صفوان قال : قال (عليه السلام) .

«وينبغي إعلام الناس وقيل : يجب حضور طائفة وأقربها واحد ، وقيل ثلاثة وقيل عشرة» «الواحد للشيخ في النهاية ، والثلاثة للحلي» والعشرة للشيخ في خلافه .

ومستند النهاية ما رواه التهذيب (في ٣٣ من زيادات حدوده) «عن غياث

ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله عز وجل "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" الطائفة واحد ، وأمّا الحليّ فاستند إلى كون أقلّ الجمع ثلاثة ، ويأتي في عنوان "وقيل : لا يرجم" خبران في رمي أمير المؤمنين والحسين عليه السلام الثلاثة فقط من أقلّ بالزّنا ، والخلاف لعلّه استند إلى خبر أبي الجارود كما في تفسير القمّيّ ، عن الباقر عليه السلام في تفسير الآية "يجمع لهم الناس إذا جلدوا" وأما ما رواه الجعفریات باسناده عن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" قال : الطائفة من واحد إلى عشرة ، فهو مستند للنهاية والخلاف لكن لا لعدم كفاية الأقلّ من العشرة ، ويشهد لكفاية الواحد أيضاً ما في المستدرک في نوادر حدوده عن كتاب التبديل والتعريف لأحمد بن محمد بن سيّار ، عن عيسى بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال في قوله تعالى : "وليشهد - الخ " المؤمن الواحد يجزى إذا شهد .

(وينبغي كون الحجارة صفراء) مرّ في عنوان "ويبدء الشهود" خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ويرمي الإمام ثمّ الناس بأحجار صفراء ، وخبر "سماعة عنه عليه السلام : ثمّ يرمي الناس بأحجار صفراء .

(وقيل : لا يرجم من يله في قبله حدّ)

روى الكافي (في أوّل باب آخر منه أي من الرجم ، ٨ من حدوده) في خبر امرأة أقرّت أربعاً بأنّها زنت محصنة عن أمير المؤمنين عليه السلام نادى بأعلى صوته أيّها الناس إنّ الله تعالى عهد إلى نبيّه عهداً عهد عهد عليه السلام إلى بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ ، فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم الحدّ ، قال : فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليه السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ وماعهم غيرهم ، قال : وانصرف في من انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام ، رواه باسنادين ، إسناد عن ميثم عنه عليه السلام في طريقه عليّ بن أبي حمزة الواقفيّ ، وإسناد عن خلف بن حماد ومثله التهذيب رواه في ٢٣ ممّا يأتي ،

وعلى قول النجاشي "الخبر اسناده الصحيح وعلى قول ابن الغضائري، غير صحيح ولم يتفطن الشارح لاسناده الثاني فقال : « في طريق الخبر ضعف » .

و روى في ٢ ممّا مرّ عن ابن أبي عمير، عن رواه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور ، فقال عليه السلام : اغدوا غداً عليّ متلّمين - إلى - فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجه و لينصرف - الخبر ، و رواه التهذيب في ٢٥ من أخبار حدود زناه و جملة الشارح حسنة زرارة فقرء « عن رواه » عن زرارة .

وروى الكافي (في آخر ما مرّ) عن أحمد البرقي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام : أتاه رجل بالكوفة فقال : إني زيت - إلى - فقال : يا معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله عزّ وجلّ فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حدّ لله، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ، ثمّ رماه بثلاثة أحجار، في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ، ثمّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ، ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل - الخبر .

وروى الفقيه (في ٣١ من باب ما يجب به التعزير) « عن الأصبغ في رجل أقرّ عنده عليه السلام أربعاً بزناه ، ثمّ قال : نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ الله به فانه لا يأخذ الله عزّ وجلّ بحقّ من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتّى الساعة ، ثمّ رماه بأربعة أحجار ورماه الناس » .

و في ٣٣ « عن الصادق عليه السلام مرفوعاً إن رجلاً جاء إلى عيسى عليه السلام فقال : إني زيت - إلى - نادى الرجل لايحدّني من الله في جنبه حدّ فانصرف الناس كلّهم إلا يحيى وعيسى - الخبر ، وحيث إن موارد جميع هذه الأخبار من أقرّ و أغلب الناس عليهم حدود مثل من أقرّ ولكنهم لا يقرّون ولم يكونوا تابوا لانه إن تابوا بينهم وبين الله يسقط الحدّ عنهم فلا ينبغي أن يتصدّوا لإجراء الحدّ »

لكونهم مستحقّين مثله إن اعترفوا خوفاً من الله ، وأمّا من قامت عليه البيّنة فغير معلوم هذا الحكم فيه .

❦ (وإذا فرغ من رجمه دفن ان كان قد صلى عليه بعد غسله و

تكفينه والأجهز ثمّ دفن) ❦

الذي وجدت من الأخبار ممّا هو مربوط بالمقام ما رواه الكافي (في آخر باب آخر منه ، ٩ من حدوده) عن أحمد البرقي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : انّي زني فطهرني - إلى - ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل : فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له ، وصلى عليه ودفنه فقيل ، يا أمير المؤمنين ألا تغسله ، فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم وهو كما ترى صريح في سقوط الغسل ، وظاهر في كون لباسه كفنه ، وصريح في وجوب الصلاة عليه .

وروى الفقيه (في ٣٠ من أخبار باب ما يجب به التعزير والحدّ) عن أبي - مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال أنت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنّي قد فجرت فأعرض بوجهه عنها - إلى - فقالوا له : فقد مات فكيف نصنع بها ! قال : فادفوها إلى أوليائها وأمرهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ، وهو ظاهر في كون حاله حال باقي الأموات في جميع التجهيزات من الغسل إلى الدفن .

ثمّ الظاهر أن مقصود المصنّف أنّه إن غسّل و كفن قبل الرّجم يصلى عليه ويدفن وإلاّ يجهز كاملاً كغيره وإن كانت عبارته قاصرة عن ذلك ، والنسائي عقد باباً لترك الصلاة على المرجوم وباباً للصلاة عليه والصحيح الأخير وفي خبره قال عمر : « أنصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم » .

❦ (وثالثها الجلد خاصّة) ❦ وهو المذكور في الكتاب قال تعالى : والزّانية

والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .

﴿ وهو حدُّ البالغ المحصن إذا زنا بصبيّة أو مجنونة وحدُّ المرأة إذا زنى بها طفل ﴾

أمّا زنا بصبيّة وزنى الصبيّ بها فروى الكافي (في باب الصبيّ يزنى بالمرأة المدركة والرّجل يزنى بالصبيّة ، ٤ من حدوده) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة ؟ قال : يجلد الغلام دون الحدّ ، وتجلد المرأة الحدّ كاملاً ، قيل : فإن كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجعت . »

ثمّ « عن ابن بكير ، عنه عليه السلام سألته - في آخر ما لقيتّه - عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة - أو فجر بامرأة - أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحدّ ويقام على الرّجل الحدّ . »

ثمّ « عن أبان ، عنه عليه السلام لا يحدّ الصبيّ إذا وقع على امرأة ويحدّ الرّجل إذا وقع على الصبيّة . »
وأمّا كون حدّه إذا زنى بمجنونة ، فلم أقف فيه على نصّ ، لكن المنصرف من أخبار الرّجم الزنى بالعاقلة ففي المجنونة شبهة تدرء الرّجم عنه ، وأمّا قول الشّارح « المشهود عدم إيجاب زنى العاقل بالمجنونة للرّجم للنصّ » فوهم فلا نصّ ، ووجه توهمه وهم الحلّي فقال قول النهاية : « إذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم رواية ، واختار قول النهاية المختلف وعلّله بنقص الزّنا كما في الصغيرة ولو كان نصّ لنقله . »

﴿ ولو زنا بها المجنون فعليها الحدّ تاماً والأقرب عدم ثبوته على المجنون ﴾

روى الكافي (في باب المجنون والمجنونة بزنيان ، ١٣ من حدوده في خبره ٣) « عن أبان بن تغلب ، عن الصادق عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ و

إن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟
قال : المرأة إنما تؤنّى والرجل يأتى وإنما يأتى إذا عقل كيف يأتى اللذة، وإن
المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تفعل ما يفعل بها . رواه التهذيب في ٥٦ من
حدود زناه - وعمل به المقنع والمقنعة والنهاية ، وهو المفهوم من الإسكافي كالكافي .
لكن روى (في ٢٦ من نوادر حدوده ، ٦٣ من حدوده) « عن الأصمغ قال :
أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد ، و
كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت عليهم
الحد - إلى - وقدم الخامس فعزّره - إلى - وأما الخامس فمجنون مغلوب على
عقله ، وبالعدم قال : الديلمي والحلي .

وروى التهذيب (في ٤١ من زيادات حدوده) « عن حماد بن عيسى ، عن
جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا حد على مجنون حتى يفيق ،
ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ .
ويحمل الخبر الأول على كشف عمله عن كذبه في جعل نفسه مجنوناً فإن
قلنا في المجنون بالحد عليه كالعقل يثبت قول المصنف في زناه بمحصنة فعلها
الحد تاماً ، وإلا فتعرض شبهة دائمة .

(ويجلد أشد الجلد) أي البالغ المحصن إذا زنا بصبيّة أو مجنونة أو بالبالغة
المحصنة إذا زنى بها طفل لكن نقول بل كل من لم يستحق الرجم ولم نقل بجلده
أيضاً كما مرّ وإلا فمطلقاً لأن قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » يشمل الجميع ، وأما تقدير
الشارح بعد « ويجلد » الزاني ، فكما ترى لأن كلامه لم يكن في مطلق الزاني
بل من قال « البالغ المحصن - الخ » وإن كان ما قاله صحيحاً في نفسه .

و (في ٢٦ من باب ما يجب به التعزير من الفقيه) « وفي رواية سماعة عن
الصادق عليه السلام حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود و مثله التهذيب في ١٠٣

من حدود زناه .

« (ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه وليكن الرجل قائماً مجرداً والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها) »

روى الكافي (في أول باب صفة حد الزاني ، ٦ من حدوده) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير . » ورواه الفقيه (في ٢٥ من باب ما يجب به التعزير والحدود) وفيه « ويترك الوجه والمذاكير » ومثله التهذيب رواه في ١٠٤ من حدود زناه .

وروى التهذيب (في ١٠٥ من حدود زناه) « عن حريز عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ، يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه و يضرب بين الضربين ، والظاهر أن فيه سقطاً ، وأن الأصل يعجل أشد الجلد والمفترى يضرب بين الضربين . »

ثم في ٢ « عن إسحاق بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام : سألت عن الزاني كيف يعجل قال : أشد الجلد ، قلت : من فوق ثيابه ؟ قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمفترى ؟ قال : يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه ، ورواه باسناد آخر عنه بدون « قلت - الخ » وفيه « فقال : بل بجرد » وهو في معنى الأول « بل يخلع ثيابه » ورواه التهذيب في ١٠٢ مما مر بلفظ الثاني .

وروى الفقيه (في ٢٧ مما مر) « عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام لا بجرد في حد ولا يشنّج - يعني يمد - وقال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه . » ورواه التهذيب في ١٠٦ مما مر - وظاهره أن المرأة أيضاً إن وجدت عرياناً تضرب عرياناً ، وبه أفتى في المقنع ولكن النهاية خصّه بالرجل وقال : والمرأة تضرب عليها ثيابها قد ربطت عليها لئلا تنهتك فتبدو عورتها ، وظاهر الكافي خلع ثياب الرجل بل والمرأة حيث أطلق في خبره الذي رواه باسنادين الزاني ويمكن أن يكون

المتصدّي ، لحد المرأة امرأة و خبر إسحاق صحيح على الأصح فيه و طلحة بن زيد عامي ، و ظاهر قوله تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » أيضاً يويد خبر ابن عمار في خلع الثياب عنهما .

وأما قول الشارح « و الفرج القبل والذبر » فغير معلوم لأن بالضرب على قبل يمكن تلفه أو صيرورته ناقصاً دون الذبر .

(و رابعها الجلد والجز والتغريب ويجب على الزاني الذكر الحر غير المحصن وان لم يملك و قيل : يختص التغريب بمن أملك) أقول لم أقف على من قال بجميع ما ذكر لمن قال ؛ وإنما قال المفيد والديلمي والشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة بكون الثلاثة على من أملك بالخصوص لا مطلقاً ، كما قال ، و قال الشيخ في مبسوطيه والإسكافي وكذا العماني بالجلد والتغريب فقط دون الجز على مطلق غير المحصن .

وذهب الصدوق والحلي وابن زهرة إلى الجلد فقط على غير المملك ، والجلد والتغريب بدون جز على المملك وهو الصحيح وهو المفهوم من الكافي فروي (في باب الرجم والجلد ، ٢ من حدوده في خبره ٤) « عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : المحصن يرمم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة » .

وفي خبره ٦ « عن زراره ، عن الباقر عليه السلام قال : الذي لم يحصن بجلد مائة ولا ينفي والذي قد أملك ولم يدخل بها بجلد مائة وينفي » .

وفي ٧ « عن محمد بن قيس ، عنه عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكوا ولم يدخل بها » .

وبدل عليه غير مأمور ما رواه الفقيه (في ١٠ من باب ما يجب به التعزير والحد) والتهذيب (في ١٤ من حدود زناه) « عن الحلي ، عن الصادق عليه السلام الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم و البكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة » .

و ما رواه التهذيب (في ١١ مآثر) « عن عبد الرحمن ، عنه عليه السلام كان عليّ عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة و يرميها ، و يرمي الجسم المحصن والمحصنة ، و يجلد البكر والبكرة و ينفيهما سنة ، والخبران و إن كانا بلفظ « البكر والبكرة » ، إلا أنك قد عرفت في خبر محمد بن قيس تفسيرهما باللذان قدأملكا ولم يدخلها بها .

ومثلها ما رواه التهذيب (في ٣٦ من حدود زناه) « عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى عليّ عليه السلام سألته عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام إليه : إن كان محصناً فارجمه و إن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ، ثم انقه - الخبر » .

وأما ما رواه الكافي (في باب نفى الزاني ، ١٩ من حدوده في خبره ٢) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي يجلد فيها إلى غيرها فاتماً على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه » . و رواه التهذيب في ١١٩ مآثر « مثله ولكن فيه « التي جلد فيها » .

و رواه الفقيه في ٩ مآثر هكذا « إذا زنى الرجل فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها - الخ - » ، مثله ، وهو الصحيح بشهادة السياق فلامعنى لقوله في الأولين « ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها وإتفا على الإمام - الخ » .

ثم الظاهر أن المراد أنه لا يكفي نفيه من محلة بلد إلى محلة أخرى من بلد بل إخراجه من ذلك البلد كله يشهد له ما رواه أولاً عن الحلبي ، عنه عليه السلام النفي من بلدة إلى بلدة ، وقال : قد نفى عليّ عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة » . و رواه التهذيب في ١٢٠ مآثر و (في خبره ٣) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألته عن الزاني إذا زنى انتفى ؟ قال : فقال : نعم من التي جلد فيها إلى غيرها » و رواه التهذيب في ١٢١ مآثر ، وفيه « ينفي » بدل « انتفى » .

وأخبراً « عن مثني الحنط ، عنه عليه السلام : سألته عن الزاني إذا جلد قال : ينفي

من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة ، ورواه التهذيب في ١٢٢ مسمار وفيه دينفى من الأرض التي يأتيه - النخ ، ولعل معنى « يأتيه » أي يأتي الزنى فمطلقات تقيّد بما مرّ - و لم أقف على ما يدلّ على نفي غير المملك إلا على ما رواه الفقيه (في ٤٨ مسمار) « عن عبدالله - يعنى ابن سنان - ، عن الصادق عليه السلام : إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجعا عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحسن وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة و نفي سنة من مصره ، و مرّ في عنوان « والأقرب الجمع بين الجلد والرّجم في المحسن » إنّ هذا الخبر كان أصله هكذا « عبدالله ، عنه عليه السلام » وثوقهم إبراهيم بن هاشم وجعل عبدالله فيه عبدالله ابن سنان وجعله محمد بن أحمد بن يحيى « عبدالله بن طلحة » اقتصر الفقيه على هذا وجعله التهذيبان خبرين نقلا عن كتاب إبراهيم بن هاشم وجعله خبر عبدالله ابن سنان ، وعن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وجعله خبر عبدالله بن طلحة ، وقلنا ثمة : لا ريب في وحدة الخبر لاتحاد لفظ متنه وسنده إلا في نسب عبدالله الراوي وقلنا ثمة : إنّ الصحيح عبدالله بن طلحة ، وقلنا ثمة : إنّ خبر شاذ لا شماله على أن الشيخ والعجوز يجلدان ويرجمان إذا زنيا ، ولو لم يكونا محسنين بل ولو لم يكونا مملكين ، وأنّ الشرط في رجم المحسن كونه نكثاً ، فلو كان شاباً لم يرجم . وكلاهما خلاف الإجماع و ليس بصريح في نفي غير المملك بل ظاهره أنّ الشاب الحدث ينفي غير الجلد سواء كان محصناً أو مملكاً أو غيرهما و لم يقل بذلك أحد أيضاً .

وأغرب الشارح فاستدلّ لمختار المصنّف باطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن طلحة : « و إذا زنى الشاب الحدث السنّ جلد و حلق رأسه ونفي سنة عن مصره » ومع عدم دلالة بعد ملاحظة جميع الخبر لأنّ إطلاقه كما يشمل غير المملك يشمل المحسن أيضاً من أين زاد جملة « وحلق رأسه » فليس مستنده إلا رواية التهذيب له (في ١٠ من أخبار باب حدود زناه) والاستبصار (في أول أبواب حدوده)

ولست الجملة فيما، ونقله المختلف مستنداً لذلك القول في مسألة (قسم الشيخ في النهاية الزائي غير المحصن على قسمين البكر وغيره) وليست فيه ولم أدر هل هو الأصل في الزيد أو غيره، وكيف كان فالأصل فيه المفيد، وقال الشارح : إن القائل باختصاص التغريب بمن أملك استدلاً برواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) : المحصن بجلد مائة جلدة ولا ينفي، والتي قد أملكك ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي، قلت: هكذا وجدت كلامه في نسختين خطية ومطبوعة، وقوله : إن في الخبر «المحصن بجلد مائة جلدة ولا ينفي» وهم وإنا الخبر «المحصن بجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن بجلد مائة ولا ينفي» الخ، رواه التهذيب في ١٢ من حدود زناه والاستبصار في ٣ من أول حدوده.

وأما نقل الوافي عن التهذيب أن فيه « ومن لم يحصن بجلد مائة وينفي » فمن تصحيف نسخته ففي مطبوعه « ولا ينفي » ولا يناسبه السياق وما عطف مضافاً إلى نقل الكافي والاستبصار أيضاً فلا بد أن الشارح جاوز نظره من « بجلد » بعد « المحصن » إلى « بجلد » بعد « ومن لم يحصن » وأما ما نقله من ذيله « والتي قد أملكك - الخ » فإنا هو رواية التهذيب ، وأما الاستبصار فرواه هكذا « والتي قد أملكك ولم يدخل بها بجلد مائة وينفي » وهو الصحيح .

ورواه الكافي (في ٦ من باب رجمه وجلده ٢ من حدوده) مثل ما في الاستبصار لكن في أوله « الذي لم يحصن بجلد مائة ولا ينفي » وقدمت في كلامنا هنا ونقل الوسائل الخبر عن الكافي ، ونقل عن الشيخ مطلقاً روايته مثله إلا في زيادة أوله وهو وهم منه .

قال الشارح : «خبر محمد بن قيس المشتعل على اختصاص النقي بالمملك محمد بن قيس فيه مشترك بين الثقة وغيره» قلت : إن محمد بن قيس وإن كان مشتركاً لكن يعلم إرادة البجلي الذي قال النجاشي فيه « ثقة عين » برواية عاصم عنه حيث صرح بروايته عنه .

❦ (والتغريب نفيه عن مصره الى آخر عاماً) ❦ روى الكافي (في آخر نفي زانية، ١٩ من حدوده) « عن منتهى الحنطة، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الزاني إذا جلد الحد؟ قال : ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة » .

(في آخر باب الرجم والجلد ، ٢ من حدوده) « عن محمد بن قيس ، عن أبي- جعفر عليه السلام قضي أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - وقضي في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكنا ولم يدخلها بها » .

وروى العياشي (في ٩٧ من أخبار تفسير سورة مائدته) « عن الصادق عليه السلام إذا زنى الرجل يجلد وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها سنة » .

قال الشارح : « مع صدق اسم الغربة » قلت : التغريب لفظ الفقهاء وليس في خبر ففي الأخبار الثلاثة المتقدمة لفظ النفي وكذا في خبر الحلبي ، عن الصادق عليه السلام المروي في أول نفي زاني الكافي « النفي من بلدة إلى بلدة وقد نفي علي عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة » .

وفي خبر أبي بصير المروي في ٣ منه « عنه عليه السلام : سألته عن الزاني ينفي ؟ فقال : نعم من التي جلد فيها إلى غيرها » .

❦ (والجزحلق الرأس أجمع) ❦ [دون غيره كاللحية] قلت : الظاهر أن قول المصنف « أجمع » إشارة إلى قول المفيد « إذا زنى الرجل وقد أملك بامرأة وكان زناه قبل أن يدخل بها جزت ناصيته و جلد - الخ » و بجز الناصية عبر الد يلمى ، و بجز الشعر عبر النهاية واستنادهم إلى خبر حنان ، والحلق ورد في خبر علي بن- جعفر ، وأما حلق اللحية فحرام ، وهو من المثلة فكيف يحتمل ، وكيف كان فقد عرفت في عنوان « ورابعها الجلد - الخ » أنه ذهب إليه المفيد وتبعه الد يلمى ولم يتبعه الشيخ عليه إلا في نهايته ، وبدل عليه مارواه الفقيه (في ٣٦ من أخبار باب ما أحل الله تعالى من النكاح) والتهذيب (في ١٧٤ من زيادات نكاحه) « عن علي -

ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة .

و ما رواه التهذيب عن حنان بن سدير ، عن الصادق عليه السلام في من تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله ، فقال : يضرب مائة ويجزئ شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله ، و موردهما كما ترى من أملك لا مطلقاً كما قال ، مع أنه قل من عمل به لاشتماله على حرمة الزوجة بذلك ، و قل من عمل به وإن روى التهذيب بعد الأول خبراً عن طلحة بن زيد في حرمة الزوجة بزنى الزوج وبعده خبرين بالفسخ لو زنت الزوجة قبل دخول زوجها بها .

(ولا جز على المرأة ولا تغريب) أما عدم الجز فلا ريب فيه حيث إن مورد خبريه - خبر حنان وخبر علي بن جعفر - « الرجل » ، وأما التغريب فقد عرفت في عنوان « ورابعها - الخ » أن خبر محمد بن قيس تضمن النفي على البكر والبكرة وفسرهما بمن أملك ، وخبر الحلبي وخبر عبد الرحمن تضمن النفي على البكر والبكرة بدون تفسير ، وبثبوته على المرأة أيضاً قال العماني وهو ظاهر الكافي بل الفقيه أيضاً حيث روى في ١٠ من باب ما يجب به التعزير ، خبر الحلبي المتقدم لكن الأكثر قالوا : لا تغريب أيضاً على المرأة اعتباراً ويدل عليه أيضاً ما رواه الكافي (في ١٥ من باب ما يجب على المماليك) في مكاتبة زنت وفي آخره « وأبى أن يرجعها أو ينفيها قبل أن يبين عتقها » .

(و خامسها خمسون جلدة وهي حد المملوك والمملوكة و ان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على أحدهما) قال الشارح : « إجماعاً لقوله عليه السلام : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وكان هذا كل الواجب » ولا قائل بالفرق . قلت : ظاهره أن قوله : « و كان هذا كل الواجب » جزء الخبر مع أنه كلام الشيخ في خلافه في الثالثة من مسائل حدوده ، وأصله خبر عامي ، ثم لم ترك أخبار الخاصة روى الكافي (في باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحدود ، ٤٥ من

حدوده في خبره ٤) « عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الامة تزني ؟ قال : تجلد نصف حدّ الحرّ كان لها زوج أو لم يكن » . ورواه الفقيه في ٢ من حدّ مماليكه . وفي ٧ منه « عن عبيد بن زرارة ، أو عن بريد المعجلّي : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين ، قلت : فأنها عادت ؟ قال : تجلد خمسين - الخبر » . ورواه الفقيه في أوّل حدّ مماليكه ، والتهذيب في ٧٦ من حدود زناه .

وفي ١١ « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً بضربهما ويفرق ما بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة » .

وفي ١٧ « عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته ؟ قال : هو حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة و يضرب خمسين » .

وفي ١٩ « عن أبي بكر الحضرمي ، عنه عليه السلام - في خبر - قال : إذا زنى أو شرب خمرأ فهذا من المحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ » .

وفي آخره « عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ، ولا يرحم ولا ينفى » . ورواه التهذيب في ٨٩ من حدود زناه وفيه « وإن كان » .

و سادسها الحدّ المبعّض وهو حدّ من تحرّر بعضه فإنّه يحدّ من حدّ الأحرار بقدر ما فيه من الحرّية ، و من حدّ العبيد بقدر العبوديّة) .
 روى الكافي (في ١٢ من باب ما يجب على المماليك ، ٤٥ من حدوده) « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في المكاتب يزنى ؟ قال : يجلد في الحدّ بقدر ما أعتق منه » . و رواه التهذيب (في ٩٠ من حدود زناه) .

وفي ١٣ « عن سماعة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه -

الخبر .

و في ١٤ « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : يجلد المكاتب بقدر ما أعتق و ذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله . و رواه التهذيب في ٩١ مما مر .
و في ٢١ « عن الحسين بن خالد ، عنه عليه السلام - في خبر - في من جامع مكاتبته التي عتق بعضها وإنه يسقط من المولى بقدر ملكه منها ، قال : و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب . و رواه التهذيب في ٩٤ مما مر ، و رواه الفقيه في ٦ من حد مماليكه لكن رواه عن الرضا عليه السلام .

و في ١٥ « عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت ، قال : ينظر ما أخذ من مكاتبته فيكون فيه حد الحر ، و ما لم يقض فيكون فيه حد الأمة ، وقال في مكاتبه زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع و بقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحر على مائة ، فذلك خمسة و سبعون سوطاً و جلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً و نصف ، فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف ، و أبي أن يرحمها و ينفيها قبل أن يبين عتقها . و رواه بطريق آخر و فيه « قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقل و الأكثر . و رواه التهذيب في ٩٢ مما مر باسنادين و في متن الأول « خمسة و سبعون جلدة و ربعها . و روى الفقيه (في ٩ من حد مماليكه) « عن عباد البصري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما أدبا من مكاتبتهما حد الحر ، و يضربان الباقي حد المملوك .

هذا ، و روى الكافي (في بابه ١٥ من حدوده في خبره ٣) « عن يونس ، عن الحلبي : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ؟ قال : إن كانت أدت الربع جلد و إن كان محصناً رجم ، و إن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .
و رواه الفقيه في ١٧ من باب ما يجب به التعزير و الحد ، و رواه التهذيب في ٩٥ مما مر ، و ليس دأب الكافي عدم ذكر جميع السند في خبر إلا في ما كان قبله خبر

كانا مشتركين في بعض السّند فيقتصر في الثّاني على آخر ما اشتركا فيه لكن هنا ليس يونس في خبره الثّاني بل في خبره الأوّل فلا بدّ أنّه توهم ، و كيف كان فالخبر ذاك مخالف لباقي الأخبار الّتي رواها في هذا الباب ولا يجتمع مع الباقي إلّا بأن نقول : « الرّبع » فيه محرّف « الجميع » .

وروى الفقيه (في ٧ من حدّ مماليكه) « عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام في عبيدين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ، ثمّ إنّ العبد أتى حدّا من حدود الله تعالى قال : إنّ كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الّذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ، و يضرب نصف حدّ العبد ، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حدّ العبد » .

(و سابعها الضّيف المشتمل على العدد و هو حدّ المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرّر واقتضاء المصلحة التعجيل)

روى الكافي (في أوّل باب الرّجل يجب عليه الحدّ و هو مريض أو به قروح ٤٩ من حدوده) « عن يحيى بن عبّاد المكيّ قال : قال لي سفيان الثّوريّ : إنّني أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحدّ مات ما تقول فيه ، فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثّوريّ سألتني أن أسألك ، فقال عليه السلام : إنّ النّبيّ ﷺ أتى برجل حبّيس مستسقى البطن قد بدت عروق فخذه و قد زنى بامرأة مريضة فأمر ﷺ بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرّجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلهما ، ثمّ قرأ هذه الآية « وخذي بيديك ضغناً فاضرب به ولا تحضن » ورواه الفقيه في ٢١ من باب ما يجب به التعزير عن عبّاد المكيّ لا يحيى بن عبّاد مع اختلاف لفظي ، ومثله التّهذيب في ١٠٨ من حدود زناه ، وما في الكافي هو الصّحيح فلم يذكر عبّاد المكيّ في رجال ولا في خبر غير مامر بخلاف يحيى بن عبّاد المكيّ .

وفي ٣ « عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام : أنّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب

حداً وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال عليه السلام : أفرّوه حتى تبرء لا تنكثوها عليه فتقتلوه . ورواه التهذيب في ١١٠ ممّا مرّ والفقيه في ٤٦ ممّا مرّ .

وفي ٤ وعن أبي العباس ، عنه عليه السلام : أني النّبيّ صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : ما علمت به إلا وقد دخل عليّ ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : أزييت ؟ قال : نعم ولم يكن أحسن فصعد صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ، ثمّ دعا بعذق فعده مائة ثمّ ضربه بشماريخه . ورواه التهذيب في ١٠٩ ممّا مرّ ، ورواه الفقيه في ٤٦ ممّا مرّ .

وأخيراً عن مسمع ، عنه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أني برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك ، فقال عليه السلام : أخرّوه حتى يبرء لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برء حددناه . ورواه التهذيب في ١١١ ممّا مرّ .

وروى التهذيب في ١٠٧ ممّا مرّ عن سماعة ، عنه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنه أني برجل كبير البطن قد أصاب محرماً ، فدعا صلى الله عليه وآله بمرجون فيه مائة شعراخ فضربه مرة واحدة فكان الحدّ ، قال في التهذيب بعد نقلها : « لا تنافي بينها بإقامة الحدّ على حسب ما يراه الإمام إن كانت المصلحة في إقامتها في الحال كما فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله أقامها ، وإن كانت المصلحة تأخيرها أخرها إلى البرء » قلت : مورد عمل النّبيّ صلى الله عليه وآله في أخباره الثلاثة مريض مستسقى وبلغ بعد بدت عروقه ، ومثله يموت عادة فكان إذا أخرّ حدّه ضيع الحدّ فيحدّ بتلك الكيفيّة لئلا يموت ولا يضيع الحدّ ، و مورد عمل أمير المؤمنين عليه السلام في خبريه مريض به قروح كثيرة كان الرّجاء في برئه حتى يحدّ كاملاً ، والقروح لو ضربت بالشماريخ أيضاً كان فسادها محتملاً .

وأما ما رواه الفقيه (في ٢٢ ممّا مرّ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدّة ما يريد أن يجلده من عدّة القضبان » فالمراد به في ما كان مريض مثل ما مرّ في خبر المكيّ الذي رواه قبله لا مطلقاً .

﴿ ثامنها الجلد ومعه عقوبة زائدة وهو حدّ الزّانى فى شهر رمضان ليلاً أو نهاراً أو غيره من الأزمنة الشريفة ، أو فى مكان شريف ، أو زنى بميتة ويرجع فى الزيادة إلى رأى الحاكم ﴾

عن الدعائم « عن أبي عبد الله عليه السلام من زنى فى شهر رمضان ضرب الحدّ وكل لافطاره فيه كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي ، فان فعل ذلك ثلاث مرّات قتل . لكن روى الكافي (فى ١٥ من باب ما يجب الحدّ فيه من الشراب ، ٣١ من حدوده) عن أبي مريم قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي وقد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين ، ثم حبسه ليلة ، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً ، فقال له عليه السلام : هذه العشرون ما هي ؟ فقال : لتجزيك على شرب الخمر فى شهر رمضان . ﴿ تتمة لو شهد لها أربع نساء بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزنى فالأقرب

درء الحدّ عن الجميع ﴾ أي الشهود والمرأة لحصول الشبهة فيهما ، والحدّ يدرء بها ، وروى الكافي (فى ١١ من أخبار نواذر شهادته) « عن السكوتي ، عن الصادق عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر قد زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها لحاتم من الله عز وجل ، و كان عليه السلام يجيز شهادة النساء فى مثل هذا . و رواه التهذيب فى ٥٧ من أخبار حدود زناه ، و لم يذكر النهاية فى حدوده جلد الشهود ولكن قال به فى شهادة نسائه ، والحليّ قال فى شهادته بجلد الشهود ، و فى حدوده بالعدم ، و بالعدم أفتى المبسوط ، و بجلد الشهود أفتى الاسكافي ، والخبر و إن صرّح فيه بالسقوط عن المرأة و سكت عن الشهود ، لكن سكوته يكفى فى السقوط عنهم أيضاً ، فلو كان عليهم لذكر ، كما فى أخبار نقص عدد الشهود وغيره من الشرائط .

﴿ و يقيم الحاكم الحدّ بعلمه و كذا فى حقوق الناس إلا أنه بعد مطالبتهم به ، حدّاً كان أو تعزيراً ﴾

لم أقف على من أفتى به قبل المرتضى فى انتصاره و تبعه الشيخ فى خلافه والحليّ

و ابن حمزة وابن زهرة والحلي، وردّ خلاف الاسكافي بكون قوله خلاف الإجماع و
 بإثكار الشيعة توقف أبي بكر عن الحكم لفاطمة عليها السلام بادّعاء لها أن أباهما نحلها
 فذلك، و بأخبار ادّعاء أعرابي ثمن ناقة باعها منه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام للأعرابي
 و بإثكار أمير المؤمنين عليه السلام في خبر درع طلحة على شريح. نقل هذا الخلاف و
 كلام المرتضى «المختلف» في لواحق قضائه وهو كما ترى، فأين هذه من مدّعاء و
 إنما تدلّ على أن ادّعاء المعصوم عليه السلام لا يحتاج إلى بيّنة و لذا روى الفقيه أخبار
 ما ذكر في «باب ما يقبل من الدّعاوي بغير بيّنة» وكيف يدّعى المرتضى الإجماع و
 يردّ قول الاسكافي مع أنّه المفهوم من العماني والصدوقين والمفيد والديلمي أيضاً حيث
 لم يذكر الثبوت إلّا بالبيّنة أو الإقرار .

وأما رواية الكافي (في ١٥ من أخبار نوادره ، ٦٣ من حدوده) «عن الحسين
 ابن خالد، عن الصادق عليه السلام : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب
 الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه وإذا
 نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزيره و ينهيه ويمضى ويدعه ، قلت : كيف
 ذاك ؟ قال : لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو
 للناس » ورواه التهذيب في ١٥٧ من حدود زناه عن الكافي .

ورواية التهذيب (في ٢٠ ممّا مرّ) «عن الفضيل، عن الصادق عليه السلام : من أقرّ
 على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة
 كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا
 الزّاني المحصن فإنّه لا يرجم حتّى يشهد عليه أربعة شهداء فإنّهم شهدوا ضربه الحدّ
 مائة جلدة، ثمّ يرجمه وقال عليه السلام : ومن أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود
 الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ للذي أقرّ به عنده حتّى
 يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقه، فقال له بعض أصحابنا: فما هذه الحدود
 التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها ؟ فقال : إذا

أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، وإذا أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً حدّه فهذا من حقوق الله، وإذا أقرّ على نفسه بالزّنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: وأمّا حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفريضة لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفريضة أو وليّه، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم.

هكذا في التهذيب « فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه، والصواب « فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي أقرّ به على نفسه » كما رواه الاستبصار في ١٢ من أول حدوده، ونقله الوافي وكذا الوسائل عن الاستبصار مثل التهذيب.

فخبر الكافي لا يدلّ على أكثر من أن رؤية الإمام كشهادته كافية، والإسكافي الذي تعرض لعنوان المسألة فرّق بين المعصوم وغيره، قال المرتضى الإسكافي يفرّق بين علم النّبى ﷺ وبين علم خلفائه وحكامه، وردّه بأن علم العالمين بالمعلومات لا يختلف وكما أن الإمام أو النّبى إذا شاهدان رجلاً يزنى أو يسرق فهما عالمان بذلك علماً صحيحاً فكذلك من علم مثل ما علماء من خلفائهما - الخ - فمن أين أن المناط مجرد العلم حتى يستوي فيه المعصوم وغيره، وإتما جعل الله للمعصوم امتيازاً عن الناس في ذلك، مع أنه تضمّن أن القطع في السرقة من حقوق الناس مع أنه من حقوق الله كما هو معلوم من عمل النّبى ﷺ في سارق رفعه إليه صفوان بن أمية وكما صرح به في رواية التهذيب، وكذلك الكلام في خبر التهذيب مع أنه تضمّن الجمع بين الجلد والرّجم في المحصن مع أنه خلاف الأخبار الصحيحة كما مرّ في ذاك العنوان، مع أنه تضمّن لو أقرّ مرّة عند الإمام وكان محصناً لا يرجم وتضمّن أن بالإقرار مرّة عند الإمام يقطع يده، مع أن الأخبار دلّ على أنه كالرّجم في عدم كفاية مطلق إقراره.

فروى التهذيب في ٢١ ممّا مرّ « عن جميل، عن الصادق عليه السلام: لا يقطع

السارق حتى يقر بالسرق مرتين، ولا يرجع الزاني حتى يقر أربع مرات، وبالجمل
ادعاء المرتضى الإجماع إنما في أمثلة ذكر خطأ أبي بكر لعدم قبول ادعاء سيّدة نسا
العالمين وباقي مامر، وأما جواز علم كل حاكم في حقوق الله بعلامه فأبدأ كيف وصّح
المبسوط بكون المسألة خلافية. وروى الفقيه في أوّل باب ما يجب به التعزير والحد
خبر سليمان بن هلال المشتمل على أنّه متى نام رجل مع رجل في لحاف أو امرأة مع
امرأة ضربوا ثلاثين ثلاثين. ثمّ خبر حرّيز المشتمل على ضرب رجل وامرأة فاما
في لحاف مائة إلّا واحداً. ثمّ خبر الكناسيّ المشتمل على جلد هما مائة مائة.
ثمّ قال: وهذه الاخبار متّفقة المعاني إذا وجد الرجل جل مع المرأة أو المرأة
مع المرأة أو الرجل جل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما، وإن
لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما
ثلاثين سوطاً يعزّان بذلك وإذا كان منهما الزّنى وكانا غير محصنين جلد كل
واحد منهما مائة جلدة - وذلك متى أقرّا بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول -
ومتى وجدا في لحاف وقد علم الإمام أنّه قد كان منهما ما يوجب الحد إلّا أنّهما
لم يقرّابه ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربهما مائة مسوط غير مسوط لأنّهما
لم يقرّابه ولم تقم عليهما بيّنة بالزّنى فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة
لهما تعزيراً دون الحد.

فترى أنّه صرّح أنّ مع علم الإمام بزناهما لكن لم يكن إقرار ولا شهود
ضرباً مائة إلّا واحداً مطلقاً ولو كانا محصنين، ثمّ روى صحيح محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة
شهود على الإيلاج والإخراج، وقال: لا أكون أوّل الشهود الأربعة أخشى الرّوعة
أنّ يشكل بعضهم فأجلد، ومتقضى هذا الخبر الأخير عدم الفرق بين الإمام وغيره
ويمكن جملة على أنّه عليه السلام قال فيما إذا اتفق مثل ذلك في زمان المتقدمين عليه أو
أنّه عليه السلام قاله مثلاً لأنّه عليه السلام أراد شخصه.

ثمّ الأحسن من جمعه بين تلك الأخبار أن يقال : الرّجل مع الرّجل والمرأة مع المرأة يضرب كلّ ثلاثين ، وأمّا الرّجل مع المرأة فيضرب الحدّ غير واحد ، ومما شرحنا يظهر لك ما في استدلال الشّارح للمصنّف بعموم قوله تعالى : والزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ، و السّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما ، و بأنّ العلم أقوى من الظنّ المستند إلى البيّنة و أنّ الإسكافي سبقه الإجماع و لحقه .

❦ ولو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها ولكن يجب عليه القود إلّا مع البيّنة أو التصديق ❦

روى الكافي (في ١٢ من أوّل حدوده) عن داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام أنّ أصحاب النّبىّ ﷺ قالوا لسعد بن عباد : أدأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف فخرج النّبىّ ﷺ فقال : ما ذا يا سعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد وكيف بالأربعة الشّهود ، فقال : بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل ، قال : إي والله بعد رأي عينك و علم الله أنّه قد فعل لأنّ الله تعالى قد جعل لكلّ شيء حدّاً و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً . و رواه التهذيب في ٥ من حدود زناه مثله ، و رواه الفقيه في ٥ من باب ما يجب به التعزير والحدّ لكن بلفظ داود بن أبي يزيد وهما واحد . و رواه محاسن البرقي في ١٣ من باب تحديدده ، ٣٨ من أبواب مصابيحده و روى قبله عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عنه ، عن أبيه عليه السلام قال سعد بن عباد : أدأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلاً أفقتله ؟ قال : يا سعد فأين الشّهود الأربعة ، والخبر بطريقيه ومثليه لم يتضمّن إلّا قتل الزّاني ، لكن روى الجعفريّات مسنداً ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن عليّ عليه السلام أنّ النّبىّ ﷺ قال لرجل من الانصار وهو سعد بن عباد أدأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما ؟ قال سعد : أفقتلها ، فقال

النَّبِيُّ ﷺ فَأَيْنَ الشَّهَدَاءَ الْأَرْبَعَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَعَ امْرَأَةٍ» مَصْحُفٌ «مَعَ امْرَأَتِكَ» بِقَرِينَةٍ بَاقِي الْأَخْبَارِ وَهُوَ تَضَمُّنُهُمَا وَمِثْلُ الْأَوَّلِ مَا رَوَى أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُ الْمُؤَلَى ﷺ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ وَالْأَدْفَعُ بِرَقْمَتِهِ».

﴿مَنْ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ عَلَى حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَوُطِئَتْهَا قَبْلَ الْإِذْنِ فَعَلَيْهِ ثَمَنُ حَدِّ الزَّانِي﴾ (رَوَى التَّهْذِيبُ (فِي ٣ مِنْ زِيَادَاتِ حُدُودِهِ) «عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الصَّادِقِ ﷺ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَمْ يَسْتَأْمَرْهَا، قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، قُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفَ، ثَمَنُ حَدِّ الزَّانِي، قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيََتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ بِفَعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلٌ قَالَ: لَا يَضْرِبُ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا يَبْقِيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

وَلَكِنْ رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ٨ مِنْ بَابِ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ ٤٨ مِنْ حُدُودِهِ) «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذَمِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ» مَعَ زِيَادَةِ «وَهُوَ صَاغِرٌ» وَ«أَمَةٍ» فِي التَّهْذِيبِ مَحْرُوفٌ (ذَمِيَّةً) لِلتَّشَابُهِ الْخَطَئِيِّ بَيْنَهُمَا بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ «عَلَى مُسْلِمَةٍ» دُونَ «عَلَى حُرَّةٍ» وَقَوْلِهِ «رَضِيََتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ» وَاقْتَصَرَ الْجَوَاهِرُ عَلَى نَقْلِ الْخَبَرِ بِلَفْظِ «أَمَةٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ» مِثْلَ التَّهْذِيبِ وَنَقَلَ بَاقِيَ الْخَبَرِ بِلَفْظِ الْكَافِي فَخَلَطَ.

وَرَوَى الْفَقِيهَ (فِي ٦٤ مِنْ بَابِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّكَاحِ) «عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذَمِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَيَضْرِبُ ثَمَنَ الْحَدِّ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفًا، فَإِنْ رَضِيََتِ الْمُسْلِمَةُ ضَرْبَ ثَمَنِ الْحَدِّ وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا قُلْتُ: كَيْفَ يَضْرِبُ النِّصْفَ قَالَ: يَأْخُذُ السَّوْطَ بِالنِّصْفِ فَيَضْرِبُ بِهِ» وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنَّ الْوَسَائِلَ نَقَلَتْهُ (فِي ٤ مِنْ ٧ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْكَفْرِ) عَنِ الْفَقِيهِ وَقَالَ: «رَوَاهُ الْكَافِي عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ» فَمَعَ اخْتِلَافَهُمَا فِي الْأَلْفَظِ كَثِيرًا يَخْتَلِفَانِ بِالْمَعْنَى فَالْأَوَّلُ تَضَمَّنَ «إِنْ رَضِيََتِ لَا يَضْرِبُ» كَمَا لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَالثَّانِي تَضَمَّنَ

«أنّه بضرب لكن لا يفرق بينهما» .

و تبعه الجواهر في و همه فقال بعد نقل خبر منصور بالاطلاق بلفظ «تزوج أمة» كما مرّ» و كذا في صحيح هشام بن سالم، عنه أيضاً « في من تزويج ذمّة على مسلمة» لكنّه عكس فالوسائل في النكاح نقل خبر الفقيه وجعل الكافي مثله، والجواهر نقل خبر التهذيب والكافي مختلطاً كما عرفت وجعل خبر هشام مثله. و كيف كان فالصواب ما في الفقيه فليس فيه زيادة كما في خبر الكافي والتهذيب، فلو وطأ ورضيت المرأة فقد يعزّر بما في الخبر لكن لو تزوّج بدميّة على مسلمة كما هو مورد الخبرين خبر هشام اتفاقاً و خبر منصور على الصحيح - و يبقى حكم تزوّج الأمة بلا مستند .

﴿ ومن افتضّ بكرآ بإصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها ﴾ (في آ خر باب آخر منه - أي من الشّح ٢٤ من حدوده) حسناً «عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضّت جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين» قلت: كأنّه جعله نوعاً من الشّح بمعنى كون اقتضاها لها من أثر الشهوة لا بقصد الإيذاء لها، وروى قبله خبرين في امرأة جامعها زوجها فقامت فسحقت مع جاريته وألقت ماء الرّجل فيها، ومثله التهذيب فرواه في ٨ من «حدّ سحقه» بعد ثلاثة أخبار بمضمون ما مرّ .

وروى الفقيه (في ١٥ من باب ما يجب التعزير والحدّ) «عنه، عنه عليه السلام في امرأة افتضّت جارية بيدها» قال: عليها المهر، و ضرب الحدّ » و بمضمونه أفنى في المقنع . ثمّ قال في الفقيه: « و في خبر آخر و ضرب ثمانين » .

قلت: والظاهر أنّه أشار إلى خبر الكافي المتقدم أو خبر التهذيب الآتي فرواه أي الأوّل المتضمن للمهر والحدّ - التهذيب (في ١٧٢ من حدود زناه) لكن بلفظ «عن ابن سنان» وفي ١٧٣ «عن ابن سنان، عنه عليه السلام أيضاً: أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وتجلد ثمانين» لكن لفظ خبره كما ترى، فما المشار إليه في قوله «بذلك

مع أنه خبر مستقل.

وروى التهذيب (في ١٨٣ مماً مر) « عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : إذا اغتصب أمة فافتضها فعليه عشر ثمنها وإن كانت حرة فعليه الصداق . » ورواه الفقيه في ٥٠ من باب ما أحل الله عز وجل من النكاح ، واستناد المصنف إلى هذا الخبر وهو مع كون طلحة عامياً في الافتضاض بالوطي كرهاً بيسكر الحرّة والأمة لا الافتضاض بالإصبع وقد دلت أخبار ابن سنان الثلاثة خبر الكافي و خبر الفقيه و خبر التهذيب أي المتفرّد به علي أن في الافتضاض بالإصبع في الحرّة كما هو المنصرف منها المهر ، وأمّا الحد فظاهر خبر الفقيه المائة كاملاً ، وصريح خبر الكافي و خبر التهذيب الثمانون وقلنا : إن ظاهر الأول وتبعه الثاني كونه نوع مساحقة .

ويمكن حملهما على أنها افتضتها لتقذفها بالزنى فروى الكافي (في ١٢ من أخبار حد) قاذفه ٢٦ من حدوده) خبراً مضمونه أن رجلاً كان كفيلاً لبنت صغيرة لأخيه في الله بعد موته فخافت زوجته لما أدركت الصبيّة أن يتزوجها زوجها فافتقرتها بإصبعها ورمتها عند زوجها بالزنا ، فأحال أمير المؤمنين عليه السلام لما رفع إليه حكمه إلى ابنه الحسن عليه السلام وكان حاضراً فقال : على المرأة الحد لقذفها الجارية و عليها القيمة لافتراعها إبتاها ، و حينئذ لو حملناه على ذلك لم يكن تعارض بين خبر الفقيه المشتمل على الحد و خبري الكافي و التهذيب المشتملين على الثمانين لأن المراد بالحد في الأول حد القذف الذي هو ثمانون ، والملف يد - وتبعه الد - يلحق - كأنه حمل خبري الثمانين على كونه منتهى تعزيره و خبر الحد على التعزير ، فقال : و من افتض جارية بإصبعه ضرب من ثلاثين سوطاً إلى ثمانين عقوبة على ما جناه والزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها ، وحمل الشيخ في النهاية - وتبعه القاضي - أخبار ابن سنان على التعزير الذي لا يجوز أن يبلغ الحد أي المائة ، وجمع بينها وبين خبر طلحة بأنه لو افتض غرم ثمنها و جلد من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً

عقوبة ما جناه ، وإن كانت حرمة غرم عقرها أي مهر مثل نسائها .
 وقد عرفت أنه جمع محلّ منع لأنّ مورد خبر طلحة الزنى بأمة أو حرمة
 غصباً وقهراً لا الافتراض بالإصبع ، ثمّ مورد ضرب الثلاثين وجدان رجلين أو
 مرأتين في لحاف كما في خبر سليمان بن هلال ، ومورد ضرب المائة إلا سوطاً وجدان
 رجل مع امرأة في لحاف كما في خبر الكِنائى ، ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول
 الشارح أيضاً بعد قول المصنّف « ومنه رواية في طريقها طلحة بن زيد » . فإنّ
 خبر طلحة في غصب امرأة بالزنى لا افتضاها بالإصبع كما هو مورد كلام المصنّف .
 (ومن أقرّ بحدّ ضرب حتّى ينهى عن نفسه أو يبلغ المائة وهذا إنّما
 يصحّ إذا تكرر و إلا فلا يبلغ المائة)

روى الكافي (في أوّل باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ومن لا يجب
 عليه الحدّ ٣٤ من حدوده) حسناً عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أمير-
 المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أي حدّ هو ، قال : أمر أن
 يجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحدّ ، ورواه التهذيب في ١٦٠ من
 حدود زناه .

وقال الشارح الأصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام) أن أمير المؤمنين
 (عليه السلام) قضى في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أي حدّ هو أن يكون هو الذي
 ينهى عن نفسه ، وظاهره أن ما قاله لفظ الخبر مع أن لفظه في الكافي والتهذيب
 ما مرّ . ثمّ حكم الشارح بضعف المستند في غير محلّه حيث إنّه اقتصر على مراجعة
 التهذيب ورواه عن كتاب سهل مع أن سهلاً مختلف فيه وليس ضعفه مسلماً ، و
 ممّا ذكرنا يظهر لك ما في جواب الجواهر عن كون سهل في طريقه بأن الأمر في سهل
 سهل والجواب ما قلنا ، ثمّ إنّ قول الشارح : إنّ محمد بن قيس مشترك بين الثقة
 والضعيف كما قال في محلّ آخر ، فيقال له : إنّ محمد بن قيس الذي راوبه عاصم
 ابن حميد - كما هنا - هو الثقة ، ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول المحقق في نكت

نهايته وبأن هذه الرواية مشهورة فيعمل بها وإن كان في طريقها قول ، ثم إن خبر الكافي والتهذيب المتقدم ليس فيه « أو يبلغ المائة » .

ولكن رواه المفتح (في أواخر باب الزنى واللواط) هكذا « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يبين أي حد هو ، أن يجلد حتى يبلغ ثمانين ، فجلد ثم قال : لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بيعة غير نفسك . ومن العجب أنه لم يروه في فقيهه ، وإن المختلف غفل عنه فاقصر على نقل قول النهاية بمضمون ما رواه في تهذيبه وقال : أفتى به ابن البراج ، وعلى نقل قول الحلبي « ومن أقر على نفسه بحد ولم يبينه ضرب أعلى الحدود وهي المائة إلا أن ينهى هو عن نفسه من دونها بعد تجاوز الحد الذي هو الثمانون ، فإن أنهى عن نفسه قبل بلوغ الثمانين سوطاً الذي هو حد . شارب الخمر فلا يقبل منه وضرب إلى أن يبينه - الخ » و غفل عنه الوسائل أيضاً ونظن له المستدرک فنقله ، ونقل عن الدعائم « عن أمير المؤمنين عليه السلام : قضى في رجل اعترف على نفسه بحد ولم يسمه فأمر أن يضرب حتى يستكف ضاربه فلما بلغ ثمانين قال : حسبك ، فقال عليه السلام : خلوه ، وظاهره أن المقر أنهى عن نفسه في الثمانين ، وقال له عليه السلام : حسبك ، فقال عليه السلام : خلوه ، وبعد هذه الأخبار لا يبعد القول بضربه إن لم ينه إلى الثمانين الذي هو حد الشرب والقذف . وأما حد القيادة فخارج عن الانصراف .

❦ وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد التعزير بمادون الحد وروى مائة جلدة ❦

أما التقبيل فروى الكافي (في ٨ من حد لواطه ، ٢١ من حدوده) « عن إسحاق بن عمار : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قبل غلاماً بشهوة ؟ قال : يضرب مائة سوط . ورواه التهذيب في ١٥ من حدود لواطه ، لكنه كما ترى ليس في مطلق من قبل بل إذا كان محرماً .

وأما المضاجعة فروى الكافي (في ٢ من حد سحقه ، ٢٣ من حدوده) « عن

سماعة : سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ، ورواه التهذيب في أوّل حدّ سحقه .

وروى الكافي (في ٤ مقام) عن أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً حداً ، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا . ورواه التهذيب في ٧ مقام مثله ، ورواه الفقيه (في ٤ من حدّ لواطه وسحقه) عن أبي خديجة قال : لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلّا وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجد وهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا ، وإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا ، ورواه التهذيب أيضاً مثله في ١٥٩ من أخبار حدود زناه ، والاستبصار في آخرياب ما يوجب التعزير وفي الأوّل أخذه من كتاب عهد ابن يحيى مثل الكافي ، وفي الآخر عن كتاب عهد بن أحمد بن يحيى ، ولا بدّ أن الفقيه أيضاً أخذه من كتابه رواه بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة وإن لم يذكر في مشيخته إسناداً إلى عبد الرحمن وعليه فقوله « أيضاً » في الأولين معرّف « الثالثة » و « الثالثة » فيهما معرّف « الرابعة » لكن ليس فيها اختلاف معنوي فالكلّ تضمّن أن في الأولى تنهيان وفي الثانية تجلدان وفي الثالثة أيضاً تحدّان وفي الرابعة تقتلان .

و روى الفقيه (في أوّل باب ما يجب به التعزير والحدّ) « عن سليمان بن هلال : سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً - إلي - قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف ؟ فقال : ذات محرم ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت : لا ، قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً - الخبر . ورواه التهذيب في ١٤٦ من حدود زناه .

وبدّل على التعزير بمادون الحد كما قال ما رواه التهذيب في ١٤١ من حدود زناه ، وعن زيد الشحام وسماعة ، عن الصادق عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان مائة غير سوط . ورواه الاستبصار في أوّل ما يوجب التعزير و رواه الكافي في ٢ من باب ما يوجب الجلد ، ٥ من حدوده عن زيد فقط ، وفيه وفي الاستبصار مائة مائة .

وفي ١٤٢ عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام قلت : المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان ، قلت : حدّاً ؟ قال : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ فقال : يضربان ، قلت : الحدّ ، قال : لا . ورواه الاستبصار في ٢ ممّا مرّ . وفي ١٤٣ عن ابن سنان ، عنه عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، فقال : يجلدان حدّاً غير سوط واحد . و رواه الاستبصار في ٣ ممّا مرّ .

وفي ١٤٤ عن أبان بن عثمان ، عنه عليه السلام : أن عليّاً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط . ورواه الاستبصار في ٤ ممّا مرّ .

وفي ١٤٥ عن حريز ، عنه عليه السلام مثله إلّا في اختلاف لفظي يسير . و رواه الاستبصار في ٥ ممّا مرّ .

وفي ١٤٦ عن عبد الرحمن بن الحجاج كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصريّ ومعه أناس من أصحابه ، فقال : حدّثني إذا أخذ الرجل جلان في لحاف واحد ، فقال له : كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال له عباد : إنك قلت لي : غير سوط فأعاد عليه ذكر الحدّ حتّى أعاد ذلك عليه مراراً ، فقال : غير سوط ، فكتب القوم الحضور عند ذلك - الحديث ، و رواه الاستبصار في ٧ ممّا مرّ و رواه الكافي في آخر باب ما يوجب الحدّ ، ٥ من حدوده .

وبدّل على الحدّ الظاهر في المائة أخبار منها ما مرّ من خبر سماعة وما رواه

الكافي في أوّل ما مرّ صحيحاً « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد ، فالرجلان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد والمرأتان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد » .

وفي (٣ ممّا مر) حسناً « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام حدّ الجلد في الزّنى أن يوجد في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد » .

ورواه التهذيب في ١٤٩ من حدود زناه ، والاستبصار في ٩ من باب ما يوجب التعزير ، مقتصرين في الأوّل على صدره بدون « والرجلان - الخ » ، وفي الثاني معه كاملاً لكن فيهما بدل « عبدالله بن سنان » عبدالله بن مسكان ، والأصل واحد والظاهر أصحّ الكافي لقول النجاشي : « قيل : روى عن أبي عبدالله عليه السلام وليس يثبت » ورواية الكشي عن يونس إنّه لم يسمع عنه عليه السلام إلّا حديث من أدرك المشعر ، وعن العياشي إنّه لا يدخل عليه عليه السلام شفقة أن لا يوفيه حقّ إجلاله فكان يسمع عن أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً وإعظاماً له عليه السلام - الخ » . وعلى فرض روايته وكون ما رواه أكثر من حديث المشعر فلا ينسب إليه إلّا ما انفق عليه دون المختلف فيه .

وفي ٧ حسناً « عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عنه عليه السلام : كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، وإذا أخذتا المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ » .

ويمكن تأويلها بالتجوّز فيها باستثناء واحد بشهادة تلك ، ولكن يدلّ على المائة صريحاً ما رواه الكافي (في ٤ ممّا مر) « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة » .

وفي ٥ صحيحاً « عن عبدالرحمن الحدّاء ، عنه عليه السلام : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة » .

و في ٦ عن أبي الصباح الكِنَافِيِّ عنه عليه السلام في الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَوْجِدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدًا مِائَةً مِائَةً ، وَرَوَاهُ الْفَقِيه فِي ٢ مِنْ بَابِ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ وَالْحَدُّ وَفِيهِ «اجلد هما مائة جلدة مائة جلدة» .

و في ٩ عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَجَدْتَ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ ، قَالَ : يَجْلِدَانِ مِائَةً جُلْدَةً ، ثُمَّ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ «وَرَوَى الْحَلْبِيُّ مِائَةً جُلْدَةً» مِنْ هَذَا خَبَرِ الْحَلْبِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالمِائَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ «حَدُّ الْجُلْدِ أَنْ يَوْجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ - إلخ -» . وَإِنَّمَا يَسُدُّ عَلَى الْمِائَةِ صَرِيحاً خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ ، وَخَبَرُ أَبِي الصَّبَّاحِ وَخَبَرُ سَمَاعَةَ ، وَخَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ كَمَا عَرَفْتَهَا . ثُمَّ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا مَا قَالَهُ الْفَقِيه فَقَالَ (فِي بَابِ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ وَالْحَدُّ) بَعْدَ ثَقُلَ خَبَرِ سَلِيمَانَ بْنِ هَالَلٍ وَخَبَرِ حَرِيزٍ وَخَبَرِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا : وَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَوِ الرَّجُلَ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَالُ تَكْرِهِ يَضْرِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ سَوْطاً يَعْزِرَانِ بِذَلِكَ - وَإِذَا كَانَ مِنْهُمَا الزَّانَا وَكَانَا غَيْرَ مُحَصَّنِينَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جُلْدَةً ، وَذَلِكَ مَتَى أَقْرَأَ بِذَلِكَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ عَدُولٍ ، وَمَتَى وَجَدَ فِي لِحَافٍ وَجَدَ عِلْمَ الْإِمَامِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا مَا يَوْجِبُ الْحَدَّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَقْرَأَا بِذَلِكَ وَلَا شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ عَدُولٍ ضَرِبَهُمَا مِائَةً سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ لَانَّهُمَا لَمْ يَقْرَأَا وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةٌ فَيَنْقُصُهُمَا سَوْطاً وَاحِداً لِيَكُونَ تَعْزِيرُاً دُونَ الْحَدِّ ، ثُمَّ نَقَلَ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ فِي عَدَمِ جُلْدِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ .

و ثَانِيهَا النِّقْصُ مِنَ الْمِائَةِ إِذَا لَمْ يَكُونَا مُجَرَّدِينَ ، وَ الْمِائَةُ إِذَا كَانَا مُجَرَّدِينَ ، وَ يُمْكِنُ الِاسْتِشْهَادُ لَهُ بِمَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ١٠ مِنْ أَخْبَارِ مَا يَوْجِبُ جُلْدَهُ) الْمُتَقَدِّمَ حَسَناً عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

مجرّدين جلدهما حدّ الزّانى مائة جلدة كلّ واحد منهما ، وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلدهما كلّ واحد منهما مائة جلدة .
والثالث النقص من المائة إذا كانا غير محصنين والمائة إذا كانا محصنين فروى
الجعفریات باسناده عنه عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام - في خبر - كان إذا وجد
الرجل مع المرأة في ثوب واحد جلد كلّ واحد منهما مائة ، وفي آخر عليه السلام :
وجدتهما فجلدهما مائة ودرء عنهما الحدّ وكانا ثيبين .

❦ (ولو حملت ولا بعل لها ثم تحدّ إلا أن تقرّ أربعا بالزّنا) ❦

لا احتمال أن يكون حملها من وطئ رجل لها في حال نومها أو إكراهها
والحدود تدرء بالشبهات و عنوانه الخلاف في ١٠ من مسائل حدوده وقال : قال
مالك عليها الحدّ .

❦ (ولو أقرّ ثم أنكر سقط الحدّان كان مقايوب الرّجم ولا يسقط غيره) ❦

بأن كان محصناً وأمّا غير المحصن فلا يسقط جلده كما أن المحصن يبدل رجه على
الأصحّ فيه بالجلد ، وأمّا قول الشيخ في خلافه في ١٧ من مسائل حدوده : إذا أقرّ
بعدهم رجّع عنه سقط الحدّ واستدلّ بما روي أي عن العامة أن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال :
لما عزّز لعلك لمست لعلك قبلت ، فعرض له بالرجوع ولولا قبوله لم يكن له فائدة
فوردّه الرّجم فمن أين عمّ ومن الغريب أنه استدلّ باجماع الفرقة وقد اعترف في
مبسوطه بأن أخبارنا بالتفصيل .

وروى الكافي (في ٢ من باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بعدّ - النخ ، ٣٤
حدوده) « عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل
أقرّ على نفسه بالزّنى وهو محصن يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم
فيقول : لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم - إلى - وقال : لا يرجم الزّانى حتّى
يقرّ أربع مرّات بالزّنى ، إذا لم يكن شهود فإن رجّع ترك ولم يرجم .
و في الوسائل « ورواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد ، قلت : رواه في

تهذيبه عنه في ١٠٨ من أخبار حجة سرقته ، وفي استبصاره في أول باب أنه تعتبر في الإقرار بالسرقعة دفعتان وليس فيهما إلا ذيله ، وقال : لا يرجم الزاني - الخ ، نعم فيهما مثل الكافي حكم السارق ولم شنقه .

وفي ٣ حسناً ، عن الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) : إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد ، قلت : أرأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجعه؟ قال : لا ، ولكن كنت ضاربه .

وفي ٤ دعه (عليه السلام) في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو فرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : كان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ قال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحد .

قلت : والأصل فيهما واحد وإنما في طي الثاني زوائد ، والأول ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبي ، والثاني ، عن أبان ، عن الحلبي ، ورواه التهذيب في ١٠٩ من حجة سرقته مثله ، ورواه في ١٢٠ منه عن الحلبي ، وعن الكناشي ، وعن محمد بن مسلم مع اختلاف لفظي يسير .

وفي ٥ حسناً ، عن محمد بن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ، ثم جحد لم يرجم . ورواه التهذيب في ١٦١ من حدود زناه .

هذا وفي الجواهر إن النصوص ظاهرة في سقوط الرجم بدون يمين ولكن عن جامع البرزطي أنه يسلط ويسقط عنه الرجم وأنه رواه عن الصادق (عليه السلام) بعدة أسانيد - قال : ولم تقف على شيء منها ، قلت : أصله غير معلوم ولم ينقل الحلبي في ما استطرف شيئاً عنه في ذلك .

هذا ، وروى الكافي (في ٦ ممّا مر ، ٣٤ من حدوده) عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليه السلام) : إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل

إذا لم يكن عليه شهود ، فإن رجع وقال : لم أفعل ترك ولم يقتل ، ولم يضرب إرساله حيث إن ابن أبي عمير وجهيلاً من أصحاب الاجماع والخبر إليهما حسن كالصحيح و هو في المعنى شريك الرجم .

ثم يدلّ على عدم سقوط غير الرّجم كقطع اليد بالإنكار ما رواه الكافي (في ٤ مناسم) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحدّ ثم جحد بعد فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغب أنفه وإن أقر على نفسه أنّه شرب خمرأ أو بقرية فاجلدوه ثمانين جلدة - الخبر - .
(و لو أقرّ بحدّ ثم تاب تخير الإمام في اقامته عليه رجماً أو غيره) *

روى الكافي (في باب آخر أي من حد اللواط ٢٢ من حدوده) عن مالك بن عطيّة ، عن الصادق عليه السلام في خبر من أقرّ أربعاً بلواطه عند أمير المؤمنين عليه السلام وقال له : إن النّبيّ ﷺ حكم في مثلك بضربة بالسيف في عنقك أو اهدار من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار ، والإحراق أشدّ من واختياره له وتهيأ لذلك ، فصلّى ركعتين ، ثم جلس في تشهده ، فقال : اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإني تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصيّ رسولك وابن عمّ نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإني قد اخترت أشدّها اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وألا تحرقني بنارك في آخرتي « ثم قام وهو بالك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله ، فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً ، فقال عليه السلام له : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت .

والظاهر أن ما في آخر ما في التحف في عنوان أجوبته عليه السلام - أي الهادي عليه السلام - ليحيى بن أكرم « وأما الرّجل الذي اعترف باللواط فإنّه لم يقم عليه بيّنة وإلّا تطوّع بالإقرار من نفسه وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان

له أن يمن عن الله، أما سمعت قول الله « هذا عطاؤنا - الآية » إشارة إلى فعل أمير المؤمنين عليه السلام هذا فقبله سؤاله عن اختلاف فعله عليه السلام في الجمل وصفين في مديبرهم وجريحهم .

وروى الاستبصار (في باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حل إليه وقامت عليه البيّنة ، ٣٢ من أبواب حدوده بعد نقل أخبار لعنوائه) وقال : فأما - وروى خبر طلحة بن زيد « عن جعفر قال : حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقه ، فقال عليه السلام له : إني أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرء شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه البيّنة ، ورواه التهذيب في ١٢٣ من حدّ سرقته .

و خبر أبي عبد الله البرقي « عن بعض أصحابه ، عن بعض الصادقين عليه السلام : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأقرّ بالسرقه ، فقال عليه السلام له : أقرء شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الأشعث أتعطل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفى وإن شاء قطع ، ورواه الفقيه في ٩ من حدّ سرقته مرفوعاً بلفظ « وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام - الخ » ورواه مثل الاستبصار التهذيب في ١٣٣ من حدّ سرقته .

وأما قول الوسائل رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فوهم فإنما ذاك في ما قال في كتابه « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام » أخذاً من كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن قيس ، لا في مثل هذا ، ولا بد أن الأصل في قوله هذا إسناد التهذيبين .

وروى الكافي (في ٨ من باب ما يجب على من أقرّ ، ٣٤ من حدوده) حسناً « عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله

عز وجل وردّ سرقته على صاحبها فلاقطع عليه . ثمّ ظاهر تعبير المصنّف و دلو
أقرّ به حدّ ، ثمّ تاب تخير الإمام ، عدم تخيره لو تاب مع قيام البيّنة وبه قال الشيخ
وتبعه القاضي والحليّ استناداً إلى مرسل المبرقي المتقدّم في ردّ الأشعث وإذا قامت
البيّنة فليس للإمام أن يعفو ، وخبر طلحة وخبر التحف ، وذهب المفيد والحليّ
إلى تخيره فيه أيضاً .

وقال الصدوق (في مقنعه باب الزّنا واللّواط في أوائله) وللإمام أن يعفو عن
كلّ ذنب بين العبد و خالقه فإن عفا عنه جاز عفوّه ، وإذا كان الذّنب بين العبد
و العبد فليس للإمام أن يعفو .

روى الكافي (في ٤ من باب العفو عن الحدود ، ٥٤ من حدوده) عن ضريس
الكناسيّ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : لا يعفّ عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان
من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفّ عنه دون الإمام . ورواه الفقيه في ٧ من
نوادير حدوده و التهذيب في ١١٣ من حدّ سرقته وحيث أن العفو في مسودّه وظيفه
شخص الإمام فليس لنا بيان وظيفته ولا يدّ أنّه يكون العفو بالهام من الله تعالى فحرّ
خبر مالك بن عطية ففيه قال (عليه السلام) للمقرّ : دقّم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السّماوات
والأرض فانّ الله قد تاب عليك ، وفي خبر ميشم وخلف بن حماد (المروزي في أوّل ٩
حدود الكافي) في امرأة أقرّت أربع مرّات بالزّنى وكانت ثائبة حيث قالت له (عليه السلام) :
طهرني فإنّ عذاب الدنيا يسر من عذاب الآخرة ، إنّه (عليه السلام) رفع رأسه إلى السّماء
وقال : اللهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وأنتك قد قلت لنبيّك (عليه السلام) من عطل
حدّاً من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادّني اللهمّ فإني غير معطل حدودك
ولا طالب مضادّتك ولا مضيق لأحكامك بل مطيع لك متّبع سنة نبيّك (عليه السلام) .

﴿الفصل الثاني في اللواط والسُّق والقيادة ، فمن أقرَّ بإيقاب ذكر مختاراً أربع مرّات أو شهد عليه أربعة رجال بالمعينة وكان حرّاً بالغاً (عاقلاً) قتل محصناً كان أولاً ، أمّا بالسيف أو الإحراق بالنار أو الرّجم أو بإلقاء جدار عليه أو بالقائه من شاهق ويجوز الجمع بين اثنين منها أحدهما التحريق ، و المفعول به (يقتل) كذلك ان كان بالغاً عاقلاً مختاراً ، ويعزّر الصّبي و يؤدّب المجنون ﴾

روى الاستبصار (في أوّل باب الحدّ في لواطه) د عن أبي بكر الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام أنّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام بضرب بالسيف حتّى قتل وضرب الغلام دون الحدّ ، وقال : أمّا لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إتياء من نفسك بشقبيك ، ورواه الكافي في ٤ من حدّ لواطه ، ٢١ من حدوده ، والتّهذيب في أوّل حدود لواطه .

وفي ٢ د عن عبدالرحمن الغزّامي ، عنه عليه السلام وجد رجل مع رجل في إمارة ممر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس : ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، و قال هذا : اصنع كذا ، قال : فماتقول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، ثمّ أراد أن يحمله ، فقال عليه السلام : مه إنّه قد بقي من حدوده شيء قال : أي شيء قد بقي ؟ قال عليه السلام : ادع بحطب ، قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به . ورواه الكافي في ٦ مسمّر ، ورواه التّهذيب في ٢ مسمّر . و في ٣ د عن سليمان بن هلال ، عنه عليه السلام في الرّجل يفعل بالرّجل فقال : إن كان دون الثّقب فالحدّ وإن كان ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ منه السيف ما أخذ ، فقلت له : هو القتل ، قال : هو ذاك ، ورواه الكافي في ٧ مسمّر والتّهذيب في ٣ مسمّر .

وفي ٤ د عن السكوني، عنه، عن آبائه عليهم السلام : قال أمير المؤمنين : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللّوطي ، ورواه الكافي في ٣ مآمر ، و الفقيه في ٣ مآياتي ، و التهذيب في ٥ مآمر .

وفي ٥ د عن مالك بن عطية ، عنه عليه السلام في من أوقب على غلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن النّبي صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثة أحكام إمّا ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت ، أو إهداراً مشدود اليدين والرّجلين ، أو إحراقاً بالنّار . وروى الكافي في أوّل باب آخر منه ، ٢٢ منه الخبر مع صدرله وذيل ، وكذا التهذيب في ٧ مآمر مثل الكافي .

وفي ٦ د عن سيف التمار ، عنه عليه السلام أني عليّ عليه السلام برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنة ، فقال : ابتوني بالنّطع والسيف ثمّ أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثمّ أمر بهما فضر بهما بالسيف حتّى قدهما بالسيف جميعاً - الخبر ، ورواه التهذيب في ٨ مآمر - ثمّ قال : فأما - وروى في ٧ خبر العلاء بن فضيل عنه عليه السلام : حدّ اللّوطي مثل حدّ الزّاني إن كان قد أحسن برجم ، وإلاّ جلد ، ورواه الكافي في أوّل ٢١ من حدوده ، و التهذيب في ٩ مآمر .

وفي ٨ خبر دحام بن عثمان ، عنه عليه السلام : قلت : رجل أتى رجلاً؟ قال : عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، فقلت : فما على المؤنث؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن . ورواه الكافي في ٢ مآمر وفيه «فما على الموطي» ورواه الفقيه في أوّل حدّ لواطه وفيه «على المؤنث به» .

وفي ٩ خبر زرارة ، عن الصادق عليه السلام المتلوط حدّه حدّ الزّاني ، ورواه الكافي في ٧ مآمر عن أبي جعفر عليه السلام ، و التهذيب في ١١ مآمر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام .

وفي ١٠ خبر أبي بصير عنه عليه السلام : إن في كتاب عليّ عليه السلام : إذا أخذ الرجل

مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم - .

قالوجه في هذه الأخبار إما يكون الفعل دون الإيقاب ففيه يعتبر الإحصان وغيره فمرّ في خبر سليمان إن كان دون الإيقاب فعليه الحد وإن كان الإيقاب فضربة بالسيف ودون الإيقاب أيضاً سمي لواطاً، ونقل في ١١ خبر «حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام: سألته عن اللواط فقال بين الفخذين. قال: سألته عن الذي يوقب فقال: ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه ﷺ، ولا ينافيه خبر أبي بصير المتقدم وإذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم، لأنه من دليل الخطاب وإما الحمل على التقية لأنه مذهب بعض العامة، قال: وعلى التقية يحمل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا عن الصادق عليه السلام في الذي يوقب أن عليه الرجم إن كان محصناً، وعليه الجلد إن لم يكن محصناً». ورواه التهذيب في ١٤ ممّا مرّ، ومثله فعل في تهذيبه في الجمع و مرّ نقله لتلك الأخبار، و زاد في ٤ ممّا مرّ خبر عبد الرحمن العزرمي عنه، عن آبائه عليه السلام أني عمر برجل قد نكح في دبره فهم أن يجلدوه فقال للمشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة، فقالوا: نعم، فقال لعلي عليه السلام: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده، فقال علي عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به ف ضرب عنقه قال: خذوه، فقال: قد بقيت له عقوبة أخرى قال: وما هي قال عليه السلام: ادع بطن من حطب فدعاً بطن من حطب فلفّ فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار، ثم قال: إن الله عز وجلّ عبداً لهم في أصلاهم أرحام النساء، قال: فما لهم لا يحملون فيها، قال: لأنها منكوسة ولهم في أديارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا. و رواه الكافي في ٥ ممّا مرّ، وليس فيه «فقال» بعد «خذوه» ولا «ولهم» بعد «منكوسة»، ونقله الوافي والوسائل عن الكافي بدون «فقال» وجعل التهذيب مثله. ثم لا يبعد أن يكون الأصل فيه وفي خبر عبد الرحمن العزرمي المتقدم عن ٢

من الاستبصار واحداً وأنّ الهارب في ذاك الفاعل بقرينة هذا ، وهذا ذكر فيه زيادة بيان للمفعول به ، وسيأتي جمع أجمع إن شاء الله .

﴿ و لو أقرّ به دون الأربع ثم يحدّ و عزر ﴾ لكن روى الاستبصار (في ١٢ من أوّل من حدود زناه) د عن الفضيل ، عن الصادق عليه السلام : من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزّاني المحصن فإنّه لا يرجعه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ، ثمّ يرجعه - إلى - فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها ؟ فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدّه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقرّ على نفسه بالزّنى و هو غير محصن فهذا من حقوق الله - الخبر ، و رواه التهذيب في ٢٠ من حدود زناه ، فتضمّن أنّه بالإقرار مرّة يجري عليه الحدّ ، لكن يمكن أن يحمل أنّ مورده الإقرار عند الإمام بالخصوص فيحصل له العلم ، والإمام يعمل بعلمه - ثمّ في الإقرار باللواط دون الأربع و لو عند الإمام كزنى المحصن لا يترتب عليه أثر ، ففي خبر مالك بن عطية المروي (في باب آخر من حدّ لواط الكافي ٢٢ من حدوده) في من أقرّ عند أمير المؤمنين عليه السلام : « يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً حاج بك حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى » .

﴿ و لو شهد عليه دون الاربعة حدّوا للفرية ، و يحكم الحاكم فيه بعلمه ﴾ قد عرفت في ما مرّ أنّ الإمام عليه السلام غير معلوم عمله فيه بعلمه لأنّه يحصل له من الإقرار العلم فكيف غيره ، و كون غيره مثله غير معلوم لأنّ الإمام معصوم يقبل ادّعاؤه وحتّام آخر لا يقبل ادّعاؤهم .

وروى الكافي (في نوادر حدوده ، ٦٣ منها في خبره ١٥) د عن الحسين بن- خالد ، عن الصادق عليه السلام : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب

الخمر أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل سرق فالواجب أن يزبره و ينهيه و يمضى و يدعه ، قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس . ورواه التهذيب عن الكافي في ١٥٧ من حدود زناه ، لكن الخبر كما مرى فجعل السرقة من حقّ الناس مع أنّ المال المسروق من حقّ الناس ، وأما قطع اليد فمن حقّ الله حتّى لو وهبه المال لم يسقط و قد مرّح في خبر الفضيل المتقدّم في العنوان السابق بكون الإقرار بالسرقة و لو مرة يقطعه فكيف هنا مع رأى عينه لا يقطعه ، ثمّ يقتصر كما فيه على مجرّد نهيه و يمضى و يدعه يأخذ مال الناس وكان الواجب على كلّ أحد . قادر دفعه .

❦ (ولا فرق بين العبد والحرّ هنا) ❦ الظاهر أن استناده إلى ما رواه الاستبصار (في ١٢ من أوّل حدوده) والتهذيب (في ٢ من حدود زناه) عن الفضيل عن الصادق عليه السلام من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً ، أو حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزّنى المحصن - الخبر ، وقد مرّ في عنوان « ولو أقرّ به دون الأربع » ويمكن أن يكون قوله « هنا » إشارة إلى أنّ اللّواط ليس كالزّنى ففي الزّنى يكون حدّ العبد نصف حدّ الحرّ ، وأمّا هنا فمثلاً .

❦ (ولو ادّعى العبد الإكراه ذرّه عنه الحدّ) ❦ لأنّ الحدود تُذرّء بالشبهات . ❦ (ولا فرق بين المسلم والكافر) ❦ لم يرد فيه نصّ خاصّ وإنّما استندوا فيه إلى العمومات .

❦ (وإن لم يكن إيقاباً كالنفخيد بين الالبيين فحدّه مائة جلدة حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً محصناً أو غيره وقيل : يرحم المحصن) ❦
الأوّل أي الجلد مطلقاً في مالم يكن إيقاب بل نفخيد فقط للمفيد والمرضى والدبليّ والحلبيّ والحليّ و نقله المختلف عن العمانيّ .

والثاني أي التفخيذ في التفخيذ بين المحصن وغيره للشيخ والقاضي وابن حزم ، ونقل المختلف عن الصدوقين أنّهما قالا : « اللّواط ما بين الفخذين فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم » قال المختلف : « وهذا يعطى أنّ القتل يجب بالتفخيذ ، قال : وكلام الاسكافي أيضاً يدلّ عليه » قلت : ما نسبته إلى محمد بن بابويه إنّما قال به في هدايته ، وأمّا في مقنعه فأفتى بخبر حماد بن عثمان الآتي كما أنّه في فقيهه اقتصر عليه ، ومقتضى كلامهم أنّ في الإيقاب القتل بما مرّ قولاً واحداً مطلقاً ، ولو كان غير محصن فاعلاً ومفعولاً .

وفي التفخيذ ثلاثة أقوال : القتل مطلقاً كما نقله المختلف عن الاسكافي ، وجعله ظاهر الصدوقين . والجلد مطلقاً وهو للمفيد وأتباعه ، والتفصيل بين المحصن فالقتل وغيره فالجلد للشيخ وأتباعه كما مرّ ، ولعلّ مستند الاسكافي خبر الحسين ابن سعيد وقد رواه التهذيب (في ١٣ - من حدود لواطه) قال : قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه « هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ ، فإنّ بعض العصاة روى أنّه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه ؟ فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته ؟ فكتب : القتل - الخبر » . لكن ظاهر الكافي كونه كالزاني في الفاعل ، وأمّا المفعول به فالقتل مطلقاً حيث روى (في باب حدّ لواطه ، ٢١ من حدوده) أخباراً بعضها مفصلة بين المحصن وغيره وبعضها مطلقة يمكن تقييدها بالمفصلة ، فروى أولاً خبر - « العلاء بن فضيل ، عن الصادق عليه السلام حدّ اللّوطي مثل حدّ الزاني ، وقال : إن كان قد أحسن رجم وإلا جلد » .

وثانياً خبر « حماد بن عثمان ، عنه عليه السلام قلت : رجل أتى رجلاً ، قال : إن كان محصناً فعليه القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، فقلت : فما على اللّوطي ؟ قال : عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن » .

وثالثاً خبر السكوني المتضمن «على أنه لو أمكن الرجم مرتين لرجم اللوطي».

ورابعاً خبر أبي بكر الحضرمي المتضمن «لضرب ذي زوجة ثقب ابن زوجته».

وخامساً خبر العزرمي المتضمن «على أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب عنق مفعول به ثم أحرقه».

وسادساً خبراً آخر عنه بمضمونه ، والظاهر أن الأصل فيهما واحد .

وسابعاً خبر سليمان بن هلال المتضمن «أن الفعل إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقباً فالضرب بالسيف» .

وثامناً خبر زرارة المتضمن «أن حكمه حكم الزاني» .

وعاشراً خبر حماد بن عثمان مثل خبره الذي رواه ثانياً بإسناده و بمتنه سوى أن في الأول «وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد» وفي هذا «الحديث» وفي الأول «فما على الموطي» وفي هذا «فما على المؤني» .

وحادي عشر مرفوع أبي يحيى مضمراً : «سألته عن رجلين يتفاخدان ؟ قال : حدّهما حدّ الزاني ، فإن ادغم أحدهما على صاحبه ضرب الدأغم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ونركت منه ما نركت ، يريد بها مقتله [قتله ظ] والمدغم عليه يحرق بالنار» . تضمن ضرب الفاعل بالسيف والمفعول بحرق النار . وأخيراً خبر أبي بصير المتضمن على أنه «إن وجد رجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وإن كان ثقب وكان محصناً رجم» .

ثم روى (في باب آخر) خبر مالك بن عطية المتضمن على «إقرار رجل أربع مرّات عند أمير المؤمنين عليه السلام بالإيقاب فخيره بين ثلاث ضرب بالسيف وإهدار من جبل وإحراق بالنار ، فاختر النار ، وبكى فقال عليه السلام له : تاب الله عليك » والمطلقات لاتنافي المقيّدات ولم يُجب عن المقيّدات كما فعل التهذيبان كما مرّ في

أَوَّلُ حَدِّ اللّوَاطِ .

وأما روايته (في ٣٦ من نوادر حدوده) عن السكوني، عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيته مشية النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجوه ولا تستحيوه، ورواه التهذيب في ٢٩ من زيادات حدوده فلا ينافي ما مرّ كرواية المحاسن (في ٢ من ٥١ من كتاب عقاب أعماله) عن عبدالله بن ميمون القداح، عن الصادق عليه السلام كتب خالد إلى أبي بكر أتيت برجل قامت عليه البينة أنّه يؤنّى في دبره كما تؤنّى المرأة فاستشار فيه فقالوا: اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أحرقه بالنار فإنّ العرب لا يرى القتل شيئاً ، و أوضح منه الفقيه حيث اقتصر (في باب حدّ اللّواط والسُّحق) على خبر حمّاد بن عثمان المتقدم بلفظ نقله الثاني ، و على خبر السكوني المتقدم الذي هو في مقام آخر، ومثله الحميري في قربه فنقل الوسائل عنه روايته عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام كان يقول في اللّوطي: إن كان محصناً رجم وإن لم يكن محصناً جلد الحدّ .

و عن أبي البخري ، عنه ، عنه عليه السلام إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: حدّ اللّوطي مثل حدّ الزاني إن كان محصناً رجم وإن كان عزباً جلد مائة، و يجلد الحدّ من يرمي به بريئاً ، و مثله سعد في بصائره فنقل عنه روايته عن يزيد بن عبد الملك ، عن الباقر عليه السلام أنّ الرّجم على الناكح والمنكوح ذكر أكان أو أنثى إذا كانا محصنين وهو على الذّكر إذا كان منكوحاً أحسن أو لم يحصن .

ولم نقف على خبر صرح فيه بالقتل مع عدم الإحصان إلّا ما عن الجعفر بن محمد عن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن آبائه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يرمي الذي يعمل قوم لوط أحسن أم لم يحصن بالحجارة و يقول : إنّ قوم لوط رجوا .

وباسناده عن ابن شهاب - والظاهر أنّه الزهري المعروف العامي - أنّه سئل

عن الذي يعمل عمل قوم لوط؟ قال: عليه الرجم أحسن أم لم يحسن .
 وعن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ذنب لم يعص الله به إلا قوم لوط
 وهي أمة من الأمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجهم بالمحجارة فارجوهم
 كما فعل الله عز وجل بهم .

و لو تكرّر منه الفعل مرتّين مع تكرّر الحدّ قتل في الثالثة
 والأحوط في الرابعة) و روى الكافي (في آخر باب أن شارب الخمر يقتل في
 الثالثة ، ٣٣ من حدوده) صحيحاً عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : أصحاب
 الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدود مرتّين قتلوا في الثالثة . و رواه في ١٢ من
 حدوده أيضاً . و رواه الفقيه في ٤ من نواذر حدوده ، والتهذيب في ٢٦ من الحدّ
 في سكره .

وروى الكافي (في ١٢ من حدوده) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : الزّاني
 إذا ذنب جلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة ، يعني إذا جلد ثلاث مرّات - . و رواه
 الاستبصار في ٧ من حدوده ، والتهذيب في ١٢٩ من حدود زناه . لكن هذا يدخل
 في عموم الأوّل دون خصوص الثاني ، وإلا فروى الكافي (في آخر حدّ سحقة ، ٢٣ من
 حدوده) عن أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام : ليس لامرأتين أن تبينا في لحاف
 واحد إلا أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلتا نهبتا عن ذلك ، فإن وجدتا مع النّهي
 جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً ، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فإن وجدتا
 الثالثة قتلتا . و رواه التهذيب في ١٥٩ من أخبار حدود زناه ، وفيه بدل « فإن
 وجدتا أيضاً » « فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّاً ، فإن وجدتا الرابعة قتلتا » و
 هو الصحيح لفظاً و إن كان الأوّل مثله معنى ، والعنوان لا يدخل تحت هذا أيضاً
 كما لا يدخل تحت خبر أبي بصير في الزّاني .

وأما ما رواه العلل ، والعيون في ٣٢ من أبوابه في ما كتبه عليه السلام إلى محمد بن-
 سنان في العلل - إلى - « وعلة القتل بعد إقامة الحدّ في الثالثة على الزّاني والزّانية

لاستخفافهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتّى كأنّهما مطلق لهما ذلك الشيء، فلا ينافي خبر أبي بصير لأنّ قوله «في الثالثة» ليس متعلّقاً بقوله «القتل» بل متعلّق به «إقامة الحدّ» فيعاضده، والقول بالقتل في الرابعة للشيخ وتبعه الحلبي والقاضي .

(و لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحدّ قتلاً كان أو رجماً أو جلدًا) النصّ وإن لم يرد في خصوص اللواط إلّا أنّه لا خصوصيّة في السرقة والشرب والزنى .

روى الكافي (في أوّل من أنسى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتّى تاب، ٥٣ من حدوده) عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح ، فقال : إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ ، قال محمد بن أبي عمير : قلت : فإن كان أمراً قريباً لم يقم ؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود ، و روى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام . و رواه التهذيب في ١٠٧ من الحدّ في سرقة وفي آخره و روى ذلك - النخ - والظاهر أنّ قوله : لم يقم عليه الحدّ ، محرّف « لا يقام عليه الحدّ » ، و قوله : لم يقم عليه الحدود ، أيضاً محرّف « لا يقام عليه الحدود » ، و قوله : لم يقم ، أيضاً محرّف « لا يقام » ، كما لا يخفى ، وأمّا قوله « روى - النخ - أخيراً فالظاهر أنّ المراد أنّ ابن أبي عمير قال : إنّ جيلاً كما روى صدر الخبر عن أحدهما عليه السلام روى ذيله في جواب « قلت » أيضاً كذلك لا أنّه كلام جميل نفسه حتّى لا يكون حجة ، ثمّ الظاهر سقوط « عليه الحدّ » بعد « لم يقم » الوسط كما أنّ الظاهر أنّ قوله « أمراً » محرّف « أمداً » كما لا يخفى .

(و لو تاب بعده لم يسقط الحدّ وكذا مع الاقرار و لكن يتخير الامام في المقرّ ، بين العفو والاستيفاء) روى التهذيب (في ١٣٢ من الحدّ في سرقة) عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن بعض الصادقين

عليهم السلام: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقه فقال عليه السلام له: أنقرء شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك بسورة البقرة، فقال الاشعث: أتعطل حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا، إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع. ورواه الفقيه في ٩ من حدّ سرقة، مرفوعاً بلفظ: وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقه - الخبر.

والخبر وإن كان مجملاً لكن الظاهر أن عفوّه إذا تاب، لامع عدمه كما قال الشارح فروى الكافي (في باب آخر من لواطه، ٢٢ من حدوده) عن مالك بن عطية، عن الصادق عليه السلام - في خبر - في من أقر عند أمير المؤمنين عليه السلام بإيقابه أربعاً وفيه: فصلّى الرجل ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنوب ما قد علمته وإني تخوّفت من ذلك فبحثت إلى وصي رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم قد اخترت أشدها اللهم فاني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي ولا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام وهو باك حتّى جلس في الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجّج حوله قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال عليه السلام له: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعادن شيئاً ممّا قد فعلت.

وروى الفقيه (في ٧ من نواذر حدوده) وعن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام: لا يعفى عن الحدود التي لله عزّ وجلّ دون الإمام، فأما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام.

(ويعزّر من قبل غلاماً بشهوة) وأما ما رواه الكافي (في ٩ من الحدّ في لواطه، ٢١ من حدوده) عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام قلت: محرم قبل غلاماً بشهوة، قال: يضرب مائة سوط، فمورده في المحرم فيبقى غيره في من

لم يفتن له حدّ .

❦ (ويعزّر الذكران المجتمعان تحت ازار واحد مجرّدين وليس بينهما رحم من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين) ❦

ورد الحدّ والجلد الظاهران في المائة تاماً ، و ورد ما هو صريح في المائة أمّا الأول فروى الكافي (في أوّل باب ما يوجب الجلد ٥ من حدوده) وعن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام : حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد ، فالرّجلان يجلدان إذا أخذوا في لحاف واحد - الخبر . و رواه التهذيب في ١٤٨ من حدود زناه . وفي ٣ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : حدّ الجلد في الزّنى أن يوجد في لحاف واحد ، والرّجلان يجلدان في لحاف واحد - الخبر . و رواه التهذيب عن عبدالله بن مسكان عنه عليه السلام في ١٥٠ ممّا مرّ والصواب ما في الكافي . وفي ٧ منه « عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عنه عليه السلام : كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ - الخبر ، و رواه التهذيب في ١٥١ ممّا مرّ . وأمّا الثاني فروى الكافي (في ١٠ منه) « عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام : كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزّاني مائة جلدة ، كلّ واحد منهما » .

وروى التهذيب (في ١٣ من حدود لواطه) عن الحسين بن سعيد في خبر - و كتب أيضاً هذا الرّجل - أي إلى أبي الحسن عليه السلام - و لم أر الجواب - إلى - و ما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب عليه مائة سوط .

وورد تسعة وتسعون ، فروى الكافي (في آخر ما مرّ) « عن عبدالرحمن بن - الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبّاد البصريّ ، ومعه أناس من أصحابه فقال له : حدّ ثني إذا أخذ الرّجلان في لحاف واحد ، فقال له : كان عليّ عليه السلام : إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، فقال عبّاد : إنك قلت لي : غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث حتّى أعاد عليه ذلك مراراً ، فقال : غير

سوط ، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث . و رواه التهذيب في ١٤٧ من حدود زناه .

وروى التهذيب (في ١٤٣ مما مر) « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، فقال : يجلدان حدّاً غير سوط واحد . »
وروي أقل من حد ، فروى التهذيب (في ١٤٢ مما مر) « عن معاوية بن-
عمر ، عنه عليه السلام ، قلت : المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان ، قلت :
حدّاً ، قال : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ فقال : يضربان ، قلت :
الحد ؟ قال : لا . »

وروي ثلاثون . روى الفقيه (في أول باب ما يجب به التعزير) « عن سليمان
ابن هلال قال : سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال : الرجل ينام مع الرجل
في لحاف واحد ، فقال : ذو محرم ، قال : لا ، قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يضربان
ثلاثين سوطاً ؛ ثلاثين سوطاً - الخبر - ورواه التهذيب في ١٤٦ مما مر ، والاستبصار
في ٦ من باب ما يوجب التعزير - ومستند المصنف في قوله من ثلاثين سوطاً ، هذا
الخبر وهو كما ترى تضمن « ذو محرم » وهو أخص مما قال « رحم » فكان عليه
أن يعسر بما فيه .

و مما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح : « والتقيد بنفي الرّحم بينهما
ذكره المصنف كغيره تبعاً للمرواية - السخ » فالرواية إنما متنها ذو محرم لا
ذو رحم ، ثم بما قاله لا يحصل الجمع بين الأخبار و إنما يحصل بأن نقول : لو
كانا مجرّدين يضربان مائة مائة كما هو صريح خبر أبي عبيدة المتقدم وعليه يحمل
أخبار الحلبي وابن سنان وابن الحجاج الأولية المشتملة على الحد والجلد ، وخبر
الحسين بن سعيد المشتمل على مائة ، وخبر ابن الحجاج الثاني يحمل على أنه عليه السلام
قال : الحد في ما إذا كانا مجرّدين واستثناء السوط في ما لا يكونان مجرّدين ،
و يحمل خبر ابن سنان في تسعة و تسعين ، على أنه نهاية التعزير في ما لم يكونا

مجرّد بن ، و خبر ابن هلال على أنّه أقلّ التعزير ، و خبر ابن عمار على ما بينهما .

❦ (و السّحق يثبت بشهادة أربعة رجال أو الإقرار أربعاً) ❦

لم أقف فيه على نصّ وإن لم يذكر فيه اختلاف وقد صرح به في المقنعة .

❦ (وحدّه مائة جلدة حرّة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، محصنة أو

غير محصنة ، فاعلة أو مفعولة) ❦

ذهب إليه المفيد والمرضى والحليّ والحليّ ، وهو ظاهر الديلمي استناداً إلى

ما رواه الكافي (في ٣ من حدّ سحقه) « عن زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) : السحاقة تجلد » .

ورواه التهذيب في ٢ من حدّ سحقه ، وذهب الصدوق والشّيع والقاضي إلى كونه

كالزّنى ترجم مع الإحصان وتجلد بدونه ، وهو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل

باب الحدّ في سحقه ، ٢٣ من حدوده) « عن محمد بن أبي حمزة ، وهشام ، وحفص ، عن

الصّادق (عليه السلام) أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السّحق ؟ فقال : حدّها حدّ

الزّاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله عزّ وجلّ في القرآن ؟ فقال : بلى قالت : وأين هو ؟

قال : هنّ أصحاب الرّسّ ، ورواه التهذيب في ٣ من حدّ سحقه مثله ، ورواه الفقيه

في ٢ من حدّ لواطه وسحقه عن هشام وحفص عنه (عليه السلام) .

وروى الكافي (في باب آخر منه ، ٢٤ منه) صحيحاً « عن محمد بن مسلم ، عن

الباقر والصّادق (عليهما السلام) : بينا الحسن بن عليّ (عليه السلام) في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ

أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : وما حاجتكم قالوا :

أردنا أن نسأله عن مسألة ، قال : وما هي تخبرونا بها فقالوا : امرأة جامعها زوجها

فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جاريسة بكر فساحقتها ، فألقت النطفة ،

فحملت فما أقول في هذا ؟ فقال الحسن (عليه السلام) : معضلة وأبو الحسن لها ، وأقول فإن

أصبت فمن الله ثمّ من أمير المؤمنين (عليه السلام) وإن أخطأت فمن نفسي وأرجو أن لا أخطي

إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد

لا يخرج منها حتّى تشق فتذهب عذرتها ، ثمّ ترجم المرأة لأتھا محصنة ، ثمّ ينتظر

بالبجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد إلى أبيه صاحب النطفة ، ثم يجلد البجارية الحد ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو أنني المسئول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني .

ثم باسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت ، فقلت له : فسل عنها أهل المدينة ، قال : فألقى إلي كتاباً فإذا فيه « سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمل إلي » قال : فقلت : ترجم المرأة وتجلد البجارية ويلحق الولد بأبيه . قال : ولا أعلمه إلا قال : وهو ابتلي بها ، ورواه التهذيب في ٥ من حد سحقه مثله بلفظه وإسناده ولكن في (آخر حد اللواط و سحق الفقيه) « وإذا أتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجعت المرأة وجلدت البجارية » روى ذلك عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهو كما ترى متحصل ما رواه الكافي مع إسقاط خصوصياته من كتابة المنصور إلى عامله زياد أن يسأل عن مثله الصادق عليه السلام . والوافي اقتصر من النقل عن الفقيه على ما قلنا فقال بعد نقله عن الكافي والتهذيب : « به » الحديث ملخصاً عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولكن الوسائل قال بعد نقله عن الكافي : « ورواه الصدوق باسناده عن علي بن إبراهيم مثله » وقال في آخر باب : « محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا أتى رجل امرأة - إلى آخر ما مر عنه » . فجعل هذا غير ما مر وإياه رواه أيضاً و كل منهما كما ترى .

وروى التهذيب (في ٤ مما مر) عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أني قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام : هاتوا فتياكم

فان أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فإن أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرة فألقت عليها النطفة فحملت ؟ فقال عليه السلام : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالمعذرة وينتظر بها حتى تلد ، ويقام عليها الحد ، ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن ، وقال لنا الحسن ، فقال : والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن ، قلت : وكان الأصل فيه وفي خبر محمد بن مسلم الذي رواه الكافي أولاً واحد فهذا تضمن جميع خصوصيات تلك معنى مع اختلاف لفظي اقتصر الكافي على ذاك والتّهذيب على ذامع أن عمرو بن عثمان الذي ورد في هذا راوياً عن الصادق عليه السلام ورد في ذاك لكن في الطريق ، فمسند الكافي في ذاك عدّه ، عن أحمد البرقي ، عن عمرو بن عثمان ، وعن أبيه جميعاً ، عن هارون ، عن محمد بن مسلم عنهما عليه السلام كما مر ، وكيف كان فما تضمننا من كون مهر الجارية على المرأة لا يخلو من إشكال فالجارية طاعت المرأة بدليل الحكم بالحدّ عليها فتكون بغياً ولا مهر لبغى ، واستشكل بذلك الحلّي ، وأما جواب المختلف عنه بأن قياسها على الزانية خطأ لأن الزانية أذنت في الافتضاض - الخ ، فإذا كانت عاتمة بأنّها جامعها زوجها وقامت بحملونها إليها فهي أيضاً أذنت في الافتضاض ، اللهم إلا أن يقال بأنّها لم تكن عاتمة بما ذكر ، ومع ذلك يكفي إقدامها على السّحق ، ولا يرد على خبر إسحاق بن عمار المتقدّم الذي رواه الثلاثة شيء لخلوّه من الحكم بالمهر .

ومثله ما رواه التّهذيب (في ٦ ممّا مرّ) عن إسحاق ، عن المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل وطىء امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت ، فقال : الولد للرجل ، وعلى المرأة الرجم ، وعلى الجارية الحدّ ، فاقتصر فيهما على الحدّ بدون ذكر مهر ، وعمل بالمهر الشيخ وتبعه القاضي .

ولعلَّ خبر الكافي والتَّهذيب كان أصله متضمناً لشقي المسألة لو كانت الجارية مطاوعة فلا مهر لها وعليها حدُّ الجلد ، ولو كانت مكرهة فليس عليها حدٌ ولها المهر ، فوق سقط وخط ، وبمضمون خبر إسحاق أفتى في المقنع .

وفي نوادر أحمد الأشعري كما في المستدرک وملحق الرضوي قال أبي : رجل جامع امرأته فنقلت ماءه إلى بكر فحملت الجارية ، فقال : الولد للفعل ، وعلى المرأة الرجم ، وعلى الجارية الحدُّ ، ولم يذكر أيضاً مهراً مثل خبر إسحاق وخبر المعلّى ، وكيف كان فالأخبار الأربعة صرّح فيها بكون الحدِّ في المحصنة الرجم . ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح تبعاً للمختلف بعد قول المصنّف و قيل : ترجم مع الإحصان لقول الصادق (عليه السلام) حدّها حدّ الزاني وردّ بأنّه أعمّ فيحمل على الجلد جماعاً ، فلو كان المستند منحصراً بما أشار إليه من خبر محمد بن أبي حمزة وصاحبيه المتقدم كان لحمله وجه لا هكذا الأخبار الصريحة ، وهذه تدلّ على أنّ ذاك إطلاقه في محله ترجم حيث يرمي الزاني وتجلد حيث يتمايحمّل خبر زرارة المتقدم في جلد السحاق على غير المحصنة وقلّ أن تساق المحصنة .

وأما ما رواه التَّهذيب (في ٨ من حدود لواطه) والاستبصار (في ٦ من لواطه) عن سيف التمار ، عن الصادق (عليه السلام) في خبر - قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأتين وجدنا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنسطع ثم أمر بهما فأحرقنا بالنار ، ففي طريقه رجال غير معروفين ولم يعمل به . وأما ما عن الجعفریات عنه ، عن آباءه ، عن علي (عليه السلام) : السَّحَقُ في النساء بمنزلة اللواط في الرجال ، فيمكن حمله على أنّ المراد أنّه كما أنّ اللواط الرّجل بالرّجل ، السَّحَقُ المرأة بالمرأة ، و يشهد له ما عن الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : السَّحَقُ في النساء كاللواط في الرجال ، ولكن فيه جلد مائة لأنّه ليس فيه إيلاج ، وأما ما في الرضوي والسَّحَقُ مثل اللواط على كلّ منهما ضربة بالسيف أو

هدمة أو طرح جدار ، فلا عبرة بما تفرد به .

﴿ و تقتل في الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثاً ﴾ في ٤ من حدّ اللواط و سحق الفقيه و روى عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة قال : لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلّا و بينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدّاً حدّاً وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا ، فإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا .

ورواه الكافي (آخر باب الحدّ في سحقه) والتّهذيب (في ٧ من حدّ سحقه) عنه ، عن الصادق عليه السلام مع اختلاف لفظي ففيهما « فإن وجدتا الثالثة قتلتا » لكن المفاد واحد فبدلاً « الثالثة » بأيضاً فصارت الرابعة الثالثة .

ثمّ الخبر ولو قلنا بتضمّنه الرابعة لكن غير ما في العنوان من تكرّر الحدّ ثلاثاً ، فالخبر تضمّن أن في المرّة الأولى لحدّ بل مجرّد نهى وفي الثانية والثالثة تحدّان وفي الرابعة تقتلان ، والعنوان لو تكرّر الحدّ ثلاثاً قتل في الرابعة .

ثمّ مورد الخبر مجرّد ما لو نامتا في لحاف واحد بدون معلومية وقوع سحق بينهما ، قال الشيخ : إذا ساحقت وأقيم عليها الحدّ ثلاث مرّات قتلت في الرابعة ، و تبعه الحلبي ، وقال الحلبي : تقتلان في الثالثة ، وقال المفيد : « إن قامت البيّنة عليهما بالسّحق جلدت كل واحدة مائة فان قامت البيّنة بتكرّر هذا الفعل ولم يكن منهما توبة وكاتتا فيه على الإصرار كان للإمام عليه السلام قتلهما كما أن له ذلك في حدّ اللواط ، ولم يذكر ثلاثاً أو أربعاً ولا يبعد استناده إلى خبر سيف التّمّار الذي رواه التّهذيب (في ٨ من حدود لواطه) عن الصادق عليه السلام - في خبر - وأني أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد قامت عليهما البيّنة أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فأحرقتا بالنار ، و تعبّيره « إنهما كانتا تتساحقان » يدلّ على تكرار ذلك منهما ، إلّا أن الخبر تضمّن القتل بالنار وهو قال بالقتل مطلقاً .

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الشارح بعد قول المصنّف « و ظاهرهم هنا عدم الخلاف و إن حكمنا بقتل الزاني واللائط في الثالثة » .

﴿ (ولو تاب قبل البيّنة سقط الحد) ﴾ روى الكافي (في باب من أتى حداً فلم يقم عليه حتى تاب ، ٥٣ من حدوده) « عن جميل بن درّاج ، عن رجل ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح ، فقال : إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد - الخبر » . و رواه التهذيب في ١٠٧ من حدّ سرقته » . ثمّ « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب ، قال : إن تاب فما عليه شيء ، و إن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ و إن علم مكانه بعث ، إليه » و الخبران و إن لم يذكر فيهما السحق ، إلّا أنّه لخصوصيّة لما ذكر فيهما ولذا عنون الكافي « باب من أتى حداً » بدون اسم .

﴿ (و يتخير الإمام لو تاب بعد الإقرار) ﴾ روى الكافي (في باب آخر من لواطه ، ٢٢ من حدوده) « عن مالك بن عطيّة ، عن الصادق عليه السلام في خبر من أقرّ عند أمير المؤمنين عليه السلام باللواط - إلى - فقال عليه السلام له : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض ، فإنّ الله قد تاب عليك » .

و روى الفقيه (في ٩ من حدّ سرقته) مرفوعاً ، و التهذيب (في ١٣٣ من حدّ سرقته) « عن أبي عبد الله البرقيّ ، عن بعض أصحابه ، عن بعض الصادقين عليهما السلام جاء رجل إلى أمير المؤمنين فأقرّ بالسّرقة فقال عليه السلام له : أقرّ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال : و هبت يدك بسورة البقرة ، فقال الأشعث : أتعتلّ حداً من حدود الله ؟ فقال : و ما يدريك ما هذا ، إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو و إذا أقرّ الرّجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفى و إن شاء قطع » .

﴿ (و تعزّر الاجنبيتان اذا تجرّدتا تحت ازار فان عزّرتا مع تكرّر الفعل مرّتين حدّتا في الثالثة و على هذا) ﴾

ما ذكره المصنّف وقرّره الشارح غريب فلم يذكر ذلك في خبر ولم يقل به أحد من القدماء، وأول من قاله الشرايع فقال في أجنبيّتين وجدتا في إزار مجرّدتين، عزّرت كلّ واحدة دون الحدّ فإن تكرّر الفعل والتعزير مرّتين أقيم عليهما الحدّ في الثالثة، فإن عادتا قال في النّهابة: قتلنا، والأولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجّم على الدّم، وكيف، وروى الكافي (في آخر باب أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة) والفقيه (في ٤ من نواذر حدوده) والتّهذيب (في ٢٦ من حدّ سكره) صحيحاً «عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة».

وروى الكافي (باب أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة، ١٢ من حدوده) «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: الزّاني إذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرّات» ورواه التّهذيب في ١٢٩ من حدود زناه.

و مقتضى القاعدة في الجمع بين الخبرين العمل بعموم القتل في الثالثة في غير الزّنى فيكون تجرّد الاجنبيتين تحت إزار في عموم القتل في الثالثة، فإن قيل: إنّ مورد الخبر الأوّل ما إذا أقيم عليهم الحدود مرّتين وفي المجرّدتين تحت إزار ليس حدّ بل تعزير، قلت: يدلّ عليه بالخصوص ما رواه الكافي (في آخر حدّ سحقه ٢٣ من حدوده) «عن أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام: ليس لامرأتين أن تبينا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا مع النهي جلّدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلّدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا». و رواه التّهذيب في ٧ من حدّ سحقه.

وأما رواية الفقيه (في ٤ من حدّ لواطه و سحقه) وفيه «وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا، فإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا، فلاختلاف لفظيّ فأسقط رواية العطار الذي نقل الكافي والتّهذيب عن كتابه كلمة «الثالثة» فصارت الثالثة

الرابعة، و بالجمله كلُّ منهما يدلُّ على أنَّ في المرَّة الأولى تنهيان، و في الثانية والثالثة تحدان، و في الرابعة تقتلان، ولكن روى الفقيه (في باب ما يجب به التعزير والحد) والتَّهذِيب (في ١٤٦) «عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال - إلى - قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذات محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قلت: فأنَّها فعلت؟ قال: فسق ذلك عليه، فقال: أف - أف - أف - ثلاثاً - وقال: الحد، ثمَّ أي معنى لأنَّ تعزُّري كلَّ أوليين وتحدُّ في كلِّ ثلاثة، والرابعة ينبغي أن يكون تأديبها أكثر من الثالثة، و في السابعة أن يكون أكثر من السادسة لأنَّ علَّة الشدة إذا كان بالثلاثة لعدم مبالانها بالتأديب في الأوليين ينبغي أن يكون أكثر في ما فوقهما، فروى العيون والعلل (في باب ما كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان من العلل) في جملة ما كتب «أنَّ علَّة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزاني و الزانية لاستخفافهما وقلة مبالانتهما بالضرب حتَّى كآته مطلق لهما ذلك الشيء، و علَّة أخرى أنَّ المستخفَّ بالحدِّ كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر».

«و لو وطأ زوجته فساحت بكرةً فحملت البكر فالولد للرجل و تحدان ويلزمها ضمان مهر المثل للبكر»

قال الشارح: «لأنَّها سبب في إذهاب عذرتها وديتها مهر نساها وليست كالزانية المطاوعة لأنَّ الزانية أذنت في الافتصاص بخلاف هذه وقيل: ترجم الموطوعة استناداً إلى رواية ضعيفة السند، مخالفة لما دلَّ على عدم رجم المساحقة مطلقاً من الأخبار الصحيحة» قلت: إنَّ عملاً بخبر كون الولد للرجل و ضمان المرأة مهر البكر ففيه خبران تضمَّنَّا رجم المرأة لا مجرد حدِّها كالْبَكْر، روى الكافي صحيحاً «عن محمد بن مسلم سمعت أبا عبد الله وأبا جعفر عليهما السلام يقولان: بينا الحسن ابن علي عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها ف وقعت على جارية فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت

فما تقول في هذا - إلى - يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها ، ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة ، ثمّ ينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويردّ إلى أبيه صاحب النطفة ، ثمّ تجلد الجارية الحدّ .

وروى التهذيب (في ٤ من حدّ سحقه) عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّي قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه ، فقال لهم الحسن عليه السلام : هاتم فتياكم - إلى - فقالوا : امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة فجاءه فساقت جارية بكرة فألقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدّق هذه البكر لأنّ الولد لا يخرج حتّى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتّى تلد ، ويقام عليها الحدّ ، ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج ، وحيث إنّ الأصل في الخبرين في جميع المضامين واحد معنى وإن اختلفا لفظاً يحتمل أن يكونا خبرين روى الأوّل محمد بن مسلم عن الباقر ، والصادق عليه السلام والثاني عمرو بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام .

و يمكن أن يكون الأصل فيهما واحداً لكن الأوّل خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فقط ، والثاني خبر عمرو بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام ووقع للكافي خلط أدلته تهذيب سقط . وإن عمل المصنف والشارح بباقي أخبار المسألة فتضمنت الترجمة الذي لم يقوله وأسقط المهر الذي قاله فروى الكافي في ٢ معاًمرّ باسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : دعانا زياد^(١) فقال : إنّ أمير المؤمنين ، كتب إليّ أن أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساقت به جاريته فحملت ، فقلت : فسل عنها أهل المدينة ، قال : فألقى إليّ كتاباً فإذا فيه وسل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاجده إليّ قال : فقلت : ترجم المرأة وتجلد الجارية ، ويلحق الولد بأبيه قال : ولا

أعلمه إلا قال : وهو ابتلي بها .

ورواه التهذيب في ٥ من حدّ سحقه . وأفتى الفقيه في آخر حدّ لواطه وسحقه بمحصّله بحذف خصوصيات كتابة المنصور إلى عامله أن يسأل عن ذلك ، ثم قال روى ذلك علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وحيث اقتصر على روايته دون روايتي الكافي والتهذيب فلا بدّ أنه عمل بمضمونه وهو المفهوم من مقنعه من الاقتصار على رجم المرأة دون كون مهر عليها .

ومثله ما رواه التهذيب في ٦ مما مر عن المعلّى بن خنيس عنه (عليه السلام) : سألته عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت ، فقال : الولد للرجل ، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحدّ . ويحتمل أن يكون هذا سابقه حيث أن في سنده « عن إسحاق بن عمار ، عن المعلّى ، عنه (عليه السلام) ، فمطلبها واحد وفي الأوّل حكى الصادق (عليه السلام) أوّل من سأله عن المسألة ، وفي هذا ليس فيه ذاك الشرح لعدم ربطه بما هو المهمّ من الحكم كما عرفت نصريح الفقيه بذلك في ما فعله بخبر إسحاق بن-

عمار المشروح في الكافي والتهذيب .

وكيف كان فهذا الخبر صحيح على الصحيح في إسحاق والمعلّى كما حقق في الرجال كما أن خبر التهذيب الأوّل يحتمل أن يكون حسناً حيث إن عمرو بن عثمان وثقه النجاشي ، وإبراهيم بن عقبة راويه ، روى التهذيب ، عن علي بن الريان أن أصحابنا كتبوا بيده إلى الجواد (عليه السلام) في السؤال عن الصلاة على الخمر المدنية .

ثمّ خبراً ثبوت المهر يمكن حملها على أن الجارية لم تعلم بحمل المرأة ماء زوجها بعوده إليها وإنه يمكن نقله إليها ، وبه تصير حاملاً ولو كانت عاتمة بذلك لم ترض بسحق المرأة معها ، وأمّا لو كانت عاتمة فهي بغية ولا مهر لبغية .

وما قاله الشارح من « أنّها لم تأذن في الاقتضاض كما في الزنى » أخذ ذلك عن المختلف في إشكال الحلّي في مهر الجارية بكونها بغية وهو كما ترى فالأذن في الشيء

إذن في لوازمه ففي الزني الافتراض جزؤه إن استطاع الرجل فضّها ، و في السحق لازمه مع احتمال نقل الماء إليها وحملها به ، وفيه خبر آخر مثل الأخيرين في ثبوت الرجم على المرأة دون الحدّ المروي عن نواذر أحمد الأشعريّ . و من الغريب قوله « وقيل ترجم الموطوعة - إلى - الأخبار الصحيحة ، فإنّ الفقيه إنّما اقتصر على نقل رواية واحدة ولم لم يراجع هو الكافي و التهذيب والاستبصار حتّى يرى كونها أربعة ، ثمّ كيف حكم بكون روايته ضعيفة و عليّ بن أبي حمزة و إن كان واقفياً إلا أن الرّاوي عنه حماد بن عيسى ، وقد قال الكشي : إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه ، والسند إليه و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنه ، حسن كالصحيح . ثمّ ليت أرانا خبراً ضعيفاً في عدم رجم المساحقة مطلقاً كما قال فضلاً عن أخبار صحيحة فليس لنا ما يوهّم ما قال إلّا خبر زرارة و السحاقفة تجلد ، وليس فيه ولو كانت محصنة ونحمله على غيرها كما هو الواقع في غير المحصنات منهنّ ، ولولم يكن لمن قال برجم المحصنة تلك الأخبار الأربعة أو أكثر أو أقل الصريحة لقال يكفيني خبر محمد بن أبي حمزة ، وصاحبيه أنّ المساحقة حالها حال الزّانية ولا ريب في رجم الزّانية المحصنة ، و هو خبر رواه الثلاثة و طريق الفقيه إليه وقد رواه عن هشام و حفص صحيح .

﴿ والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة و تثبت بالإقرار مرتين من الكامل المختار أو بشهادة شاهدين والحد خمس و سبعون جلدة حراً كان أو عبداً ، مسلماً أو كافراً ، رجلاً أو امرأة وقيل : ان يحلق رأسه و يشهر ؛ وينفي بأول مرة ولاجز على المرأة ولاشهرة ولا نفى ﴾

أمّا الاقرار مرتين فليس فيه دليل في غير السرقة ولم يذكره صريحاً في أوّل من قال غير الحلبيّ ، كما لا دليل على غير النفي من الحلق والإشهار ، ولا وجه لجعل النفي خلافاً بعد كون مستنده في الجلد والنفي واحداً وهو خبر عبدالله بن - سنان رواه الكافي (في ١٠ من نواذر حدوده، ٦٣ آخره) و قال : قلت لأبي عبدالله

أخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لا حد على القواد أليس إنما يعطي الأجر على أن يهود، قلت: جعلت فداك، إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه - الخبر - . ورواه الفقيه في حد قواده . والتهذيب في باب الحد في قيادته، والظاهر بشهادة السياق وقوع تحريف في الخبر وأن الأصل في قوله « قال : ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً، فقلت: هو ذاك جعلت فداك، » قال: هو ذاك؟ قلت: هو ذاك جعلت فداك، » وإلا فكيف يعقل أن يقول الراوي له: « القواد هو الذي يجمع بين الذكر والأنثى حراماً » فيرد عليه ويقول له: « ليس القواد من ذكرت بل المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً، » والثاني هو الأول مع تبديل « الذي يجمع » الذي أجلى في المراد به المؤلف الذي هو أخفى، وبالجمله فليس لنا غير هذا الخبر ولم أدر إلى أي شيء استند الشيخ في إضافة الحلق والاشهار، وكذا المفيد والد يلمي والحلبى في زيدهما وجعل النفي في المرة الثانية .

(ولا كفالة في حد) (روى الكافي) (في باب أنه لا كفالة في حد ، ٥٨ من حدوده) عن السكوني، عن الصادق عليه السلام قال النبي ﷺ : لا كفالة في حد ، ورواه التهذيب في ١١٦ من أخبار حد سرقة - وكان عليه إضافة عدم اليمين فيه فروى الكافي (في ٦٠ منه) « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قال لا خير هذا قد فني ، ولم تكن له بيعة ؟ فقال: يا أمير المؤمنين استحلّفه ، فقال عليه السلام : لا يمين في حد - الخبر . »

(ولا تأخير فيه) (روى التهذيب في ١٨٥ من أخبار حدود زناه) عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال علي عليه السلام : أين الرابع ، فقالوا: الآن يجيئ ، فقال علي عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة . و نقل الوسائل في باب (باب عدم التأخير في الحد) ما في

الفقيه (في ٩ من أخبار حدّ قذفه) و قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان في الحدّ « لعلّ » أو « عسى » فالحدّ معطل ، وهو كما ترى مجمل ليس المراد منها معلوماً ولذا لم ينقله الوافي في « باب أمور ليست في الحدّ » .

(الأ مع التعذّر أو توجه ضرر به) قال الشارح : « فتشعر الكفالة والتأخير إلى وقت القدرة » قلت : بل التأخير فقط فانّما هو استثناء من الأخير فتؤخر المستحاضة . روى الكافي (في ١٤ من نوادر حدوده) « عن السكوني » عن الصادق عليه السلام : لا يقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدّم عنها . و رواه التهذيب في ١٧٠ من أخبار حدود زناه . و يؤخر ذوالقروح روى الكافي (في باب الرّجل يجب عليه الحدّ و هو مريض أو به قروح ، ٤٩ من حدوده في خبره ٣) « عن السكوني » ، عن الصادق عليه السلام أني أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً و به قروح في جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخره حتّى يبرأ لا تنكّوها عليه فتقتلوه ، و رواه التهذيب في ١١٠ من حدود زناه ، بلفظه ، والفقيه في ٤٦ من باب ما يجب به التعزير والحدّ ، بغير لفظه .

و في ٥ منه « عن مسمع بن عبد الملك ، عنه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أني برجل أصاب حدّاً ، وبه قروح و مرض و أشباه ذلك ، فقال عليه السلام : أخره حتّى يبرأ لا تنكّأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برأ حدّ دناه ، و رواه التهذيب في ١١١ ممّا مرّ .

وتؤخر ذات الحمل ففي الإرشاد في قضاياها عليها السلام في إمرة عمر ، و روى أنّه أني عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هب أن لك سبيلاً عليها أي سبيل لك على ما في بطنها والله تعالى يقول : « ولا تزر وازرة زر أخرى » فقال عمر : لا عشت لمعضلة ليس لها أبو الحسن ، قال : فما أصنع بها ؟ قال : احفظ عليها حتّى يلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ .

(ولاشفاعة في إسقاطه) روى الكافي (في ٥٧ من حدوده باب أنّه لا

شفيع في حد") عن سلمة ، عن الصادق عليه السلام : كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأني النبي صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة ، فقال صلى الله عليه وآله له : لا يشفع في حد" .

ثم " عن محمد بن فيس ، عن الباقر عليه السلام كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم فأني بها النبي صلى الله عليه وآله فكلّمته أم سلمة فيها فقال النبي : يا أم سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيّع فقطعها النبي صلى الله عليه وآله . ورواه التهذيب في ١١٤ مما يأتي ، ثم " عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه ، و اشفع في مالم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع عند الإمام في غير الحد مع الرّجوع من المشفوع له ، و لا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غير ، إلا بأذنه . ورواه التهذيب في ١١٥ من حد سرقته

وأخيراً " عن مثني الحنابلة ، عنه عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لا أسامة : يا أسامة لا تشفع في حد" .

مركز تحقيق تكامل علوم اسلامی

﴿ الفصل الثالث في القذف وهو مثل قوله : « زنت » أو « لطت »

أو « أنت زان » أو « لالط » وشبهه مع الصراحة ﴾

روى الكافي (في ٣ باب ما يجب فيه التعزير ، ٤٨ من حدوده) عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

﴿ والمعرفة بموضوع اللفظ بأي لغة كان ﴾ وكذا إذا قال له : أنت

ملوط به ، روى الكافي (في ١٦ من باب حد القاذف ، ٢٦ من حدوده) عن عباد ابن صهيب ، عن الصادق عليه السلام : كان علي عليه السلام يقول : إذا قال الرجل للرجل : يا معفوج ويا منكوح في دبره ، فإن عليه الحد حد القاذف . ورواه التهذيب في ١٠ من حد فريته .

هذا، وجعل الاسكافي قوله للمرأة: يا سحاقا وللرجل: زيت بحيوان أولطت بحمار أيضاً قذفاً، وجعلهما الحلبيّ موجباً للتعزير .
 (و قال تولده الذي أقر به لست ولدي) لكن لا بعد له بل لأمه لأن معناه أن أمك زنت وأنت بك، ويدل عليه خبر ابن سنان في العنوان الآتي وروى الكافي (في ٨ من نوادر حدوده) عن السكوني، عن الصادق عليه السلام: من أقر بولد ثم نفاه بجلد الحد وألزم الولد ورواه الفقيه في ١٢ من حدّ قذفه، والتهذيب في ١٠٣ من حدّ فريته .

وروى الكافي (في ١١ منه) عن العلاء بن فضيل، عن الصادق عليه السلام قلت له: الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به؟ فقال: إن كان الولد من حرّة، جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ المملوك، وإن كان عن أمة فلا شيء عليه . ورواه الفقيه في ٢١ من حدّ قذفه، ورواه التهذيب في ٩٤ مما مرّ وقال بعد خبر السكوني: يعمل به لا يخبر العلاء، وكذا الاستبصار فروى في باب من أقر بولد ثم نفاه، أولاً خبر السكوني ثم هذا الخبر، وقال: وإنه وهم من الرّادي .

(ولو قال لآخر: زني بك أبوك أو يا ابن الزاني حدّ ثلاث) روى الكافي (في أول حدّ قاذفه، ٢٦ من حدوده) عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إن القرية ثلاثاً - يعني ثلاث وجوه - إذا رمى الرجل بالزنا وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعي لغير أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون . ورواه التهذيب في أول حدّ فريته، وفيه ثلاث، قلت: ود ثلاثاً، في الأول خبر «يكون» مقدراً وفي الثاني هو الخبر لدان، وفيهما ثلاث وجوه، لأنّه بمعنى ثلاث صبور وإلا فليقلّ ثلاث وجوه، ويحتمل أن يكون من تصحييف النسخة .
 (ولو قال: يا ابن الزانيين قلها) أي بعد لهما لأنه نسب الزاني إليهما معاً .

(ولو قال: ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين) بل للام فقط

لأنَّ معناه عدم ولادته على فراش أبيه وهو يستلزم زناها دون زنى الأب قال المفيد:
 « قول الرُّجل لغيره « يا ولد زنا » مثل قوله : « زنت بك أمك » في القذف سواء .
 و روى الكافي (في ٧ من حدّ قاذفه) عن إسماعيل الهاشمي : سألت أبا
 عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند إمام المسلمين
 بأنها زنت و أن ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحدّ و إن ذلك الولد نشأ
 حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه ؟ فقال : يجلد و لا
 يجلد ، فقلت : كيف يجلد و لا يجلد ؟ فقال : من قال له : « يا ولد الزنا » لم يجلد
 إنما يعزّر وهو دون الحدّ ومن قال له « يا ابن الزانية » جلد الحدّ تاماً ، فقلت :
 كيف جلد هكذا ؟ فقال : إنّه إذا قال : « يا ولد الزنا » كان قد صدق فيه و عزّر
 على تعيير أمّه نائبة ، وقد أقيم عليها الحدّ وإذا قال له : « يا ابن الزانية » جلد الحدّ
 تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ .

❦ (و من نسب الزنى الى غير المواجه فالحدّ للمنسوب اليه و يعزّر
 للمواجه إن تضمن شتمه وأذاه) ❦ روى الكافي (في ٦ من حدّ قاذفه) عن الحكم
 الأعمى وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام في رجل قال لرجل
 يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : إن كانت أمّه حيّة شاهدة ، ثم جاءت تطلب
 حقّها ضرب ثمانين جلدة ، و إن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها و
 إن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيراً ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة
 ومن الغريب أنّه كرّره في ١١ منه بلفظه وسنده إلّا أن في طريق الأول وعنه بن
 يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، وفي
 طريق الثاني « عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، ولو كان مكس كان له
 وجه ، و كيف كان مرّ في العنوان السابق خبر إسماعيل الهاشمي ، عن الصادق
 أو الكاظم عليه السلام المتضمن لتعزير الشاتم لمواجهه .

❦ (و لو قال لامرأة زنت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفاً لها و لا

يثبت الزنا في حقه إلا بالاقرار أربع مرّات) في الشرع ينزل الخطابات على العرف وفي العرف هو قذف ، روى الكافي (في أوّل باب الرّجل يقذف امرأته وولده) صحيحاً عن عهّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيّت بك ، قال : عليه حدّ واحد لقذفه إياها ، وأمّا قوله : « أنا زنيّت بك » فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزّنى عند الإمام . ورواه الفقيه في ١٥ من أخبار حدّ قذفه ، والتهذيب في ٥٦ من حدّ قريشته، لكن مورد الخبر ما يجعله إرادة غير الإكراه، بل يمكن أن يقال: إنّه بقوله لها أوّلاً: يا زانية يثبت عليه الحدّ ولو لم يقل بعده: « أنا زنيّت بك » فما احتمله المصنّف جيّد لو لم يعلم وجه الكلام، ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح « والأقوى أنّه قذف لها لرواية عهّد بن مسلم » فالرواية أن « بذاك القول قذف نفسه لا أثر له إلّا أن يقرّ أربعاً ، وأمّا الحدّ فجعله على قوله لها: « يا زانية » .

﴿ والدّيّوث والكشخان والقرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحدّ للمنسوب اليه وإن لم يفد في عرفه وأفادت شتماً عزّر القائل ﴾ روى الكافي (في باب ما يجب فيه التعزير، ٤٨ من حدوده في خبره ٣) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرف به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

وأمّا معنى تلك الألفاظ في اللغة ففي الصحاح الدّيّوث القنذع وهو الذي لا غيره له ، والكشخان لم يذكره الصحاح و ذكره القاموس و قال : الكشخان كسكران الدّيّوث، كما أن القرنان لم يذكره الصحاح له معنى شتم وفي القاموس والقرنان الدّيّوث المشارك في قريشته لزوجته .

﴿ ولو لم يعلم القائل فائدتها أصلاً فلا شيء عليه وكذا كلّ قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه ﴾ وقد قال تعالى : « لا يسؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » .

(والتأذي والتعريض يوجب التعزير لا الحد، مثل قوله: ولد حرام أو أنا لست بزنان ولا أمي زانية أو يقول لزوجته لم أجذك عذراء) (وَأَمَّا الْأَوَّلُ وهو «ولد حرام» مثال للتأذي، ولو كان عبث بالاذية كان أحسن فالتأذي لازم وفي القاموس «آذى فعل الأذى وصاحبه أذى وأذاه وأذية ولا تقلة إيسداء» وفي الأساس «أعوذ بالله من جارة بذية تغادي وتراوح بأذية» وفي المفنعة «وإذا قال له الكشخان وقصد بذلك على عرفه رمي أخته بالزنا كان قاذفاً، ووجب عليه الحد كما إذا قال له: اختك زانية» فلأنه أعم من كونه ولد زنى، وأمّا الثاني فتعريض بأنك أنت زان، وأمّا قوله لزوجته فهو أيضاً من التعريض بزنى ما قبل نكاحه إبانها. وروى الكافي (في ١١ من أخبار باب الرجل يقذف امرأته وولده، ٢٩ من حدوده) باسناده «عن إسحاق، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في رجل قال لامرأته: «لم أجذك عذراء» قال: يضرب، قلت: فأنه عاد قال: يضرب فأنه يوشك أن ينتهي - قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض». ورواه التهذيب في ٦٤ من أخبار حد فريته بدون كلام يونس، ومثله الاستبصار رواه في أول باب من قال لامرأته لم أجذك عذراء.

وروى التهذيب (في ٦٧ مما مر) والاستبصار (في آخر ما مر) «عن عبدالله ابن سنان، عنه (عليه السلام): إذا قال الرجل لامرأته: «لم أجذك عذراء» وليست له بيعة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها، وحمله على التعزير.

قلت: ويمكن حمله على إرادته الحد التام إذا أضاف بقوله زناها بدليل قوله «وليست له بيعة» وعمل به العماني.

وروى التهذيب (في ٦٥ مما مر) والاستبصار (في ٢ مما مر) «عن زرارة عنه (عليه السلام) في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع، وحمله قوله (عليه السلام): «ليس عليه شيء» على عدم حد تام، قلت: ويمكن حمله على ما إذا لم يرد تعريضاً، وقال عن بيان واقع بأنها لم تكن عذراء

فلم يكن عليه تعزير أيضاً لأنه إذا كانت العذرة تذهب بغير جماع لم يقل لها كلاماً شتماً فضلاً عن كونه قذفاً ، و به أفتى الإسكافي فقال : « ولو قال لها من غير حرد ولا سباب : لم أجذك عذراء لم يحدّ » ، و جملة على ظاهره العلل رواه في ٢٦١ من جزئه الثاني .

وروى التهذيب (في ٦٦ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٣ ممّا مرّ) « عن زياد ابن سليمان ، عنه عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها : « لم أجذك عذراء » قال : لا حدّ عليه ، وأراد أيضاً عدم حدّ تامّ . قلت : هو كذلك إن أراد الزوج التعريض وإن أراد بيان واقع بدون تعريض فلا شيء عليه أصلاً ، ورواه الفقيه في ٢ من حدّ قذفه بلفظ « دخلت عليه » ثم قال : « وفي خبر آخر » إن العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة ، والعثرة ، والسقطلة .

« (و يعزّر بكل ما يكرهه المواجه مثل الفاسق وشارب الخمر و هو مستتر و كذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع الا مع كون المخاطب مستحقاً للاستخفاف به) » بل ولو بكلام حقّ إذا كان موجباً لتوهينه روى الكافي (في ١٩ من نوادر حدوده) « عن سماعة قال : إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام : إني احتلمت بأمتك فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن هذا اقترى على أمتي ، فقال له : وما قال لك ؟ قال : زعم أنه احتلم بأمتي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمتك لك في الشمس فأجلد ظلمه ، فإن الحلم مثل الظل ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين . قال : وفي رواية أخرى « ضربه ضرباً وجيعاً » . ورواه العلل في باب ٣٣٣ من جزئه الثاني عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام . ورواه الفقيه في ٢ من نوادر حدوده بلفظ « وروي أن رجلاً جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام - الخ » . مختصراً و جعله الوسائل ممّا رواه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وليس كذلك فإن ذلك في ما قال « وقضى عليه السلام » ويشهد له أن أحداً لا الكافي ولا العلل ولا التهذيب وهي التي روته مسنداً لم يذكر غير

سندين مر ١، و رواه التهذيب في ٧٨ من حدّ فريته بلفظ وفي رواية أخرى التي أشار إليها الكافي فروى عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام أن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن هذا افتري عليّ، قال: وما قال لك؟ قال: إنّه احتلم بأمّ الآخر، قال: إن في العدل إن شئت جلدت ظلمه فإنّ الحلم إنّما هو مثل الظلّ و لكن سنوجهه ضرباً وجيعاً حتّى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً. و رواه المقنعة في أواخر حدّ فريته بمعناه مرسلًا، وجعل الوسائل متن العلل ومتن المقنعة ومتن الكافي مثل التهذيب؛ وغفل عن ذيل ما في الكافي من إشارته إلى خبر الحسين بن أبي العلاء، وغفل كون العلل، عن الصادق عليه السلام دون الكافي.

وروى الكافي (في ١٥ من باب ما يجب فيه التعزير، ٤٨ من حدوده) عن أبي حنيفة، عن الصادق عليه السلام: سألت عن رجل قال لآخر: يا فاسق؟ قال: لا أحد عليه وبعر.

وفي ٦ منه عن جراح المدائني، عنه عليه السلام: إذا قال الرّجل للرّجل: أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حدّ ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة.

و روى الجعفریات عنه عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: من قال لأخيه المسلم يا ابن النصرانيّ أو يا ابن المجوسيّ أو أنت رجل سوء، وقد كان الأبوان مجوسيين أو نصرانيّين فاضربوه لعزّ الاسلام، فكيف إذا كان كلام باطل. و روى الجعفریات أيضاً عنه عليه السلام: من قال لأخيه المسلم: يا فاجر أو يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا منافق أو يا حمار فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً.

وروى أيضاً عنه عليه السلام في الرّجل يقول للرّجل: يا آكل لحم الخنزير ويا شارب الخمر؟ قال: عليه التعزير دون الحدّ. و روى أيضاً أنّه عليه السلام أنّي برجل قال لرجل: يا مالك أمّه فعزّره و لم يجلده الحدّ. و روى أيضاً أنّه عليه السلام أنّي برجل قال لرجل: ما تأني أهلك إلّا حراماً فجلبد التعزير ولم يحدّ.

و روى الدّعائم عنه عليه السلام : من نفى رجلاً من أبيه ضرب حدّ القاذف فإذا نفاه من نسب قبيلته أدّب .

و عنه عليه السلام في الرّجل يسبّ الرّجل أو يعرض به القذف مثل ما يقول له : يا خنزير يا جار يا فاسق يا خبيث و ما أشبه ذلك أو يقول في التعريض احتملت بأهلك أو أختك و ما أشبه هذا ففي هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحدّ .
 (و يعتبر في القاذف الكمال فيعزّر الصبيّ ، و يؤدّب المجنون)
 يدلّ على عدم حدّ الصبيّ عموماً ما رواه الكافي (في باب حدّ الغلام والجارية ٢٠ من حدوده) عن حمزة بن حمران ، عن الباقر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال : إذا خرج عنه اليتيم وأدرك - الخبر - .

و عن يزيد الكناسي ، عنه عليه السلام : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيم الحدود التامة عليها ولها ، قلت : الغلام إذا زوجّه أبوه و دخل بأهله وهو غير مدرك أنقام عليه الحدود و هو على تلك الحال؟ قال : فقال : أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ الرّجال بها فلا - الخبر - .

وروى (في باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه ، ٥٦ من حدوده) عن إسحاق ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام : لا حدّ لمن لا حدّ عليه ، وتفسير ذلك لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ .

ثمّ عن فضيل بن يسار ، عنه عليه السلام : لا حدّ لمن لا حدّ عليه ، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حدّ ، و روى الفقيه في ٢٤ حدّ قذفه خبر إسحاق جاعلاً للتفسير من الخبر حيث قال : وقال الصادق عليه السلام : لا حدّ - إلى - لم يكن عليه حدّ ، ثمّ قال : روى ذلك أبو-أيوب ، عن فضيل بن يسار ، عنه عليه السلام ، و رواه التهذيب في ٥٩ من حدود زناه ، مقتصرأ على «لاحدّ لمن لا حدّ عليه» ثمّ قال : قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر

أنّ الانسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة - النخ ، فكأنه عرّض بوجهه الفقيه .

وما رواه الكافي (في ٥ من حدّ قاذفه ، ٢٦ من حدوده) عن أبي مريم الأنصاري : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم بقذف الرّجل هل يبجلد ؟ قال : لا وذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يبجلد ، ورواه التهذيب في ١٦ من حدّ فريته ، ورواه العلل في ٣٢٢ من أبواب جزئه الثاني .

وعموماً أيضاً ما في الفقيه (في ١٤ من حدّ قذفه) وقال عليّ عليه السلام : لا حدّ على مجنون حتّى يفيق ، ولا على الصّبي حتّى يدرك ، ولا على النائم حتّى يستيقظ ، ورواه التهذيب في ٤٠ من أخبار زيادات حدوده عن حماد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام .

ولو كان المصنّف قال : فيؤدّب الصّبي والمجنون كان أيضاً صحيحاً ، ففي ١٤ من حدّ قذف الفقيه عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - ودعلى غير البالغ حدّ الأدب ، ورواه التهذيب في ١٠٨ من باب الحدّ في الفرية .
(وفي اشتراط الحرّية في كمال الحد قولان) في ٤٧ من مسائل حدود الخلاف إذا قذف العبد محصناً وجبّ عليه الحدّ ثمانون جلدة مثل حدّ الحرّ ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والزهري ، وقال جميع الفقهاء : حدّه أربعون جلدة وروا ذلك عن أبي بكر وعمر ، دليلنا قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » و لم يفرق و عليه إجماع الفرقة و أخبارهم ، ولكن قال في المبسوط : « وأمّا القاذف فلا يعتبر فيه الحصانة وإنّما الاعتبار بأن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً فإذا كان بهذه الصّفة فعليه بالقذف جلد كامل وإن كان عبداً فنصف الجلد وفيه خلاف وقد روى أصحابنا أن عليه الجلد كاملاً ههنا وفي شرب الخمر ، و لا يبعد إرادة قول العامة به و خلافهم بدليل ما مرّ من خلافه فيشكل أن يقول روى أصحابنا أي بدون خلاف الحدّ كاملاً ، و يخالفه ، و كيف كان فروى الكافي (في باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ ، ٤٥

من حدوده أوّلًا) «عن الحلبي»، عن الصادق عليه السلام: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين، و قال: هذا من حقوق الناس». و رواه التهذيب في ٣٥ من حدّ فريته والاستبصار في أوّل باب المملوك يقذف حرّاً.

وفي ٢ «عن سماعة: سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: يجلد ثمانين قلت: فأنّه زنى؟ قال: يجلد خمسين جلدة»، و رواه التهذيب في ٣٦ ممّا مرّ، و رواه الاستبصار في ٢ ممّا مرّ.

وفي ٣ «عن أبي الصباح الكناني»، عن الصادق عليه السلام: سألته عن عبد افترى على حرّ، قال: يجلد ثمانين، و رواه التهذيب في ٣٧ ممّا مرّ، و رواه الاستبصار في ٣ ممّا مرّ و فيه و عليه ثمانون.

و في ٩ منه «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة، قال: يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد لحقّها». و رواه التهذيب في ٣٨ ممّا مرّ و فيه «بحقّها»، و رواه الاستبصار في ٤ ممّا مرّ.

وفي ١٣ منه «عن سماعة قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فان قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً». و رواه التهذيب في ٣٩ ممّا مرّ، و الاستبصار في ٥ ممّا مرّ.

وفي ١٧ منه «عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: إنّه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم، قال: يضرب حدّ الحرّ ثمانين، أدّى من مكافئته شيئاً أو لم يؤدّ - الخبر». و رواه الفقيه في ١٩ من حدّ قذفه و فيه بدل «إنّه سئل» قال: سئل عليّ عليه السلام، و وهم الوسائل فجعله مثل الكافي.

و في ١٩ منه «عن أبي بكر الحضرمي، عنه عليه السلام: سألته، عن عبد مملوك قذف حرّاً، قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ فأنّه يضرب نصف الحدّ - الخبر». و رواه التهذيب في ٤٠ ممّا مرّ و فيه بدل «الناس» «المسلمين» عن كتاب أحمد الأشعري. و رواه في ٤٢ عن كتاب محمد

ابن علي بن محبوب بد' لأبي بكر الحضرمي ، بابن بكير وهو تحريف ، ومثله الاستبصار رواه في ٦ مما مر " د عن أبي بكر الحضرمي " وفي ٨ د عن ابن بكير . و روى (في ٢ من حد " قاذفه ٢٦ من حدوده) د عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام في الر " جل إذا قذف المحصنة ، قال : يجلد ثمانين ، حر " آكان أو مملوكاً ، ورواه التهذيب في ٢ من حد " فريته بدون كلمة " المحصنة " - ولا يبعد أن يكون الأصل فيه وفي خبره المتقدم في ١٣ من ٤٥ الكافي واحداً .

وروى التهذيب (في ٤١ مما مر ") والاستبصار (في ٧ مما مر) د عن بكير ، عن أحدهما عليه السلام : من افتري على مسلم ضرب ثمانين ، يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً .

و روى التهذيب (في ٤٥ من حد " فريته) د عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام : سأله عن العبد يفتری على الحر ؟ قال : يجلد حد " آ .

وفي ٤٨ منه د عن أبي بصير قال : حد " اليهودي " والذ " صراني " والمملوك في الخمر

والقرية سواء - الخبر " - كما في تاريخ علوم ردي

و روى نوادر أحمد الأشعري ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا قذف العبد

الحر " يجلد ثمانين حد " الحر " . ولعل " الأصل فيه وفي ما مر " عن ٩ الكافي واحد ،

فترى أن " هذه الأخبار أخبار متواترة اتفقت على كون العبد كالحر " إذا قذف حر " آ .

ووردت أخبار آحاد شاذة على خلافها لا عبرة بها ، منها ما رواه التهذيب (في

٤٣ مما مر ") أخذاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بإسناده ، عن القاسم بن سليمان

عن الصادق عليه السلام : سأله عن العبد إذا افتري على الحر " كم يجلد ؟ قال : أربعين ،

و قال : إذا أتى بفاحشة فعلية نصف العذاب . و رواه في ٤٧ عن كتاب الحسين

ابن سعيد بلفظ " د عن المملوك إذا افتري على الحر " كم يجلد ، قال : أربعين ، بدون

ذيله - وقال : " مخالف لظاهر القرآن ولتلك الأخبار فلا يعمل به " .

قلت : والصواب أن يقال : إنه ورد تقيّة فمر " عن خلافه أن " جميع الفقهاء

قائلون بالتنصيف ، و روى في ٤٤ منه خبر محمد عليه السلام عن الباقر عليه السلام في العبد يقتري على الحر قال : يجلد حدّاً إلا سوطاً أو سوطين ، و حمله على كون افتراءه غير صريح فيعزّر . قلت : والأظهر حمله على وهم أحد الرواة سمع في الحر يقتري على العبد ، فعكس ، و مثله يقع كثيراً ، و روى في ٤٦ عن سماعة : سألت عن المملوك يقتري على الحر قال : عليه خمسون جلدة ، و حمله أيضاً على محمل قبله ، قلت : والأصح أن يقال : إن « خمسون » فيه محرف « ثمانون » فلا يخلو أن من تشابه خطي ، و رواها الاستبصار في ٩ إلى ١٣ ممّا مرّ ، و أجاب عنها مثل التهذيب و بالجملة إنما يقال في شيء قولان إذا كان كلّ منهما مستنداً إلى عمد لا مثل هذا بل لا خلاف هنا لما عرفت من حمل ما في المبسوط ، و أمّا ما في هداية الصدوق من الأربعين فأفتى بخلافه في مقنعه و فقهه ، ولذا لم يعنون المسألة المختلف ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح « والقول بالتنصيف المبسوط لأصالة البراءة و لقوله تعالى « فإن أمن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » و لرواية القاسم بن سليمان ، فالشيخ ثمة لم يستند إلى شيء ممّا قال ، بل عبّر بما مرّ ليكون عناوينه غالباً نقل فتاوى العامة و قال بأن أخبارنا على التمام فرمز إلى مذهبه لأنّه لا يخالف أخبار أصحابه .

﴿ و يشترط في المقدوف الاحصان و أعنى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن اجتمعت فيه هذه الاوصاف وجب الحد بقذفه و الا التعزير ﴾ أمّا اشتراط البلوغ فردى الكافي (في ٥ من حدّ قاذفه ، ٢٦ من حدوده) عن أبي مريم الأنصاري : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرّجل هل يجلد ، قال : لا ، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

و في ٣ منه أخذاً من كتاب سهل « عن عاصم بن حميد ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و سألت عن الرّجل يقذف الجارية الصغيرة ؟ قال : لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت . و رواه في ٢٢ منه أخذاً عن كتاب إبراهيم بن هاشم

بإسناده عن عاصم ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام .

و روى في آخره « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام في الرجل يذف الصبيّة يجلد ؟ قال : لا حتى تبلغ » .

و أمّا العقل فروى (في باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه ، ٥٦ منه) « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : لا حدّ لمن لا حدّ عليه . و تفسير ذلك لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حدّ ، ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ » .
ثمّ « عن فضيل بن يسار ، عنه عليه السلام : لا حدّ لمن لا حدّ عليه . يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، و لو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حدّ » ، قلت : لو لم يكن التفسير من الإمام عليه السلام لكان الكلام « لا حدّ لمن لا حدّ عليه » في الخبرين عامّاً يشمل قذف الصبيّ كما يشمل المجنون و مرّ في عنوان « و يعتبر في القاذف الكمال » أنّ الفقيه أيضاً (في ٢٤ من حدّ قذفه) روى الأخير جامعاً للتفسير جزء الخبر ، لكن التهذيب رواه (في ٥٩ من حدود زناه) بدون تفسير و ذكر نفسه تفسيره بأنّ قذف المجنون والمجنونة لا حدّ فيه .

و أمّا الحرّ يّة فروى الكافي (في ١٧ من حدّ قاذفه ، ٢٦ من حدوده) « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنى لا أعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً » ، و رواه الفقيه في ١٨ من حدّ قذفه ، و رواه التهذيب في ٣١ من حدّ فريته .

و روى التهذيب (في ٣٤ منه) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام من افتري على مملوك عزّ و لحرمة الاسلام » و روى (في ٣٢ منه) « عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليه السلام : سأله عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثمّ قذفها بالزنى فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله - الخبر » وقال : « كون الخمسين عليه إمّا بارادة عتق خمسة أثمانها من النصف ، و إمّا بكون الأربعين من الخمسين لحرمة نصفها ، وعشرة تعزيراً لبقيةتها » .

و أمّا الاسلام فروى الكافي (في باب ما يجب فيه التعزير ، ٤٨ من حدوده في خبره ٤) « عن إسماعيل بن الفضل : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة و أهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم ؟ قال : لا و لكن يعزّر » . ورواه التهذيب في ٥٤ من حدّ فريته .

ثمّ ينبغى تقييد شرط الاسلام في غير ذمّة حصّنها مسلم ، فقذفها كقذف المسلم فروى الكافي (في ٢١ من حدّ قاذفه ، ٢٦ من حدوده) « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام النصرانيّة و اليهوديّة يكون تحت المسلم فيغذف ابنها ، قال : يضرب حدّاً لأنّ المسلم حصّنها » ورواه التهذيب في ١٣ من حدّ فريته عن الكافي ، وفي ٥٥ منه باسناد آخر ، و به أفتى الاسكافي و الشيخ والقاضي وينبغى أن يشترط ألا يكون المقذوف ولداً أو وارث المقذوف ولداً فروى الكافي (في ١٣ من باب الرّجل يقذف امرأته و ولده ، ٢٩ من حدوده) « عن محمد مسلم : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزّنا قال : لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له - إلى - وإن قال لابنه : يا ابن الزّانية و أمّه ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فأنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها - الخبر » . ورواه التهذيب في ٦٣ من حدّ فريته .

وأمّا ما رواه التهذيب (في ١٠٨ ممّا مرّ) ، والاستبصار (في باب من قذف صبيّاً) « عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام : كلّ بالغ من ذكر أو انثى اقترى على صغير أو كبير ، أو ذكر أو انثى أو مسلم أو كافر ، أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفريّة و على غير البالغ حدّ الادب » ورواه الفقيه في ١٣ من حدّ قذفه مع إسقاط « أو كافر » المتضمّن لثبوت الحدّ ، و لو كان المقذوف صبيّاً أو كافراً أو مملوكاً فخير شاذّ ، وأوّله الشيخ بتأويلات بعيدة .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١٠٧ ممّا مرّ) والاستبصار (في آخر المملوك يقذف حرّاً) « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك

يدعو الرجل لغير أبيه ، قال : أرى أن يعرى جلده قال : و قال في رجل دعي لغير أبيه : أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبينة قال : إن أمته كانت أمة قال : ليس عليك حد ، سبته كما سبك واعف عنه إن شئت ، وقد تضمن في افتراء العبد مجرّد عريه دون جلد ثمانين و إن في قذف المملوك ليس شيء بل سب في مقابل سبته . فخصبر شاذ لم يقل به أحد .

وأما العفة فليس فيه نصّ خاصّ و إنما استند فيه إلى صومعات و لا ريب في عدم الحدّ في نساء معدّات للزّنا أو غلمان طالبيين للواط و من يتجاهر بذلك منهما .
 (و لو قال لكافر أمه مسلمة يا ابن الزّانية فالحدّ لها ، فلو ماتت و ورثها الكافر فلا حد) أمّا كون الحدّ فلائها مسلمة قذفت و إن كان الخطاب لابن لها كافر ، وأمّا ما قاله في موتها و عدم الحدّ فصحيح لكن لآلته لا يحدّ للكافر بل لعدم كون الكافر وارث المسلم ولم يذكر هذا الفرع الشرايع .

(و لو تناذف المحصنان عزرا) روى الكافي (في ٢ من باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ، ٤٨ من حدوده) د عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرك عنهما الحدّ وعزّران . وفي ١٤ منه د عن أبي ولّاد الحنّاط ، عنه عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزّنى في بدنه فدرك عنهما الحدّ وعزّرها . ورواه التهذيب في ٧٢ من حد فريته مثله ، ورواه الفقيه في آخر حدّ قذفه بلفظ د قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه ، بدون كلمة د بالزّنى ، في جميع نسخه ، والظاهر أصحّيته و كون المراد من قذفه في بدنه أنّه قال له : د أتوك و فعل بك ، و هو معنى صحيح يتفق كثيراً في السّباب بين النّاس ، و أمّا الزّنى في بدنه فلا معنى له ، و لكن في خطبته المصححة و روى عن أبي ولّاد الحنّاط أنّه قال : أتى أبو عبد الله عليه السلام برجلين - الخ ، ولكن في مطبوعه أنّه قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين ، و على فرض صحّة الخطبة لكونها

مصححة ففي الفقيه سقط و تحريف، و قد صدق الخطيئة الوافي فقال: الفقيه «قال أبو-
ولاد الحنط : أتى أبو عبد الله عليه السلام برجلين، ولكن الوسائل لم يتفطن فجعل الفقيه
مثل الكافي والتهذيب كما أن الوافي لم يتفطن لعدم كلمة «بالزنى» في الفقيه فاقصر
في اختلافه على ما مر* لكن أغرب في معنى « في بدنه » فقرأه « في بدنة » بالتاء
في آخره بمعنى ناقة تنحر بمكة ، فقال كأن المراد من قوله « في بدنة » في منازعة
كأت بينهما في بدنة. جرّه إلى ما قال : أنه رأى لا معنى للزنى في بدنه فجعل
الكلام قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى وجعل وجه تقاذفهما منازعتهما في
بدنة .

(و لو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف أو تعدد ، نعم
لو قذف جماعة و اجتمعوا في المطالبة له فحد واحد، و ان افترقوا فلكل
واحد حد و كذا الكلام في التعزير) روى الكافي (في باب الرجل يقذف
جماعة ، ٢٧ من حدوده) « عن جميل بن دراج ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل
افترى على قوم جماعة ، قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، و إن أتوا به
متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً . و رواه التهذيب في ١٩ من حد فريته .
ثم « عن الحسن العطار : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوماً ، قال : قال
بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حداً واحداً . فإن فرق بينهم في القذف
ضرب لكل واحد منهم حداً ، و رواه التهذيب في ٢١ مما مر* ، و فيه « قوماً
جميعاً » .

ثم بإسناده « عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عنه عليه السلام : سألته عن الرجل
افترى على قوم جماعة ، فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، و إن أتوا به
متفرقين ضرب لكل رجل حداً ، ثم قال : عنه ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه
السلام مثله .

و فسر الوسائل « عنه » بيونس لكن القاعدة لو كان أراد له لقال « بيونس » عن

سماعة وظاهر لفظه إرجاع الضمير إلى محمد بن حمران الذي ذكره أخيراً .

و روى التهذيب خبر محمد بن حمران (في ٢٠ ممّا مرّ) و جعله مثل خبر جميل وهو كما قال ، (في ٢٢ من حدّ قذف) الفقيه « وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم ، وإن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ » روى ذلك بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ثمّ قال مشيراً إلى خبر محمد بن حمران ، وخبر سماعة : « وروى جميل أنّهم إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً ، وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً » .

وروى التهذيب خبر بريد ، عن الباقر عليه السلام (في ٢٣ ممّا مرّ) هكذا « في الرّجل يقدّف القوم جميعاً بكلمة واحدة » قال له : إن لم يسمّهم فائماً عليه حدّ واحد ، وإن سمّى فعليه لكلّ رجل حدّ » .

وأما خبر سماعة الذي مرّ عن الكافي كونه مثل خبر محمد بن حمران فرواه في ٢٢ ممّا مرّ هكذا « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفر جميعاً فجلبده حدّاً واحداً » و مثله في استبصاره فروى في أوّل أبواب قذفه أوّل خبر جميل ، ثمّ جعل خبر محمد بن حمران مثله ثمّ خبر سماعة بلفظ التهذيب ، ثمّ خبر الحسن العطار كما في التهذيب ، وقال في الجمع : « إمّا كما في خبر جميل حدّ واحد إن أتوا به مجتمعين وحدود إن أتوا به متفرّقين وإمّا كما في خبر العطار بكلمة واحدة فواحد وألفاظ مختلفة فمتعدّدة » .

وقال المفيد : « إذا قذف الإنسان جماعة بلفظ واحد : فقال لهم - وهم حاضرون - يا زناة ، أو يا لاطة ، أو قال : الجماعة الفلانية لاطة أو زناة ، فقد وجب عليه لكلّ واحد منهم حدّ » فإن جازوا به مجتمعين حدّ لهم حدّ واحد ، وإن جازوا به متفرّقين حدّ لكلّ واحد منهم حدّاً ، وكذلك إن سبّهم بغير الزنى واللواط ممّا يوجب السبّ به عليه التعزير ، قلت : و لم يذكر صريحاً حكم ألفاظ متعددة لكن يفهم من مفهوم كلامه أنّه عليه الحدّ بعددهم إذا قال : يا فلان ويا فلان ويا فلان أنتم

زناة ، وهو كذلك لشهادة خبر العطار .

❦ (مسائل : حدّ القذف ثمانون جلدة) ❦ كما هو نصّ الكتاب ففي ٤ من سورة النور «والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» .

❦ (ويجلد بشيابه حدّاً متوسطاً دون ضرب الزنى) ❦ قال تعالى في الزّاني والزّانية «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» و لم يقل في هذا شيئاً فلا بدّ أنّه متوسط ، و روى الكافي (في أوّل باب صفة حدّ القاذف ٣٠ من حدوده) عن سماعة قال : سألته عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين ، و رواه التهذيب في ٢٧ من حدّ فريته .

و في ٣ عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام : «يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه» . و رواه التهذيب في ٢٨ عنه عن أبي إبراهيم عليه السلام : «سألته عن المفترى قال : يضرب ضرباً بين الضربين يضرب جسده كلّه» . و في ٤ عنه ، عنه عليه السلام : «المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه» . و رواه التهذيب في ٢٩ ممّا مرّ ، و رواه نوادر أحمد الأشعريّ مع صدر له . وأخيراً عن مسمع بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام قال النبيّ ﷺ : الزّاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر ، و شارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف ، و القاذف أشدّ ضرباً من التعزير .

❦ (و يشهر ليجنب شهادته) ❦ روى الكافي (في ٧ من باب ما يجب فيه التعزير ، ٤٨ من حدوده) عن سماعة : سألته عن شهود الزّور ، فقال : يجلدون حدّاً ليس له وقت وذلك إلى الإمام ، و يطاف بهم حتّى يعرفهم الناس - الخبر - . و رواه أيضاً في ١٦ مع اختلاف في ذيله . و قال تعالى في القاذفين : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون إلّا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فانّ الله غفور رحيم» .

﴿ و يثبت بشهادة عدلين والإقرار مرتين من مكلف حر مختار وكذا ما يوجب التعزير ﴾

أما الإثبات بشهادة عدلين فلا بد في كل أمر سوى الزنى واللواط .
و أما الإقرار مرتين فلم يرد به خبر إلا في السرقة للمقطع فيقبل مطلقه في غيرها ، وأما الحرمة فلا دليل أيضاً على اشتراطها في قبول الإقرار .

﴿ وهو موروث إلا للزوج والزوجة ﴾ استثناء الزوجين ، من الشيوخ والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلي ، وظاهر الديلمي والحلي إرثهما ، ولم يذكره الصدوق في كتبه كما لم يرد الكافي ولا غيره .

﴿ و إذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض ﴾ بخلاف إرث المال : فإذا عفا بعض الوراث من ديون المورث سقط من الدين بقدر حقه ، و روى الكافي (في باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه ، والرجل يقول للرجل : يا ابن الفاعلة ولأمة وليان ، ٥٥ من حدوده في ٢ منه) عن عمار الساباطي : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة . يعني الزنى . وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف ، وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له ؟ فقال : أليس أمه هي أم الذي عفا ، قلت : نعم ، ثم قال : إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حية فالأمر إليها في العفو ، ورواه التهذيب في ٨٨ من حد فريته بدون . قلت : نعم ، و هو أصح لأن الاستفهام إنكاري لا يحتاج إلى جواب ، ولأنه لو كان الاستفهام حقيقياً فما أجابه جواب حكمه كما أن الظاهر زيادة إن العفو إليهما جميعاً ، فيهما جميعاً كما لا يخفى ولا غرو في ذلك بعد كونه خبر الساباطي بل وزيادة لأبيه ، فيهما لعدم مدخلية الأب بعد كون النسبة إلى الأم .

وروى الكافي (في باب إن الحد لا يورث ، ٥٩ منه) عن عمار الساباطي ، عنه عليه السلام : إن الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ، و لكن من قام به

من الورثة فطلبه فهو وليّه ومن ترك فلم يطلبه فلا حقّ له وذلك مثل رجل قذف رجلاً و للمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنّها أمّهما جميعاً والعفو لهما جميعاً ، و رواه التهذيب في ٩٢ ممّا مرّ . وفيه « و للمقذوف أخوان ، فأما « اخوان » فيه محرّف « أخ » بشهادة الكافي ، وإمّا « و للمقذوف » فيه محرّف « و المقذوف » ، والأصل في الخبرين واحد ذكر في كلّ منهما خصوصيّة لم تذكر في الآخر فالأوّل تفرّد بأقرب لو قيل لرجل : يا ابن الفاعلة ، والثاني على أنّ إرثه ليس بطرز إرث المال .

و روى الكافي (في آخر الأخير) « عن السكوني » ، عنه (عليه السلام) قال : الحدّ لا يورث ، و رواه التهذيب في ٩٣ ممّا مرّ ، ولا بدّ أن المراد لا يورث نحو إرث المال لا أصلاً .

(١) (و يجوز العفو بعد الثبوت كما يجوز قبله ولا اعتراض للحاكم) (عليه السلام) لأنه حقّ الناس وإتّما للحاكم الاعتراض في حقّ الله كالقطع في السرقة إذا ذهب المسروق من ماله ، روى الكافي (في ٤ من باب العفو عن الحدود ، ٥٤ من حدوده) « عن ضريس الكناسي » ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام ، فأما ما كان من حقّ الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام .

وفي ٥ منه « عن محمد بن مسلم » ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له : رجل جنى إليّ أعتفو عنه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقّك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعتّه إلى الإمام فإنّما طلبت حقّك ، وكيف لك بالإمام ، و رواهما التهذيب في ٨٦ و ٨٧ من حدّ فريته ، والاستبصار في ٤ و ٥ من جواز العفو عن قاذفه .

و أمّا ما رواه الفقيه (في أوّل باب حدّ قذفه) « عن محمد بن مسلم » ، عن الباقر (عليه السلام) في الذي يقذف امرأته ، قال : يجلد ، قلت : ادأبت إن عفت عنه ؟ قال : لا ولا كرامة ، و رواه التهذيب في ٧٧ ممّا مرّ ، والاستبصار في ٣ ممّا مرّ و جملة على أنّه بعد الرّفْع إلى الحاكم ، لكن ظاهر الفقيه العمل به ، وبه صرح في مقنعه

في خصوص قذف الزوجة كما هو مودده .

و يمكن الاستدلال بحمل الشيخ بما رواه الكافي (في ١٨ من حد قاذفه)
 « عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم
 قذفها بالزنى ، فقال : أرى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله عز وجل ، قلت : أرايت
 إن جعلته في حل من قذفه إياها وعفت عنه ، قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من
 قبل أن ترفعه ، وحمل ضرب الخمسين على كون الزائد على الأربعين تعزيراً .

﴿ ويقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثاً ﴾ ذهب إليه الشيخ في نهايته
 و تبعه القاضي وابن زهرة ، وذهب الحلبي إلى قتله في الثالثة ، و يدل عليه ما رواه
 الكافي (في آخر باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة ، ٣٣ من حدوده) صحيحاً
 « عن يونس ، عن الكاظم عليه السلام : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين
 قتلوا في الثالثة . » ورواه في آخر باب أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ، ولكن
 روى في أوله « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً ، و
 يقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات ، و مودده الزنى ، فيبقى عموم خبر
 يونس في القذف على ظاهره ، و به صرح الشيخ في استبصاره فروى (في باب أن
 الزاني إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة) و روى خبر أبي بصير المتقدم ، ثم
 قال : فأما ، وروى خبر يونس وقال نخصه بما عدا حد الزنى من شرب الخمر و
 غيره . وأغرب الشيخ في الخلاف فقال في آخر كتاب حدوده ، ٥٥ من مسائله : إذا
 جلد الزاني الحر البكر أربع مرات قتل في الخامسة و كذلك في القذف يقتل
 في الخامسة - الخ . و من الغريب أنه قال : « دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم » مع
 أنه خلاف الإجماع والأخبار و حينئذ فللمشيخ ثلاثة أقوال في نهايته و استبصاره و
 خلافه ، والصواب الأوسط .

﴿ ولو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد ﴾ ولكن إذا كرر القذف
 بالمعنى لا باللفظ كأن يقول له ثانياً : إن الذي قلت أو لا حق ، لم يكن عليه حد ،

ولو كان بعد الحدّ .

روى الكافي (في ١٥ من حدّ قاذفه ، ٢٦ من حدوده) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في الرّجل يذف الرّجل فيجلد ، فيعود عليه بالقذف ؟ قال : إن قال له : إن الذي قلت لك حقّ لم يجلد وإن قذفه بالزّنى بعد ما جلد فعليه الحدّ ، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد » . ورواه التهذيب في ٩ من حدّ فريته . وأفتى الفقيه بمضمونه بعد ٢٣ من حدّ قذفه ، ولذا لم ينقله الوافي والوسائل إلّا عن الكافي والتهذيب ، وأمّا نسبة معلق التهذيب ومعلق الوسائل إلى الفقيه . روايته له ففي غير محلّه .

❦ ويسقط الحدّ بتصديق المقدوف والبيّنة والعفو وبلعان الزّوجة ❦

أمّا سقوطه بتصديقه ففي الفقيه (في ٨ من نواذر حدوده) « و سئل الصادق عليه السّلام عن رجل قال لامرأته : يا زانية ، فقالت : أنت أزنّي منّي ، فقال : عليها الحدّ في ما قذفته به ، وأمّا في إقرارها على نفسها فلا تحدّ حتّى تقرّ بذلك عند الإمام أربع مرّات » .

وأمّا السقوط بالبيّنة فواضح .

و أمّا بالعفو فروى الكافي (في آخر العفو عن الحدود ، ٥٤ من حدوده) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يذف الرّجل بالزّنى فيعفو عنه و يجعله من ذلك في حلّ ، ثمّ إنّه بعد يبدو له في أن يقيّمه حتّى يجلده ، قال : فقال : ليس له حدّ بعد العفو - الخبر » .

وأمّا بلعان الزّوجة فقد قال تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلّا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » .

❦ و لو قذف المملوك ، فالتعزير له لا للمولى و لكن يرث المولى

تعزير عبده لو مات بعد قذفه ❦ أمّا كون التعزير للمملوك فلائله لو كان القاذف

المولى يعزّر فردى الكافي (في ١٨ من حدّ قاذفه) «عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم قذفها بالزنى فقال : أرى عليه خمسين جلدة ، بحمله على كون الأربعين من الخمسين لنصفها الحرّ ، والعشر الزنّاء تعزيراً لنصفها المملوك

وأما ارث المولى فقد مرّ في عنوان « وإذا كان الوارث جماعة لم يسقط شيء منه بعفو البعض ، أنّه لو مات يكون حقّ الحدّ لوارثه .

❦ (و لا يعزّر الكفار لو تنازروا بالألقاب أو عتبر بعضهم بعضاً إلا مع خوف الفتنة) ❦ لكن روى الكافي (في ٥ من باب ما يجب على أهل الذمّة من الحدود ، ٤٦ من حدوده) «عن سماعة قال : سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملّة على ملّة والمجوس يقذف المسلم ، قال : يعجل الحدّ . ورواه التهذيب (في ٤٩ من حدّ فريته) وفيه « يقذف صاحب ملّة على ملّته . ونقله الوسائل عن الكافي ، وجعل التهذيب مثله ونقله الواقفي عن الكافي مثل التهذيب لكن قال : « و في بعض النسخ يقذف صاحبه ملّة على ملّة ، وهو كما ترى فمقتضى كلامه أن كلّاً من الكافي والتهذيب النسخ فيهما مختلفة مع أنّك عرفت أن كلّاً منهما بلفظ بلا اختلاف ، وكيف كان فجعل معنى ما في الكافي أن يقذف اليهودي النصراني أو بالعكس و معنى ما في التهذيب أن يقذف صاحب كلّ ملّة منهما من كان على ملّته وهو كما ترى فجعل في الثاني الضمير في « على ملّته » راجعاً إلى القاذف مع أنّه راجع إلى « صاحب ملّة » والمراد صاحب ملّة غير ملّته فيرجع إلى الأوّل

❦ (و لا يزداد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط وكذا المملوك) ❦

ذكر ذلك الحلّي فقال : « والصبيّ والمملوك إذا خطئا لم يُحدّأ وضرباً ضرب أدب ولا يزداد على عشرة أسواط ، وروى أنّه لا يزداد على خمس ضربات إلى ستّ ، وذهب الشيخ والقاضي إلى الخمس إلى الستّ ، وظاهر ابن حمزة أن تعزير الصبيّ في القذف من عشرة إلى عشرين ، والمفهوم من الفقيه أن الصبيّ إلى ثلاثة والمملوك

من ثلاثة إلى خمسة ، والعشرة لغيرهما ، ففي ٣ من نوادر حدوده «وروى أنّه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا: يا أمير المؤمنين خاير بيننا، قال عليه السلام: إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكما عنّي أنّه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة » .

ورواه الكافي (في ٣٨ من نوادر حدوده) هكذا «عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال : أما إنّها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه » . ومثله التهذيب في ٣٠ من زيادات حدوده ولعلّ ما في الفقيه خبر آخر .

وفي ٩ منه « وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا يجلد لوالد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ » ، و أذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة » .

وروى الكافي (في ٣٤ ممّا مرّ) عن إسحاق بن عمار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم ، فقال: وكم تضربه؟ فقلت : ربما ضربته مائة ، فقال : مائة مائة - فأعاد ذلك مرّتين ، ثم قال : حدّ الزنا؟ اتق الله ، فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال : واحداً ، فقلت : لا والله لو علم أنّي لا أضربه إلّا واحداً ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده ، فقال : فائنتين ، فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكى إذاً ، قال : فلم أزل أما كسه حتّى بلغ خمسة ، ثم غضب ، فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعدّ حدود الله » . وفي ٣٥ «عن حماد بن عثمان: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك فقال : خمسة أو ستة وارفق » .

﴿و يعزر كل من ترك واجباً أو فعل محرماً بما يراه الحاكم ففى الحر لا يبلغ حدّه وفي العبد لا يبلغ حدّه﴾ (في (ذيل ٩ من) نوادر حدود

الفقيه « و من ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفارة إلاّ عتقه » .
وروى الكافي (في باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ٤٨ من حدوده
أولاً) « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن التعزير كم هو ؟ قال :
بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين » .

وفي ٢ « عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام : سألته عن رجلين افتريا كل واحد
منهما على صاحبه ، فقال : يدري عنهما الحدّ ويعزّ ران » .

وفي ٣ « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل سبّ
رجلاً بغير قذف يعزّض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير » ورواه في ١٧ منه أيضاً
باسناد آخر عن عبدالرحمن .

وفي ٤ « عن إسماعيل بن الفضل ، عنه عليه السلام : سألته عن الافتراء على أهل
الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكن
يعزّز » . ورواه في ١٨ باسناد آخر .

وفي ٥ « عن حماد بن عثمان، عنه عليه السلام : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم التعزير ؟
قال : دون الحدّ ، قلت : دون ثمانين ، فقال : لا ، ولكن ما دون الأربعين فإنه حدّ
المملوك ، قلت : وكم ذلك ؟ قال : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل و
قوة بدنه » .

وفي ١١ « عن أبي مخلّد السراج ، عنه عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
دعا آخر ابن مجنون ، فقال له الآخر : أنت ابن المجنون ، فأمر الأول أن يجلد
صاحبه عشرين جلدة ، وقال له : اعلم أنّه مستحقّ مثلها عشرين جلدة فلمّا جلد
أعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكّل بهما » (١) .

(و سبّ النبيّ أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل و لو من غير اذن

(١) لا يخفى ما فيه فان القاذف الاول يكون باعثاً لجرم الثاني فلا يستويان في

الامام ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على مؤمن) روى الكافي (في ٣٠ من نوادر حدوده) و عن الحسن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام النبي ﷺ فأُتِيَ به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبدالله عليه السلام و هو قريب العهد بالعلّة و عليه رداء مورّد فأجلس في صدر المجلس و استأذنه في الانكاء، و قال لهم: ما ترون؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرّأي و أصحابه فقال: ما ترون؟ فقال: يُؤدّب، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه فرق.

ورواه التهذيب عن الكافي في ٩٧ من حدّ فريته.

و في ٣٢ و عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير: امض إلى فاعتلّ بعلّة، فعاد إليه الرسول، فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك، قال: فنهض أبي واعتمد عليّ و دخل على الوالي و قد جمع فقهاء المدينة كلّهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي ﷺ فقال له الوالي: يا أبا عبدالله انظر في الكتاب قال: حتّى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم، فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يُؤدّب و يضرب ويُعزّر و يُحبس فقال لهم: رأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بمثل ما ذكر النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: سبحان الله فقال: فليس بين النبي ﷺ وبين أصحابه فرق؟ فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال عليه السلام: أخبرني أبي أن النبي ﷺ قال: إن الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكري فالواجب عليه أن يقتل من شتمني و لا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرّجل فاقتلوه بحكم أبي-

عبدالله ، . ورواه التهذيب في ٩٦ مما مر .

وفي ٣٣ عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : إن رجلاً من هذيل كان يسب النبي صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا فقام رجلان من الأنصار فقالا : نحن فاطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه ، فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلموا عليه ، فقال : من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم ، فنزلا و ضربا عنقه . قال محمد بن مسلم : فقلت لابي جعفر عليه السلام : أرايت لو أن رجلاً الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل ؟ قال : إن لم تخف على نفسك فاقتله . ورواه التهذيب في ٩٨ مما مر .

وفي ٤٢ عن مطر بن أرقم : أن الصادق عليه السلام قال : إن عبدالعزیز بن عمر الوالى بعث إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه ، وقال : ما تقول يا أبا عبدالله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالوا ؟ قال : قال أحدهما : ليس للنبي صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بني أمية في الحسب ، وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير ، وغضب الذي نهر النبي صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ، فقلت له : إنني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك ، فقال : أقسمت عليك لما قلت ، فقلت له : كان ينبغي للذي زعم أن أحداً مثل النبي صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحيى ، قال : فقال : أو ما الحسب بواحد ؟ فقلت : إن الحسب ليس بالنسب ألا ترى لو نزلت برجل من هذه الأقباش فقراك ، فقلت : إن هذا لحسيب ، فقال : أو ما النسب بواحد ؟ قلت : إذا اجتمعا إلى آدم عليه السلام فالنسب واحد إن النبي صلى الله عليه وآله لم يخالطه شرك ولابغي ، فأمر به فقتل .

ورواه التهذيب في ٩٩ مما مر .

وروى في ٤٣ عن عبدالله بن سليمان العامري ، عنه عليه السلام قلت : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرء منه ، فقال لي هو والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه ، لا تعرّض له إلا أن تأمن على نفسك . ورواه التهذيب في

١٠٠ ممّا مرّ، وجعل الوافي التهذيب بدون « لا تعرّض - الخ » وخصّه بنقل الكافي والوسائل جعلهما بدونه والوافي أدقّ نظراً .

وفي ٤٤ « عن هشام بن سالم، عنه عليه السلام قلت : ما تقول في رجل سبّاه لعلّي عليه السلام ؟ فقال لي حلال الدّم ، والله لو لا أن نعم به بريئاً ، فقلت : فما تقول في رجل مؤذّننا ؟ فقال : في ما ذا ؟ قلت : مؤذّننا فيك بذكرك ، فقال لي : له في عليّ عليه السلام نصيب ؟ قلت : إنّه ليقول ذاك ويظهره ، قال : لا تعرّض له . »

ورواه التهذيب في ١٠١ ممّا مرّ وجعل الوافي والمرآة قوله « له في عليّ عليه السلام نصيب » استفهاماً ، وقوله « قلت : إنّه ليقول ذاك ويظهره » جوابه والأظهر كونه خبراً ، وأنّ الصادق عليه السلام قال : له أي لشخصه أيضاً نصيب مثل جدّه عليّ عليه السلام في سبّ النّاس له ونهيّه عن التعرّض له للتقيّة والخوف من قتل شيعة بهم بشهادة خبر عبدالله بن سليمان المتقدّم عليه .

وروى الفقيه (في ٦ من حدّ قذفه) وعن أبي بكر الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن رجل يفقرى على رجل من جاهليّة العرب ، قال : يضرب حدّاً ، قلت : يضرب حدّاً ؟ قال : نعم ، إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله .

ورواه التهذيب في ١٠٤ ممّا مرّ وفيه « عن أبي جعفر عليه السلام قلت : جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهليّة العرب ، قال : يضرب الحدّ ، إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله . » ونقله الوسائل عن التهذيب وجعل الفقيه مثله .

وروى الرّوضة (في حديثه ٣١٥) « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام من قعد في مجلس بسبّ فيه إمام من الأئمّة يقدر على الانتصاف ، فلم يفعل ألّبه الله عزّ وجلّ الذلّ في الدّنيا وعذّبه في الآخرة ، وسلّبه صالح ما منّ به عليه من معرفتنا . »

وفي حديثه ٤٩ « عن مرازم قال : خرجنا مع أبي عبدالله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور بالحيرة فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السّالحين في أوّل اللّيل فمرّ من له عاشر كان يكون في السّالحين في أوّل اللّيل فقال له : لا أدعك أن

تجوز فألح عليه وطلب إليه فأبى إباءاً وأنا و مصادف معه فقال له مصادف: جعلت فداك إنما هذا كلب قد آذاك أخاف أن يردك ، و ما أدري ما يكون من أمر أبي- جعفر وأنا ومرأزم أئاذن لنا أن نضرب عنقه ، ثم اطرحه في النهر، فقال: كف يا مصادف فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن له فمضى فقال : يا مرأزم هذا خير أم الذي قلتماه ، قلت : هذا جعلت فداك ، فقال : يا مرأزم إن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير .

وروى العلل عن داود بن فرقد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال : حلال الدم ، و لكن أنتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تفرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل ، قلت : فما ترى في ماله ؟ قال: تؤه ما قدرت عليه .

وروى الكشي في ٣ من أخبار محمد بن بشير عن علي بن حديد : سمعت من سأل أبا الحسن الأول عليه السلام : أما سمعت محمد بن بشير يقول : إنك لست موسى ابن جعفر الذي إمامنا وحببتنا في ما بيننا وبين الله ، فقال : لعنه الله - ثلاثاً - أذاقه الله حر الحديد ، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة ، فقلت : إذا أنا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لي دمه ، مباح كما أبيح دم الساب للنسبي والإمام ؟ فقال : نعم حل والله ، حل والله دمه ، وإباحة لك ، ولمن سمع ذلك منه ، قلت : أو ليس هذا بساب لك ؟ قال : هذا ساب لله ولرسوله وساب لأبائي و ساب لي و أي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ، فقلت : أرايت إذا أنا لم أخف أن أغمز بذلك بريئاً ثم لم أفعل ولم أقتله ما علي من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينتقص من وزره شيء ، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن رسوله ﷺ .

وروى الكافي (في ١٦ من نوادر دياته) عن أبي الصباح : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر

أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه؟ فقال لي: يا أبا الصباح أفكنت فاعلاً؟ فقلت: إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدته فإذا صار فيها [صادفته] اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله، فقال: هذا الفتك وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الفتك إن الإسلام قيد الفتك، ولكن دعه فستكفي بغيرك، قال: فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر، ثم عقيبت فإذا رجل يحرّ كني برجله، فقال البشري؟ فقلت: بشرك الله بخير فما ذاك؟ فقال: إن الجعد بن عبدالله مات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزرق المنفوخ ميتاً فذهبوا بحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا نحتة أسود فدفنوه.

و في ١٧ د عن إبراهيم بن هاشم رفعه، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام - أظنه أبا عاصم السجستاني - قال: زاملت عبدالله بن النجاشي - و كان يسرى رأى الزيدية - فلما كنّا بالمدينة ذهب إلى عبدالله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلمّا انصرف رأيتُه مفتتاً فلمّا أصبح قال: استأذن لي على أبي عبدالله فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقلت له: إن عبدالله بن النجاشي يرى رأى الزيدية وإنه ذهب إلى عبدالله بن الحسن، و قد سألتني أن أستأذن له عليك، فقال: ائذن له، فدخل عليه، فسلم فقال: يا ابن رسول الله إنني رجل أتولاكم وأقول: إن الحق فيكم وقد قتل سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام: فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة، فقلت: فعلى من نعادي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: فكيف قتلتهم، قال: منهم من جمع بيني وبينهم الطريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفي ذلك على كلّهم، فقال عليه السلام له: يا أبا- خدش عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمعنى لأنك قتلتهم بغير إذن الامام ولو أنك قتلتهم بإذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة.

و روى «عن بريد العجلي» ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى و لرسوله ﷺ أيقتل به ؟ فقال : أما هؤلاء فيقتلونهم ، ولو رجع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ، ولكن إن كان له ورثته فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله وللإمام ولدين المسلمين .

و أمّا باقي الأنبياء فروى الطبرسي باسناده إلى صحيفة الرضا عليه السلام «عن آباءه ، عن النبي ﷺ من سب نبياً قُتل ومن سب صاحب نبي جلد » .
وفي المبسوط وروى عن علي عليه السلام أنه قال : لا أدنى برجل يذكر أن داود صادف المرأة إلا جلدته مائة وستين ، فإن جلد الناس ثمانون و جلد الأنبياء مائة وستون .

وفي كافي الحلبي «روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا أدنى برجل يزعم أن داود عشق امرأة أوزيا إلا لأحدثه حديثين حدّاً للإسلام وحدّاً للنبوّة » .
(ويقتل مدعى النبوّة) قال تعالى فيه ﷺ : «وخاتم النبيين » فيكون المدعى منكراً للقرآن بل الضروري من الإسلام .

﴿ و يقتل الشاك في نبوة نبيّنا إذا كان على ظاهر الاسلام ﴾ لأنه مرتد فطريّ يجب قتله .

﴿ و يقتل الساحر إن كان مسلماً و يعزر الكافر ﴾ روى الكافي (في باب حد الساحر ٦٢ من حدوده) «عن السكوني» ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي ﷺ : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الكفر أعظم من السحر ، ولأن السحر والشرك مقرونان ، و رواه التهذيب في ١٤ من زيادات حدوده ، ورواه الفقيه في ٨ من باب معرفة كبائره ورواه العلل في الباب ٣٣٨ من جزئه الثاني .

ثم «عن زيد الشحام» عنه عليه السلام : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على

رأسه ، ورواه التهذيب في ١٥ ممّا مرّ .

وروى التهذيب (في ١٦ ممّا مرّ) عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام : سئل النبي ﷺ عن السّاحر ، فقال : إذا جاء رجلاً عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه .

وفي ١٧ وعن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن عليّاً عليه السلام كان يقول : من تعلّم من السّحر شيئاً كان آخر عهده بربّه ، وحدّه القتل إلا أن يتوب ، وفي العلل في ما مرّ : وروى أن توبة السّاحر أن يحلّ ولا يعقد .

(وقاذى أمّ النبي ﷺ مرّتين يقتل) (لأنّ قذفها يرجع إلى إنكار نبوّته) . (ولو تاب لم يقبل إذا كان عن فطرة) قال الشارح : ولا تقبل توبته في غيره على المشهور والأقوى قبولها وإن لم يسقط عنه القتل ، قلت : إنّما المحقق عدم استتابة الفطري كالمليّ . وأمّا لو تاب هو بنفسه فمقتضى الآية « وليست التوبة - الآية » قبول توبته وسقوط القتل عنه .

(الرّابع في الشرب فما أسكر جنسه يحرم القطرة منه) روى الكافي (في ٦ من باب أن النبي ﷺ حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره ، ١٠ من أبواب أنبذته) عن كليب الأسديّ ، عن الصادق عليه السلام أن النبي ﷺ خطب ، فقال : أيّها النّاس ألا إنّ كلّ مسكر حرام ، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام .

(وكذا الفقاع (وإن لم يسكر) ولو مزجاً بغيرهما) الأصل في عدم إسكاره المفيد ولعله لا يسكر قليله فروى الكافي (في أوّل باب الفقاع ، ١٩ من أنبذته) عن سليمان الجعفريّ ، عن الرضا عليه السلام : سألته عن الفقاع ، فقال : هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان ، لو كان المدّار لي أو الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربّه . ورواه في ١٠ منه بإسناد آخر .

وفي ٢ منه وعن عمار بن موسى ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الفقاع فقال : هو خمر . ورواه في ١٤ أيضاً بإسناده عنه عن سهل .

وفي ٣ منه « عن حسين القلانسي : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع ، فقال : لا تقربه فإنه من الخمر » .

وفي ٤ « عن محمد بن سنان : سألت الرضا عليه السلام عن الفقاع ، فقال : هو الخمر بعينها » .

وفي ٥ « عن ابن فضال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أسأله عن الفقاع ، فكتب ينهائي عنه » .

وفي ٦ « عن زاذان ، عن الصادق عليه السلام : لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع » .

وفي ٧ « عن أبي جميلة البصري قال : كنت مع يونس ببغداد فبينما أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعة فأصاب يونس فروايتها قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس ، فقلت : ألا تصلي يا أبا محمد ؟ فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، فقلت له : هذا رأبك أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله » .

وفي ٨ « عن الحسن بن النهم : وابن فضال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : حرام وهو خمر مجهول وفيه حدٌ شارب الخمر » .

وفي ٩ « عن الوشاء : كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب : حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : لو أن الدار داري لقتلت بايعه ، ولجلدت شاربته ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام حدٌ حدٌ شارب الخمر وقال : هي خيرة : استصغرها الناس » .

وفي ١١ « عن محمد بن إسماعيل سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقل فكرهه كراهة شديدة » .

وفي ١٢ « عن زكريا بن أبي يحيى : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع

وأصفه له ، فقال : لا تشربه ، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف : يعمل ، فقال : لا تشربه ، ولا تراجعني فيه .

وروى في ١٤ «عن الوشاء عن الرضا عليه السلام : كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام .

و أخيراً «عن ابن فضال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أسأله عن الفقاع ، فقال : هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر .

و أمّا مزجهما فلأنّ مزج الحرام بالحلال يصير الحلال حراماً ولا يصير الحرام حلالاً .

(والعصير إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلاً) روى الكافي (في أوّل باب ما يتخذ منه الخمر أوّل أبذته) «عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمرز من الشعير ، والنبيذ من التمر ، وروى مثله في آخره عن علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي عنه عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله .

وروى (في أوّل باب العصير ١٥ منها) «عن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام : لا يحرم العصير حتى يغلى .

وفي ٢ «عن محمد بن عاصم ، عنه عليه السلام : لا بأس بشرب العصير ستة أيام ، قال ابن أبي عمير : معناه مالم يغل .

وفي ٣ «عن حماد بن عثمان ، عنه عليه السلام : سأله عن شرب العصير ، فقال : اشربه مالم يغل وإذا غلى فلا تشربه ، قال : قلت : جعلت فداك أي شيء الغليان ؟ قال : القلب .

وفي ٤ «عن ذريح ، عنه عليه السلام : إذا نشّ العصير أو غلى حرم .

و روى (في باب العصير الذي قد مسّه النار ، ١٦ منها) «عن عبدالله بن -

سنان ، عنه عليه السلام : كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه .

ثمّ عن محمد بن الهيثم ، عن رجل ، عنه عليه السلام : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه .

وروى (في أوّل باب الطّلاء ، ١٧ منها) عن أبي بصير ، عنه عليه السلام وقد سئل عن الطّلاء فقال : إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال ، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير .

و في ٢ عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : إنّ العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال .

و في ٣ منه عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام : إذا زاد الطّلاء على الثلث فهو حرام .

و في ٤ عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام : قلت : الرّجل يهدي إلى البختج من غير أصحابنا فقال عليه السلام : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا يشربه و إن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله ، أو قال : اشربه .

و في ٥ عنه ، عنه عليه السلام : إذا كان يخضب الإناء فاشربه .

و في ٦ عن معاوية بن وهب ، عنه عليه السلام سألته عن البختج ، فقال : إن كان حلوا يخضب الإناء وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث فاشربه .

و في ٧ عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ، ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال : لا تشربه ، فقلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم .

قلت: وجه عدم قبول قول العارف أنه إذا كان يشربه على النصف فهو شارب

المسكر فهو فاسق فلا تقبل شهادته ، ومثله خبر بعده .

وفي ٨ منه « عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام إذا شرب الرجل النبيذ المخمور

فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون » .

وفي ٩ منه « عنه/ عنه عليه السلام : إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام » .

وفي ١٠ منه « عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، سأله عن الزبيب هل

يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه

ويبقى الثلث ، ثم يرفع ويشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس به » .

وفي ١١ « عن عقبة بن خالد ، عن الصادق عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال

من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً

وبقي عشرة أرطال أيسلح شرب ذلك أم لا فقال ما يطبخ على ثلثه فهو حلال » .

❦ ويجب الحد ثمانون جلدة بتناوله وإن كان كافراً إذا تظاهربه ❦

أمّا إن الحد ثمانون فالقرآن ذكر الثمانين لرمي المحصنات والشارب

إذا سكر يرميهن ، روى الكافي (في ٧ من باب ما يجب فيه الحد في الشرب ، ٣١ منها)

« عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إن علياً عليه السلام كان يقول : إن الرجل إذا شرب

الخمر سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري فاجلدوه حد المقترى » .

وروى في ٢ « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قلت له : كيف كان يعجل النبي

عليه السلام ؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى بالشارب ، ثم لم يزل الناس

يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها ، وروى مثله

في ٥ عن الحلبي ، عنه عليه السلام .

وروى في ٣ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : أقيم عبدالله بن عمر وقد شرب

الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام

بنسعة مثنية فضربه بها أربعين » .

وفي ٦ منه «عنه، عنه عليه السلام : إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة .

وأما الكافر إذا تظاهر فروى (في ٨ مائة) «عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهر وا شربه يكون ذلك في بيوتهم ، و رواه التهذيب في ١٠ من حد مكره .

وفي ٩ منه «عن سماعة، عن أبي بصير قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبذ ثمانين ، فقلت : ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : إذا أظهر وا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهر وا شربها . و رواه التهذيب في ١١ مائة ، و رواه الكافي في أول ما يجب على أهل الذمة ، ٤٦ منه عن سماعة بدون أبي بصير .

وفي ١٤ «عن أبي بصير قال : قال جده اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم ، و رواه التهذيب في ١٢ مائة .

و روى التهذيب (في ١٦ مائة) «عن أبي خالد القمط ، عن الصادق عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة إذا أظهر وا شربه في مصر من الأمصار ، وإن هم شربوه في كنائسهم و بيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين .

و روى الكافي (في آخر الباب الثاني) «عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهر وا شربه في مصر من أمصار المسلمين ، وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم إذا شربوا في منازلهم و كنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين ، ونقله الوسائل عن

الكافي وقال : رواه الشيخ عن أبي خالد مثله فجعلهما واحداً مع أنّه إنّما مضمولهما واحد ولفظهما مختلف .

﴿ وفي العبد قول بأربعين جلدة ﴾ ذهب إليه الصدوق في فقيهه فقال (في حدّ شرب خمره) : « العبد اذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة وبقتل في الثالثة » وكذا في مقنعه .

و يدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٥ من باب ما يجب فيه التعزير ، ٤٨ من حدوده) « عن حماد بن عثمان : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم التعزير ؟ فقال : دون الحدّ ، قلت : دون ثمانين ، فقال : لا ولكن مادون الأربعين فأنه حدّ المملوك - الخبر » . ورواه التهذيب في ١٣ من حدّ سكره و قال : « ليس في الخبر أنّه حدّ العبد في شربه فجاز أن يكون في غيره ولو كان صريحاً يحمل على التقيّة » قلت : ليس حدّ غيره .

وأما القذف فقد عرفت أنّه من حقوق الناس التي العبد فيها كالحرّ .

و ما رواه الكافي (في ٩ من باب ما يجب على المالك ٤٥ حدوده) « عن أبي بكر الحضرمي : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فأنه يضرب نصف الحدّ ، قلت : الذي من حقوق الله عزّ وجلّ ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرأ فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ » ورواه التهذيب في ١٤ من مآمر . وقال : « هو خبر شاذّ ، وجاز أن يكون الرّادي سمعه في الزنا فحمل الشرب عليه ليكون كلّ منهما من حقوق الله وجوّز حمله على التقيّة » .

وخبر يحيى بن أبي العلاء . رواه التهذيب (في ١٥ من مآمر) « عن الصادق عليه السلام : كان أبي يقول : حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ » وقال « عامّ نخصّه بالزّنا » . وهو ظاهر الاسكافي أيضاً ، حيث قال : « الحدّ ثمانون ، فإن كان السوط ثنياً فأربعون على الحرّ مسلماً كان أودمياً إذا أظهر ذلك » ولم ينقل كلام عن عليّ بن -

بابويه والعماني .

وذهب الشيخان والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلي إلى كون العبد فيه كالحر مثل القذف على الأصح فيه .

وأما الكافي فروى المتعارضين ولم يقل شيئاً فقد عرفت أنه روى (في باب ما يجب على المماليك) خبر أبي بكر الحضرمي ، و (في باب ما يجب فيه التغزير) خبر حماد بن عثمان الظاهرين في كون حدّ النصف . وأما (في باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب) فقد عرفت في العنوان السابق أنه روى عن أبي بصير أخباراً ثلاثة في كونه كالحر ، وأما روايته (في باب ما يجب على أهل الذمة) خبراً عن سماعة أيضاً فقد عرفت ثمة أنه خبر أبي بصير ، رواه في تاسع الباب الأول ، عن سماعة ، عن أبي بصير وفي أول الباب الثاني عن سماعة بدون أبي بصير ، ويمكن أن يقال : إن الأصل في أخبار أبي بصير الثلاثة واحد حيث إن مضمونها واحد وإتباعها بينها اختلاف لفظي ، وبعد كونها واحداً تنقص عن معارضة تلك الأخبار الثلاثة قطعاً ، وليس حمل الشيخ جملة «أو شرب خمرأ» في خبر أبي بكر الحضرمي على كونه من زيادة الراوي وهماً أولى من أن نقول بكون زيادة العبد في خبري أبي بصير الأولين وهماً من الراوي لا سيما إنه كالزني من حقوق الله الذي رحمه أن يجمع عليه ذل الرّق وحد الحر كما في الخبر .

فان قيل : يمنع من حمل العبد على الزيادة أن قبله الحر فيهما لا المسلم ، قلت : حيث إن بعده «واليهودي والنصراني» وهما في الاسلام كالعبد أطلق على المسلم الحر ، وأما خبره الأخير الذي فيه المملوك فقط فيحمل على زيادة المملوك ، وما قلناه وإن كان تكلفاً قلناه في قبال تكلفه ، وبالجملة حيث لاشهرة من القدماء محققة على قوله فالمتبع أكثرية الأخبار وقد عرفت أنها في التنصيف .

❦ (ويضرب الشارب عارياً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويضرب على جسده) ❦ روى الكافي (في باب ما يجب فيه الحدّ في

الشرب ، ٣١ من حدوده في خبره ١٤) « عن أبي بصير قال : قال : حد اليهودي - إلى - قال : وسألته عن السكران والزاني ، قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين ، ورواه التهذيب في ١٢ من حد سكره .

وروى الكافي (في آخر باب صفة حد القاذف ، ٣٠ من حدوده) « عن مسمع ابن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله : الزاني [يكون ظ] أشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف - الخبر » .

« (ولو تكرر الحد قتل في الرابعة) » لم أقف على من أفتى بالرابعة إلا الخلاف فقال في أول أشربته : « من شرب الخمر وجب عليه الحد إذا كان مكلفاً فإن تكرر ذلك منه وكثر قبل أن يقام عليه الحد أقيم عليه حد واحد بلا خلاف فإن شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعاً قتل عندنا و قال جميع الفقهاء : لا قتل عليه وإنما يقام عليه الحد بالغاً ما بلغ ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، وروى أبو هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه - إلى - ومن ادعى نسخ هذا الخبر فعليه الدلالة ، وروى سفيان ، عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » وروى مثل ذلك عن جابر رواه محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

وهو غريب منه في استدلاله بإجماع الفرقة وأخبارهم ، فلم نقف على من أفتى به غيره في هذا الكتاب وفي المبسوط فقال : « وإن شرب فحد » ، ثم شرب فحد ، ثم شرب فحد ، ثم شرب رابعاً قتل في الرابعة عندنا ، وعندهم يضرب أبدأ الحد » . وهو أيضاً كالأول وهم ، منشأ توهمه أن الخلاف في قتله في الرابعة في بعض أخبارهم

أو لا قتل فيه أبداً كما عليه فقهاؤهم مع أن أصحابنا ومنهم من هو في باقي كتبه على القتل في الثالث .

وأما نسبة المختلف له إلى المقنع فغير صحيح وهذا نص المقنع (في باب شرب الخمر) « وإذا شربه الرجل مائة ضرب ثمانين جلدة ، فإن عاد جلد ، فإن عاد قتل » وإنما قال في المقنع : « إن العبد إذا شرب يقتل في الثامنة كما أنه في الزنى أيضاً يقتل في الثامنة » وصرح بالقتل في الثالثة جلهم الكلينى في عنوانه ، و العماني والمفيد والصدوق في مقنعه وابن حمزة والشيخ في غير التهذيبين والحلي وابن زهرة ، والحلي والديلمي كالهداية أطلقوا ولم يذكروا حكم العبد ، وفي الفقيه بعد خبر « يجلد ثمانين فإن عاد جلد فإن عاد قتل » وقد روي أنه يقتل في الرابعة .

والأصل في قوله ذاك قوله في علله (في ٣٣٩ من جزئه الثاني ، باب العلة التي من أجلها يقتل المحدود في الزنى وشرب الخمر في الثالثة ، بعد روايته أولاً) « عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام كتب إليه - في ما كتب من جواب مسائله - علة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة لاستخفافهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما الشيء ، وعلة أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر » .

وثانياً « عن جميل بن دراج ، عن الصادق عليه السلام أنه قال في شارب الخمر : إذا شربها ضرب ، فإن عاد ضرب ، فإن عاد قتل في الثالثة » - قال جميل : وقد روي بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة - ونقله الكافي أيضاً كما يأتي .

قلت : والذي وقفنا عليه في الرابعة في الزنى كما مر فيه لا الشرب . ولا يبعد أن يكون بعض الأصحاب الذي قال جميل إنه قال : روي يقتل في الرابعة وقع له الخلط بين أخبارنا وأخبار العامة ، فمر عن الخلاف روايتهم أخباراً ، في ذلك ، ولا غرو أن يكون حصل له الخلط بعد وقوع الخلط لشيخ الطائفة في مبسوطيه ، ولما سئل ابن أبي عمير بآته لم لا يروي أخبار العامة ككثير من أصحابنا ؟

قال : لأنه رأى أنه وقع لهم الخلط فتورع .

وكيف كان (ففي ٣٣ من حدود الكافي باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة) وروى أبو داود عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه ، ثم إن أتى به ثانية ضربه ، ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه ، ورواه التهذيب في ٢٣ من حد سكره . وروى التهذيب مثله عن أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله (في ٢٧ مصمّم) وزاد قلت : النبيذ ؟ قال : إذا أخذ شارب به قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت : أرايت إن أخذ به ثانية قال : اضربه ، قلت : فإن أخذ به ثالثة قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر .

وثانياً عن أبي عبيدة ، عنه عليه السلام : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد ، فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

وثالثاً عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الثالثة فاقتلوه . ورواه التهذيب في ٢١ من حد سكره .

ثم من جهيل ونقله كما مر عن العلل - إلى - في الرابعة . وزاد قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة و من كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة ، هكذا في النسخ و هكذا نقله الواقي والوسائل و لم يتعرّضاً لبيان له و لا يفهم منه شيء^(١) . ولا بدّ أنه كلام محرّف ، ورواه التهذيب في ٢٥ مصمّم - إلى - في الثالثة ، وفي نسخة العلل و قد روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة ، و من كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة ، والظاهر أن الأصل فيه ما نقله الكافي عن ابن أبي عمير في تفسيره و قد نقله الوسائل عن العلل مثل الكافي .

ثم عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد

(١) لعل المراد إذا لم يؤت به في الثالثة لعل ما يؤتى به الامام في الرابعة فيقتل

في الرابعة . (الفارسي) .

فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

وأخيراً « عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة .

و رواه التهذيب (في ٢٠ من حدّ سكره) « عن أبي البلاد ، عن الأصمغ أود ، عن حبة العربي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

و روى في ٢٢ عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام مثل خبر سليمان المتقدم . و روى في ٣٠ مأمراً « عن هشام بن إبراهيم المشرقي ، عن رواء ، عن الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

و في ٣١ « عن سليمان بن خالد : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر . و روى قرب الحميري « عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام - في خبر - و قال : إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فشرّب الثالثة فاقتلوه . و روى أمالي ابن الشيخ « عن حرير بن عبدالله ، عن النبي ﷺ : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

و في تفسير العياشي « عن أبي الربيع ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : كان النبي ﷺ - الخ ، مثل مأمراً « عن التهذيب في ٢٧ عن أبي الصباح ، ولا يبعد أن يكون الأصل فيهما واحداً . وفي الاختصاص المنسوب إلى المفيد « عن فضيل بن يسار عن الصادق : سأله كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه ، قلت : فإن عاد ؟ قال : كان يحدّه ، قلت : فإن عاد ؟ قال : كان يقتله ، قلت : فكيف يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك - الخبر .

وفي الدعائم رويناه « عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : الحدّ

في الخمر - إلى - فإذا حد ثم عاد ثلاث مرّات كل ذلك يحدّ، قتل ، ولا يبعد أن يكون إسناده إلى خبر فضيل المتقدم وما مثله .

❦ (ولو شرب مراراً ولم يحدّ فواحد) ❦ فالأخبار المتقدمّة المشتملة

على القتل في الثالثة موردها بعد الجلد في الأولى والثانية .

و روى الكافي (في آخر باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة ، ٣٣ من حدوده) صحيحاً عن يونس ، عن الكاظم عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثالثة . ورواه الفقيه في ٤ من نوادر حدوده ، ورواه التهذيب في ٢٦ من أخبار الحدّ في مسكره .

❦ (ويقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة ، وقيل : يستتاب) ❦ ذهب

إلى عدم استتابته الحلبيّ فقال : يجب قتل المستحلّ ، وأطلق ، والحليّ جعله كباقي المرتدين ، والشيخ والقاضي قالا باستتابته فإن لم يتب قتل وأطلقا ، والمفيد قال : « إن تاب قبل الحدّ لا يقتل » .

قلت : الفطريّ أيضاً من أن وجوب قتله مع التوبة غير معلوم ، وروى الإرشاد في باب قضاياه عليه السلام في زمان الثاني ورود العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه ، فقال : لا يجب عليّ الحدّ فإن الله يقول « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح في ما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ، فدرء عمر عنه الحدّ ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، فمشى إلى عمر فقال : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً فأردد القدامة فاستتبّه ممّا قال ، فإن تاب فأقم عليه الحدّ ، وإن لم يتب فاقتله ، فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخير فأظهر التوبة - الخبر » .

❦ (ويستتاب لو استحلّ بيعها فإن امتنع قتل ، ولا يقتل مستحلّ غيرها) ❦

الأصل في كلامه أن الحلبيّ قال : « حكم مستحلّ الفقاع حكم مستحلّ الخمر » و

قال المختلف : « والفقاع وإن كانت حرمة إجماعية عندنا لكن لقول غير الامامية بحليته يدخل الشبهة » .

❦ (ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين) ❦ لا دليل في الاقرار على مرتين وإن ذكره الشيخ والحلي و ابن حمزة والحلي وكذا الدبلي ، وظاهر المفيد أيضاً عدم حيث قال : « و بعد شارب الخمر - إلى - عند اقرارهم بذلك أوقيام البينة عليهم - الخ » .

وأما اشتراط الحرمة فلم أقف على من ذكره قبل الشرايع .

❦ (ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقئ قيل : يحدث لما روى عن علي عليه السلام (في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشر بها وآخر بقيئها فقال ❦) ماقاعها إلا وقد شربها) ❦ (وبلزم من قبول الشهادة كذلك قبولها لو شهدا معاً نظراً إلى التعليل المذكور وقد يشكل ذلك بأن العدة في الأول الإجماع كما ادّعاء الحلي وهو منفي في الثاني) .

قلت : ما قاله من كون الردية في حق الوليد وهم بل في قدامة بن المظعون . روى الكافي (في ٢ من نوادر شهاداته) « عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ❦ : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي ، والآخر المعلّى بن جارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيئ الخمر ، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم أمير المؤمنين ❦ فقال له ❦ : ما تقول ؟ فإنك الذي قال فيك النبي ﷺ : أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما ؟ قال : ما اختلفا في شهادتهما و ماقاعها حتى شربها ، فقال : هل يجوز شهادة الخصي ؟ قال : ما ذهب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه ، ورواه التهذيب في ١٧٧ من بيناته ، بدون « أحدهما - إلى - الجارود » . وجعله الوسائل مثل الكافي ، ورواه الفقيه في ٧ من باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبولها عن

الحسن بن زيد ، وجعله الوافي مثل الكافي و التهذيب الحسين بن زيد ، ثم الظاهر أن المعلّى بن جارود في الكافي والفقيه محرّف جارود بن المعلّى فجعله أسد الغابة في ترجمة قدامة ، أحد شاهدي شربه ولم تقف على معلّى بن جارود في رجال الخاصة والعامة ، وأمّا الوليد فلم يشهد أحد بشربه لأنّه شرب في مجلسه مع خواصّه ، وإنّما شهد من شهد بقيّته ففي مروج المسموعي «هجم على الوليد جماعة من المسجد منهم أبو زينب بن عوف الأزديّ و أبو جندب بن زهير الأزديّ وغيرهما فوجدوه سكران مضطجعا على سريرهم لا يعقل فأبقظوه من رقده فلم يستيقظ ، ثمّ تقايا عليهم ما شرب من الخمر فانتز عواخاتمه من يده و خرجوا من فورهم إلى المدينة فأتوا عثمان فشهدوا عنده على الوليد أنّه شرب الخمر ، فقال عثمان : وما يدريكما أنّه شرب الخمر؟ فقالا : هي الخمر التي كنّا نشربها في الجاهليّة - الخبر . ومنه يظهر أنّه لو شهد الاثنان بقيّته يكفي أيضا حيث إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قرّر ذلك وأجرى على الوليد بيده الحدّ لما امتنع الناس منه لكونه أخا عثمان لأمه .

﴿ ولو ادّعى الإكراه قيل إذا لم يكذّبه الشاهد ﴾ لقوله (عليه السلام) : «ادروا الحدود بالشبهات» ورواه التحف في هذه (عليه السلام) للاشتراك ولآء على مصر .
 ﴿ ويحدّ معتقد حلّ النبيذ إذا شربه ﴾ اقتصر على حدّ دون قتله لأنّه جعل اختلاف العامة فيه شبهة يدرء الحدّ بها .

﴿ ولا يحدّ الجاهل بجنس المشروب ﴾ كما لو شربه باعتقاد كونه خلاّ فبان مسكراً .

﴿ أو بتحريمه لقرب إسلامه ﴾ روى الكافي (في آخر حدّ الشراب) وعن الصادق (عليه السلام) شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر ، فرفع إليه فقال له : شربت خمرا؟ قال : نعم ، قال : ولم وهي محرّمة ؟ فقال له الرجل : أسلمت و حسن إسلامي و منزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ، ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر ، فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ، فقال :

معضلة وليس لها إلّا أبو الحسن ، فقال أبو بكر : ادع عليّاً فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته فقاما والرّجل معهما ومن حضرهما من النّاس حتّى أتوه عليهم السلام فأخبراه ، فقال : ابعدوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحدٌ بأنّه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه - الخبر - .

﴿ وَلَا مَنِ اضْطُرَّهِ الْعَطَشُ إِلَىٰ إِسَاقَةِ اللَّقْمَةِ بِالْخَمْرِ ﴾ قال تعالى : ومن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، « فَمَن اضطرّ في مَخْمَصَةٍ غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم » .

﴿ وَمَن اسْتَحْلَ شَيْئًا مِّنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالرَّبَا وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ قَتْلَ إِن وَلَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَ مَن ارْتَكَبَهَا غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لَهَا عَزْر ﴾ أمّا استحلال ما ذكر لأنّه يرجع إلى إنكار الإسلام لأنها مذكورة في القرآن فقد قال تعالى في ١٧٣ من البقرة : « إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لغير الله » وكذلك في ١١٥ من النحل ، لكن فيها « وما أهلّ لغير الله به » وفي ٣ من المائدة : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ لغير الله به » وفي ٢٧٥ من البقرة « وَأَحْلَىٰ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » ، وفي ٢٧٦ « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ » .

وأما تعزيره مع كونه غير مستحلّ فلأنّه ليس في ارتكاب كلّ محرّم حدّ وروى الكافي (في ١٠ من باب ما يجب فيه التعزير ، ٤٨ من حدوده) « عن إسحاق ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام : آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير عليه أدب ، فإن عاد أدّب فإن عاد أدّب وليس عليه حدّ » ورواه الفقيه في باب حدّ آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير ، وفيه بعد « فإن عاد أدّب » الأوّل « قلت : فإن عاد ؟ قال : يؤدّب وليس عليه قتل » ، ورواه التهذيب في ٣٨ من الحدّ في سكره - الخ ، مثل الفقيه لكن فيه « وليس عليه حدّ » .

وروى الكافي (في ٢٩ من نوادر حدوده) عن السكوني، عن الصادق عليه السلام أني أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم و معه خنزير قدشواه وأدرجه بريحان، قال : ما حلك على هذا؟ قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللحم، فقال : أين أنت من لحم الماعز و كان خلفاً منه، ثم قال : لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد، وضربه حتى شفر يبوله، ورواه التهذيب في ٣٩ من الحد في سكره .

و أمّا الرّبوا فروى الكافي (في ٩ من باب ما يجب فيه التعزير - الخ ، ٤٨ من أبواب حدوده) عن أبي بصير : قلت : آكل الرّبوا بعد البيّنة [ما يفعل به ؟] قال : يؤذّب فإن عاد أذّب ، فإن عاد قتل ، ورواه الفقيه في باب حدّ آكل الرّبوا بعد البيّنة . ورواه التهذيب في ٣٧ من ممانر .

و (و لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حدّ فأجهضت فديته في بيت المال، وقضى عليّ (ع) في مجهضة خوفاً عمر على عاقلته ولا تنافى بين الفتوى والرواية) روى الكافي (في ١١ من نوادر ديباته) عن يعقوب بن سالم، عن الصادق عليه السلام كانت امرأة بالمدينة تؤنّي، فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعاً وأمر أن يجاء بها إليه ففرغت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه : ما عليك من هذا شيء، وقال بعضهم : و ما هذا؟ قال : سلوا أبا الحسن فقال عليه السلام لهم : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم، ثم قال : عليك دبة الصبي، ورواه التهذيب في ٦ من زيادات ديباته . وفي إرشاد المفيد في فصل قضاياها عليه السلام في إمرة عمر وروى أنه استدعى امرأة كانت تتحدّث عندها الرّجال فأرسل عمر فلما جاءها رسله فرغت وارناعت وخرجت معهم فأملست ووقع إلى الأرض ولدها يستهلّ، ثم مات فبلغ عمر ذلك فجمع أصحاب النبي ﷺ و سألهم عن الحكم في ذلك فقالوا بأجمعهم : نراك مؤذّباً ولم ترد إلّا

خيراً ، ولا شيء عليك في ذلك ، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم في ذلك فقال له
 عمر : ما عندك في هذا؟ فقال : قد سمعت ما قالوا ، قال : فما عندك؟ قال : قد قال القوم
 ما سمعت ، قال : أقسمت عليك لتقولن " ما عندك؟ قال : إن كان القوم قاربوك فقد
 غشوك وإن كان ارتابوا فقد قصرُوا ، الدِّية على عاقلتك لأن " قتل الصبي " خطأ تعلّق
 بك فقال : أنت والله تصبغتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الدِّية على بني
 عدي " ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

وفي كتاب اشربة المبسوط « إذا ذكرت عند الإمام امرأة فارسل إليها فأسقطت
 أي أجهضت ما في بطنها فزعا منه ، فخرج الجنين ميتاً فعلى الإمام الضمان لما روي
 من قصة المجهضة وأين تكون الدِّية على ما مضى » . وأشار بقوله « على ما مضى » إلى
 قوله في ديانته في مسائل بعد عنوان دية الكفار « فان ذكرت امرأة عند الإمام بسوء
 فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه وإن كانت حاملة فأسقطت فالضمان على الإمام
 لإجماع الصحابة عليه ، روي أن " امرأة ذكرت عند عمر فأرسل إليها فأجهضت ما في
 بطنها ، فقال للصحابة : ما تقولون ؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف : إنما أنت مؤذّب
 فلا شيء عليك ، فقال لعلي عليه السلام : ما تقول؟ قال : إن علموا فقد غشوك وإن اجتهدوا
 فقد أخطأوا ، عليك الدِّية ، فقال لعلي عليه السلام : عزمت عليك أن لا تقوم حتى تقسمها
 على قومك فهم قومي فأضافهم إليه انبساطاً إليه وتقرباً ، قلت : المراد أن عمر جعل قومه
 قوم أمير المؤمنين عليه السلام كمن ينسب بيته إلى صاحبه ، فيقول له البيت بيتك فالمقصود
 جعل الدِّية على بني عدي " قوم عمر كما مر من الارشاد وقوله « فهم قومي » محرف
 « أراد قومه » وقوله « فأضافهم » محرف « وأضافهم » . هذا ، وأخبار العامة والخاصة
 ترى اتفاقها على كون الدِّية في مثله على الحاكم و ترى أن المبسوط أفتى بالخبر
 وتبعه القاضي في جواهره وتوهم الحلّي أن المبسوط أفتى بكون الدِّية في بيت
 المال فردّه بخبر الارشاد ، والمختلف غرّه قول الحلّي فتوهم أن المبسوط قال
 بكون الدِّية في بيت المال فجعله صحيحاً وأجاب عن ردّه بحمل خبر الارشاد على

أنّ عمر لم يرسل بعد ثبوت ما ذكر عن المرأة ولأنّه لم يكن حاكماً شرعياً عند عليّ عليه السلام، وكلام المصنّف إشارة إلى ذلك والشارح يبين وجه عدم التنافي بين الرواية والفتوى بما مرّ عن المختلف، وقد عرفت كونه وهماً في وهم ونقل لك كلام المختلف ففي ٦ من مسائل «حدّ شربه» : «إذا ذكرت امرأة عند الحاكم بسوء فأرسل إليها فأسقطت ما في بطنها فزاعاً منه فخرج الجنين منها» ، فعلى الحاكم الضمان لما روي من قصة المجهضة. وأين يكون الضمان ، قال الشيخ في المبسوط «على ماضى» وعنى به أنّه على بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم ، وقال الحلّي : «الذي يقتضيه مذهبنا أنّ دية الجنين على عاقلة الإمام أو الحاكم لأنّ هذا بهينه قتل الخطأ المحض وهو أن يكون غير عامد في فعله ولا قصده وكذلك هنا لأنّه لم يقصد الجنين بفعل ولا قصد قتل وإتاما قصد شيئاً آخر وهي أمّه فالدية على عاقلته والكفارة في ماله والمسألة منصوصة قد وردت في فتوى أمير المؤمنين عليه السلام في قصة المجهضة أوردتها الإرشاد في قضاياهم عليه السلام ونقل خبر الإرشاد - وإتاما نظر شيخنا ما ذكره المخالفون ، قال المختلف : «والمعتمد ما قاله الشيخ لأنّه خطأ الحاكم وخطأ الحاكم في الأحكام مضمون على بيت المال وقضية عمر لا حجّة فيها لأنّه لم يرسل إليها بعد ثبوت ما ذكر عنها ولأنّه لم يكن حاكماً عند عليّ عليه السلام» . وقد عرفت أنّ المراد من قول المبسوط في أشربته «على ماضى» إشارة إلى قوله في ديباته من كون الدية على العاقلة، ووجه توهم المختلف تبعاً للحلّي كون المراد به «إنّه على بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم» أنّ المبسوط قال في أشربته قبل قوله : «إذا ذكرت عند الإمام امرأة - النح» ، وإن كان المقيم للحدّ الحاكم فأمر بضرب أكثر من ثمانين كان ضامناً ويلزمه نصف الدية في ماله خاصة دون بيت المال لأنّه شبه العمد وإن كان الجلاد فعل ذلك عمداً لزمه ذلك في ماله خاصة، وإن فعله خطأ بأن غلط في العدد كان الضمان على عاقلته ، وقد روي في أحاديثنا أنّ ما أخطأت القضاة ففي بيت المال فعلى هذا، الدية من بيت المال ، ثمّ فصل الخطاب في المقام العمل بخبر ورد من طريقنا خبر يعقوب بن سالم المتقدم ،

وهو لا يتضمن سوى كون الدية على عمر ، وظاهره على شخصه ، وهو الصحيح .
وأما ما في خبر الإرشاد وخبر المبسوط من كون الدية على عاقلته فالأصل
في روايته العامة ولا عبرة بما تفرّدوا به ، وكيف يكون ذلك من إرسال عمر إلى
تلك المرأة وسقوط جنينها قتل خطأ للجنين وقتل الخطأ ما إذا قصد قتل غير المقتول
كمن أراد أن يرمي ظبياً فأصاب إنساناً ، وأين هو من هذا ، وإنما مورد هذا
الضمان لكونه تفریطاً وكونه سبب قتل الجنين فلا يكون الدية إلا عليه ، مع أن
خبر المبسوط لم يتضمن أنه عليه السلام قال : الدية على عاقلتك بل تضمن أنه عليه السلام قال
لعمر : « عليك الدية » . وأما تضمنه أن عمر قال له عليه السلام : لا تقوم حتى تقسمها على
قومك أي قوم عمر فخطأ من عمر وفرّره عليه السلام إما لرضى قومه ، وإما لإمكان ألا
يتحمل عمر مواجهته بخطأه في هذا أيضاً ، والأصل في قول الإرشاد خبر المبسوط
نقله بالمعنى فلما رأى ذيله تضمن مامراً ظن أنه عليه السلام ابتداءً قال ذلك فقال : قال
عليه السلام « الدية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك » .

(ومن قتله الحد أو التعزير فهدر وقيل في بيت المال) روى الكافي
(في أول باب من لادية له ، ١٤ من ديباته) عن الحلبي عن الصادق عليه السلام : « إنما
رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له - الخبر » ورواه التهذيب في ١٨ من القضاء
في قتل زحامة .

و في ٣ عن زيد الشحام ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل قتله القصاص هل له
دية ؟ قال : لو كان ذاك لم يقتص من أحده ومن قتله الحد فلا دية له . ورواه التهذيب
في ٢٠ مما مر ، ورواه الكافي في ذيل ٧ مما مر عن أبي الصباح الكناني عنه
عليه السلام . ورواه التهذيب في ذيل ٢٤ مما مر .

و روى الكافي (في ١٠) عن الحسن بن صالح الثوري ، عنه عليه السلام قال : كان علي
عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه
حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن دية علينا .

وفي ٥ من نوادر حدود الفقيه : « وقال الصادق عليه السلام : من ضربناه حداً آمن حدود الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن دية علينا » . والظاهر أن الأصل فيه ما في الكافي والتهذيب .

وروى التهذيب (في ٤٣ ممّا مرّ) « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - وقال : من قتل القصاص فلا دية له » .

وروى الاستبصار في باب من قتل الحدّ أو لا خبر الحلبي ، ثم خبر الشحام ثم قال : « هذان الخبران عامتان وينبغي أن يخصّهما بأن نقول : إذا قتلها حدّ من حدود الله فلا دية له من بيت المال و إذا مات في شيء من حدود آدميين كانت دية على بيت المال » ثم استشهد بالتفصيل بخبر الحسن بن صالح ، و بإطلاق الأولى - خبر الحلبي وخبر زيد و خبر أبي الصباح و خبر محمد بن مسلم - عمل الشيخ في نهايته ، وتبعه الحلبي ، و بتفصيل الأخير عمل المفيد وتبعه الاستبصار كما مرّ . و ممّا ذكرنا يظهر لك أن قول المصنّف « وقيل في بيت المال » بمعنى عدم هدريته مطلقاً في غير محله فلم يقل أحد أن من قتل حدّ الله يكون دية في بيت المال بل من قتل حدّ الناس ، والقائل هو المفيد والشيخ في ذاك الكتاب .

وأما إن المفيد عبّر بلفظ الخبر فقال : « فإن جلد الإمام حدّاً أو أدباً في حقوق الناس كان ضامناً لديته » الظاهر في ماله والاستبصار عبّر ببيت المال فلو ضوح - أن المراد من كون دية الناس على الإمام كونه من بيت المال لأن بيت المال مال الإمام لمثل هذه الأمور . وهو الذي فهمه الاستبصار من الخبر ، فجعل الشارح التعارض بين قول المفيد و قول الاستبصار في غير محله ؛ كما أن قول الشارح : « يظهر من المبسوط أن الخلاف في التعزير - النج ، في غير محله ، فإن الخلاف في التعزير مخصص بالعامّة لا عندنا فنقل المبسوط أنهم متفقون على هدرية مقتول الحدّ وأما التعزير فقال الشافعي فيه بالضمان تارة في بيت المال و أخرى على عاقلته ، وقال أبو حنيفة بهدريته ، وأما عندنا فتقدّم أن المفيد جمع بين الحدّ

والأدب في حقوق الناس .

ثمّ مورد حقوق الناس الضرب لهم كما في القذف ، وأما القصاص فلا إشكال في هديرته للتصريح به في جميع الأخبار المتقدمة سوى خبر الحسن ، وبه صرح المفيد القائل بالتفصيل فقال : « ومن قتله القصاص من غير حدّ فلا دية له » .
وأما خبر الحسن فهو ، وإن كان زبديةً إلا أنّ الرّادي ، عنه الحسن بن محبوب والخبر إليه صحيح ، وهو من أصحاب الإجماع فما صحّ عنه يعدّ صحيحاً ، فقول الشارح بضعف الخبر في غير محله ، قال الشارح « فهدر بالسكون » قلت : بل يجوز فيه الفتح أيضاً ففي الصّحاح ذهب دم فلان هدرأ وهدراً - بالتحريك - أي باطلاً ليس فيه قود ولا عقل .

❦ (ولو بان فسوق الشهود بعد القتل ففي بيت المال لأنه من خطأ الحاكم) ❦
قال المبسوط (في أشربته في ما غلطوا في الجلد) : « وقد روى في أحاديثنا أن ما أخطأت القضاة ففي بيت المال » .

❦ (الفصل الخامس في السرقة ويتعلّق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع دينار أو قيمته سرّاً من غير مال ولده ولا مال سيّده وغير مأكول في عام سنة ، فلا قطع على الصبيّ والمجنون بل التأديب) ❦

روى الكافي (في أوّل حدّ الصبيان في السرقة ، ٤٤ من حدوده) « عن عبد الله ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن الصبيّ يسرق قال : يعفى عنه مرّة ومرتين ويعزّز في الثالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك » .
ورواه التهذيب في ٩٠ من حدّ سرقة .

وفي ٢ « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : سألت عن الصبيّ يسرق ؟ قال : إذا سرق مرّة وهو صغير يعفى عنه ، فإن عاد عفي عنه ، فإن عاد قطع بنانه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك » ، ورواه التهذيب في ٩١ وفيه بعد « صغير » « عفي عنه فإن عاد

قطع بنائه فإن عاد قطع أسفل من بنائه فإن عاد قطع أسفل من ذلك .
 و في ٣ « عن إسحاق بن عمار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصبيان إذا أتى بهم
 علي عليه السلام قطع أناملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل .
 و في ٤ « عن الحلبي » ، عنه عليه السلام إذا سرق الصبي عفي عنه ، فإن عاد عزّر ،
 فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ، و قال : أتى علي عليه السلام
 بـغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع .
 و في ٥ « عن السكوني » ، عنه عليه السلام أتى علي عليه السلام بجارية لم تحض قدسرت
 فضربها أسواطاً ولم يقطعها ، و رواه التهذيب في ١٠٢ ممتار .
 و في ٦ صحيحاً « عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام في الصبي يسرق ، قال : يعفى
 عنه مرة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمي ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن
 عاد قطع أسفل من ذلك .
 و في ٧ « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام أتى علي عليه السلام بـغلام قدسرق فطرق
 أصابعه ، ثم قال : أمالئن عدت لأقطعنها ، ثم قال : أما إنه ما عمله إلا النبي صلى الله عليه وآله
 و أنا . و رواه في ١٠ باسناد آخر ، عنه عليه السلام ولا وجه للتفريق والتكرار .
 و في ٨ « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام : إذا سرق
 الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه ؛ قال : و قال علي عليه السلام : لم يصنعه إلا
 النبي صلى الله عليه وآله و أنا ، و رواه التهذيب في ٩٥ ممتار بدون كلمة « علي عليه السلام » ومثله
 في الاستبصار رواه (في أوّل باب حدّ الصبي - الخ) . و نقله الوافي والوسائل عن
 الكافي مثل التهذيبين بدونها ، ولا ريب في سقوطها ولو فرض عدم وجوده في الكافي
 لشهادة باقي الأخبار أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك ولأن الصادق عليه السلام لم يكن
 متمكناً من إجراء الحدّ بنفسه ولو فرض تمكّنه ، ويقع سرقة الصبيان كثيراً وقد دلّت
 أخبار علي وقوعه في زمان أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يقول الصادق عليه السلام : لم يصنعه
 إلا هو النبي صلى الله عليه وآله مع كون قول جميعهم واحداً .

وفي ٩٠ عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الصبي يسرق ، قال : إذا كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ ، ورواه التهذيب في ٩٦ ممتار .

و أخيراً د عن محمد بن خالد القسريّ قال : كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق ، فسألت أبا عبد الله عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة ؟ فإن قال : نعم : قيل له : أي شيء تلك العقوبة ؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه ؟ قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت أي شيء هو ؟ قال : الضرب فخلّيت عنه ، ورواه التهذيب في ٩٩ ممتار .

و روى الفقيه (في ٨ من حدّ سرقته) د عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألت عن الصبي يسرق قال : إن كان له سبع سنين أو أقلّ دفع عنه فإن عاد بعد السبع قطعت يده أو حكّت حتى تدمى ، فإن عاد قطع منه أسفل من يده ، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ ، ورواه التهذيب في ٩٧ ممتار .

و روى التهذيب (في ١٠٠) د عن سماعة قال : إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أُنامله ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : أني أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال : إن عدت قطعت يده .

و في ١٠١ د عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت : الصبي يسرق ؟ قال : يمضى عنه مرتين ، فإن عاد الثالثة قطعت أُنامله فإن عاد قطع المفصل الثاني فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه .

وفي ٩٨ د عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الرّجل عليه السلام قال : إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للمجارية تسع سنين فكذلك . ورواه الاستبصار في ٥ ممتار ، وحمله على ما إذا تكرّر رمه الفعل

قلت : بل هو خبرٌ شاذٌ لا يربطه بالسَّرقَة وإِنَّمَا هو خبرٌ كُلِّي في كون بلوغ الغلام
بثمان كالجارية بالتسع، ولم يقل بذلك أحد من العامة والخاصة، وسليمان هذا
له أخبارٌ أخرى من هذا القبيل فيجب طرحه، ثمَّ "إِنْ" هذه الأخبار رواها الثلاثة
والصحيح فيها كثير، والمفيد لم يعمل بما تضمن القطع حيث قال : « إذا سرق الصبي »
أدَّب ولم يقطع وعزَّاه الإمام بحسب ما يراه ، وظاهر الفقيه العمل بخبر محمد بن مسلم
المتقدِّم الذي تضمن قطع يده إذا بلغ تسعاً حيث اقتصر عليه ، وقال في أدِّ له يفتي
بما يروي فيه، ولكن قال في مقنعه : « والصبيُّ إذا سرق يعفى عنه ، فإن عاد قطعت
أُنامله أو حكَّت حتى تدمي فإن عاد قطعت ، أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ،
وهو عمل منه بصحيح عبدالله بن سنان المتقدِّم في السادس من أخبار الكافي ، وقال
الشيخ في نهايته و تبعه ابن حمزة : « إِنْ كان السارق صبيّاً عفى عنه مرَّة فإن عاد
أدَّب ، فإن عاد ثالثة حكَّت أصابعه حتى تدمي ، فإن عاد قطعت أُنامله ، فإن عاد
بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سوءاً ، وهو عمل منه بخبر الحلبي
المتقدِّم في ٤ من الكافي و خبر عبدالله بن سنان المتقدِّم في ٦ من الكافي وكذا خبر
محمد بن مسلم المتقدِّم عن ٨ من الفقيه ، وقال الحلبي : يهدد في الأولَة ويحكُّ أصابعه
بالأرض حتى تدمي في الثانية ، و قطعت أطراف أُنامله الأربع من المفصل الأول
في الثالثة و من المفصل الثاني في الرابعة و من أصول الأصابع في الخامسة • وكُنَّ
الحلبي عمل بخبر الحلبي • والاستبصار نقل في باب حدِّ صبيته ، أدِّ لا خبر عبدالرحمن
ثمَّ خبر سماعة ، ثمَّ ذيل خبر الحلبي « وقال: أتى عليَّ عليه السلام بفلان ، ثمَّ قال : فأما
- ثمَّ روى خبر محمد بن مسلم المتضمن لقطع ابن تسع و خبر سليمان المتقدِّم - و
قال : « يُحملان على ما إذا نكر » من الصبيان الفعل ، ثمَّ استشهد بخبر محمد بن مسلم
المتضمن لحكم السبع ، ثمَّ التسع ، و قال : « ويمكن أن يحمل الخبران على من
يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة » ، واستشهد له بخبر محمد بن خالد
القسري . وبعد كون هذه الأخبار مستفيضة لا يجوز طرحها ، وكون الصبي غير

مكلف لا ينافيها لأنه لو لم يكن على الصبيان تأديب بما فيها يحصل الفساد، فكما يؤدّب الأولياء صبيانهم كذلك أمر الشارع في مثل السرقة ونحوها ممّا لو خلّوا لشاع الفساد، وبعد كونها على خلاف الأصل فالأولى العمل بأقلها تأديباً وهو خبر عبدالله بن سنان الأول، وخبر إسحاق بن عمار المتضمنين للمعفو عنه مرتين وكذا خبر محمد بن مسلم الأول على رواية الكافي له، ولا يجوز العمل بخبريه المتضمنين لقطع ابن تميم.

وممّا نقلنا من الأخبار وشرحنا يظهر لك مافي قول الشارح «وقيل: يعنى عن الصبي» أول مرة فإن سرق ثياباً أدّب فإن عاد ثانياً حكّت أنامله حتّى تدمي، فإن سرق رابعاً قطعت أنامله فإن سرق خامساً قطع كما يقطع البالغ، ومستند هذا القول أخبار كثيرة صحيحة وعليه الأكثر.

«ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا من حرز بعد أن هتكه غيره»
 روى الكافي (في ٥ من باب ما لا يقطع من السارق، ٤٢ من حدوده) «عن السكوني عن الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فسرقة منه السارق فلا قطع عليه، يعنى الحمامات والخانات والأرحية» ورواه التهذيب في ٣٩ من حدّ سرقته مع اختلاف لفظي وفيه «يعنى الحمام والأرحية» ورواه الفقيه في ٧ من حدّ سرقته وزاد على ما في الكافي «والمساجد».

و روى التهذيب (في ٤٠ من مآمر) «عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً» وفي الوسائل في آخر باب ١٨ من أبواب حدّ سرقته، العياشي في تفسيره «عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام قال: لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً» لكن الظاهر وقوع خلط له ففي ١٠٧ من أخبار سورة مائدته، «عن جميل، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال: لا يقطع السارق - إلى - عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: لا يقطع إلّا من نقب - الخبر».

وروى الكافي (في ٦ من باب الأجير والضيف ، ٣٨ من حدوده) د عن أبي بصير سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيائته قيل له : فإن سرق من منزل أبيه ؟ فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، وكذلك إن سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول . ورواه التهذيب في ٤٦ من الحدّ في سرقة .

وروى الكافي (في ٤ مما مر) د عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإن أضاف الضيف ضعيفاً ، فسرق قطع بدضيف الضيف .
 (١) ولو تشارك في الهتك فأخرج أحدهما المال قطع المخرج (٢) لأنه لا يشترط في هتك الحرز انفراد به ، روى الفقيه (في ١١ من حدّ سرقة) د عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر لحروا بعيراً فأكلوه فامتنحوا أيهم نحرف شهدوا على أنفسهم أنهم نحروا جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيماهم ، (١) ورواه التهذيب في ١٣٤ من باب الحدّ في سرقة .
 (٢) (ولامع توهم الملك) (٣) فانه حينئذ تصرف بزعمه ماله فمن أين سرقة حتى يقطع .

(٤) ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه فزاد نصاباً فلا قطع (٥)
 بل إذا كان المال مثلياً لاسيما مثل الدراهم والدنانير ونحوهما لا يصدق سرقة .
 (٦) وفي السرقة من مال الغنيمة نظر (٧) روى الكافي (في ٧ من باب حدّ القطع ، ٣٦ من حدوده) حسناً د عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم ، وقالوا : قد سرق أقطعه ، فقال : إنني لم أقطع أحداً له في ما أخذ شرك ، ورواه التهذيب في ٢٣ من

(١) لا يبنى كون شهادتهم بالنحر لا بالسرق ويقطع السارق لا الذابح ، والخبران

لم نقل بشذوذه - أجنبي عن المقام . (الفقاري) .

باب الحد في سرقة ، والاستبصار في أدل من سرقة شيئاً من المغنم ، والظاهر أن
« لم أقطع » فيها محرف « لا أقطع » .

وروى الكافي (في ٦ من باب ما لا يقطع فيه السارق ، ٤٢ من حدوده) عن
مسَمَع بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام : أن علياً عليه السلام أتى برجل قد سرق من بيت
المال ، فقال : لا يقطع فإن له فيه نصيباً ، ورواه التهذيب في ٢٤ مما مر وفيه
« لا تقطعه » ، والاستبصار في ٢ مما مر مثل الكافي .

وروى الكافي (في ٦ من باب ما يجب على الطرّار والمختلس ، ٣٧ من حدوده)
عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقه الأجير فإنها خيانة ، ورواه التهذيب
في ٢٦ مما مر ، والاستبصار في ٣ مما مر .

ولكن روى التهذيب في ٢٥ مما مر والاستبصار في ٤ مما مر عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين
عليه السلام فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه ، وحمله على
ماله يكن له نصيب في المغنم أو على كونه ما سرق أزيد من نصيبه بقدر النصاب و
استشهد الأخير بما رواه عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام قلت له رجل سرق من المغنم
أى شيء الذي يجب عليه القطع ؟ قال : ينظر كم الذي نصيبه فإن كان الذي أخذ
أقل من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه و
إن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن ومجنّ و هو ربع دينار قطع ، و رواه الفقيه في ١٢ من
حدّ سرقة وفيه « الشيء » و روى التهذيب في ١٣١ مما مرّ عن ابن سنان ، عن
الصادق عليه السلام قلت له : رجل سرق من الشيء قال : بعد ما قسم أو قبل ؟ قلت : فأجبتني
فيهما ، قال : إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع ، و إن كان سرق قبل أن
يقسم لم يقطع حتّى ينظر ماله فيُدفع إليه حقه منه ، فإن كان الذي أخذ أقلّ ممّا
له أعطى بقيّة حقه و لا شيء عليه إلا أنّه يعزّر لجرائته ، و إن كان الذي أخذ مثل

حقّه أقرّ في يده و زيد ^(١) أيضاً، وإن كان الذي سرق أكثر ممّاله بقدر مجزئ قطع و هو صاغر و ثمن مجزئ ربع دينار، و الظاهر أنّ الأصل فيه و في سابقه واحد لكن أسقط في الأول صدره إلى « انظر كم الذي نصيبه ». فسندهما يونس عن ابن سنان، و مضمونهما واحد .

وروى الكافي (في ٢٤ من نوادر حدوده) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام :
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله، والآخـر
 من عرض الناس، فقال : أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل
 بعضه بعضاً، وأمّا الآخر فقدّمه فقطع يده، ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتّى برئت
 يده، قلت : و الظاهر أنّ الآخر لم يكن له نصيب في مال الله كالحقوق التي للفقراء
 دون الأغنياء، و عمل بعدم القطع المفيد و التبليغ و الحلبي و ابن زهرة و
 الحلبي، و هو المفهوم من الكافي حيث اقتصر على رواية أخبار عدم القطع كما مرّ.
 و التفصيل للإسكافي، و الشيخ و القاضي و هو ظاهر الفقيه حيث اقتصر على رواية
 ابن سنان الأولى ثمّ إنّ الشارح اقتصر على نقل رواية محمد بن قيس و رواية عبد
 الرحمن و رواية ابن سنان الأولى و قال : إنّه أوضح سنداً من الأولين ولم يعلم
 كونه أوضح من الأوّل فمحمّد بن قيس الراوي لقضاياه عليه السلام هو الثقة كما حقق في
 محلّه و طريق الكافي فيه حسن، و خبر ابن سنان غاية ما فيه كونه حسناً فرواه
 بإسناده عن يونس عنه مثل الفقيه، و ليس للثاني فيه طريق مع أنّك عرفت أنّ
 الأصل فيه و في خبره الثاني واحد، و في الثاني صالح بن سعيد و هو مهمل، و لا
 يبعد كونه محرّف صالح بن السندي كما هو في طريقه إلى يونس .

قال الشارح : « و في إلحاق ما للشارق فيه حقّ كبيت المال أو مال الزكاة و
 الخمس نظر » قلت : قد عرفت أنّ خبر مسمّع تضمّن عدم القطع لمن سرق من بيت

(١) كذا وفي الفقيه بدون « و زيد » .

المال لأن له فيه نصيباً لكن لم ينقله الشارح و الخمس و الزكاة من مصاديق بيت المال .

وعبر الحلبي و ابن زهرة في شرائط القطع بأن لا يكون له حظ في المسروق و نسب الخلاف إلى العامة القول بعدم القطع مطلقاً ، و عليه يمكن حمل المطلقات الأولى على التقية .

(ولا في ما نقص عن ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً) روى الكافي (في أول باب قيمة ما يقطع فيه السارق ، ٣٥ من حدوده) عن سماعة عن الصادق عليه السلام قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار و قلت : هو أدنى حد السارق ؟ فسكت ، و رواه التهذيب في ٣ من حد سارقه ، و الاستبصار في ٣ من باب مقدار ما يجب فيه القطع .

و في ٢ منه د عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنأ و هو ربع دينار ، و رواه التهذيب في ٤ مما مر و كذا الاستبصار .

و في ٣ د عن علي بن أبي حمزة ، عنه عليه السلام : لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار ، و قد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد ، قال علي : و قال أبو بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ، فقال : في بيضة حديد ، قلت : و كم ثمنها ، قال : ربع دينار ، و رواه التهذيب عن كتاب الحسين ابن سعيد في ٦ منه مع تقديم نقله عن أبي بصير ، و في ٢ مثل الكافي عن كتاب أحمد الأشعري ، و كذا الاستبصار في ٦ مما مر .

و في ٦ د عن محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار ، بلغ الدينار ما بلغ ، فقلت له : أرايت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ، فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه

وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السراق في ما هو أقل من ربع دينار لألفت عامة الناس مقطعين ، و رواه التهذيب في أول ما مرّ وكذا الاستبصار .

و روى التهذيب (في ٥ مّا مرّ) عن سلمة عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع في ربع دينار ، و رواه الاستبصار في ٥ مّا مرّ .
و روى الكافي في ٤ مّا مرّ عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ، ثمّ عن زرارة عنه عليه السلام مثله لكن بلفظ « أقل ما يقطع فيه الرجل » و رواهما التهذيب في ١٠ و ١١ مّا مرّ .

و روى التهذيب في ١٢ « عن الحلبي عن الصادق عليه السلام : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ، وإن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك » و رواه الاستبصار في ١٣ و فيه « من زرع أو زرع » و حملاه على التقية .

و روى هو و الاستبصار في ٧ « عن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام : سألته في كم يقطع يد السارق فجمع كفيه ، ثمّ قال : في عددها من الدراهم ، و حملاه على كونها بقيمة ربع دينار بقرينة خبر محمد بن مسلم .

و روى في ٨ مّا مرّ « عن سماعة قال : سألته على كم يقطع السارق ، قال : أدناه على ثلث دينار ، و حملاه التهذيب على حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام فقبل للسائل : ثلث دينار . و حملاه الاستبصار على التقية و استشهد الأول له بخبر آخر « عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة ، قلت : و أي بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار ، فقلت : هذا أدنى حدّ السارق ؟ فسكت . قلت : والأصل فيه وفي خبر سماعة المتقدم في الأول واحد سقط « عن أبي بصير ، في الأول ، و حرّف الرّبع بالثلث في هذا .

و روى التهذيب في ١٣ و الاستبصار في ١٤ « عن محمد بن مسلم : قال أبو جعفر عليه السلام : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحدّ الذي

لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه و في ما فوقه ، وحملها على التقية ، أو حملها على ما إذا رأى الإمام المصلحة في قطعه في خمس ، وهو كما ترى .

وروى الفقيه (في ٤ من حد سرقته) عن سعد بن طريف ، عن الباقر عليه السلام قال : قطع على عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلاً .
و في ١٢ عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام في خبر من سرق من المغنم -
و إن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مِجَنٍّ وهو ربع دينار قطع .

و في ٣٤ عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في رجل سرق من بستان عذفاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به ، ^(١) ورواه التهذيب في ١٣٠ معاً .
و عن كتاب علي بن جعفر و قرب الحميري ، عنه عن أخيه عليه السلام : سألته عن حد ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة .

وأما قول الفقيه في ١٦ و سئل عليه السلام - أي الصادق عليه السلام - عن أدنى ما يقطع فيه السارق ، قال : ربع دينار ، قال وفي خبر آخر خمس دينار ، فما قاله أولاً إشارة إلى خبر محمد بن مسلم المتقدم ، عن ٦ الكافي ، وما قاله أخيراً إشارة إلى خبره وخبر زرارة المتقدمين في ٤ و ٥ من الكافي ، وأما ما في مقنعه و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : ثلث دينار ؛ و روي أنه يقطع في عشرة دراهم ، فما قاله من الثلث إشارة إلى خبري سماعة وأبي بصير في ٨ و ٩ من التهذيبين ، وما قاله من عشرة دراهم فالظاهر كونه إشارة إلى خبر أبي حمزة المتقدم بأن يكون قوله فيه « في عددها من الدراهم » أي عدد أصابعها ، و نقل الخلاف روايتهم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : القطع في ربع دينار فصاعداً ، وكيف كان فحيث الرُّبْع هو المشهور يتقدم العمل بأخباره مع أكثرينها ، ذهب إليه الصدوق في مقنعه ونسب غيره إلى

(١) الخبر كما ترى مجمل ولم يقل كون السرقة من النخل أو من الجرز ، والدرهمان

يعادل خمس الدينار لا الربع ، والمشهور القطع في ربع الدينار وأزيد (الفقاري) .

الرواية وروى في فقيهه الربع (في ١٢ من حدّ سرقة) في خبره من سرق من الغنيمة إذا أخذ أكثر من نصيبه بقدر ربع، وفي ١٦ منه نسب إلى الصادق عليه السلام أنه قال: الربع، وجعل الخمس خبراً.

وذهب إليه الشيخان والمرضى والدّ يلمى والحلي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلي وهو المفهوم من الكافي فقد عرفت أنه روى في بابهِ أولاً خبر سماعة، ثم خبر ابن سنان، ثم خبر علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام، وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام وكلها مشتمل على الربع، وبعده وإن روى خبراً عن محمد بن مسلم وخبراً عن زرارة بالخمس إلا أنه روى أخيراً عن محمد بن مسلم الربع أيضاً، وإتما الإسكافي قال: روى عن الباقر والصادق عليه السلام خمس دينار أو درهمين وروى الدرهمان أيضاً عن الكاظم عليه السلام وكأنه توقف، والظاهر أنه أشار في نهيه إلى الباقر والصادق عليه السلام الخمس إلى خبر محمد بن مسلم وخبر زرارة المتقدمين وأما الدرهمان فلم تقف على روايته عنهما عليه السلام، وأما نسبتها إلى الكاظم عليه السلام فالظاهر أنه أشار إلى خبر علي بن جعفر المتقدم، وأما العُماني فقط فقال بكون النصاب ديناراً على ما في المختلف ولم تقف له على مستند سوى ما عن الجعفرين عن علي عليه السلام: لا يقطع الكف في أقل من ديناراً وعشرة دراهم، ولا يبعد أن يكون سقط لفظ الربع من نسخة كتابه الذي نقل عنه. وورد الثلث كما مر ولم تقف على من أفتى به^(١)، والظاهر أنه كالخمس من وهم الرواة ففي الأعداد يحصل الوهم كثيراً سمع الربع فبدّل به بعضهم بالخمس وآخر بالثلث، ونقل الخلاف عن الخوارج وأهل الظاهر عدم النصاب عملاً بعموم الآية، وعن مالك ربع دينار وثلاثة دراهم ومن غيرهما قيمة الأخير وعن أبي حنيفة عشرة دراهم.

هذا، وقال الشارح: ولو ظنّ المسروق فلساً فظهر ديناراً أو سرق ثوباً قيمته

(١) لا يخفى أن الافتاء بالربع والخمس افتاء بالثلث والتمام، دون العكس، وهكذا من أفتى بالخمس أفتى بالقطع في الربع والتمام فالمراد عدم الافتاء بالقل (الغفاري).

أقل من النصاب فظهر مشتملاً على ما يبلغه ولو معه ، قطع على الأقوى لتحقيق الشرط ولا يقدح عدم القصد إليه لتحقيقه في السرقة إجمالاً وهو كاف ولشهادة الحال بأنه لو علمه لقصد .

قلت : بل لا يكفي لأن معنى قطعه في ربع دينار قطعه في ما يعلمه ربع دينار وقوله : « ولشهادة الحال » ممنوع ولعلمه كان لا يسرق الربع لثلاث قطع ، أولتكون عقوبته أقل .

❦ (ولافي الهاتك قهراً) ❦ أي بالأخذ بالغلبة لا السرقة خفية روى الكافي (في باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحد ، ٣٧ من حدوده) أو لا عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في الدغارة المعلنّة - وهي الخلصة ولكن أعزّه ، ورواه التهذيب في ٧١ من حدّ سرقة .

وثانياً د عن محمد بن فیس ، عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل ، فقال : إني لا أقطع في الدغارة المعلنّة ولكن أقطع يد من يأخذ ، ثم يخفي . ورواه التهذيب في ٧٠ من مآمر .
و ثالثاً د عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : ليس على الذي يسلب قطع وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع .

ورابعاً د عن سماعة قال : قال : من سرق خلصة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً ، و رواه التهذيب في ٦٤ من مآمر .

و خامساً د عن السكوني عن الصادق عليه السلام : أني أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كُم رجل ، فقال : إن كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه ، و إن طرّ من قميصه الدّاخل قطعته ، و رواه التهذيب في ٧٢ من مآمر .

وسادساً د عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقه الأجير فأنها خيانة . و ثامناً د عن مسمع ، عنه عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام أني بطرّار قد طرّ

من رجل من رده دراهم ، قال : إن كان طَرٌّ من قميصه الأعلى لم تقطعه وإن كان طَرٌّ من قميصه الأسفل قطعناه .

وروى العلل (في باب العلة التي من أجلها لا يقطع الطرّار والمختلس ٣٣٢ من أبواب جزئه الثاني) عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : قال : ليس على الطرّار والمختلس قطع لأنها دغارة معلنة ، ولكن تقطع من يأخذ ويخفي . وفي ٢٠ من حدّ سرقة الفقيه وقال عليّ عليه السلام : لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلصة ولكن تقطع من يأخذ ويخفي ، وجعله الوسائل من روايات الفقيه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام . وليس كما قال ، بل أخذ صدره - إلى - لأعزّره ، من خبر أبي بصير المتقدم و ذيله « ولكن يقطع من يأخذ ويخفي » من خبر محمد بن قيس المتقدم ، وحيث إن صدره ليس من قضاياه عليه السلام المنقولة بلفظ « وقضى عليه السلام » التي جمعها محمد بن قيس لم يقل : وقضى عليّ عليه السلام بل قال : « وقال عليه السلام » والوافي جعله من الفقيه خبر أبي بصير أيضاً فنقل عن الكافي والتهذيب السند إلى « عن أحدهما عليه السلام » جعل قول « قال أمير المؤمنين عليه السلام » مشتركاً بينهما وبين الفقيه إلى « أعزّره » و نقل عن الفقيه زيادة « ولكن تقطع من يأخذ ويخفي » وحقيقة الأمر ما عرفت .

❦ (وكذا المستأمن لو خان لم يقطع) ❦ روى الكافي (في أول باب الأجير والضيف ، ٣٨ من أبواب حدوده) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ، وقال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا ، فأعطاه صدقه ، فلقى صاحبه ، فقال : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا ، فقال : ما أرسلته إليك ، وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن كان وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده . ومعنى ذلك أن يكون المرء سول قد أقرّ مرة أنه لم يرسله وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال .

قلت : أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ، فقال : يقطع لأنه سرق مال الرّجل . وروى ذيله الفقيه في ٥ من حدّ سرقته ، وجميعه التهذيب في ٣٤ من حدّ سرقته ، وروى ذيله في ٤ من أبواب سرقته وحمله على ما إذا كان معروفاً بذلك فيصير مفسداً في الأرض .

وفي ٢ منه « عن عليّ بن سعيد ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل اكترى حمّاراً ثمّ أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمّار ، قال : يردّ الحمّار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع إن تهاهى خيانة » .

وفي ٣ منه « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق ، هذا خائن ، ورواه التهذيب في ٤١ من حدّ سرقته .

وفي ٤ منه « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع يده ضيف الضيف » . ورواه التهذيب في ٤٥ مما مرّ .

وفي ٥ منه « عن سماعة : سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن ، ثمّ قال : الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهما حدّ السرقة » .

وفي ٦ منه « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء ، فسرق بعضهم متاع بعض ، فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيائته ، قيل له : فإن سرق من منزل أبيه ، فقال : لا يقطع لأنّ ابن الرّجل لا يحجب عن الدّخول إلى منزل أبيه ، هذا خائن ، وكذلك إن سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدّخول » ومرت في سابقه في خبر سادسه جملة « وسرقة الأجير فإنّها خيانة » .

(و لا من سرق من مال ولده، و بالعكس أو سرق من الام يقطع) (٥)
 أمّا الأب فلم يذكر عدم قطعه في نصّ خاص. وإثما استدللّ له بفحوى ما ورد في عدم
 قتله به، وما عن النبي ﷺ لرجل «أنت ومالك لبيك» نعم ورد خاصاً في القذف ففي
 خبر «عنه بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في رجل قذف ابنه «لو قتله ما قتل به وإن قذفه
 لم يجلد له - الخبر». وفي آخر لو قذف أبوه أمّه وماتت وهو الوارث أيضاً لم يجلد
 الأب، ٦٢ من حدّ فرية التهذيب.

و أمّا العكس فبدلّ عليه عموم الآية والرّوايات و خصوص رواية أبي بصير
 عن الباقر عليه السلام (المروى في ٦ من الباب ٣٨ من حدود الكافي - في خبر -) قيل له:
 فإن سرق من منزل أبيه، فقال: لا يقطع لأنّ ابن الرّجل لا يحجب عن الدّخول
 إلى منزل أبيه هذا خائن - الخبر، دلّ على كون عدم القطع من حيث عدم الحرز.
 وأمّا الأمّ فألحقه الحلبيّ بالأب، وعموم الآية والرّوايات ينفي الإلحاق.

(و كذا من سرق المأكل في عام المجاعة) (٦) روى الكليني في الكافي (في
 باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المجاعة، ٤٣ من حدوده) عن زياد القندي، عن
 ذكره، عن الصادق عليه السلام: لا يقطع السّارق في سنة المحلّ في شيء يؤكل مثل الخبز
 واللّحم وأشباه ذلك، ورواه التهذيب في ٦٠ من الحدّ في سرقته مثله ولكن في آخر
 «وأشباهه» ورواه الفقيه في ١٠ من نوادر حدوده وفيه بدل «وأشباه ذلك» «و القثاء»
 في نسخة «والشاة» في أخرى. والأصل واحد وإثما اشتبهه للتشابه بينهما في الخط.
 ثمّ «عن السّكوني»، عنه عليه السلام: لا يقطع السّارق في عام سنة يعني في عام
 مجاعة». ورواه التهذيب في ٥٩ مما مرّ مثله، ورواه الفقيه في ٢ من حدّ سرقته
 وفيه «في عام سنة مجدبة - يعني في المأكل دون غيره -» والأصل واحد وجعل
 الوافي والوسائل له خبرين في غير محله.

ثمّ «عن عاصم بن حميد، عن أخبره، عنه عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام
 لا يقطع السّارق في أيام المجاعة».

﴿ وكذا لا يقطع العبد لو سرق من مال سيده ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع ﴾ روى الكافي (في باب ما يجب على المالك ، ٤٥ ، من حدوده ، في خبره ٥) عن محمد بن فيس ، عن الباقر عليه السلام : قسى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه ، قال : ليس عليه قطع .

وفي ٢٢ منه «عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام : المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع ، فان سرق من غير مواليه قطع .»

وفي خبره ٢٠ «عن السكولي» عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام عبيدي إذا سرقني لم أقطعه وعبيدي إذا سرق غيري قطعته ، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء ، ورواها التهذيب في ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من الحد في سرقته .

﴿ وهنا مسائل الأولى : لافرق بين اخراج المتاع بنفسه أو بسببه مثل أن يشده بحبل أو يضعه على دابة أو يأمر غيره بمميز باخراجه ﴾ ففي الأخير من يصدق أنه أخرج المتاع كما يصدق في الأول .

﴿ الثانية يقطع الضيف والأجير مع الإحرار من دونه ﴾ إنما لا يقطعان في ما كان في ظاهر الدار أو البيت لأنهما دخلا بالإذن فلا حرز حينئذ ، وأما مع كون شيء في حرز من أهل الدار لغير من وضعه فيقطع كل من سرقه ﴿ وكذا الزوجان ﴾ أي مع السرقة من الحرز للعمومات من الآية والروايات وعدم مخصص لها .

﴿ الثالثة الحرز ما كان ممنوعاً بقلق أو قفل أو دفن في العمران أو كان مراعى على قول والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران ﴾ أما المراعى ففي المبسوط : « والإبل على ثلاثة أضرب راعية وباركة ومقطرة فإن كانت راعية فيحرزها أن ينظر الراعى إليها مراعىاً لها ، فإن كان ينظر إلى جميعها مثل أن كان على نشز أو مستوٍ من الأرض فهي في حرز لأن الناس هكذا يحرزون أموالهم عند الراعى - الخ » .

وفي ٧ من مسائل سرقة الخلاف والإبل إذا كانت مقطرة وكان سائقاً لها فهي في حرز بلا خلاف وإن كان قائداً لها فلا تكون في حرز إلا الذي زعمه بيده - النخ - وأما الجيب أو الكم الباطن أو الظاهر ففي (٥ من ٣٧ حدود) الكافي عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : أني أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قدطر دراهم من كم رجل ، فقال : إن كان قدطر من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طر من قميصه الدّاخل قطعته ، ورواه التهذيب في ٧٢ من حدّ سرقة .

وفي ٨ من الأول عن مسمع ، عنه عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام أني بطرّار قدطر من رده دراهم قال : إن كان طر من قميصه الأعلى لم تقطعه وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه .

(الرابعة : لا قطع في سرقة النمر على الشجر وقال العلامة ابن المطهر : ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه و سرق الثمرة قطع) روى الكافي (في آخر باب ما لا يقطع فيه السارق ، ٤٢ من حدوده) . عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله : لا قطع في نمر ولا كثر - والكثير شحم النخل - ، ورواه الفقيه في ١٠ من حدّ سرقة ، وفيه والكثير الجمار ورواه التهذيب في ٤٧ من حدّ سرقة مثل الكافي .

وأما ما رواه الفقيه (في ٣٣ منه) عن إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام في رجل سرق من بستان عذفاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به ، فمورده نفس الشجر ، والمستثنى النمر لكنه تضاعف القطع في درهمين ، والأصح ربع دينار كما مر . وروى الكافي (في ٣ مما مر) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام قضى النبي صلى الله عليه وآله في من سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه ، وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرتين . ورواه التهذيب في ٤٨ مما مر .

و روى التهذيب (في ١٣٦ مما مر) عن فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام : إذا أخذ الرجل من النخل والزروع قبل أن يصرم فليس عليه قطع

فإذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع .

وفي ١٣٨ « عن الأصبع ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة وإذا مرّ بها فلاناً كل ولا يفسد . وروى الفقيه (في نوادر آخر كتابه) « عن حماد بن عمرو ، وعبد أبي أنس ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال له - في خبر طويل في الصفحة ٢٦٥ من طبع الآخوندی : يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر .

وروى قرب الحميري « عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه ، ومن هذا الخبر و خبر فضيل المتقدم يظهر أنه لو كان قال « في سرقة الثمر على الشجر ومن الزرع قبل الحصاد ، كان أحسن ، وما قاله العلامة ليس ببعيد حيث إن النخل غالباً كالزّرع غير محصور حتى يكونا في حرز ، وفي المقنع إذا أكل الرجل من بستان بقيمة ربع دينار أو أكثر لم يكن عليه قطع إذا لم يحمل منه شيئاً ، ومفهومه أنه إذا حمل الثمر من الشجر من البستان المحصور بقدر النصاب تقطع وإن كان منطوق خبر السكوني الثاني عدم القطع لو حمل بل يعزّر مع غرم قيمته مرتين وليس موافقاً للأصول .

(الخامسة : لا يقطع سارق الحرّ وإن كان صغيراً فإن باعه قيل قطع

لفساده في الأرض لاحداً ويقطع سارق المملوك الصغير) (٢٦)

روى الكافي (في باب من سرق حرّاً فباعه ، ٤٠ من حدوده) « عن طريف بن سنان الثوري - على الصحيح دون ما في مطبوعه القديم من « عن سفيان الثوري » ودون نقل الوسائل عن معاذية بن طريف بن سنان - قال : سألت جعفر بن محمد ، عن رجل سرق حرّة فباعها ، فقال : فيها أربعة حدود : أمّا أدلّها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم ، إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد الحدّ ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها ، وإن كانت أطاعته جلدت الحدّ .

ورواه الفقيه في ٣١ من حد سرقته ، ورواه التهذيب في ٦٤ من حد سرقته
وفي الفقيه «ولا عليها هي» وهما محرّقان لاسيما الفقيه، والصواب ما في التهذيب
«عليه هي» ونقله الوسائل عن الكافي وجعل الفقيه والتهذيب مثله ، ونقله الوافي
من التهذيب وجعل الكافي والفقيه مثله .

وفي ٢ منه «عن السكوني» ، عن الصادق (عليه السلام) : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى
برجل قد باع حرّاً فقطع يده ، ورواه التهذيب في ٦٢ في مما مر .

وفي ٣ منه «عن عبدالله بن طلحة» ، عنه (عليه السلام) : سألته عن الرجل يبيع
الرجل وهما حرّان يبيع هذا هذا وهذا ، ويفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان
أنفسهما ويفرّان بأموال الناس ، فقال : يقطع أيديهما لأنهما سارقان أنفسهما
وأموال الناس ، ورواه التهذيب في ٦٣ مما مر ، ثم ظاهر الأولين قطعه من حيث
السرقه بل صريح الأول «فسارق تقطع يده» وإنما الخبر الأخير المشتمل على بيع
شخصين كل منهما للآخر بالمواضعة بينهما قطعهما لفسادهما في الأرض، ولكن روى
التهذيب (في ٦٥ مما مر) «عن سنان بن طريف عنه (عليه السلام) : سألته عن رجل باع
امراًته ؟ قال : على الرجل أن تقطع يده ، وعلى المرأة الرجيم إن كانت وطئت وعلى
الذي اشتراها إن وطأها وكان محصناً أن يرجم إن علم بذلك وإن لم يكن محصناً
ضرب مائة جلدة» ، ويبيع زوجته ليس فيه سرقه فلا بدّ من كون القطع فيه من حيث
الفساد .

وأما قطع سارق المملوك الصغير فلم أقف فيه على نصّ لكن قالوا فيه بمقتضى
عمومات من سرق نصاباً .

(السادسة : يقطع سارق الكفن والأولى اشتراط بلوغ النصاب و
يعزر النباش ولو تكرّر منه وفات الحاكم جازقتله) .

روى الكافي (في باب حد النباش ٣٩ من حدوده) أولاً «عن حفص بن-
البختري» ، عن الصادق (عليه السلام) : حد النباش حد السارق ، ورواه التهذيب في ٧٤

من حدّ سرقته ، ورواه الاستبصار في حدّ نباشه .

وفي ٢ منه « عن عبدالله بن محمد الجعفي » قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها ، فإنّ الناس قد اختلفوا علينا فطائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : أحرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : « أن حرمة الميت كحرمة الحي » حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب ، ويقام عليه الحدّ في الزّنا إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة ، ورواه الفقيه (في ١١ من نواذر حدوده) وفي ٣ « عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطأوه حتى مات » .

وفي ٤ منه « عن أبي الجارود ، عن الباقر عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء » .
و يمكن الاستدلال به على اشتراط النصاب وكذا خبر حفص ، لكن ليس بصريحين .

وفي ٥ منه « عن زبید الشحام ، عن الصادق عليه السلام : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ماترون ؟ فقالوا : نعاقبه وتخلّي سبيله ، فقال رجل من القوم هكذا فعل عليّ بن أبي طالب قال : وما فعل ؟ قال : يقطع النبش ، وقال : هو سارق وهتك للموتى » .

وأخيراً « عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام يقطع النبش والطرار ولا يقطع المختلس » ، ورواها التهذيب في ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ مما مرّ .

وروى التهذيب (في ٧٩) « عن عيسى بن صبيح ، عنه عليه السلام : سأله عن الطرار والنبش والمختلس ، فقال : يقطع الطرار والنبش ولا يقطع المختلس » وقال : قطع الطرار فيه وفي سابقه محمول على ما إذا طرّ من الثوب الأسفل .

وفي ٨١ منه « عن إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام : إن عليّاً عليه السلام قطع نباش

القبر فقيل له : أقطع في الموتى ، فقال : إنا لنقطع لامواتنا كما نقطع لأحيائنا .
ثم روى في ٨٢ عن علي بن سعيد ، عنه (عليه السلام) : سأله عن النباش قال : إذا
لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزر .

وفي ٨٣ عن الفضيل ، عنه (عليه السلام) : النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع ، وحملهما
على ما إذا نبش ولم يأخذ شيئاً ، واستشهد له بما رواه في ٨٦ عن علي بن سعيد ،
عنه (عليه السلام) : سأله عن رجل أخذ وهو ينبش ، قال : لأرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ
وقد نبش مراراً فأقطعه ، وهو كما ترى مؤيد لخبره الأول لا مؤول وبمضمون خبر
فضيل أفتى الفقيه بعد ٢٣ من أخبار حدّ سرقة نسم نسب مضمون خبر إسحاق
إلى الرواية ، ثم مضمون خبر ابن أبي عمير أيضاً .

و روى في ٨٤ عن عيسى بن صبيح عنه (عليه السلام) : سأله عن الطرار والنباش
والمختلس قال : لا يقطع ، واستقرب سقوط شيء منه بشهادة خبره الأول في ٧٩ -
قلت : وهو ليس ببعيد ، ثم روى المتقدم من ٣ الكافي في ٨٧ ، وروى بعده عن أبي -
يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق (عليه السلام) أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بنباش
فأخّر عذابه إلى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا
يتواطؤونه بأرجلهم حتى مات ، وحملهما على التكرار ثلاثاً مع الحد فيقتل والإمام
مخير في نوع القتل .

وروى الاستبصار (في حدّ نباشه) خبر حفص ، ثم خبر أبي الجارود ، ثم
خبر زيد ، ثم خبر منصور ، ثم خبر عبدالله ، ثم خبر عيسى ، ثم خبر إسحاق ، ثم
قال : « فأمّا - و روى خبر ابن سبيد الأول و خبر فضيل المتقدمين ، ثم روى
عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق (عليه السلام) (و رواه التهذيب في ٨٥
مما مر) في النباش إذا أخذ أول مرة عزّر فإن عاد قطع ، فقال : يقطع ، إذا كان
ذلك له عادة وإلا فإن كان نبش وأخذ الكفن وجب قطعه والافعليه التعزير واستشهد
بخبر علي بن سعيد الثاني ، و روى خبر عيسى الثاني وحمله على السقط بقريئة خبره

الأول، ثم روى خبر ابن أبي عمير، و خبر أبي يحيى و حملهما على مامر من التهذيب و جمعه هذا أجمع من جمع تهذيبه .

ثم إنَّ اشتراط بلوغ النصاب ذكره المفيد و تبعه الديلمي والحلي وابن حمزة وابن زهرة، و أمَّا الإسكافي والصدوق والشيخ والقاضي فكلامهم مطلق كالأخبار وأفتى الحلي بعدم الاشتراط : و روى الاختصاص - المنسوب إلى المفيد - و عن إبراهيم بن هاشم، عن الجواد (عليه السلام) - في خبر - سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي : يقطع يمينه للنَّبش، و يضرب حد الزَّاني - الخبر .

§ (السابعة : تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين مع كمال المقر وحرثيته) § أمَّا العدلان فلمعومات قبول شهادتهما إلّا في ما استثنى ولا استثناء هنا . و أمَّا الإقرار مرتين فردى الكافي (في باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد، ٣٤ من حدوده في خبره ٢) و عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) - إلى أن قال - وقال : لا يقطع السارق حتّى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود - الخبر . ورواه الفقيه في ٦ من أخبار حد سرقة بلفظ و روى عن أحدهما (عليهما السلام) : لا يقطع السارق - إلى - شهود ، ورواه التهذيب في ١٣٢ من أخبار حد سرقة .

وروى التهذيب (في ٢١ أول حدوده) ، والاستبصار (في آخر أول حدوده) و عن جميل، عن الصادق (عليه السلام) : لا يقطع السارق حتّى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزَّاني حتّى يقر أربع مرّات. (١)

(١) في طريقه على بن السندي و هو مجهول لا يعرف و قيل : هو على بن اسماعيل الملقب بالسندي، و عليه فهو أيضاً مجهول الحال غير أن نصر بن الصباح البلخي العالي وثقه ولا عبرة بقوله كما لا عبرة بقول على بن السندي لاسيما قوله : « لا يرجم الزاني حتّى يقر أربع مرّات » بقول مطلق محصناً كان أو غير محصن مع أن في إقرار المحصن كلاماً في الرجم دون الجلد . (الفقاري) .

وروى التهذيب (في ١٢٢ من حدّ سرقته) وعن أبان أن الصادق عليه السلام قال: كنت عند عيسى بن موسى فأتني بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزاني إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات قال: نرجعه، قلت: فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني، ورواه الاستبصار في ٣ من باب أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة.....

وأما ما رواه التهذيب (في ١٢١ مئّامر) والاستبصار (في ٢ مئّامر) وعن الفضيل، عن الصادق عليه السلام: إذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقة مرّة واحدة عند الإمام قطع، فحملاه على التقيّة ولكن، أفتى به في المقتنع وحمله المختلف على أن الغالب أن الإقرار مرّة عند الإمام بعد الإقرار عند غيره.

وأما الحرّية فروى الفقيه (في آخر حدّ سرقته) وعن فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع، ورواه التهذيب في ٥٧ من أخبار حدّ سرقته، ورواه الاستبصار في أوّل باب المملوك إذا أقرّ بالسرقة.

ولكن روى الكافي (في ٧ من باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ، ٣٤ من حدوده) وعن ضريس، عن الباقر عليه السلام: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت بالسرقة قطعها، ورواه الفقيه في ٣٤ من حدّ سرقته، وحمله على ما إذا لم يعلم أنه يريد الإضرار ببيته، ورواه التهذيب في ٥٨ مئّامر والاستبصار في ٢ مئّامر وحمله على ما إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة عليه بالسرقة، وهو كما ترى.

(واختياره ولورد المكره السرقة بعينها لم يقطع) قال بعدم القطع الحلّي ولا وجه له، فروى الكافي (في ٩ من حدّ قطعه ٣٦ من حدوده) حسناً عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل سرق سرقة فكابر عنها ف ضرب

فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال: نعم ، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقه لم يقطع بده لأنه اعترف على العذاب ، ورواه التهذيب في ٢٨ من حد سرقته ، ورواه العلل صحيحاً في ٣٢٤ من أبواب جزئه الثاني باب العلة التي من أجلها لا يقطع المعترف بالسرقه تحت الضرب إذا لم يأت بالسرقه .

وروى الكافي (في ٦ من نوادر حدوده) « عن أبي البختري ، عن الصادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه ، وروى التهذيب (في ١٢٨ من حد سرقته) « عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلا أن يعترف فإن اعترف قطع وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف ، والظاهر أن قوله « تخوف » محرف « اعترف » ، وقوله : « إلا أن يعترف » فيه سقط والأصل « إلا أن يعترف بدونها » ، وقوله : « فإن اعترف قطع » ، الأصل فيه « فإن اعترف كذلك قطع » ، والأصل في قوله : « وإن لم يعترف - الخ » ، « وإن لم يعترف كذلك سقط عنه لمكان التخويف » ، ونقله الوسائل وأسقط قوله « إلا أن يعترف فإن اعترف قطع » من البين والوافي نقله تاماً .

« (ولو رجع عن الإقرار مرتين لم يسقط الحد) » قال بعدم سقوطه الشيخ في مبسوطه وتبعه الحلبي ، استناداً إلى خصوص ما رواه الكافي (في ٤ من باب ما يجب على من أقر على نفسه ، ٣٤ من حدوده) « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ، ثم جحد قطعت بده وإن رغب أنه - الخبر .

وعوم ما رواه (في ٥ من مئامر) « عن محمد بن مسلم من أقر على نفسه بحد أقامته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ، ثم جحد لم يرجم » .

وذهب في خلافه ونهايته إلى السقوط وتبعه الحلبي والقاضي وابن زهرة استناداً إلى ما رواه الكافي في ٢ من مئامر « عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا

عن أحدهما عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بالزّنى - إلى - وقال : لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود - الخبر ، ورواه الفقيه في ٦ من حدّ سرقة ، بلفظ « وروي عن أحدهما عليه السلام أنّه قال - الخ ، ، والكافي حيث روى المتعارضين لا بدّ أنّه تردّد و توقف . وأمّا الفقيه فحيث اقتصر على هذا لا بدّ أنّه أفتى به حسبما صرح به في أوّل كتابه ، والخبر وإن كان مرسلًا و في طريقه عليّ بن حديد إلّا أنّه يوجب شبهة ، و قالوا عليه السلام : ادرؤا الحدود بالشبهات فيقدّم العمل به .

❦ (ويكفى في الغرم الإقرار به مرة) ❦ لأنّ مورد اشتراط المرّتين في القطع فيبقى الغرم للمال على أصله من كفاية الإقرار به مرة .

❦ (الثامنة : يجب إعادة العين أو قيمتها مع تلفها ولا يغنى القطع عن أعادتها) ❦ حتّى أنّه في إقراره إذا رجع عن إقراره يسقط القطع على قول دون إعادة ما سرق كما مرّ في العنوان السابق .

و روى الكافي (في ١٥ من ٣٦ من حدوده) « عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ ، ورواه التهذيب في ٢٩ من حدّ سرقة .

و روى التهذيب (في ٣٠ منه) « عن عهّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرء مسلم . »

❦ (التاسعة : لا قطع إلّا بمرافعة الغريم له ولو قامت عليه البينة ، فلو تركه أو وهبه المال سقط ، وليس له العفو بعد المرافعة) ❦ لأنّ القطع ليس من حقوق الناس بل من حقوق الله والعفو إتماماً في حقوقهم دون حقوقه تعالى .

و روى الكافي (في باب العفو عن الحدود ، ٥٤ من حدوده) أوّلًا « عن سماعة عن الصادق عليه السلام من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له ، فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن

قال الذي سرق منه أنا أحب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل : « والم حافظون لحدود الله » فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه ، ورواه التهذيب في ١١٠ من حد سرقته .

و في ٢ « عن الحلبي » عنه عليه السلام : سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال : إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهرق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال : من ذهب بردائي ، فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أقطعوا يده ، فقال صفوان : تقطع يده من أجل ردائي ؟ قال : نعم ، قال ، فأنا أحبه له ، فقال النبي : فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي ؟ قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال : نعم ، وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن ، ورواه التهذيب في ١١١ مما مر .

و في ٣ « عن الحسين بن أبي العلاء » عنه عليه السلام : سألته عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متكئا في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : « أقطعوا يده » فقال صفوان : أنا أحب ذلك له ، فقال له : ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إلي ؟ قال : و سألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن ، ورواه التهذيب في ١١٢ مما مر .

قلت : و عدم كون ردائه في حرز لعله لكون اشتراط الحرز في غير المسجد الحرام فالمسجد لا يحل لقطته فكيف بالسرقه منه ، وأما قول الفقيه بعد نقله مضمون الخبرين (في آخر باب عاريته) « لا قطع على من سرق من المساجد - إلى - » وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لأنه سرق الرداء وأخفاه فلا خفائه قطعه ولو لم يخفه لمزّره ولم يقطعه ، فكما ترى كما أن قول العُماني « بقطع السارق من أي موضع سرق من بيت كان أو سوق أو مسجد أو غير ذلك وقد جاء عنهم عليهم السلام أن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد

الخ ، أيضاً كما ترى فكأنّه حمل الأخبار على أنّه لم يشترط الحرز ، وكذلك قول المبسوط : « وإن كان معه ثوب فقرّمه ، ونام عليه أو اتكأ عليه أو نام وتوسّده ، فهو في حرز في أيّ موضع كان في البلد أو البادية لأنّ النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان وكان سرقة من تحت رأسه في المسجد لأنّه كان متوسّداً له فان تدحرج عن الثوب زال الحرز ، كما ترى ، فإنّ خبريه تضمّن أنّ ترك ردائه وقام ليبول فسرقة الرجل ولا بدّ أنّه لم يراجع الخبرين وقت كتب ما كتب ، ونوّهتم أنّ الخبر تضمّن أنّه جرّم من تحت رأسه .

وأما ما رواه التهذيب (في ٣١ من حدّ سرقة) « عن عيسى بن عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : قلت : السارق يسرق العام فيقدّم إلى الوالي ليقطعه فيوهب ، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ، ويقدم إلى السلطان فبأيّ السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالأخيرة ويستسعى بالمال الذي سرقه أو لا حتّى يرده على صاحبه ، المشتمل على أنّه بعد دفعه إلى الوالي ووهبته فلم يقطع ، فلعله لأنّ ولاية العامة كذلك يفعلون .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

« ولو ملك السارق المال بعد المرافعة لم يسقط القطع ويسقط قبله » تضمّن الأخبار الثلاثة في العنوان السابق قبوله لهبة ردائه فجعل النبي ﷺ ذلك غير مسقط للقطع بعد الرّفْع .

« (العاشرة : لو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته فلا قطع) » حيث إنّ النقص كان بفعله فلا يكون له أثر ، والأصل فيه المبسوط فقال : « فإن كان في الحرز شاة قيمتها ربع دينار فذبحها فنقصت قيمتها ، ثمّ أخرجها فلا قطع عليه لأنّ القطع على من يخرج من الحرز نصاباً كاملاً ، وهذا ما أخرج النصاب ، فأنّه أخرج ما كان نصاباً كاملاً ، ونقصه الذي كان من فعله لا أثر له .

وأما قول الشارح « ولو ابتلع النصاب كالدينار واللؤلؤ قبل الخروج فان تعذر إخراجه فلا حدّ » لأنّه كالتالف وإن اتفق خروجه بعد ذلك ، وإن لم يتعذر

خروجه عادة قطع لأنه يجري مجرى إبداعه في وعاء ، فالأصل فيه أيضاً المبسوط فقال : « فأمّا إن دخل فأخذ جوهرة فابتلعها ، ثم خرج وهي في جوفه فإن لم تخرج منه فعليه ضمانها ، ولا قطع عليه لأنه ألتفها في جوف الحرز بدليل أن عليه ضمانها كما لو كان شيئاً فأكله وخرج فأنه لا قطع ، كذلك ههنا وإن خرجت الجوهرة قال قوم : عليه القطع لأنه أخرجهما في وعاء فهو كما لو جعلها في جراب أو جيب ، وقال آخرون : لا قطع عليه لأنه قد ضمنها بقيمتها بابتلاعها فهو كما لو ألتف شيئاً في جوف الحرز ، ثم خرج ولأنه أخرجهما معه مكرهاً بدليل أنه ما كان يمكنه تركها والخروج دونها فهو كما لو نقب وأكره على إخراج المتاع فانه لا قطع عليه كذلك ههنا ، والأول أقوى ، وإن كان الثاني أيضاً قوياً . »

فإن هذا شيء لم يذكر في انصوصنا ولا بد أن نقول اختلاف العامة فيه بما قال ، ونقول : مثله يرجع إلى العرف والعرف لا يفرق بين أن يخرج الجوهرة بيدها أو بابتلاعها ومن يبتلعها قصد إخراجها بعد من بطنه وإنه لو رآه أحد ينكر أخذ شيء فهو كما لو جعلها في جراب أو جيب مطلقاً خرجت أو لم تخرج و لم لا تخرج فهي شيء لا ينحل ويخرج ، وقول بعضهم : « لا قطع عليه لأنه قد ضمنها » الضمان شيء آخر ، فلو هتك سترأ ولم يأخذ شيئاً فأخذ آخر منه ولم يعرف الهاتك ضامن ، ويدل على أن الضمان لا ينافي القطع ، أنه لو أخرجهما وأسقطها في البحر هو ضامن لها مع أنه لا ريب في قطعها ، ونمنع أنه لو ألتف شيئاً في جوف الحرز ليس عليه قطع ، فإن العرف لا يفرق بينه وبين أن يخرجها ويبتلقه ، وقوله : « ولأنه أخرجهما معه مكرهاً - الخ » غلط فإن الإكراه ما لا محيص له عنه ، وهذا ما كان مكرهاً على الابتلاع ، و بعد الابتلاع عدم قدرته على إخراجها لا يسلب اختياره فالامتناع بالاختيار لا ينافي الاختياره فمن دفع آخر من سطح و صار في الفضاء لا يستطيع إمساكه حتى لا يقع على الأرض فهل هو ما أسقطه على الأرض بالاختيار؟ وهذه الفروع التي لا نصوص فيها من أئمتنا لا بأس بذكر المبسوطين لها لاتفاق

وقوعها ، لكن متابعتها لهم و متابعة المتأخرين له ليست بحسن فلو كان توقف كان أحسن .

❦ (و لو أخرجه (من الحرز الواحد) مراراً قيل وجب القطع) نقل المبسوط خلاف العامة في من أخرج نصاباً مراراً وقوى القطع وكذا في الخلاف قوى أخيراً القطع ، و تبعه القاضي والحلي ، و إنما شرط ابن حمزة اتحاد إخراج النصاب ولا وجه له فإنه أخرج نصاباً من حرز وهتكه في الثانية لما كان من فعله في الأولى كان كعدم الهتك .

❦ (الحادية عشرة : الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك الراحة والابهام ، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب ، وفي الثالثة يحبس أبداً ، وفي الرابعة يقتل) ❦

روى الكافي (في أوّل باب حدّ القطع ، ٣٦ من حدوده) « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : قلت له : من أين يجب القطع ، فبسط أصابعه ، و قال : من ههنا - يعني من مفصل الكف - . و رواه التهذيب في ١٤ من حدّ سرقة .

وفي ٢ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام و إذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع » . و رواه التهذيب في ١٥ ممّا مرّ وفيه « ولم يقطع » .

وفي ٣ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : كان عليّ صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به ، قال : وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال : استودعه السجن أبداً واغني عن الناس شرّه » . و رواه التهذيب في ٢٠ ممّا مرّ .

وفي ٤ منه « عن محمد بن قيس ، عنه عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه و إذا سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنه ، وترك رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى

بأكل بها و يستنجي بها و قال: إني لأستحي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء و لكنني أسجنه حتى يموت في السجن ، وقال : ما قطع النبي ﷺ من سارق بعد يده ورجليه ، و رواه التهذيب في ١٩ مما مر .

و في ٥ منه « عن القاسم ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل سرق ، فقال : سمعت أبي يقول : إني علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتى به ثانية ، فقطع رجله من خلاف ، ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين ، و قال هكذا صنع النبي ﷺ ، لا أخالفه . » و رواه التهذيب في ٢٢ مما مر « عن أبي القاسم ، عنه عليه السلام ، و الصواب ما في الكافي لأن راويه النضر ، و النضر روى عن القاسم بن سليمان في مواضع كما لا يخفى على من راجع الجامع . و في ٦ « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ، ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين ، و رواه التهذيب في ٢١ مما مر . »

و في ٨ منه « عن سماعة بن مهران قال : قال : إذا سرق السارق قطعت يده من وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن ، فإن سرق في السجن قتل ، و رواه التهذيب في ١٧ مما مر و فيه « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف - الخ . »

و في ١٠ منه « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال : و تقطع اليد و الرجل ، ثم لا تقطع بعد ، ولكن إن عاد حبس و أنفق عليه من بيت مال المسلمين ، و لكن في ٢١ التهذيب في ما مر « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ، ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين ، و لعل الأصل واحد . »

و في ١٣ منه « عن إسحاق بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته ، و تقطع رجله و تترك له عقبه يمشي عليها ، و رواه التهذيب

في ١٦ ممّا مرّ .

و في آخره « عن عبدالله بن هلال ، عن الصادق عليه السلام قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال لما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه لا يسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ، قلت له : جعلت فداك كيف يقوم و قد قطعت رجلاه ؟ قال : إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع ، إنما يقطع الرّجل من الكعب ، ويترك من قدمه ما يقوم عليه و يصلي و يعبد الله ، قلت له : من أين تقطع اليد ، قال : تقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة ، قلت : فهذا القطع من أول من قطع ؟ قال : قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية . و رواه الفقيه في ٣٢ ممّا يأتي بدون قوله « قلت : فهذا القطع - الخ » و رواه التهذيب في ١٨ ممّا مرّ مثل الكافي . والظاهر وقوع تقديم و تأخير و أن الأصل « حسن معاوية ذلك لعثمان » لأن معاوية كان عامل عثمان دون العكس والأقرب أن يقال : إن الأصل في قوله « لمعاوية » « له معاوية » فيكون المعنى المعنى والتحريف في غاية القلّة .

وروى الفقيه (في ١٨ من حدّ سرقة) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول : إنني لاستحيى من ربّي أن أدعه بلايد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته ، قال : و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل و إذا قطع الرّجل قطعها من الكعب ، قال : و كان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود » .

و في ٢٢ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : والأشمل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلد السجن و أجرى عليه من بيت مال المسلمين ، وكفّ عن الناس ، لكن ذكر

المتن أو لا والسند أخيراً . وروى العلل (في ٣٢٥ من جزئه الثاني ، باب العلة التي من أجلها لا يزاد السارق على قطع اليد والرجل) خبر محمد بن قيس وخبر زرارة المتقدم وخبر إسحاق بن عمار المتقدم .

وروى أيضاً عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : سألته هل كان علي عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود؟ فقال : لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما قطع يده ورجله .

و«عن سماعة: سألته عن السارق وقد قطعت يده فقال : تقطع رجله بعد قطع يده فإن عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .»
(ولو ذهب يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار)

و أمّا لو لم تكن يسراه سالمة هل تقطع يمينه أم لا ، فروى التهذيب في ٣٧ من «حد سرقته» عن المفضل بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام إذا سرق الرجل يده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل ثم قطع يده رجل قص منه سبعين لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص .

و لكن روى الاستبصار (في باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء ، هل يقطع يمينه أم لا أو لا) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كل حال . ورواه الكافي في ١٦ من حد قطعه ، ٣٦ من حدوده ، ورواه العلل في ٣٢٥ من أبواب جزئه الثاني . ثم زوى خبر المفضل المذكور بلفظ «فأما» . ونقله . وقال : نحمله على أن من يرى الإمام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلايد ، وإذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يده اليمنى على ما تضمنه الخبر الأول و قال : «والذي يدل على ذلك» . و روى خبر عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام قلت له : لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال : قلت : فلو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ،

ثم قطع يد رجل أيقنص منه أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتنص منه في الأربع جميعاً .

و جمعه كما ترى فخير الأخير ليس فيه ما يشهد لحمله بل في معنى خبره الثاني وله صدر يؤكد ظاهره لم ينقله الاستبصار وإنما نقله التهذيب تأمناً ففي ٣٨ مما مر عنه ، عنه (عليه السلام) : سألت عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ، ثم يسرق هل عليه قطع ؟ فقال : في كتاب علي (عليه السلام) إن النسي (عليه السلام) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان علي (عليه السلام) يقول : إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها ، فقلت له : لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى - الخ .

والأقرب إلى الجمع أن نقول : إن في خبر ابن سنان تحريفاً و أن الأصل فيه في رجل أشل اليمنى هل تقطع شماله إذا سرق ؟ قال : تقطع يده اليمنى على كل حال ، بمعنى أن السائل توهم أن قطع السارق في يد صحيحة وإذا كانت يمناه شلاء هل تقطع بدلها شماله الصحيحة ، فأجابه (عليه السلام) بأن الحكم تعلق بقطع اليمنى صحيحة كانت أو شلاء ، ويشهد له ما رواه العليل (في ٣٢٥ من أبواب جزئه الثاني باب العلة التي من أجلها لا يزداد السارق على قطع اليد والرجل ، في خبره ٧) بإسناده و عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، وعلي بن رثاب ، عن زرارة جميعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أشل اليد اليمنى سرق ، قال : تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خلد السجن و أجرى عليه من بيت مال المسلمين يكف عن الناس شره ، وعبر بمتنه ثم ذكر مسنده في ٢٢ من حد سرقه الفقيه بقوله : « والأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال ، شلاء كانت أو صحيحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلد السجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس » روى ذلك الحسن ابن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) لكنه قصر

في تعبير متنه فقال : « والأشل » بدون « اليد اليمنى » مع أن المقام يقتضيه ، ورواه في سنده فابن محبوب رواه ثارة عن علاء ، عن محمد بن مسلم وأخرى ، عن ابن رثاب ، عن زرارة وهما عن أبي جعفر (عليه السلام) و هو اسقط « ابن رثاب » وجعل محمد بن مسلم راوياً عن زرارة .

وأما قوله بعد ما مر : « و رواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) » فالظاهر أن مراده أنه يفهم مجموع ما قاله من الر « وايتين لأن » كلاً منهما تضمن جميع ما قاله فكلاًهم ومنهم نفسه في « علله » اقتصر في خبر ابن سنان على احكم قطع اليد اليمنى بمعنى في السرقة الاولى ، وكيف كان فترى صرح بأن شل اليمنى قبل السرقة لا يمنع من قطعها في السرقة و لا بد أن خبر ابن سنان كان بمضمونه فحرف فيه « أيقطع الشمال به إذا سرق » بما فيه « أو أشل » الشمال سرق ، و يؤيده تعبير الفقيه بلفظ واحد عنهما بدون ذكر شل الشمال .

وبعد ما شرحنا يبقى خبر المفصل بن صالح بالامعارض فيكون من لا يسرى له أو يسراه شلاء لم تقطع يمينه لأن شرطه وجود يسرى له ، ولا رجله اليسرى لأنه في السرقة الثانية والفرض الأولي ومنه يظهر ما في قول الشيخ في نهايته والقاضي في مهذبه و ابن حمزة ب « قطع يسراه لو لم يكن له يمين » و في قول القاضي في كامله بقطع الر « جل دون اليسرى » وقول الثلاثة بقطع الر « جل لو لم تكن له يد يسرى أيضاً » وبالخبر أفتى الإسكافي فقال « ألقطع في يميني السارق وإن كانت شلاء » وإن كانت يساره شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وكذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعة ، في قصاص فسرق لم تقطع يمينه » .

وأما لو لم يكن له يد ورجل فهل يحبس أبداً ؟ قال الشيخ في نهايته ومسائل حليته ، والقاضي في كامله ، وكذلك الإسكافي حيث قال بعد ما مر : « و يحبس في هذه الأحوال » وأنفق عليه من بيت مال المسلمين إن كان لآمال له ، وأنكره الحلبي

لأنّ الحبس حدّ الثالثة و أفتى بالتعزير ، و ما قاله مقتضى القاعدة بعد عدم نصّ بالتبديل بالحبس والتعزير ثابت بالعمومات .

❦ (و يستحبّ حسمه بالزيت المغلى) ❦

روى الكافي (في ٣١ من نواذر حدوده) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام و لم يقطعها و أمرهم أن يدخلوا دار الضيافة و أمر بأيديهم أن تعالج ، فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم وقال : يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فان تبتم و علم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم و جررتهم أيديكم إلى الجنة ، وإن لم تتوبوا و لم تنتهوا عما أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار ، ورواه التهذيب في ١١٩ من حدّ سرقة .

وروى التهذيب في ١٢٦ مما مرّ « عن حذيفة بن منصور ، عن الصادق عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيعة و أقرّوا فقطع أيديهم ، ثم قال : يا قنبر ضمتهم إليك فداو كلوهم ، وأحسن القيام عليهم فإذا برئوا فأعلمني فلمّا برئوا أتاه فقال : القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم ، قال : إذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين و اتننى بهم قال : فكساهم ثوبين ثوبين فأنى بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون ، فمثلوا بين يديه قياماً فاقبل على الأرض بنكتها باصبعه مليحاً ، ثم رفع رأسه إليهم فقال : اكشفوا أيديكم ثم قال : ارفعوا إلى السماء ، فقولوا : اللهم إن علينا قطعنا ، ففعلوا فقال : « اللهم على كتابك و سنة نبيك » ثم قال لهم : يا هؤلاء إن تبتم استلحتم أيديكم و إلّا تتوبوا ألحقتم بها ، ثم قال : يا قنبر خلّ سبيلهم و أعط كل واحدٍ منهم ما يكفيه إلى بلده . »

و الظاهر أن الأصل في قوله « ارفعوا » « ارفعوها » ونقل الوسائل « ارفعوا رؤوسكم » إملاء من نسخة مشتملة على حاشية اجتهادية ألحقت بالمتن و إلّا ففي مطبوعي

التهديب و نقل الوافي « ارفعوا » و في الدعاء يرفع الأيدي إلى السماء كما أن الظاهر أن الأصل في قوله « استلمتم أيديكم » « سلتم أيديكم » من سل الشعيرة من المعجن و سل السخيمة من قلبه .

و روى الكافي في ٢٢ مما مر « عن الحارث بن حصيرة قال : مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة وإذا هو أقطع ، فقلت له : من قطعك ؟ قال : قطعني خير الناس إننا أخذنا في سرقة و نحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب فأقرنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون أنها حرام ؟ قلنا : نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة و خلعت الإبهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا ، ثم أمر بنا فأخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ، ثم قال لنا : إن تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة و إن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار .

والظاهر أن الأصل في قوله « يلحقكم الله بأيديكم في الجنة » « يلحق الله أيديكم بكم في الجنة » أي من النار بشهادة الخبرين الأولين ، و بعد تلك الأخبار الظاهرة في الوجوب يظهر لك ما في قول المصنف بالاستحباب ، و في قول الشارح « و مؤنته عليه إن لم يتبرع به أحد أو يخرج الحاكم من بيت المال ، فظاهره وجوب الإخراج من بيت المال .

(الثنائية عشرة لو تكررت السرقة فالقطع واحد ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدد القطع) قال الشارح : « كالسابق لا اشتراكهما في الوجه و هو كونه حداً فلا يتكرر بتكرار سببه إلى أن يسرق بعد القطع ، وقيل تقطع يده ورجله لأن كل واحدة توجب القطع فتقطع اليد للأولى والرجل للثانية ، والأصل عدم التداخل ولو أمسكت البيئتين الثانية حتى قطعت يده ، ثم شهدت ففي قطع رجله قولان أيضاً - إلى - و مستند القطع رواية بكير بن أعين ، عن الباقر عليه السلام وفي الطريق ضعف .

قلت: ما هو ظاهر المصنف في ما لو شهدا بأخرى قبل القطع في تعبيره بكون عدم تعدد القطع فيه أقرب وصريح الشارح في قوله «وقيل - إلى - عدم التداخل» بكون المسألة خلافية عجيب فلم نقف في عدم القطع فيه على خلاف فني الخلاف وإذا سرق دفعة بعد أخرى وطولب دفعة واحدة بالقطع لم يجب إلا قطع يده فحسب بلا خلاف .

وأما لو شهدت الثانية بعد القطع فخلافه، ذهب إلى القطع الصدوق والشيخ في نهايته وخلافه وإلى عدمه في المبسوط وتبعه الحلبي، وهو ظاهر إطلاق الاسكافي والحلي، والاول هو المفهوم من الكافي فروى (في ١٢ من حد قطعه ٣٦ من حدوده) باسناده عن سهل، و عن القمي، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فاخذ فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقه الاولى والسرقه الأخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقه الأولى ولا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة، فقيل: كيف ذلك؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقه الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقه الأولى، ولأن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقه الأخيرة قطعت رجله اليسرى، ورواه التهذيب باسناده عن سهل فقط، وقول الشارح بضعف السند تبعاً للمختلف حيث لم يراجع غير التهذيب، مع أن سهلاً مختلف فيه ومع اعتبار سنده العمل به مشكك بعد عدم اشتهاار العمل به مع أن في الأخبار ترتب قطع الرجل على السرقه بعد قطع اليد وقد مرّت ففي خبر محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى - الخبر .

وفي «خبر القاسم عن الصادق عليه السلام أني علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف» .

و في «خبر سماعة إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف» فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم - الخبر .

وفي «خبر عبدالرحمن بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ، ثم يسرق فقطع رجله - الخبر ، إلى غير ذلك من الأخبار والحد هنا من حيث العمل لامن حيث الشهادة فإذا قطع يده ولم يمنعه ذلك من العود تقطع رجله كما أن أصحاب الكبار إنما يقتلون في الثالثة إذا أقيم عليهم الحد مرتين ولم يزدجروا ، وأما مع عدمها فلا .

§ (الفصل السادس في المحاربة و هي تجريد السلاح برأ أو بحرأ ، ليلاً أو نهاراً لاخافة الناس في مصر وغيره ، من ذكر أو أنثى ، قوى أو ضعيف لا الطليع والردء) §

روى الكافي (في أول باب حد المحارب ، ٥٠ من حدوده) « عن أبي صالح عن الصادق عليه السلام : قدم على النبي صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي فإذا برئتم بعتكم في سريّة ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى ابل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها ، فلمّا برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممّن كان في الإبل فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فبعث إليهم عليّاً عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدرّون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى النبي صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ورواه التهذيب في ١٥٠ من «حد سرقته ، بدون قوله «فاختار النبي صلى الله عليه وآله - الخ ، ورواه العياشي في ٩٠ من أخبار مائدته مثله و في الخبر نزول الآية في قوم من بني ضبة والعامّة روى نزولها في قوم من عريضة وهم من بجيلة .

وفي ٢ « عن سورة بن كليب : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله

يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل و يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون : هذه دغارة معلنة وإنّما المحارب في قرى مشركيّة فقال: أيتهما أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك؟ فقلت : دار الاسلام فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية «إنّما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله - إلى آخر الآية» ، ورواه التهذيب في ١٤٩ ممّا مرّ ، ورواه الفقيه في ٣٠ من حدّ سرقة ورواه العياشي في ٩٦ ممّا مرّ ، وفيه « فيضربه بعضا » ولا بدّ من سقوط « بعضا » من الثلاثة ، ومن الخبر يظهر أنّه لا يشترط تجريد السلاح بل يكفي العصا واستدلّ له الشارح بعموم الآية مع أنّه يدلّ عليه خصوص هذه الرواية .

و في ٣ « عن جميل بن درّاج ، عنه عليه السلام : سأله عن قوله عزّ وجلّ : «إنّما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم - إلى آخر الآية» فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عزّ وجلّ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين؟ قال : ينفي من مصر إلى مصر آخر ، وقال : إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة . ورواه التهذيب في ١٤٥ من حدّ سرقة ، والعياشي في ٩٥ ممّا مرّ .

وفي ٤ « عن حنان ، عنه عليه السلام في قوله عزّ وجلّ «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية» قال : لا يبايع ، ولا يؤوى ، ولا يتصدّق عليه . ورواه التهذيب في ١٤٨ ممّا مرّ .

و في ٥ « عن بريد بن معاوية ، عنه عليه السلام : سأله رجل عن قوله عزّ وجلّ «إنّما جزاء - الآية» قال : ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء ، قلت : مفوض ذلك إليه؟ قال : لا ولكن نحو الجنابة . ورواه التهذيب في ١٤٦ وفيه « بحق الجنابة » ورواه العياشي في ٩٢ ممّا مرّ وفي نسخه « قال : لا يحقّ الجنابة » والظاهر كونه مصحّف ما في التهذيب « قال : لا ولكن بحق الجنابة » ،

وفي ٦ عن ضريس الكناسي ، عن الباقر عليه السلام : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الربيعة . ورواه التهذيب في ١٤٧ ممّا مرّ ، ورواه الفقيه في ٢٩ من حدّ سرقة .

وفي ٧ عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالبحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلّى عليه ودفنه ، ورواه التهذيب في ١٥١ .

وفي ٨ عن عبدالله بن إسحاق المدائني ، عن الرضا عليه السلام : سئل عن قوله عزّ وجلّ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله - الآية » فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ، فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شمر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الأرض ، قلت : كيف ينفي وما حدّ فيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل به ما فعل إلى مصر غيره ، ويكتب إلى أهل تلك المصر أنّه منفي فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تأكلوه ولا تشاربوه ، فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذاك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها . ورواه التهذيب في ١٤٣ من حدّ سرقة ، ورواه في ٩ باسناد آخر عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام وقال مثله إلا أنّه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فأنه سيئوب قبل ذلك وهو صاغر ، قال : قلت : فإن أمّ أرض الشرك يدخلها قال : يقتل . ورواه التهذيب في ١٤٤ وقال : مثله ، وزاد فيه « يفعل ذلك سنة - الخ » ، والصواب تعبير الكافي : « إلا أنّه قال في آخره » ونقله الوافي عن التهذيب مثل الكافي وهو وهم .

وفي ١٠ عن عبدالله بن طلحة ، عن الصادق عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « إنما

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسمعون في الأرض فساداً - الآية ، هذا نفى المحاربة غير هذا النفي ، قال : يحكم بقدر ما حمل و ينفي ويحمل في البحر ، ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كان يكون إخراجهم من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يؤخذ حدّاً يوافق القطع والصلب ، ونقله الوافي والوسائل وفيهما د يحكم عليه الحاكم ، وفيهما د ولكن يكون حدّاً .

وفي ١١ « عن عبيدة بن بشير الخثعمي » ، عنه عليه السلام : سألته عن قاطع الطريق و قلت : إنّ الناس يقولون : إنّ الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع ، قال : ليس أي شيء شاء صنع ، ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم ، من قطع الطريق فقتل و ولم يأخذ المال قُتل ، ومن قطع الطريق و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله ، ومن قطع الطريق و لم يأخذ مالاً و لم يقتل نفى من الأرض . و رواه التهذيب في ١٤٢ ممّا مرّ .

و في ١٢ صحيحاً « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ، ونفى من تلك البلدة ، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزأه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه و إن شاء قطع يده و رجله ، قال : و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ، ثم يقتلونه ، قال : فقال أبو عبيدة : أصلحك الله أرايت إن عفا عنه أولياء المقتول ، فقال عليه السلام : إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب و قتل و سرق ، قال : فقال أبو عبيدة : أرايت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه ألهم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل ، و رواه التهذيب في ١٤١ ممّا مرّ ، و رواه العياشي في ٨٩ ممّا مرّ .

و في ١٣ « عن داود الطائي » ، عن رجل من أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المحارب فقلت له : إنّ أصحابنا يقولون : إنّ الإمام مخير فيه إن شاء

قطع و إن شاء صلب و إن شاء قتل؛ فقال : لا إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل وأخذ قتل و صلب ، و إذا قتل و لم يأخذ قتل و إن أخذ ولم يقتل قطع و إن هو فرّ ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع ، و رواه التهذيب في ١٥٢ مما مر .

و روى الفقيه (في ٢٦ من حدّ سرقته) و سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون - إلى - أو ينفوا من الأرض » فقال : إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل ، و إذا حارب و قتل قتل و صلب ، فإذا حارب و أخذ المال ، ولم يقتل قطعت يده و رجله ، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى - وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب و القتل ينقل و جليه ويرمى في البحر » .

ونقله الوسائل وفيه لو إذا حارب و قتل و صلب قتل و صلب ، و و صلب ، فيه زائد فليس فيه ولا نقله الوافي .

وروى العياشي في ٩١ مما مر : « عن أحمد بن الفضل الخاقاني - في خبر - إن الجواد (عليه السلام) قال للمعتصم في قطاع : إن كانوا أخافوا السبيل فقط أمر بإبداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيتهم من الأرض بإخافتهم السبيل ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف و صلبهم بعد ذلك » .

و أما قول الشارح : « قصد الإخافة أم لا ، فغريب فهو قرّر تعريف المصنف للمحاربة بأنها تجريد السلاح لإخافة الناس ، ثم يقول بضدّه » .

وروى قرب الحميري عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) سأله عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح ، والسكين ، فقال : إن كان يلعب فلا بأس ، و أما قوله من أهل الريبة أم لا ، فيردّه أيضاً خبر ضريس الكناسي المروي في ٦ محارب الكافي المتقدم ، وقد رواه الفقيه و التهذيب و نسب إلى الشيخين اشتراط كونه من أهل الريبة . ولم نقف على تعرض المفيد لذلك ، بل القاضي مع الشيخ ، و قوله عموم النص يدفع الاشتراط

فيه أن "الخصوص مقدم على العموم"، وقد عرفت الخاص .
 وأما قوله "شرط ابن الجنيدي فيه البلوغ"، فغير معلوم وإنما نسب المختلف إليه اشتراط الذكورة في القتل لا البلوغ،
 ومثله الحلبي فنسب إلى المبسوطيين قالا بأن النساء يقتلن في المحاربة كالرجال بخلاف المرتدة فأنها لا تقتل بل تحبس .
 وقال: لم أجد لأصحابنا قولاً في قتل النساء في المحاربة و مقتضى -
 الأصول أن لا يقتلن والآية خطاب للذكور .

وأما قول الحلبي بعد و قلنا: "أحكام المحاربين تعلق بالرجال والنساء سواء، على ما فصلناه من العقوبات" فمحمول على مساواتهما في غير القتل بقريضة قوله: "على ما فصلناه من العقوبات"، فقول المختلف يتناقض كلاميه، وقول الجواهر بأن ذلك عقوبة على سوء أدبه مع الشيخ . كما مر .
 وأما الطليع وهو الذي يكون عيناً له، والردء وهو الذي يعاونه في أموره الشخصية فليس عليهما حد المحارب لأنهما ليسا بمحاربين ذكر ذلك الخلاف في ٩ من مسائل قطاع طريقه وقال: "وقال أبو حنيفة الحكم يتعلق بهم كلهم فلو أخذوا واحداً المال قطعوا كلهم ولو قتل واحد قتلوا كلهم" .

(ولا يشترط أخذ النصاب) إنما النصاب في السرقة، والمحاربة غير السرقة ففي السرقة يأخذ المال خفية وفي المحاربة علانية .

(وتثبت بشهادة (ذكرين) عدلين وبالإقرار ولو مرة) لأن كل شيء يثبت بهما إلا ما استثنى من الزنى واللواط فالشرط فيهما أربعة شهود أو الإقرار أربعاً، ومن السرقة ففيه قالوا باشتراط الإقرار مرتين والمحاربة غير السرقة .

❦ (ولا يقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض) ❦ لا نصّ بالخصوص فيه ولكن من شرائط قبول الشهادة عدم التهمة و في مثله قالوا بكون التهمة ❦ (والحدّ القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى) ❦ وذلك معنى « من خلاف » في قوله عزّ وجلّ في ٣٣ من المائدة « إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع أبديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » .

ثمّ الظاهر أنّ عدم ذكر المصنّف للنفي اكتفاء به في قوله الآتي في الترتيب وإن كان في عبارته قصور، واختلف في الصلب هل هو حيّاً أو ميتاً وبالأوّل قال المفيد و تبعه الحلّي ، وبلثاني قال الشيخ في مبسوطيه، وظاهر الآية الأوّل الظاهرة في التخيير بين الأمور الأربعة ، وهو ظاهر خبر جميل ، عن الصادق (عليه السلام) (المروى في ٣ من حدّ محارب الكافي ، ٥٠ من حدوده) ففيه « وإن شاء صلب وإن شاء نفى ، وإن شاء قتل » .

وفي خبر عبدة الخثعميّ ، عنه (عليه السلام) (المروى في ١١ منه) « من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب » .

و يدلّ على الثاني خبر عبيد الله بن إسحاق المدائنيّ في إسناد عن الرضا (عليه السلام) وفي آخر عن أبي الحسن (عليه السلام) (المروى في ٨ من مآثر) ففيه « وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب » وفي صحيح عمّ بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) (المروى في ١٢ من مآثر) « من شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الامام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله - » ، وفي مرسل داود الطائيّ (المروى في آخره) « عن الصادق (عليه السلام) : فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل - الخبر » ، والظاهر زيادة « ما » في قوله : « ما هو » ، وإن رواه التهذيب أيضاً في ١٥٢ من حدّ سرقة ، مثله لكن فيه « فإذا ما هو

قتل وأخذ المال قتل وصلب .

﴿ وقيل: (إنّ ذلك لا على جهة التخيير) بل يقتل إن قتل قوداً أو حداً و إن قتل وأخذ المال قطع مخالفاً ، ثم قتل وصلب ، وإن أخذ المال لاغير ، قطع مخالفاً ونفى ، ولو جرح ولم يأخذ مالاً اقتص منه ونفى ، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفى لاغير ﴾

ذهب إلى القول الأول التخيير الصدوق في هدايته ومقنعه والدبليّ والحليّ ويدلّ عليه ظاهر الآية المشتملة على «أد» - «أو» بنفوا - في آخر الآية وماورد في نزولها روى الكافي (في أول حدّ محاربه) «عن أبي صالح ، عن الصادق عليه السلام قدم على النبي صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممّن كان في الإبل فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فبعث إليهم عليّاً عليه السلام فهم في وادٍ قد تحيروا ليس يقدرّون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأمرهم وجاء بهم إلى النبي صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية «إنما جزاء - إلى - من الأرض ، فاختار النبي صلى الله عليه وآله القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وروى في ٣ مقام «عن جميل بن درّاج - حسناً - عن الصادق عليه السلام : سأله عن الآية فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : من مصر إلى مصر ، وقال : إن عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة ، ورواه التهذيب في ١٤٥ من حدّ سرقة .

وما رواه العياشي في ٩٣ من اخبار تفسير سورة مائدته «عن سماعة ، عنه عليه السلام في قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله - الآية» قال : الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض ، واستدلّ

الشارح للتخيير بحسن جميل ثم قال: «ومثله حسنة بريد أوصحيحته، عنه (عليه السلام) وهو غريب فإن» خبر بريد بالعكس روى الكافي (في ٥ مسمار) «عنه قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: «إثما جزاء الذين يحاربون الله» قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء، قلت: مقوض ذلك إليه؟ قال: لا ولكن نحو الجناية، ورواه التهذيب في ١٤٦ مسمار، وفي آخره «ولكن بحق الجناية» فترى أنه وإن قال في صدره «ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء» لكن قال ذيله: «يفعل ما يشاء بحسب الجناية» أي من قتل من قتل وقطع من أخذ المال ونحوه.

وذهب إلى التفصيل المفيد لكن قال: «إن أخذوا الأموال يكون الإمام مخيراً فيهم بالقتل بالسيف أو الصلب أو القطع أو النفي من مكان إلى مكان إلى أن يتوبوا وإن قتلوا قتلوا بالسيف أو الصلب».

والصدوق في فقيهه، لكن قال (في ٢٦ من أخبار باب حد سرقة): «وسئل الصادق (عليه السلام) عن قوله تعالى الآية، فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل وإذا حارب وقتل، قتل وصلب وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل ينقل رجله ويرمى في البحر».

والاسكافي، لكن قال: «الآية على الترتيب من قتل قتل أو فعل به ما يكون مؤدياً له إلى تلف نفسه مثل أن يقطع ولا يحسم أو يصلب فلا ينزل به حتى يموت»، وقد روى عبد الله بن طلحة عن الصادق (عليه السلام): أنه يحكم على المحارب بقدر ما يعمل وينفي ويحمل في البحر، ثم يقذف به حتى يكون حداً يوافق القطع والصلب» وليس للوالي أن يفعل به ما لا يؤدي إلى تلف نفسه إذا قتل لأن الله عز وجل «حكم على القاتل بالقود، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع» وكان التخيير بعد ذلك إلى الوالي ليس يكون له أن يتخير إزالة حكم قد ثبت بآية أخرى - ولو قطع ثم قتل من أخذ المال وقتل كان جائزاً إذا كان المقتول غير المأخوذ ماله، فإن كان فعله للمحالين

برجل واحد كان الإمام مخيراً أن يفعل ذلك به وإن شاء قتله و دخل الحد الأصغر في الحد الأكبر وهو القتل .

والشيخ، لكن قال في نهايته : « ويجب على المحارب إن قتل ولم يأخذ المال أن يقتل على كل حال وليس لأولياء المقتول العفو عنه فإن عفوا عنه وجب على الإمام قتله لأنه محارب ؛ وإن قتل وأخذ المال وجب عليه أولاً أن يرد المال ، ثم يقطع بالسرقة ، ثم يقتل بعد ذلك ويصلب وإن أخذ المال ولم يقتل ولم يجرح ، قطع ثم نفي عن البلد ، وإن جرح ولم يأخذ المال ، ولم يقتل ، وجب عليه أن يقتصر منه ، ثم ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره ، وكذلك إن لم يجرح ولم يأخذ المال وجب أن ينفي إلى غير بلده ويكتب إليهم بأنه منفي فلا تأكلوه ولا تشاربوه ، ولا تبايعوه ولا تجالسوه فإن انتقل عنه كتب إليهم بمثل ذلك حتى يتوب ، وتبعه فيه القاضي ، وقال في خلافه في ٢ من مسائل « قطاع طريقه » وإذا شهر السلاح وأخاف السبيل بقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به التعزير بنفيه من البلد ، وإن قتل ولم يأخذ المال قُتل ، ولا يجوز العفو عنه ، وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وينفي من الأرض ، وتبعه فيه الحلبي ، قال الشارح : « قال الشيخ في النهاية قريباً مما ذكر المصنف ، وفي الخلاف أسقط القطع على تقدير قتله وأخذ المال ولم يذكر حكم ما لو جرح » .

قلت: بل ذكره في ١٠ من مسائله فقال : « إذا جرح المحارب جرحاً يجب فيه القصاص في غير حد المحاربة مثل قطع اليد أو الرجل أو قلع العين وغير ذلك وجب عليه القصاص بلا خلاف ولا ينحتم ، بل للمجروح العفو ، وللشافعي قولان أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر أنه ينحتم مثل النفس » ، وقال في ١١ « إذا قطع المحارب يدرجل و قتله في المحاربة قطع ثم قُتل ، وهكذا لو وجب عليه القصاص في مادون النفس ، ثم أخذ المال اقتصر منه ، ثم قطع من خلاف بأخذ المال » .

ويدلّ على التفصيل خبر بريد العجلي الذي قلنا ، ولكنه مجمل ومثله خبر
عبد الله بن طلحة المروي في ١٠ الكافي ومرّ في كلام الاسكافي . وعارواه عبيد الله بن -
إسحاق المدائني المروي (في ٨ الكافي ممتار) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في اسناد
و في آخر عنه عن أبي الحسن عليه السلام سئل عن قوله تعالى الآية ، فما السّدى إذا
فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ، فقال : إذا حارب الله و رسوله و سعى في
الأرض فساداً فقتل قتل به ، و إن قتل وأخذ المال قتل و صلب ، و إن أخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، و إن شهر السيف فحارب الله و رسوله و سعى
في الأرض فساداً و لم يقتل و لم يأخذ المال ينفي من الأرض - الخبر ، و في ١١
« عن عبيدة بن بشير الضعمي - و نقله الوسائل « عن عبيد بن بشير » و هو و هم
منه - عن الصادق عليه السلام : سألته عن قاطع الطريق ، و قلت : إن الناس يقولون : إن
الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم
على قدر جناباتهم ، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله و صلب ،
و من قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، و من قطع الطريق وأخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله ، و من قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض .
و في ١٢ « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : من شهر السلاح في مصر من
الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ، و من شهر السلاح في غير الأمصار و
ضرب و عقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزأه جزاء المحارب ، وأمره إلى
الإمام إن شاء قتله و صلبه ، و إن شاء قطع يده ورجله ، قال : و إن ضرب و قتل وأخذ
المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسّرقه ، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، فقال أبو عبيدة إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال عليه السلام :
إن عفوا عنه ، فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب و قتل و سرق . فقال أبو عبيدة
إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه ألهم ذلك ؟ قال : لا عليه
القتل . و هو خبر صحيح السند لكنه تضمن قطع اليد فقط و القرآن تضمن قطع

اليد والرّجل من خلاف .

وفي ١٣ « عن داود الطائي » عن رجل من أصحابنا ، عن الصادق (عليه السلام) : سألته عن المحارب قلت له : إن أصحابنا يقولون : إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل ، فقال : لا إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإن أخذ ولم يقتل قطع ، وإن هو فرّ ولم يقدر عليه ، ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع » والظاهر زيادة « ما » بعد « فإذا » .

ويدلّ عليه أيضاً مرفوع الصدوق المتقدم ، وما رواه العياشي في ٩١ من أخبار تفسير سورة مائدته « عن أحمد بن الفضل الخاقاني » من آل رزين في خبر - إن الجواد عليه السلام قال للمعتصم - لما سأله عن حكم قطاع الطريق بعد سؤاله فقهاءهم - والذي يجب في ذلك أن تنظر في هؤلاء الذين قطعوا الطريق ، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالا تأمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفهم من الأرض بإخافتهم السبيل وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس تأمر بقتلهم وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال ، تأمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك » .

❦ (ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّون حقّ الآدمي) « روى الكافي (في آخر حدّ معاربه ، ٥٠ من حدوده) » عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - : « وإن أخذ ولم يقتل قطع ، وإن هو فرّ ولم يقدر عليه ، ثم أخذ يقطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع » .

وروى الكافي « عن عبد الله بن سنان ، عنه (عليه السلام) : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله تعالى نرد سرقة إلى صاحبها ولا قطع عليه » .

❦ (وتوبته بعد الظفر لا أثر لها في حدّ أو غرم أو قصاص ، وصلبه حياً أو مقتولاً على اختلاف القولين) ❦ .

مراده بالقولين كون الحدّ هل هو بالنهيير كما اختاره المصنّف فالصلب حياً
لأنّه في مقابل القتل أو بالترتيب فالصلب ميتاً .

وروى الكافي (في ٢ من باب ما يجب على أهل الذمّة ، ٤٦ من حدوده) عن
جعفر بن رزق الله : قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجور يا امرأة مسلمة فأراد أن يقيم
عليه الحدّ ، فأسلم فقال يحيى بن أكنم هدم إيمانه شرّكه وفعله ، وقال بعضهم :
يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي-
النحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك فلما قرء الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فأنكر
يحيى وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب
ولم نجى به سنة ، فكتب إليه : إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجىء
به سنة ولم ينطق به كتاب ، فبين لنا لم أوجب عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب :
« بسم الله الرحمن الرحيم فلمّا أحسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنّا به
مشرّكين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلّت في عباده وخير
هنالك الكافرون ، قال : فأمر به المتوكل فضرِب حتى مات » .

❦ (ولا يترك أزيد من ثلاثة أيام) روى الكافي (في ٧ من حدّ محاربه
٥٠ من حدوده) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام صلب
رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلّى عليه ودفنه ، و يمكن
الاستدلال به على اشتراط ثلاث ليال أيضاً ودخول الليلة في اليوم لكن يمكن أن
يقال إنه أعم ، ورواه التهذيب (في ١٥١ من حدّ سرقة ، والفقيه في ٢٨ من حدّ
سرقة) و في ٣٩ من أخبار نواذر حدوده ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام أن
النسبي قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن ، ورواه التهذيب
في ٣١ من زيادات حدوده .

و في الفقيه (في ٢٧ من أخبار حدّ سرقة) وقال الصادق عليه السلام : المصلوب
ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام و يُغسل و يُدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة

أياماً ،

﴿ و ينزل و يجهز و لو تقدّم غسله و كفنه ، صلى عليه و دفن ﴾
 لم أقف في المحارب على من يقول من القدماء بتقدّم الغسل والكفن ، بل صرح
 المفيد والشيخ بكونهما بعد الانزال كالصلاة عليه ، ومرّ في العنوان السابق مرفوع
 الفقيه عن الصادق عليه السلام ينزل بعد ثلاثة ويغسل ويدفن ، وإنّما يقدم الغسل والكفن
 في الرّجم والقصاص ففي خبر يسمع كردبن عن الصادق عليه السلام والمرجوم والمرجومة
 يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجان ، والمقتص منه بمنزلة
 ذلك يغسل و يحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه .

﴿ و ينفي عن بلده و يكتب الى كلّ بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته
 و مؤاكلته و مبايعته و يمنع من بلاد الشرك فان مكّنوه قسوتلوا حتّى
 يخرجوه ﴾ و يدلّ عليه خبر عبيد الله بن إسحاق المدائني في إسناده عن الرضا
عليه السلام وفي إسناده عن أبي الحسن عليه السلام و قد رواهما الكافي (في ٨ و ٩ من أخبار حدّ
 محاربه) ، والتهذيب (في ١٤٣ و ١٤٤ من أخبار حدّ سرقته) ومرّ في أوّل الفصل
 وفي الخبرين قيد نفيه كذلك بسنة وفيهما إذا عومل كذلك في السنة يضطرّ إلى
 التوبة .

﴿ واللّص محارب يجوز دفعه و لو لم يندفع إلّا بالقتل كان دمه هدرأ
 أو لو طلب النفس وجب دفعه ان أمكن وإلّا يمكن وجب الهرب ﴾ ، روى
 التهذيب (في ١٥٣ من أخبار حدّ سرقته) عن منصور ، عن الصادق عليه السلام اللّص
 محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعليّ .

وفي ١٥٥ منه د عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : إذا دخل عليك
 اللّص يريد أهلك ، ومالك فإن استطعت أن تبدره و تضربه فابدره واضربه ، و قال :
 اللّص محارب لله ورسوله فاقتله فما مسك منه فهو عليّ .

وعن مجالس الشيخ د عن أبي أيّوب ، عنه عليه السلام : من دخل على مؤمن داره

معارباً له قدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي .

وروى الكافي (في أوّل باب قتل اللّصّ ، ١٨ من أبواب دياته) « عن البرزطي عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام : إذا قدرت على اللّصّ فابدره ، وأنا شريكك في دمه . »
وفي ٢ « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الرّجل يقاتل عن ماله فقال : إنّ النّسبيّ عليه السلام قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد ، فقلنا له : أفنقاتل أفضل ؟ فقال : إنّ لم يقاتل فلا بأس ، أمّا أنا فلو كنت لثرت كنته ولم أقاتل . »

وفي ٣ « عليّ بن عمّار عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن عامر قال : سمعته يقول و قد تجارينا ذكر الصّعاليك فقال عبدالله بن عامر : حدّثني هذا - و أو ما إلى أحمد بن إسحاق - أنّه كتب إلى أبي عمّار عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه : اقتلهم ، الظاهر وقوع تحريف في لفظ الخبر ولذا نقلنا جميع سنده .

ورواه التهذيب (في ٣٦ من القضاء في قتيل الزّحام) بلفظ « و كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي عمّار يسأل عن الصّعاليك فكتب إليه : اقتلهم . »

وفي ٤ « عن أحمد بن أبي عبدالله وغيره أنّه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لا تنبهوهم إلّا بحدّ السيف ، قلت : والظاهر أنّ المراد السؤال من الأكراد المحاربين كالصّعاليك في سابقه لا اللصوص والصّعاليك من قولهم صعاليك العرب أي ذؤبائها . فنقلها في عنوان قتل اللّص كما ترى .

وفي ٥ « عن أنس أو هيثم بن البراء ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : اللّص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي ؟ فقال : فاقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي - الخبر . »

❦ (ولا يقطع المختلس) ❦ (وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز)

❦ (ولا المستلب) ❦ (وهو الذي يأخذه جهراً وبهرج) .

قلت : بل الاختلاس والاستلاب بمعنى واحد أي الأخذ بالسرعة ، ثمّ يذهب قال في الصّحاح : « خلست الشيء و اختلسته إذا استلبته ، والتخالس : التسالب ،

والاسم الخلسة بالضم يقال الفرصة خلسة ، ومن الغريب أنّه فسر الخلسة بما مرّ ثم قال في الاستدلال له : « روى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكنني أمزّره ، فالخبر صريح في أن الخلسة أخذ علني ، ولم يرد الخلسة والاستلاب في موضع واحد حتى يتوهم اختلافهما ولكونهما بمعنى واحد عبّر في بعض الأخبار بهذا وفي بعضها بذاك .

فمن الأول ما رواه الكافي (في أول ما يجب على الطرّار والمختلس من الحدّ ، ٣٧ من حدوده) عن أبي بصير كما مرّ ، ومثله خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وخبر السكوني ، عن الصادق عليه السلام في الدلالة على كون الاختلاس علناً ومثل الاختلاس الدغارة من الدفع قال في النهاية الأثرية : « المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه » .

روى الكافي في ٢ مما مرّ « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق . فقالوا : قد سرق هذا الرجل ، فقال : إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ، ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي » . وفي ٧ « عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام أُنِيَ برجل اختلس درّة من أذن جارية ، قال : هذه الدغارة المعلنة فضربه وحجسه » .

و روى في ٤ مما مرّ « عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً » . قلت : « خلسة » في الخبر بالضم .

وفي ٦ مما مرّ « عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ، والغلول بالفتح كصبور وصف ، و رواها التهذيب في ٦٩ و ٧١ من أخبار الحدّ في سرقة .

وروى الكافي (في آخر حدّ نباشه ، ٣٩ من حدوده) « عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : يقطع النبّاش والطرّار ولا يقطع المختلس » . و رواه التهذيب و رواه التهذيب عن الكافي في ٧٧ من حدّ سرقة .

و روى في ٢٩ عن عيسى بن صبيح عنه عليه السلام : سأله عن الطّار والنّبات والمختلس ، فقال : يقطع الطّار والنّبات ولا يقطع المختلس .

وأما ما في الفقيه (في ٢٠ من أخبار حدّ سرقته) وقال علي عليه السلام : « لا قطع في الدّغارة المعلنّة وهي الخلصة ولكنّي أعزّره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي » . فأخذ صدره إلى أعزّره ، من خبر أبي بصير المتقدّم و ذيله ولكن - الخ » من خبر محمد بن قيس المتقدّم ، والوافي جعل صدره خبر أبي بصير الذي رواه الكافي والتهذيب وزاد عن الفقيه الذيل ، والوسائل جعل كله خبر محمد بن قيس حيث قال : رواه الفقيه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، والصّواب ما قلنا وإنّما نسب الكلّ إلى أمير المؤمنين عليه السلام لأنّ خبر أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وخبر محمد بن قيس عن الباقر عن أمير المؤمنين عليه السلام فتصحّ نسبة ما فيهما إليه عليه السلام مرفوعاً . ومن الثاني ما رواه الكافي (في ٣ ممّا مرّ) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام : ليس على الذي يستلب قطع ، وليس على الذي يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل قطع .

(و لا المحتال على الأموال بالرسائل الكاذبة بل يعزّز كلّ بما يراه الحاكم) روى الكافي (في أوّل باب الأجير والضيف ، ٣٨ من حدوده) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وقال : في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا ، فأعطاه وصدّقه ، ولقي صاحبه ، فقال : إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء ، وزعم الرسول أنّه قد أرسله و قد دفعه إليه ، فقال : إنّ كان وجد عليه بيّنة إنّ لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك أن يكون الرّسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الآخر من الرّسول المال ، قلت : أرايت إنّ زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة ، فقال : يقطع لأنّه سرق مال الرّجل . ورواه الفقيه في ٥ من باب حدّ سرقته ، والتهذيب في ٤٣ من حدّ سرقته ، وليس فيهما ومعنى

ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله ، و مثلهما الاستبصار رواه في من باب أنه لا قطع إلا على من يسرق من حرز ولكن مثل الكافي العلل رواه في آخر باب العلة التي من أجلها لا يقطع الاجير ، ٣٢٤ من أبواب جزئه الثاني ، و نقله الوسائل (في ١٥ من أبواب حد سرقة) عن الكافي وجعل الفقيه والتهذيبين مثله ، وأما الوافي فجعل الزيادة مختصاً بالكافي .

قلت : ولا بد أنه كان في نسخة نقل عنها الكافي والعلل حاشية في معنى بيّنة على عدم الارسال ولا معنى لها في ظاهره فخلطت بالمتن ، ومع ذلك فتوجيهه كما ترى بعيد بمراحل في ظاهره عن السياق ، والأقرب أن قوله « إن لم يرسله قطع يده » محرف « إن أرسله لم يقطع يده » وهو في كمال الرطب والمناسبة ، وفي الاخبار تحريفات أكثر كما وقفت عليها في مطاوي الكتاب ، وقد جمعناها في كتابنا الاخبار الدخيلة .

و كيف كان حمله الاستبصار على من تعرف بذلك باحتياله على أموال المسلمين فيقطعه الامام لأنه مفسد في الأرض لا لأنه سارق لأن هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع وهو كما ترى بعيد عن ظاهر الخبر ، وقد صرح في الخبر بكون قطعه لكونه سارقاً ، وكيف كان فافتي بالخبر المقنع كما هو ظاهر فقيهه والخبر صحيح بإسناده وسماء الشارح حسناً وأوله النهاية مثل استبصاره ، وكيف كان فحيث لم يفت بمضمونه المشهور فالعمل به مشكل .

(٥) ولو بنج غيره أو سقى مرقداً وجنى شيئاً ضمن و عزّر) بنج بالتشديد و بالتخفيف لا يستعمل فعلاً ، و بنجه بمعنى أطعمه البنج والبنج كما في القاموس ثبت منبسط للعقل مجتّن مسكّن لأوجاع الأورام والبثور - بتقديم الموحدة . ووجع الأذن .

(٦) الفصل السابع في عقوبات متفرقة فمنها اتيان البهيمة ، إذا وطئها البالغ العاقل بهيمة عزّر واغرم ثمنها وحرم أكلها ان كانت مأكولة و نسلها ،

ووجب ذبحها واحرقها ، و ان كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج من بلد
المواقعة و تباع ، و في الصدقة به أو اعادته على الفارم وجهان ، والتعزير
موكول الى نظر الامام (ع) وقيل : خمسة وعشرون سوطاً وقيل : كمال الحد
و قيل : القتل (ع)

روى الكافي (في باب الحد على من يأتي البهيمة ، ٢٥ من حدوده أولاً) عن
سدير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يأتي البهيمة ، فقال يحدون الحد و يفرم
قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت ممأيو كل
لحمه ، وإن كانت ممأير كب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من
المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها ،
ورواه الفقيه في باب حد من أتى بهيمة ، والتهذيب في ٣ من الحد في تكاح بهائم .
و في ٢ عن سماعة عن الصادق (عليه السلام) : سألت عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو
بقرة ، فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد ، ثم ينفي من بلاد إلى غيرها ، و
ذكروا (١) : أن لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها . ورواه التهذيب في ٢ مما مر .
وفي ٣ عن ابن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) ، وعن الحسين بن خالد ، عن الرضا
عليه السلام وعن إسحاق بن عمار ، عن الكاظم (عليه السلام) في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً :
إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو
خمس وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قوت وأخذتمنها
منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ، و لم ينتفع بها وضرب خمسة و
عشرين سوطاً ، فقلت : و ما ذنب البهيمة ، فقال : لا ذنب لها ولكن النبي ﷺ
فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل . ورواه التهذيب
في أول ما مر .

وأخيراً عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) في الذي يأتي البهيمة فيولج؟ قال :

(١) أي الائمة (ع) ، وأمله من كلام يونس أو سماعة .

عليه الحد . ورواه التهذيب في ٧ مما مر .

وروى التهذيب (في ٤ مما مر) عن فضيل بن يسار ، وربيع بن عبدالله ، عنه عليه السلام في رجل يقع على البهيمة ، قال : ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً ، ورواها الاستبصار في باب حد من أتى بهيمة ، وروى مثله عن العلاء بن فضيل ، عنه عليه السلام مثله بدون لفظ « يضرب » .

وفي ٦ عن جميل دراج ، عنه عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال : يقتل . وفي ٨ عن الكافي باسناده ، عن أبي بصير في الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه حد الزاني .

وفي ٩ عن سليمان بن هلال : سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة ، فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ فقلت : هو القتل ، قال : هو ذاك .

وفي ١٠ عن أبي فروة ، عن أبي جعفر عليه السلام : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزاني ، وجمع قارة يكون التعزير في ما كان دون الإبلاج وحدّ الزاني في الإبلاج ؛ وأخرى على أنّه إذا تكرّر منه الفعل وعزّز مرّتين يقتل أو يحدّ حدّ الزاني . وروى باقيها الاستبصار أيضاً وحملها على ما حمل التهذيب وزاد حملها على التقيّة لأنّ العامة يقولون : الزنا إبلاج فرج في فرج ولا يفرّقون بين الإنسان والحيوان .

وروى قرب الحميري عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : سئل عن راكب البهيمة ، فقال : لا رجم عليه ولا حدّ ولكن يعاقب عقوبة موجهة والعمل بالثالث ممّا مرّ عن الكافي المروي عن الصادق والكاظم والرّضا عليهم السلام من ربع الحدّ غير بعيد حيث إنّ لا ينافي أخبار التعزير بل يعين مقداره فالعمل به عمل بأخبار متعدّدة بخلاف غيره .

وأما ما قاله من الصدقة بضمن غير المأكول الذي يباع أو رده على الغارم

أو الفاعل فبالأول قال المفيد وبالثاني قال الحلبي وهو المفهوم من الشيخ في نهايته حيث عبّر بمضمون خبر تدبير المتقدم الساكت عن حكم الصدقة فيكون لمالكه ولم تقف للصدقة على دليل، وقال في النهاية : « إذا تكرّر منه الفعل وأدّب قُتِلَ في الرّابعة » وقال الحلبي : في الثالثة ؛ وهو الصحيح .

❦ (ويثبت بشهادة العدلين وبالإقرار مرة إن كانت الدّابة له وإلا فالتعزير خاصّة إلا أن يصدّقه المالك) ❦ إنما ورد في الزّنا واللّواط بالإنسان شهود أربعة و أقرارات أربعة وأمّا وطى البهيمة فحاله حال باقي الأشياء التي تثبت بعدلّين أو بأقرار .

وأما قوله بوطى بهيمة غيره فهو إقرار في حق غيره من حيث إحراقها إن كانت مأكولة أو بيعها في بلد آخر إن لم تكن و إنما في حق نفسه هو التعزير لاغير ، فإن صدّقه المالك فهو إقرار من المالك بصحة إدّعائه فيثبت الجميع .

❦ (ومنها وطى الأموات وحكمه حكم الأحياء وتغلّظ عليه العقوبة إلا

أن تكون الموطوعة زوجته فيعزّر) ❦ يمكن أن يقال بعدم الاحتياج بالاستثناء لأن المرادوطى ميتة الأجنبية وفي الخبر « حرمة الميتة كحرمة الحي » ، وكيف كان فروى الكافي (في ٢ من حدّ نباشه ٣٩ من حدوده) « عن عبد الله بن محمد الجعفي » قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ، ثمّ نكحها فإنّ الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا : اقتلوه و طائفة قالوا : أحرّقوه ، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : « إن حرمة الميتة كحرمة الحي حدّ » أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزّنى ، إن أحسن رُجِمَ وإن لم يكن أحسن جلد مائة ، و روى الفقيه في ١١ من أخبار نواذر حدوده ، والتهذيب في ١٢ من الحدّ في نكاح بهائم وأمواته .

وروى التهذيب في ١٣ منه « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام في الذي يأثم المرأة وهي ميتة ، فقال : وزره أعظم من ذلك الذي يأثمها وهي حيّة » .

وفي ١٤ منه « عن أبي حنيفة ، عنه عليه السلام سأله عن رجل زنى بميثة قال : لا حدّ عليه ، واحتمل أن تكون زوجته .

❦ (و يثبت بأربعة شهود على الأقوى أو إقرار أربع مرّات) ❦ ذهب إليه الحلّي وقال المفيد : « يثبت بعدلين لأنّ الزّنى بالاحياء يتوجّه إلى نفسين وليس في تكاح البهيمة والأموات أكثر من حدّ واحد لنفس واحدة » وأورد عليه بالنقض بالزّنى بالمجنونة وإكراهاً للمرأة ، ويمكن الجواب بأنّهما أيضاً نفسان لكن يسقط المحدث عن المجنونة والمكرهة ، ويمكن أن يقال : بأنّ وطئ الأموات خارج من انصراف صومات الشهود الأربعة والأقارب من الأربعة ، ثمّ قال الشيخ في النهاية : « يثبت بعدلين و بالإقرار مرّتين » ويرد عليه أنّ الإقرار يكفي فيه المرّة إلا في الزّنى واللواط والسّرقة ، ففي الأوّلين يشترط الأربع وفي الأخير مرّتان ، ووطئ الأموات إن كان من الأوّلين فيشترط فيه الأربع ، وإلا فمرّة لعدم إمكان كونه من السّرقة ولعلّ الشيخ استند إلى أنّ وطئ الأموات في الغالب بالنّهب والنّيش من السّرقة فيلحق بها .

❦ (ومنها الاستمناء باليد وهو يوجب التعزير ، وروى أنّ علياً (ع)

ضرب يده حتّى احمرّت و زوجته من بيت المال) ❦ روى الكافي (فسي ٢٥ من نوادر حدوده) « عن طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ، ثمّ زوجته من بيت المال » ، ورواه التهذيب في ١٥ من الحدّ في تكاح بهائم .

و روى التهذيب في ١٦ ممّا مرّ « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أتى عليّ عليه السلام برجل عبث بذكره حتّى أنزل فضرب يده بالدّرة حتّى احمرّت ولا أعلم إلاّ قال : وزوّجه من بيت مال المسلمين » .

وفي ١٧ « عن ثعلبة بن ميمون ، وحسين بن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يعبث بيده حتّى ينزل قال : لا بأس به و لم يبلغ به ذاك شيئاً » و قال :

«أي شيئاً موظفاً لأن» فيه التعزيز الذي إلى الإمام بحسب ما يراه، ورواه الاستبصار في آخر باب من استمنى وأدله كذا، والأقرب حمله على أن المراد العيث بيده مع فرج امرأته حتى ينزل لقوله فيه «يعيث بيده» دون «بذكره» كما في الأولين فيكون استمناؤه حلالاً وإنما المحرام العيث بالذكر أو مع أجنبية ولو بالضم أو التقبيل أو المس أو المكلمة، ثم الظاهر أن في السند سقطاً لأن ثعلبة وابن ذرارة لابرويان عن الباقر عليه السلام ولقوله عنهما «قال : سألت» والظاهر كونه عبد الملك بن عتبة لرواية نقله عنه في مضارب الاستبصار .

وعن نوادر أحمد الأشعري، عن أبيه سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال إنهم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل فبين لي ذلك من كتاب الله فقال قوله تعالى «فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعَادُونَ» وهو ما وراء ذلك .

(و منها الإرتداد وهو الكفر بعد الاسلام أعادتنا الله مما يسوق الأديان، ويقتل ان كان عن فطرة، ولا تقبل توبته ظاهراً، وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة وتورث أمواله (بعد قضاء ديونه) وإن كان حياً باقياً، ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره، ويستتاب ان كان عن كفر فإن تاب و إلا قتل ومدة الاستتابة ثلاثة أيام في المروي ولا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته ولا عصمة نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة وهي عدة الطلاق وتؤدي نفقة واجب النفقة من ماله، ووارثهما المسلمون لا بيت المال ولو لم يكن وارث فللإمام، والمرأة لا تقتل وإن كانت عن فطرة بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات وتستعمل في أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثياب وتطعم أجش الطعام إلى أن تتوب أو تموت) .

روى الكافي (في حد مرتدة ٦١ من حدوده أولاً) حسناً عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : سألته عن المرتدة فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بات منه امرأته ويقسم ما

ترك على ولده . ورواه التهذيب في أوّل حدّ مرتدّ .

وروى في ٢ « عن فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصّر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طثوا يا عباد الله ، فوطئ حتى مات » ، ورواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ .

و في ٣ حسناً « عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن الباقر والصادق عليهما السلام في المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت فإن تاب ورجعت وإلا خلّدت في السجن وضيق عليها في حبسها » . ورواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ .

وروى في ٤ « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام في الصبي يختار الشوك وهو بين أبويه ، قال : لا يترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً » . ورواه التهذيب في ١٤ ممّا مرّ .

و في ٥ « عن جميل بن درّاج وغيره ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام ، قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل . قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام ، قال : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . قيل : فما تقول إن تاب ثم رجع ، قال : لم أسمع في هذا شيئاً ولكنّه عندي بمنزلة الزّاني الذي يقام عليه الحدّ مرتين ، ثم يقتل بعد ذلك وقال : روى أصحابنا أن الزّاني يقتل في المرتبة الثالثة ورواه التهذيب في ٥ ممّا مرّ .

و في ٦ « عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزنديق ف ضرب علّوته » . ورواه في ١٥ بذاك الاسناد و زاد « ف قيل له : إن له مالاً كثيراً ، فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته » ولا وجه له .

ورواه التهذيب مع الزّيادة في ١٦ ممّا مرّ .

و في ٧ منه « عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا شبّ فاختر النصرانية واحد أبويه نصراني أو [كافراً] مسلمين ؟ قال : لا يترك

ولكن يضرب على الاسلام ، ورواه التهذيب في ١٥ مما مر .

و في ٨ د عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام : أتني قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأقضى بينهما فلما لم يتوبوا ألغاهم في الحفيرة ، وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .

و رواه في ١٨ لكن طريق هذا محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وذاك علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ولا وجه لجعله خبرين فخير عماراً لأنى له ثلاثة طرق : هذان مع عدته عن سهل ، ورواه التهذيب في ٨ مما مر .

وفي ٩ د عن جابر ، عنه عليه السلام أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه ، فشهدوا عليه فقال عليه السلام له : ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام ، فقال : أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لأقبل منك رجوعاً بعده .

ورواه التهذيب في ٦ مما مر وظاهره عدم قبول التوبة منه في المرة الثانية . وفي ١٠ صحيحاً د عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألت عن مسلم تنصر ، قال يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال : يستتاب فإن رجع وإلا قتل ، ورواه التهذيب في ٩ مما مر ورواه الفقيه في أول ارتداده .

وروى في ١١ د عن عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد عهداً عليه السلام نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ، ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه ، ورواه التهذيب في ٢ مما مر ، وعمار وإن كان فطحيّاً لا اعتبار بأخباره إلا أن هذا الخبر منه في حكم الصحيح ^(١) . فروى بإسناد صحيح عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عنه وما صح

(١) فيه ما لا يخفى من القوضوية في القتل . (النفاي)

عن ابن محبوب في حكم الصحيح .

و في ١٣ عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام قلت له : « ان بزيعاً يزعم أنّه نبيّ قال :
إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال : فجلست له غير مرّة فلم يمكّنني ذلك » . ورواه في ٢٢ ولا
وجه له ، والتّهذيب في ٢٠ ممّا مرّ .

و في ١٤ عن الحارث بن المغيرة ، عنه عليه السلام قلت له : أ رأيت لو أن رجلاً
أتى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري أنبيّ أنت أم لا كان يقبل منه ، قال : لا ولكن
كان يقتله لانه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً ، ورواه التّهذيب في ٢٢ ممّا مرّ .
و في ١٦ عن سمع بن عبد الملك ، عنه عليه السلام - في خبر - أن أمير المؤمنين
عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له
ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم » - ورواه
التّهذيب في ١٧ ممّا مرّ .

و في ١٧ عنه أيضاً ، عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتدّ تعزل عنه امرأته
ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع ، ورواه
التّهذيب في ٧ ممّا مرّ والاستبصار في ٤ من حدّ مرتدّه ، ولكن رواه الفقيه في ٢
من باب ارتداده ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام و زاد في
آخره « إذا كان صحيح العقل » .

و في آخره « عن كردين ، عن رجل ، عن الباقر ، و الصادق عليهما السلام أن أمير
المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه وكلموه
بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم ، ثمّ قال لهم : إنّي لست كما قلتم ؛ أنا عبد الله مخلوق
فأبوا عليه وكلموه بلسانهم قال لهم : إنّي لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق وقالوا :
أنت هو ، فقال لهم : لأنّ لم تنتهوا و ترجعوا عمّا قلتم فيّ وتوبوا إلى الله تعالى
لاقتلنكم فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ، ثمّ خرق
بعضها إلى بعض ، ثمّ قذفهم فيها ، ثمّ خمر رؤوسهم الهبت النار في بشر منها ليس

فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا ، و التهديب قدّم العمل بأخبار محمد بن مسلم وعمرار الساباطي و علي بن جعفر و عبيد في عدم استتابة الفطري و حل مطلقات الاستتابة كباقي مامر علي الملقى واستشهد له بما رواه في ٢٠ ممّا مرّ « عن الحسين بن سعيد قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب فكتب عليه يقتل ، و ما رواه في ١١ « عن عثمان بن عيسى رفعه قال : كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه أني أصبت قوماً من المسلمين زنادة و قوماً من النصارى زنادة ؟ فكتب إليه أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ، و من لم يسولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه وأمّا النصارى فمأهم عليه أعظم من الزندقة ، و ما رواه في ١٢ « عن أبي الطفيل أن بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن فيس التميمي فخر جنامعه فلما اتّهبنا إلى القوم جعل بيننا وبينه أماردة ، فقال إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم - إلى - وقالت طائفة نحن كنّا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنّه لا خير في الدين الذي كنّا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرّات فأبوا ، فوضع يده على رأسه ، قال : فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم - الخبر . »

و روى في ١٣ « عن فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام : أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه رآهما يصليان لصنم فقال له : ويحك لعلّك بعض من تشبه عليك فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما ، فقال لهما : ارجعا فأبيا فخذ لهما في الارض خدّاً فأجسج ناراً فطرحهما فيه . »

و في ١٩ « عن بريد العبليّ سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من رمضان ثلاثة أيّام فقال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فان قال :

لا ، فإنّ على الإمام أن يقتله ، وإن قال : نعم فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً ، ورواه الكافي في ٢٠ ممتار .

و روى في ٢١ د من هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن رجل شتم النبي ﷺ فقال : يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام ورواه الكافي في ٢١ ممتار .

و روى في ٢٤ د عن أبي بكر الحضرمي ، عنه عليه السلام : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام بآث من أمر أنه كمانبين المطلقة ثلاثاً ، و تعتدّ منه كما تعتدّ المطلقة ، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ، ولا عدة عليها منه ، و تعتدّ منه لغيره ، وإن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي نرته في العدة ولا يرثها إن مات وهو مرتد عن الإسلام ، وقال : هو مختص بمن كان كافراً ، فأسلم ، ثم ارتدت فيجب على امرأة مثله عدة المطلقة ، فإن رجع قبل انقضاء العدة ملك العقد وإن رجع بعد ملكت نفسها ، فأما إذا كان مسلماً ابن مسلم ، ثم ارتدت فيجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتدت لأنّه في حكم الميت لو جوب القتل عليه .

و روى في ٢٥ د عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً .

و في ٢٦ د عن حماد ، عنه عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال : لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب و تضرب على الصلوات . ورواه الاستبصار في ٦ من حدّ مرتدة مثله ، ولكن رواه الفقيه في ٣ من ارتداداه و فيه عن حماد عن الحلبي ، فلا بدّ من سقطه من التهذيبين .

و في ٣٠ د عن عباد بن صهيب ، عنه عليه السلام المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال : والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضر بها ، ورواه الاستبصار

في باب حد المرتد والمرتدة ، وأدّ لها مثل التهذيب .

و في آخر ارتداد الفقيه : « وقال علي عليه السلام : إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الاسلام فمَن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل ، وإن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث . »

وأقول : المسلم من المرتد الفطري عدم استنابته كالملي كما مرّ في أخبار كثيرة ، وأمّا ما تضمنه خبر محمد بن مسلم من عدم توبة له - الظاهر في عدم قبوله - فيحمل على الباقي من عدم الاستنابة والآفلوتساب تقبل توبته ، ^(١) ويفهم من خبر فضيل المتقدم أنّ المرتد الفطري يقتل بالسيف إذا رجع إلى اليهودية والنصرانية وأمّا لو صار عابدا الصنم فيحرق بالنار كالمرتدين الغالين القائلين بالوهمية أمير المؤمنين عليه السلام .

وبدل على عدم أثر لارتداد المكركه قوله تعالى « إلّا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان » وقول رسوله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمّتي تسعة وعشرون ما استكرهوا عليه ، أمّا المجنون فممن رفع القلم عنه ، ومرّت رواية الفقيه عن السكوني قتله يوم الرّابع إذا كان صحيح العقل - وروى الفقيه (في ١١ من باب من لاديه له) صحيحاً « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - و من جحد نبياً مرسلأ نبوته وكذبته قدمه مباح ، قال : فقلت له : أرايت من جحد الامام منكم ما حاله ، فقال : من جحد إماماً برء من الله وبرء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأنّ الإمام من الله و دينه دين الله و من برء من دين الله فهو كافر و دمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل ممّا قال ، و ما فيه من ارتداد جحد نبى مرسل

(١) هذا هو الحق في حكم المرتد الفطري الذي تاب قبل الحكم لما قال الله تعالى « ان الله يقبل التوبة عن عباده » و أما بعد الحكم فلا يقبل توبته كما لا يستتاب بعد ثبوته لأن الله تعالى يقول : « ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم » يعنى اذا استمروا على الارتداد حتى يحكم القاضي . (الفخاري) .

واضح وجهه لانه مكذّب للقرآن والمكذّب للقرآن مرتدّ عن الاسلام، وأما من جحد الإمام فإتّما قيد إذا كان براء من دينه و معلوم أن الإمام دينه دين الله فمن ذاك الحيث يصير منكراً للإسلام ، وكذلك كانت الشيعة يلزمون بني أمية في حملهم على البراءة من دين أمير المؤمنين (عليه السلام) .

❦ (ولو تكرّر الارتداد قتل في الرابعة) ❦ (أو الثالثة على الخلاف) بل الثالثة ففي (هـ)

من أخبار حدّ مرتدّ (الكافي (٦١ من حدوده) «عن جميل بن درّاج وغيره ، عن أحدهما (عليه السلام) في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، قيل لجميل ؟ فما تقول : إن تاب ثم رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ، قيل : فما تقول إن تاب ثم رجع قال : لم أسمع في هذا شيئاً ، ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحدّ مرتين ، ثم يقتل بعد ذلك ، وقال : و روى أصحابنا إن الزاني يقتل في المرة الثالثة . و رواه التهذيب والاستبصار في (هـ) من حدّ مرتدّهما بدون قوله : « وقال و روى أصحابنا - الخ » .

وأما قول الشارح « على الخلاف - الخ » ، فلا يجري هنا لأنّ ذلك في ما حدّ مرتين مع أنّه يكفيناهم ما رواه الكافي (في ١٢ من أبواب حدوده) صحيحاً « عن يونس ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة . و رواه التهذيب في ١٣٠ من أخبار حدود زناه » .

ولاحد على المرتدّ في الأولى والثانية بعد توبته وإتّما حدّ القتل لو لم يتب والفرص توبته و عدم قتله وحينئذ فهذا يحتاج إلى نصّ خاصّ و اعترف جميل بعدم نصّ خاصّ وإتّما قال : « ولكنه عندي - الخ » ، وحينئذ فلو نقول فما دام يتوب لا يقتل ما كان بعيداً وقد قال تعالى : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً » .

وأما قوله تعالى « إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل

توبتهم وأدلتك هم الضالون ، فالظاهر توبتهم في حال احتضارهم ^(١) ، ولا نقول بكونه كالزنا لأنه قياس ولا نقول به .

و أما قوله : « روى أصحابنا - الخ » فليس بالإتفاق فروى الكافي (أول باب أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ، ١٢ من أبواب حدوده) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : الزاني إذا زنى جُلِدَ ثلاثاً و يقتل في الرابعة يعني إذا جُلِدَ ثلاث مرّات » . ورواه التهذيب في ١٢٩ من حدود زناه .

وروى التهذيب في ٨٦ مما مرّ بإسناده « عن محمد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي - الشك من محمد - قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمة زنت ، قال : تجلد خمسين - إلى - قلت : كيف صار في ثمانى مرّات فقال : لأن الحر إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحد قتل ، ورواه الفقيه (في أول حد ممالكه في الزنى) لكن في أوله « عبد زنى فقال : يجلد نصف الحد - إلى - قلت : فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله ، قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمانى مرّات قلت : فما الفرق بينه وبين الحر وإتما فعلهما واحد ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر » .

هذا ، وما قاله المصنّف من القتل في الرابعة الأصل فيه المبسوط ، وقال : « وقال قوم : يقبل منه أبداً وإن كثر غير أنه يعزّر كلّ دفعة - إلى - وقد روى أصحابنا أنه يقتل في الثالثة أيضاً ، وفي الخلاف أيضاً قال : يقتل في الرابعة وقوى في الثالثة أيضاً كما عليه ابن راهويه للآية « لم يكن الله ليغفر لهم » أي بعد الثالثة

﴿ وتوبته الإقرار بما أنكره ، ولا تكفى الصلاة ﴾ لأن الأصل في الإسلام الإقرار باللسان فلو أقر ظاهراً ولم يعتقد باطناً يحكم بإسلامه لعدم علم غيره بباطنه كما أنه لو أقر ولم يصل يحكم بفسقه .

﴿ ولو جنّ بعد ردّه لم يقتل ﴾ أمّا المملّى فلا أنه لا يقتل حتى يستتاب

(١) الاظهر توبتهم بعد ثبوت موجب حدّهم عند الحاكم ويقينهم بالقتل . (الفارسي)

ولا يتوب ، وأما الفطري فلأنّه لو تاب من قبل نفسه لم يقتل فمرّ أن الأخبار بلفظ لا يستتاب لا « لا تقبل توبته »^(١) ، وأما خبر محمد بن مسلم بلفظ « لا توبة له » فيحمل على باقيا .

﴿ ولا يصحّ له تزويج ابنته قبل ولائها ﴾ هو مستأنفة وليس يعطف على « لم يقتل » والمراد أن المرتد لا يصحّ له تزويج ابنته لأنّه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وأما الأئمة فقال المحقق : الأشبه الجواز لكن يأتي فيه تعليل أتى في ابنته .

﴿ ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم بحسب القدرة ولو قتل كان كالشهيد ﴾ الدفاع مصدر فلا يقال للمتصدّي للدفاع الدافع ، ولأنّ الذي دفعه المدفوع كما عبّر الشارح ، فقال : « دم المدفوع هدر » وقال : « ولو قتل الدافع ، وإنّما دفع بمعنى حمل بغيره شيئاً صار سبباً لوقوعه وسقوطه كما في خبر ابن سنان المروى في الفقيه (في ١٢ من باب القود و مبلغ الدية) عن الصادق عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول : قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه - الخبر » .

روى الكافي (في باب قتل اللص ، ١٨ من أبواب ديّاته أوّلاً) عن البرنطي عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : إذا قدرت على اللص فابدره و أنا شريكك في دمه . ورواه التهذيب في ٣٨ من باب القضاء في قتل زحامة - الخ .

وفي ٢ عن أبي بصير : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ، فقلنا له : أفيقاتل أفضل ، فقال : إن لم يقاتل فلا بأس ، أمّا أنا لو كنت لتركته ولم أقاتل ، ورواه التهذيب في ٣٥ ممّا مرّ .

وفي ٣ عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عامر قال : سمعته

(١) لا يخفى ظهور الكلام كونه عند القاضي أو الحاكم لا قبله (الفقاري) .

يقول : و قد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبدالله بن عامر حدثني هذا - و أوماً إلى أحمد بن إسحاق - أنه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه : اقتلهم ، و رواه التهذيب في ٣٦ مما مر . هكذا و كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأل عن الصعاليك فكتب إليه اقتلهم .

و في ٥ عن أنس أو هيثم بن البراء : عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي ، فقال : فاقتله فاشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي - الخبر . و رواه التهذيب في ٣٤ مما مر .

وروى الفقيه (في ١١ من باب تحريم دماؤه) عن عبد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو شهيد قال : و قال : لو كنت أنا لترك المال ولم أقاتل ، و يحتمل أن يكون الأصل فيه و في خبر أبي بصير المتقدم عن الكافي والتهذيب واحد ، فاقصرا على ذلك كهذا على ذا .

و لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فإن أتى الدفع عليه فهو هدر) و

مر في العنوان السابق خبر أحمد بن إسحاق ، عن العسكري : « اقتل الصعاليك » . و روى التهذيب (في ٢٦ من باب القضاء في قتل الزحام) عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام من بدء فاعتدي فاعتدي عليه فلا قودله ، و رواه الكافي في ٩ مما يأتي .

و في ٣٠ منه و عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتخلص أو للفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم أن من دخل في دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء . - و رواه الكافي في آخر من لادية له ، ١٤ من أبواب دياته .

و لو قتل في منزله فادعى إرادة نفسه أو ماله فعليه البينة أن الداخر كان معه سيف مشهور مقبلاً على رب المنزل) و الأصل فيه قول المبسوط في أواخر

كتاب الدفع عن النفس « إذا دخل رجل منزل رجل ليلاً أو نهاراً بسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله ضربه وإن أتى بالضرب على نفسه فإن قتله وادّعى أنه قتله دفعاً عن داره لا يصدق القاتل أو الجارح إلاً ببيّنة فإن لم يقم البيّنة لزمه الضمان وإن أقام بيّنة فشهدت أنهم رأوا هذا مقبلاً إليه بسلاح شاهر فضربه فقتله أهدراً للأنف الظاهر أنه قصده وأن القاتل دفعه عن نفسه ولو أنهم رأوه داخلًا داره ولم يذكروا معه سلاحاً أو ذكروا معه سلاحاً غير شاهر فقتله قيد منه ولا يطرح القود إلاً بمكبرة على دخول الدار فإن شهر عليه السلاح و تقوم البيّنة بذلك و أتى بسلاح شهدوا أنه أقبل عليه به من عصا أو قوس أو سيف أو غيره فقتله أهدر ، و روى التهذيب في ١٥٥ من أخبار « حد سرقته » عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : « إذا دخل عليك اللص يريد أهلك و مالك فإن استطعت أن تبسدره و تضربه فابدره واضربه ، و قال: اللص محارب لله و لرسوله فافتله فما مسك منه فهو علي » .

وروى الكافي (في ٩ من باب من لا دية له ، ١٤ من دياته) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : « من بدء فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له » ، ورواه التهذيب في ٢٦ من باب القضاء في قتل زحامة .

و روى الفقيه (في ١١ من باب من لا دية له) عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام - في خبر - و من دمر على مؤمن في منزله بغير إذنه قدمه مباح للمؤمن في تلك الحال - إلى - قال : « ومن فتك بمؤمن يريد ماله و نفسه قدمه مباح للمؤمن في تلك الحال » .

و روى الكافي (في ١٥ نواذر دياته) عن أبي مخلد ، عن الصادق عليه السلام : « كنت عند داود بن علي فأتني برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي : ما تقول قلت هذا الرجل ؟ قال : نعم أنا قتلته ، فقال له داود ولم تقتله ؟ فقال له : إنه كان يدخل علي في منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني

إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته فالتفت داود إلى فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في هذا فقلت له أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله ، ثم قال عليه السلام : إن ناساً من أصحاب النبي ﷺ كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك - الخبر .

وروى الفقيه (في ٨ من نوادر ديبانه) عن داود بن فرقد ، عنه عليه السلام قال : سألتني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته ، فأبى أن يفعل ، فذهب إلى السلطان ، فقال السلطان : إن فعل فاقتله ، قال : فقتله فما ترى فيه : فقلت : أرى أن لا يقتله ، إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه : دخل بيتي فقتلته .

٥) و لو أطلع على عورة قوم فلهم زجره ، فان امتنع فرموه بحصاة و نحوها فجنى عليه كان هدراً ، والرحم يزجر لا غير ، إلا أن يكون (المنظور) مجرّدة فيجوز رميه بعد زجره) روى الكافي (في أوّل باب من لا دية له ، ١٤ من ديبانه) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و قال : أيما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية له ، ورواه التهذيب في ١٨ من باب القضاء في قتل زحامة .

وفي ٥ عن العلاء بن فضيل ، عنه عليه السلام : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم ، فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غرم ، و قال : إن رجلاً أطلع على حجرة النبي ، فجاء ﷺ بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق ، فقال ﷺ : أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقات عينيك ، و رواه التهذيب في ٢٣ مما مر .

و في ٨ عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام أطلع رجل على النبي ﷺ من الجريد فقال له النبي ﷺ : لو أعلم أنك ثبت لي لقمعت إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينك ، قال : قلت له : أذاك لنا ؟ فقال : ويحك - أو ويلك - أقول لك : إن

النسبي عليه السلام فعل ، تقول ذاك لنا ، ورواه التهذيب في ٢٥ مما مر .

وفي ١١ عنه ، عنه عليه السلام بينا النسبي عليه السلام في حجراته مع بعض أزواجه و معه مغازل له يقلبها إذا بصر بعينين تطلعان ، فقال : لو أعلم أنك تثبت لي لقمت حتى أبخسك ، فقلت : نحن نفعل مثل هذا إن فعل مثله بنا ؟ قال : إن خفى لك فافعله . وروى الفقيه (في أول باب من لادية له) عن حماد بن عيسى ، عنه عليه السلام : بينا النسبي عليه السلام في بعض حجراته إذ أطلع رجل في شق الباب ويبد النسبي عليه السلام مذراة . فقال : لو كنت قريباً منك لفقات به عينك .

وفي ٢ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سأله عن رجل أطلع على قوم لينظر إلى عوانهم فرموا فقتلوه أو جرحوه أو ففؤوا عينه فقال : لادية له ، إن النسبي عليه السلام أطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء النسبي عليه السلام بمشقص ليفقاً به عينه فوجده قد انطلق فناداه : يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك به . »

وفي ١١ منه « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - وقال : من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثان للمؤمن في تلك الحال ، وأما رمية للمتجردة فلم يرد به خبر لكن مقتضى القواعد وذكره المبسوط في كتاب «الدفع عن النفس» .
(ويجوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان)

بل ولو تلف راكبها أيضاً ، فروى الفقيه (في ١٠ من أخبار باب من لادية له) « عن معلى أبي عثمان ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل غشيته دابة ، فأرادت أن تطأه و خشي ذلك منها ، فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو ضيره ؟ فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار ، ورواه التهذيب في ١٠ من باب ضمان النفوس عن المعلى عن أبي بصير ، عنه عليه السلام بلفظ « عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته و كان جراحة أو غيرها ، وما فيه هو الصحيح ونقله الوسائل عن التهذيب وجعل الفقيه مثله متناً .

(ولو ألقب الصبي و أمه أو الزوجة زوجها فماتا ضمن ديتهما في ماله

على قول) ذهب إليه الشيخ ، وروى (في ٣٢ من أخبار قتيل زحامه - الخ من تهذيبه) « عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل أعنف على امرأته ، أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمورين فإن اتهمتا ألزمتكما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل . » ورواه الكافي في ١٥ من أخبار باب من لا دية له ، ١٤ من دياته ، و لكن في الفقيه « وفي نواذر إبراهيم بن هاشم أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف - الخ مثله ، وروى التهذيب في ٣٣ مما مرّ بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، وهشام ، والنضر و علي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه ، قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل ، ورواه الفقيه في ٢٢ من قوده بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام بلفظ « سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم - الخ » :

وروى الفقيه (في باب الرجل يتعدى في نكاح امرأته) « عن زيد ، عن أبي - جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأته في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدية » ، ورواه التهذيب في ٥٦ من ضمان نفوسه .

وروى التهذيب (في ٢٦ من ديات شجاجة) بأسانيد « عن ظريف ، عن عبد الله ابن أيوب ، عن أبي عمرو المتطّيب ، عن الصادق عليه السلام - في خبر طويل وفي آخره - وقضى عليه أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره تكون له الدية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت و غرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه » ، ورواه الفقيه في باب دية جوارح الانسان ، و فيه « في أمر يعتب فيه عليه » . ثم هو ظاهر الكافي حيث اقتصر على الاول .

« ولو غصّ على يد غيره فانتزعها فندرت أسنانه فهدر وله التخلص باللكم والجرح ثم السكين والخنجر متدرجاً الى الأيسر فالأيسر » في الصحاح

«اللكم : الضرب بجمع الكف» ، و في المبسوط (في كتاب الدفع عن النفس) :
 «ولو عضه كان له فك» لعصيه بيده الأخرى ليخلص يده ، فإن لم يقدر كان له أن يلكم
 فكّه لأنّه موضع حاجة ، فإن لم يقدر كان له أن يبيع بطنه ، قلت : بيع البطن
 شقّه ، وزاد المبسوط عض القفا فقال : وإن كان قد عض قفاً كان له أن يتعامل عليه
 برأسه مصعداً أو منحدرأ ، فإن لم يقدر يبيع بطنه ، فإن قدر على خلاص نفسه بغير
 بيع البطن فبيع كان عليه الضمان .

ولم أقف على نص فيه في أخبارنا ولكن في سنن أبي داود (في باب الرجل
 يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه) عن يعلى قال : قاتل أجير لي رجلاً فعض يده
 فالتزعا فندرت ثنيته فأتى النبي ﷺ فأهدرها ، وقال : أتريد أن يضع يده في
 فيك تفضمها كالفجل؟ ورواه في إسناده آخر أيضاً عن يعلى بن أمية وقال : زاد «ثم»
 قال - أي النبي ﷺ - للماضي : إن شئت أن تمكّنه من يدك فيعضها ثم تنزعها
 من فيه» وأبطل دية أسنانه .

الحمد لله أولاً وأخيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب القصاص ﴾

في المغرب د القصاص مقاصّة وليّ المقتول والقاتل والمجروح الجارح و هي مساواته إتياء في قتل أو جرح ، ثمّ عمّ في كلّ مساواة ، و منه تقاصّوا إذا قاصّ كلّ منهم صاحبه في الحساب فحبس عنه مثل ما كان له عليه .

﴿ وفيه فصول : الأوّل في قصاص النفس (الذي قال تعالى : و النفس بالنفس) وموجبه ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً ، فلا قود ﴾ في المغرب : د القود بالتحريك القصاص و قولهم د هذا لا يستقيم على قود كلامك ، بالسكون لأنّه مصدر ، يقال : قاد الفرس قوداً .

﴿ بقتل المرتد ﴾ لأنّه قتل بحقّ ونفسه غير معصومة .

﴿ ولا يقتل غير المكافئ ﴾ روى الكافي في أوّل ٢٤ من أبواب دياته ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قلت له : قوله تعالى : و كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فقال : لا يقتل حرّ بعبد - الخبر . ﴿ والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالباً قيل أو نادراً ﴾ إنّما العمد قصد القتل فلا فرق بين ما قتله به ، و إنّما بعض العامة قالوا بالفرق ففي المبسوط د فأمّا إن قتله بعصا خفيفة صقيلة نظرت فإن كان نضو الخلقة ، ضعيف القوة والبطش يموت مثله منه فهو عمدٌ محض وإن كان قويّ الخلقة والبطش لم يكن عمداً عند قوم و كذلك عندنا .

﴿ و اذا لم يقصد القتل بالنادر فلا قود و ان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف أو العصا ﴾ و إنّما هو شبيه بالعمد تكون الدية عليه في ماله ، و أمّا قول الشارح : د و للشيخ قول بأنّه هنا عمدٌ ، استناداً إلى روايات ضعيفة ، فلم

نقف على قول للشيخ و لا روايات كما قال ، روى الكافي (في أول باب قتل العمد و شبه العمد والخطأ ، ٥ من ديبانه) عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام بقتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود ، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره - الخبر . و رواه التهذيب في ٢ من باب القضايا في الدييات . و في ٢ عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصاب بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كله عمد و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره . و رواه التهذيب في أول ما مر .

وفي ٣ عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عنه عليه السلام قال : يخالف يحيى بن سعيد قضائكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد العض من إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجته فكز فمات ، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة و كثر فيه الكلام وقالوا : إنما هذا الخطأ . فوداه عيسى ابن علي من ماله ، قال : فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكزة ، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره . و رواه التهذيب في ٦ مما مر لكن فيه بدل « فكز » « فوكزة » وليس بصحيح ، وفيه « عند ابن أبي ليلى » بدل « على ابن أبي ليلى » و فيه « وقضائكم » . و نقله الوسائل عن الكافي ، و جعل التهذيب مثله مطلقاً و كذا الوافي إلا أنه قال في التهذيب « فوكزة » بدل « فكز » .

ثم الظاهر أن « عيسى بن علي » في الكافي و التهذيب محرّف « عيسى بن موسى » وأنه سقط بين ما فيهما « ليقيدون بالوكزة » و « إنما الخطأ » بجلات يشهد له رواية المياشي له في ٢٢٥ من أخبار تفسير سورة نساء ففيه « عيسى بن موسى » في الموضعين ، و فيه بين ما مر « قلت : يزعمون أنه خطأ و أن العمد لا يكون إلا بالحديد ، فقال » ^(١) .

(١) غير أن نسخة المياشي غير متواترة ، ونسخ الكافي والتهذيب متواترة . (الفقاري)

وفي ٤ «عن الحلبي وأبي الصباح الكناني» ، عنه عليه السلام قال: سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم ، ولا يترك يعيث [به - التهذيب -] ولكن يجيز عليه بالسيف . ورواه التهذيب في ٩ ممّا مرّ . وروى في ١١ مثله عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام . وكذا الفقيه في أوّل قوده .

وفي ٥ «عن أبي العباس عنه عليه السلام : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله ، قال: نعم . قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه ، عليه الدية والكفارة ، ورواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ مثله ، ورواه الفقيه في ٢ من قوده عنه باسمه و نسبه وزاد في أوّله قال : إذا ضرب الرّجل الرّجل بالحديدة فذلك العمد .

وفي ٦ «عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب بعصاً حتى مات قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذّد به ولكن يجاز عليه بالسيف» ورواه التهذيب في ٨ ممّا مرّ عليه السلام . وفي ٧ «عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمداً . ورواه التهذيب في ٥ ممّا مرّ ، والفقيه في ٢١ من قوده .

وفي ٨ «عن العلاء بن فضيل ، عن الصادق عليه السلام : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يعتمد» ورواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ .

وفي ٩ «عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام : إن ضرب رجل رجلاً بعصاً أو حجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد ، فالدية على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ، ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ، ثم مات فهو شبه العمد .

ورواه التهذيب في ٧ ممّا مرّ .

و أخيراً « عن أبي العباس ، عنه عليه السلام قلت له : أرمى الرّجل بالشّيء الذي لا يقتل مثله ، قال : هذا خطأ ، ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها . قلت : أرمى الشاة فأصابت رجلاً قال : هذا الخطأ الذي لاشكّ فيه ، والعمد الذي يضرب بالشّيء الذي يقتل بمثله » . ورواه التهذيب في ١٠ ممّا مرّ .

و روى (في ٢ من باب الدّية في قتل العمدة ٦ من دياته) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرّجل مائة - الخبر » . وفي ٣ منه « عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمدة أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجارة : إن دية ذلك تغلظ - الخبر » . ورواه التهذيب في ١٤ ممّا مرّ .

وفي ٢٨ قود الفقيه « وفي رواية ابن بكير قال أبو عبد الله عليه السلام : كلّ من قتل بشيء صغر أو كبر بعد أن يتعمّد فعله القود » .

وروى التهذيب في ٢٢ ممّا مرّ ، عن أبي العباس ، ووزارة ، عن الصادق عليه السلام : « إن العمدة أن يتعمّد فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمّد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لاشكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه » .

وفي ٢٧ « عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام : كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعله القود » .

و في ٢٦ « عن السّكوني » ، عنه عليه السلام قال : جميع الحديد هو صمد » .

قلت : و هو محمول على أنّه إذا لم يتعمّد القتل و لكن احتمل القتل به و مع ذلك تصدّى له فهو من العمدة لأنّه مع احتمال حصول القصد له قهراً فإنّه يضربه به قتل أو لم يقتل .

وفي تحف الحلبيّ ، عن النّسبي عليه السلام في خطبة الوداع - في خبر « وشبه العمدة ما قتل بالعصا والمجبر - الخبر » وهو محمول على ما إذا لم يحتمل موته به .

و روى العياشي* (في ٢٢٣ من أخبار سورة نساءه) د عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام كل* ما أريد به [القتل ظ] ففيه القود ، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره .

وفي ٢٢٤ عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي ليس فيه شك : أن تعمّد شيئاً آخر فيصيبه .

والمحصل منها أن مع قصد القتل وحصول القتل بأي شيء كان ، فيه القود وأن* ما لا يقتل غالباً ولم يقصد به القتل شبه عمد ، وأما ما يقتل غالباً كالحديد و لم يقصد القتل مستقيماً لكن ضمناً بمعنى ضربه به قتل أو لم يقتل فهو أيضاً من قصد القتل فيه القود .

وأما خبر أبي بصير المتقدم عن ٧ الكافي فهو محمول على ما إذا قصد القتل بأجرة أو خزفة أو عود مستقيماً أو ضمناً .

) أما لو كرّر ضربه بما لا يجمله مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه فهو عمد وكذا لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً ومات)

أما الأدل فيكمّن الاستدلال له بما رواه الكافي (في ٨ من أخبار باب قتل عمده ، ٥ من أبواب دباهه) والتّهذيب (في ٤ من القضايا في دباهه) د عن العلاء بن فضيل ، عن الصادق عليه السلام : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقطع عنه حتى يقتل ، والخطأ : الذي لا يتعمده .

و ما روياه في ٩ و ٧ مما مر* د عن يسّوس ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام : إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو حجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد فالدية على القاتل ، وإن علاه وألح بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر ثم مات فهو شبه العمد .

وبالجملة ما لا يقتل غالباً كالعصا والحجارة إذا لم يكرّره هو شبه العمد وأما

لو كررته فاته وإن لم يقصده ابتداءً إلا أنه بعد احتمال موته به يقصده فهراً ثانياً
ومع القصد يتحقق العمد .

وأما الثاني فلا دليل عليه بل يدل على خلافه خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي
رواه الكافي (في ٣ ممثلاً مر) والتهذيب (في ٦ ممثلاً مر) « أن الصادق عليه السلام قال
له : هل يخالف قضائكم يحيى بن سعيد فقال : نعم اقتتل غلامان في الرحبة فعض
أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشججه
فكز فمات ، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعمم ذلك على ابن أبي ليلى و
ابن شبرمة فكثر الكلام فيه وقالوا : إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله
قال : فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب
غيره » .

و مر في العنوان السابق أن تبديل التهذيب « فكز » بـ « فوكزه » تحريف
وأن علي بن عيسى فيه وفي الكافي في موضعين تحريف عيسى بن موسى وأن فيهما
مقطاً كما يشهد له رواية العياشي له في ٢٢٥ من أخبار تفسير سورة لسائه ، وأن
المحصل منه أنه لا يشترط الحديد بل يكفي مجرد القصد إلى القتل وحصول القتل
وأما ما لم يكن قاتلاً غالباً ولم يكن من قصده لكن أعقبه مرضاً ليس فيه إلا الدية
وأنه شبه العمد .

« أو رماه بهم أو بحجر غامر ، أو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات
أو بقي المخنوق ضمناً و مات ، أو طرحه في النار فمات إلا أن يعلم قدرته
على الخروج ، أو في اللجة فمات ، أو جرحه عمداً فمات ، أو ألقى نفسه
من علو على إنسان (فقتله) أو ألقاه من مكان شاهق ، أو قدم إليه طعاماً مسموماً
يقتل مثله ، ولم يعلمه ، أو جعله في منزله ولم يعلمه به ، أو حفر بئراً بعيدة
في طريق و دعا غيره (إلى المرد عليها) مع جهالته فوقع فمات ، أو ألقاه في
البحر فالتقمه الحوت إذا قصد التقام الحوت ، وإن لم يقصد (ضمنه أيضاً) على

قول ، او اغرى به كلباً عقوراً فقتله و لا يمكنه التخلّص منه ، او ألقاه الى
أسد بحيث لا يمكنه الفرار منه ، او انهشه حيّة قاتلة فمات أو طرحها عليه
فنهشته، او دفعه في بئر حفرها الغير عالماً بالبئر ولو جهل فلا قصاص عليه ﴿٥﴾
كلّ هذا فروع لما يقتل غالباً فانّها من العمد وإن لم يقصد القتل مستقيماً
لكنّها تتضمن قصده ضمناً ففي الكلّ يكون القود، وضمناً «بالفتح» فالكسر بمعنى
زمنناً كذلك وعبر بالزمن المبسوط .

وأما «حجر غلام» فلم أره في لغة وفسره الشارح بكبس على البدن لثقله
وكيف كان ففي المبسوط «إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللّث والدبوس
والخشبة الثقيلة والحجر فقتله فعليه القود» وكذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به
القتل غالباً ، مثل أن حرّقه أو غرقه أو غمّته حتّى تلف أو هدم عليه بيتاً أو طين
عليه بغير طعام حتّى مات ، أو والى عليه بالخنق ففي كلّ هذا القود - إلى أن قال
بعد ذكر أمور مثل ما مرّ - : وجملته أن هذا يختلف باختلاف حال الانسان في
نفسه وباختلاف الزمان ، فإن كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان فعليه
القود ، وإن كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنّه عمد الخطأ
ففيه الدّية - الخ » .

﴿٥﴾ أو شهد عليه زوراً بموجب القصاص فاقتص منه إلّا أن يعلم الوثى
التزوير ويباشر بالقصاص عليه ﴿٥﴾

روى الكافي (في أوّل باب غير مترجم ، ٥٤ من ديانته) « عن مسمع ، عن
الصّادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع
امرأة بجامعها فيرجم ، ثم يرجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الدّية إذا قال :
شبهه عليّ ، فإن رجع اثنان و قالا : شبهه علينا غرما نصف الدّية ، وإن رجعوا جميعاً
وقالوا : شبهه علينا غرموا الدّية ، وإن قالوا : شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً » .

وفي ٢٠ عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام في أربعة شهدوا على

رجل محصن بالزنى ، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال : إن قال الرابع :
وهمت ضرب الحد وغرم الدية ، وإن قال : تعمدت ، قتل .

وفي ٣ د عن إبراهيم بن نعيم الأزدي، عنه عليه السلام : سألته عن أربعة شهدوا على
رجل بالزنى، فلما قتل ، رجع أحدهم عن شهادته ؟ فقال : يقتل الرابع ويسودني
الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

و أخيراً د عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة
شهدوا على رجل أنه زنى، فرجم ثم رجموا وقالوا: قد وهننا: يلزمون الدية وإن
قالوا: إننا تعمدناه، قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية
إلى أولياء المقتول الثاني و يجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة و إن شاء
ولي المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة، ويجلدون ثمانين
كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام - الخبر، ورواها التهذيب في أول زيادات ديانه،
إلى الرابع على غير ترتيب الكافي .

(و هنا مسائل الأولى لو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر
دون الأمر ويحبس الأمر حتى يموت)

قال الشارح : د و يدل عليه مع الإجماع صحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام
في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ، فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله
في الحبس حتى يموت. قلت: بل لا إجماع، والخبر غير دال على مدعاه لأن مدعاه
إكراهه والخبر تضمن مجرّد أمره ، ولا ريب فيه لو لم يكرهه، وأمّا مع إكراهه
أو كونه عبده فغير معلوم بل أفتى الإسكافي بكون القود على المكروه وعلى السيد ،
فقال : د و لو أمر رجل رجلاً عاقلاً عالماً بأن الأمر ظالم بقتل رجل فقتله أقيّد
القاتل به وحبس الأمر في السجن حتى يموت فإن كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو
مكراً لا يأمّن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه وأقيدت الأمر وحبست القاتل
حتى يموت بعد تعزير له، وأمره بالتكفير لتولّى القتل بنفسه. والمفهوم من الفقيه

كون القصاص على الأمر إذا كان القاتل عبده فقال (في آخر باب حكم الرّجل يقتل الرّجلين ٩ من ديّاته) : « وقضى عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقال : وهل عبد الرّجل إلّا كسيفه وسوطه ؟! يقتل السيّد به ويستودع العبد السّجن حتّى يموت » .

ومثله الكافي (ففي ٨ من أبواب ديّاته ، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل) روى خبر زرارة الذي نقله ، ثمّ خبره إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال : يقتل السيّد به ، ثمّ خبر السكوني « عنه عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال عليه السلام : وهل عبد الرّجل إلّا كسوطه أو كسيفه ، يقتل السيّد به ويستودع العبد السّجن » . وجمع الاستبصار بين الأخبار بطريق فقال (في باب من أمر غيره بقتل إنسان ، ١٨ من ديّاته بعد نقل خبر زرارة ، ثمّ خبر إسحاق والسكوني) : « الوجه في هذين أن تحصلهما على من يتعمّد أمر عبده بقتل الناس و يكرههم عليه فإنّ من هذه صورته وجب عليه القتل لأنّه مفسد في الأرض ، وإلّا قلنا ذلك لأنّ الخبر الأوّل مطابق لظاهر القرآن قال تعالى : « إنّ النفس بالنفس » أي النفس القاتلة فينبغي أن ما خالفه لا يعمل به ، و تبعه الحلبيّ و نسب ابن زهرة ما قاله الاستبصار إلى الرواية ، وهو كما ترى فإنّ ما قاله جمع لا أن به خبراً .

واختار في الخلاف قولاً آخر فقال : « اختلفت روايات أصحابنا في أنّ السيّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود ؟ فروى في بعضها أنّ على السيّد القود ، وفي بعضها أنّ على العبد القود ولم يفتوا - إلى أن قال : - والوجه أنّه إن كان العبد مميّزاً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية ، فإنّ القود على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز و اعتقد أن جميع ما يأمره سيّده واجب فعله كان القود على سيّده - ثمّ قال : - والأقوى في نفسي أن نقول : إن كان العبد عالماً بأنّه لا يستحقّ القتل أو متمكناً من التعلّم به فعليه القود و إن كان صغيراً أو مجنوناً فإنّه يسقط

القود وتجب فيه الدِّبَّةُ ، وتبعه في صدر كلامه من « أنه إذا كان العبد صغيراً أو في حكم الصغير القصاص على السيّد » ابن حمزة ، وفي ذيله بسقوط القصاص والانتقال إلى الدِّبَّة في ما كان العبد صغيراً أو مثله الحلّي ، والمبسوط اختار ما قاله الخلاف أولاً دون ما قوّاه أخيراً من الانتقال إلى الدِّبَّة .

ثم إن قول الخلاف « اختلفت روايات أصحابنا في العبد » كما ترى فليس في العبد اختلاف في رواياتنا في أن القود على السيّد .

وقول الفقيه : وقضى عليه السلام - أي أمير المؤمنين عليه السلام - ظاهر في أنه رواه عن كتاب محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام في قضايا حيث قال في مشيخته بأن ما قال : « وقضى عليه السلام » إسناده هذا ولكن لم نقف على روايته بل رواية السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام كما مر .

❦ (ولو أكره الصبي غير المميز أو المجنون فالقصاص على مكرههما) ❦
ليس نصّ بخصوص فيهما وإلّا النصّ في عبد أمره سيّده كما مر في العنوان السابق في خبر إسحاق بن عمار وخبر السكوني ، والتعليل في الثاني يأتي لما قال هنا ومرّة ثمة من أفتى به .

❦ (ويمكن الإكراه في مادون النفس) ❦ قال الشارح: « عملاً بالأصل في غير موضع النصّ كالجرح وقطع اليد ويسقط القصاص عن المباشر » .

❦ (و يكون القصاص على المكره) ❦ مراد المصنّف جواز الإكراه في ما دون النفس لعدم جوازه في النفس كما مر ، لكن عرفت أن موضع النصّ الذي قال الشارح إنّما تصمّن مجرّد الأمر لا الإكراه .

❦ (الثانية لو اشترك في قتله جماعة قتلوا به جميعاً ، إن شاء الولي بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دينه [وله قتل البعض فيرد الباقيون بحسب جناباتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي]) ❦

روى الكافي (في باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ، ٧ من أبواب ديباته

أولاً) صحيحاً وعن الحلبي، عن الصادق عليه السلام في عشرة اشترى كوا في قتل رجل، قال: تخيير أهل المقتول، فأبىهم شأوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية.

و رواه الفقيه في ٣ مما يأتي، ورواه التهذيب في ٤ من باب الاثنين إذا قتل واحداً، والاستبصار في ٤ من جواز قتل الاثنين.

وفي ٢ حسناً عن ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام في رجلين قتل رجلًا، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما، ورواه التهذيب والاستبصار في ٢ مما مر، وزاد «وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما». وفي ٣ «عنه، عنه عليه السلام: إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلًا فإن أراد أولياؤه قتلهم ترادوا فضل الديات وإلا أخذوا دية صاحبهم». ورواه التهذيب في ٣ مما مر، وفيها بدل «فإن النج» فأرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وإلا أخذوا دية صاحبهم.

وروى في ٤ «عن فضيل بن يسار، قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلًا؟ فقال: إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً و غرموا تسع ديات، وإن شأوا تخيروا واحداً فقتلوه وأدّى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم، قال: ثم إن الوالي بعدلني أديهم وحبسهم، ورواه الفقيه في أول باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر، والقوم يجتمعون على قتل واحد، ورواه التهذيب والاستبصار في أول ما مر.

وروى الفقيه (في ٢٤ من أخبار باب قوده) «عن داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام في رجلين قتل رجلًا، قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما». ورواه التهذيب في ٦ مما مر، والاستبصار في ٦ مما

مرة، وفيهما بدل « إن شاء - الخ » « يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد على أهلها دية واحدة » .

وروى التهذيب في ٥ ممّا مرّ رواية أبي العباس وغيره ، عن الصادق عليه السلام : « إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » ، وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخرين ثلثي الدية لورثة المقتول ، وحمله على ما إذا لم يبذل وليّ المقتول دية الباقيين ^(١) ، ورواه الاستبصار في ٥ ممّا مرّ أيضاً وحمله إمّا على الثقية وإمّا على عدم ردّ الدية في ما زاد عن واحد .

وروى الاستبصار (في ٧ ممّا مرّ) عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في عبد وحرّ قتل رجلًا حرّا قال : « إن شاء قتل الحرّ ، وإن شاء قتل العبد ، فإن اختار قتل الحرّ ، ضرب جنبي العبد » وقال : « قوله : « ضرب جنبي العبد » لا يدلّ على أنّه لا يجب على مولاه أن يردّ على ورثة المقتول الثاني نصف الدية أو يسلم العبد إليهم ورواهما الكافي في ٩ و ١٠ ممّا مرّ ، ولم يقل شيئاً ، ولعلّ نقلهما أخيراً شاهد عدم عمله بهما ، كما أن التهذيبين ينقلان ما يعملان به أولاً ويؤخّران ما لا يعملان به أخيراً بلفظ « وأمّا وأمّا » ويؤوّلانها .

(٣) الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولارد ولو اشترك خنثيان قتلاه ويرد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان ولو اشترك نساء قتلن ويرد عليهنّ ما فضل عن ديته ولو اشترك رجل وامرأة فلا ردّ للمرأة ويرد على الرجل نصف ديته ، ولو قتلت المرأة ردّ الرجل على الولي نصف الدية (٤) قال الشارح : « هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه العمل ، ولمنفيد قول بأنّ المردود على تقدير قتلها يقسم بينهما أثلاثاً ، للمرأة ثلثه بناء على أنّ

(١) لا يخفى ما في الحمل من الغرابة مع ذكره الآية في الخبر . (الفقاهي)

جناية الرّجل ضعف جناية المرأة لأنّ الجاني نفس ونصف جنت على نفس فتكون الجناية بينهما أثلاثاً بحسب ذلك وضعفه ظاهر ، وإنّما هما نفسان جنتا على نفس - النخ - قلت : لم اقتصر على خلاف المفيد في ما ذكر ولم يذكر خلاف الشيخ والقاضي في ما لو قتل الرّجل خاصّة قال الحلبي : «لأولياء قتلها وبؤدّون إلى أولياء الرّجل» خمسة آلاف درهم ليس للمرأة شيء وإن قتلوا الرّجل أدّت إلى أوليائه نصف دينه خمسة آلاف درهم ، خلافاً للشيخ حيث قال : «بؤدّي نصف دينها - النخ - والباقي كلّها مطابق للأصول . وأمّا ردّ نصف لقتل خنثيين فلان لكلّ منهما نصف دية رجل ونصف دية امرأة .

وروى الكافي (في أوّل باب الرّجل يقتل المرأة - النخ ، ٢٠ من ديبانه) عن ابن مسكان ، عن الصادق عليه السلام : «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ، وإذا قتل الرّجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرّجل وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدّية دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرّجل» ورواه التهذيب في ٢ من باب القود بين الرّجال والنساء .

وفي ٢ «عن الحلبي ، عنه عليه السلام في رجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه ، قال : ذلك لهم إذا أدوا إلى أهل نصف الدية وإن قبلوا الدّية فلمهم نصف دية الرّجل ، وإن قتلت المرأة الرّجل قتلت به ليس لهم إلّا نفسها - الخبر -» ورواه التهذيب في أوّل ما مرّ .

وفي ٣ «عن أبي بصير ، عنه عليه السلام - في خبر - و قال : إن قتل رجل امرأة عمداً ، فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردّوا إلى أهل الرّجل نصف الدّية وقتلوه قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً .» ورواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ .

وفي ٤ «عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمّداً ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه وبؤدّوا إلى أهل نصف الدّية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدّية

خمسة آلاف درهم، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلوا وليس بجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه، ورواه التهذيب في ٤ مما مر وروى الفقيه ذيله مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام في ٤ مما يأتي .

وفي ٩ عن أبي مريم الأنصاري، عن الباقر عليه السلام أني النبي صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير عليه السلام أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم و غرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه، ورواه التهذيب في ٥ مما مر .

وفي ١٠، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قلت له : رجل قتل امرأة، فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية و قتلوه، وإلا قبلوا الدية . ورواه الفقيه في ٣ من باب جراحاته مثله، ورواه التهذيب في ٦ مما مر وفيه « قبلوا نصف الدية » وجعله الوسائل مثلهما .

وفي ١٣ عنه، عن أحدهما عليه السلام : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل . ورواه التهذيب في ١٣ ورواه الفقيه في ١٣ قلت : الظاهر أن الأصل في أخبار الثلاثة واحد وإنما اختلاف اللفظ من الرأوي عنه علي بن أبي حمزة في الأول وإسحاق بن عمار في الثاني وابن مسكان في الثالث .

وروى التهذيب (في ٧ مما مر) عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر - قلت : فامرأة قتلت رجلاً، قال : يقتلونها، قلت : فرجل قتل امرأة، قال : إن شأوا قتلوا وأعطوا نصف الدية .

وفي ٨ عن أبي العباس وغيره، عن الصادق عليه السلام : إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شأوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته، وإن شأوا أن يأخذوا نصف الدية .

وفي ٩ عن هشام بن سالم، عنه عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟

قال : لا يجزي البجاني على أكثر من نفسه .

و في ١٠ « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

و في ١١ « عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية .

وفي ١٢ « عن السكوني ، عنه عليه السلام : « إن أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها متعمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً » قلت : و يحمل إجماله في قتل الرجل بما مر من الأخبار المفصلة .

وروى في ١٣ « عن محمد بن مسلم : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلنا رجلاً قال : تقتلان به - ما يختلف في هذا أحد - .

وروى في ١٤ « عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل ويؤدى وليها بقية الدية ، و رواه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بلفظ بقية المال ، و قال : إنه شاذ مخالف لباقي الأخبار والقرآن ، و روى الاستبصار (في ٦ من باب حكم الرجل إذا قتل امرأة) « عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية ، وحمله على عدم قصاص إذا لم يكن عن عمد أو عدم رد فضل الدية ، قلت : والأولى رميه الجدار لكونه خلاف القرآن « النفس بالنفس » و باقي الأخبار .

١ (الرابعة لو اشترك عبيد في قتله رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته

[ان كان] فضل ، ثم كل عبد نقصت قيمته عن جنايته أو ساوت فلارده)

ما ذكره وإن لم يكن له نص بالخصوص لكنه مقتضى الأصول ، و روى الكافي (في

١٠ من نوادر دياته) « عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : خرج رجل من المدينة

يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذوا صخرة فشدوا بها رأسه فأخذوا فأتى بهما محمد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم، فكره أن يفعل فسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه، قال عبد الرحمن: فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة، فقال لهم أهل المدينة: إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد فاشكوا إليه ظلامتكم، ففعلوا، فقال عليه السلام: أقدمهم فلما أن دعاهم ليقيدهم أسود وجه غلام أبي عبدالله عليه السلام حتى صار كأنه المداد، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقالوا: أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل أسود وجهه حتى صار كأنه المداد، فقال: إنه يكفر بالله جهرة فقتل جميعاً.

وما في الخبر من ظن عبد الرحمن بن الحجاج كما ترى فيجوز أن يقتل حرّان بحرّ مع ردّية، وحرّتان بحرّ مع عدم ردّ، فكيف لا يقتل عبدان.

(الخامسة لو اشترك حرّ وعبد في قتله قتلتهما و يرّد على الحرّ نصف دينه وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل و ان قتل أحدهما فالرّد على الحرّ من مولى العبد أقل الأمرين من جنايته وقيمة عبده والرّد على مولى العبد من شريكه الحرّ ان كان له فضل والرّد على الوليّ ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة في قتل الحرّ وغير ذلك) قوله « وعلى مولى العبد » ليس بمستأنف بل عطف على « على الحرّ » والمراد بالرّد على الحرّ الرّد على ورثته.

و روى الكافي (في آخر ٧ من أبواب ديانته) والتّهذيب (في ٩ من باب الاشتراك في الجنایات) عن كتاب محمد بن يحيى (و في أوّل باب اشتراك الأحرار) عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، والاستبصار (في آخر باب جواز قتل الاثنين فصار عدّاً بواحد) عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام في عبد وحرّ قتل رجلًا حرًّا، قال: إن شاء قتل الحرّ، وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد،

وقال: قوله «ضرب جنبى العبد» لا يدل على أنه لا يجب على مولاه أن يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية أو يسلم العبد إليهم - الخ - قلت : بل على مولاه أن يرد على ورثة المقتول الأول نصف الدية أو يسلم العبد إليهم وإثماً على الورثة للأول أن يردوا نصف الدية على ورثة الثاني الحر ، ثم لم لم يقل : إن قوله : وإن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد لا يدل على عدم جواز قتل كليهما كما هو الحق عندنا ، والأحسن أن يقال بشذوذ الخبر لما فيه من العيبين ، ويدل عليه ما في الفقيه (في باب ما جاء في أربعة أنفس - الخ) «سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوك وحر وحرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته ، فقال عليه السلام : عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرّة ربع الدية وعلى المملوك أن يختار مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه لأبغرم أهله شيئاً ، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كانوا نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه » وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه ، عن إبراهيم بن هاشم بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام .

وأما ما رواه الكافي (في أول باب من خطاه عمد - الخ - ٢١ من ديوانه) صحيحاً « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، و يؤدّوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية ، وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام إلى أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية » ورواه الفقيه (في باب من خطاه عمد) والتهذيب (في ٣ من باب اشتراك الأحرار والعبيد - الخ) والاستبصار (في ٢ من باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً) وفي ٢ منه صحيحاً « عن ضريس الكناسي : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما

قتلوهما ، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفقديه سيّده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد. ورواه الفقيه في ٢ ممّا مرّ ، والتّهديب في ٢ ممّا مرّ ، والاستبصار في أوّل ما مرّ ، وظاهر الكافي والفقيه عملهما بهما حيث لم يقولوا شيئاً ولا سيّما عبّرا في عنوانهما بما يدلّ على قبولهما لهما .

و أمّا التّهديب والاستبصار فقالا بعد نقلهما ما فيهما من كون خطأ المرأة والعبد والغلام عمداً خلاف القرآن وأولاهما بأن يكون خطأ خطئاً عمداً إذا لم يقتل بالحديد كما عليه بعض المخالفين من شرط الحديد في العمدة ، و أمّا الغلام فالمراد إذا لم يدرك الكمال ببلوغ خمسة أشبار لخبر السّكونيّ ، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه و إلا قضى بالدية .

قلت : والأحسن أن نقول إن الخبرين ممّا دسّه المغيرة بن سعيد و أصحاب أبي الخطاب في كتابي أبي بصير و ضريس ، روى الكشيّ في عنوان المغيرة بن سعيد عن ابن قولويه وابن بندار ، عن سعد ، عن العبيديّ أن بعض أصحابنا سأل يونس وأنا حاضر فقال له : ما أشدّك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث ؟ فقال : حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة ، فإنّ المغيرة بن سعيد دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا و سنّة نبينا فإنّا إذا حدّثنا قلنا : قال الله ، و قال رسول الله . قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من قطعة أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله

عليه السلام وقال لي: إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام قال: وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يسومنا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإبنا إذا تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن و موافقة السنة، إننا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول: قال فلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخر فامثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصدق لكلام آخرنا وإذا أتاكم من بعد ذلك بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا له: أنت أعلم وما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة، وعليه نوراً فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشياطين.

و بالجملة الخبران خلاف الكتاب والسنة فجديران بالضرب على الجدار و إن كان سندهما قوياً كما مر "كخبر دلّ على أن عمداً أعمى خطأ مع أن العميان غالباً أشدّ قسوة من المبصرين".

وما أوله التهذيبان من كفاية خمسة أشبار في الغلام أيضاً استناداً إلى خبر السكوني وإن رواه الفقيه في "مما مر" أيضاً أعم من بلوغه فلا عبرة به ولذا رواه الكافي (في باب نادر ٢٢ من ديباته) في علوم ردي

❦ (القول في شرائط القصاص وهي خمسة فمنها التساوي في الحرّة والرق فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع ردّ نصف دينه والحرّة بالحرّة والحرّ ولا يردّ على الأقوى) ❦ قال تعالى: "كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى" دو كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص.

وأما قتل الحرّ بالحرّة مع ردّ نصف الدية، فردى الكافي (في أول باب الرجل يقتل المرأة - الخ ٢٠ من ديباته) "عن ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام: إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة، فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل".

وفي ٢ عن الحلبي، عنه عليه السلام في رجل يقتل المرأة متعمداً ، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه ، قال : ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل - الخبر .

وفي ٩ عن أبي مريم الانصاري ، عن الباقر عليه السلام أنه النسي عليه السلام برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير عليه السلام أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم و غرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها ، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه .

وفي ١٠ عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قلت له : رجل قتل امرأة ، فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية و قتلوه ، وإلا قبلوا الدية . وروى في ١٣ عنه ، عن أحدهما عليه السلام أيضاً قريباً منه .

و أمّا رواية الاستبصار (في ٦ من باب حكم الرجل إذا قتل امرأة) عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية ، فشاذ .
و أمّا قتل الحرّة بالحرّة ولا يردّون شيئاً ففي ذيل خبر الحلبي المتقدم و
إن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها - الخبر ، ويشهد له عموم قوله تعالى « النفس بالنفس » .

ويدل على الأمرين ما رواه الكافي في ٤ عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحدٌ أكثر من جنايته على نفسه .

وروى الفقيه ذيله مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام (في ٤ من جراحاته) وفي ٣ ، عن أبي بصير عنه ، عليه السلام - في خبر - وقال : إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة

أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه ، وسألته عن امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً .

و مر في المسألة الثالثة أخبار أخر ومرت رواية التهذيب لما مر .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١٤ من باب القود بين رجاله و نسائه) عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل ويؤدى وليها بقية الدية . و عن كتاب محمد بن أحمد ابن يحيى بلفظ « بقية المال ، فشاذ مخالف للمقرآن والأخبار .

و يقتص للمرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ ثلث دية الحر ، فتصير على النصف) روى الكافي (في ٢ من ٢٠ من أبواب ديانه) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و قال : جراحات الرجل والنساء سواء ، سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة ، ورواه التهذيب في أول باب القود بين رجاله و نسائه .

و في ٣ عن أبي بصير ، عنه ، عليه السلام : سأله عن الجراحات ، فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسن الرجل وسن المرأة سواء الخ ، ورواه التهذيب في ٣ معاصر .

و في ٦ عن أبان بن تغلب قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الإبل قلت : قطع اثنين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ، إن هذا كان يبلغنا ونحن في العراق فنبهه ممّن قاله ونقول الذي جاء به شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم النبي صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية فإذا

بلغت الثلث رجعت إلى النصف بأبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين ، ورواه التهذيب في ١٦ مما مر .

وفي ٧ عن جميل بن دراج ، عنه عليه السلام : سألته عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ، ورواه التهذيب في ١٧ مما مر ، وقال : ورواه عبد الرحمن بن أبي نجران عنه عليه السلام مثله .

وفي ٨ عن الحلبي ، عنه عليه السلام : سئل عن جراحات الرجل والنساء في الذبابة والقصاص ، فقال : الرجل والنساء في القصاص سواء ، السن بالسن ، والشجة بالشجة والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ، ودية النساء ثلث الدية ، ورواه التهذيب في ٢٣ مما مر . والظاهر أن الأصل فيه و في خبره الأول واحد .

وفي ١١ عن أبي بصير ، عنه عليه السلام جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فإذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

وفي ١٢ عن الحلبي ، عنه عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة ، فقال : إن شأؤوا أن يفقؤوا عينه و يؤدوا إليه ربع الدية ، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية ، وقال في امرأة فقأت عين رجل : إنه إن شاء فقأ عينها وإلا أخذ دية عينه ، ورواه التهذيب في ٢٤ مما مر .

وفي آخره عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل قطع إصبع امرأة ، قال : يقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث الدية فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف . ورواه التهذيب في ٢١ مع اختلاف لفظي .

وروى التهذيب (في ١٩ مما مر) عن سماعة : سألته عن جراحة النساء فقال : الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فأنها

مثل نصف دية الرجل .

وفي ٢٠ عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء . قال الشارح : « فلو قطع أربعا لم تقطع منه الأربع إلا بعد رد دية إصبعين ، وهل لها القصاص في إصبعين من دون رد ، وجهان منشؤهما وجود المقتضى لجوازه كذلك وانتفاء المانع . أما الأول فلأن قطع إصبعين منها يوجب ذلك فالزائد أولى ، وأما الثاني فلأن قطع الزائد زيادة في الجناية فلا يكون سبباً في منع ما ثبت أولاً ومن النص الدال على أنه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة إلا بعد الرد » ، ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث والعفو في الرابعة وعدم إيجابتها هنا أقوى وعلى الأول تتخير بين قطع إصبعين من غير رد وبين قطع أربع مع رد دية إصبعين ، ولو طلبت الدية فليس لها أكثر من دية إصبعين ؛ هذا إذا كان القطع بضربة واحدة ، ولو كان بأزيد ثبت لها دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب ، وكذا حكم الباقي .

قلت : ما قاله من النص الدال على أنه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة إلا بعد الرد ، لم نقف عليه في الجناية بل في نفس القتل ، ولو فرض وجوده فمورده ما إذا أرادت الاقتصاص بمثل جنايته المحتاجة إلى الرد ، لا في المفروض .

هذا ، ونقل الخلاف في ٦٤ من مسائل ديباته ، عن سعيد بن مسيب ، والزهرى و مالك و أحمد أيضاً قولهم بمعاقل المرأة للرجل إلى الثلث في الأروش المقدرة فإذا بلغت الثلث فعلى النصف .

و عن الحسن البصري : ما لم تبلغ نصف الدية فإذا بلغته فعلى النصف ، وعن الشافعي في الجديد والليث بن سعد من أهل مصر و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و الثوري و أبي حنيفة من أهل الكوفة عدم معاقلتها أصلاً بل على النصف في ما قل

أو أكثر مثل القتل . قال: وردوا ذلك عن عليّ عليه السلام - وعن ابن مسعود وشريح مالم تبلغ نصف عشر الدية فإذا بلغته فعلى النصف ، وعن زيد بن ثابت مالم تبلغ عشر أو نصف عشر . وقال : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن النبي صلى الله عليه وآله قال : «المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها» وقال ربعة : «قلت لسعيد بن مسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر ، قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون ، قلت له : لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها » . قلت : معنى « لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها » أنه كيف إذا صارت الجناية عليها أعظم كقطع الأربع منها قلّ ديتها بعشرين الذي أقلّ من قطع الثلاث الذي فيه ثلاثون .

ثم : إذا لم يُعلم تحقق إجماع مناسك من أخبارنا إلى الثلث ومنها خبر أبان على ما قلناه في المسألة الخامسة مامراً ، من كواها مما دسّه المغيرة بن سعيد وأصحاب أبي الخطاب في كتب أصحاب الباقر عليه السلام والصّادق عليه السلام نظير مامراً من خبري أبي بصير وضريس من كون خطأ المرأة والعبد والغلام عمداً والقصاص منهم في ما إذا قتلوا خطأ ومراً " ثمة أن ظاهر الكافي والفقهاء العمل بهما ، وهما أكر من كون عقل الأربع أقلّ من عقل الثلاث فقالوا عليهم السلام : إن مع كل قول منا حقيقة وعلى كل قول منا نوراً فما لاحقيقة له ولانور فذلك قول الشياطين ومراً " أن أهل الكوفة روى عن أمير المؤمنين عليه السلام كونها على النصف مطلقاً وهو أقرب إلى الكتاب والسنة من ذلك التفصيل .

وقوله في الخبر « مهلاً يا أبان - الخ » لا يرفع الاستبعاد العقلي الذي في الحكم فما استبعده أبان من كونه قول الامام عليه السلام يستبعد كونه قول النبي صلى الله عليه وآله ولا ربط له بالقياس الذي ذكر في الخبر

« ويقتل العبد بالحرّ والحرّة بالعبد وبالأمة ، و تقتل الأمة بالحرّ والحرّة بالعبد والأمة وفي اعتبار القيمة هنا قول » أي لا في قتله بالحرّ

والحرّة. ويدلّ على الكلّ عموم قوله تعالى: «النفس بالنفس»، وأمّا معنى قوله تعالى «والعبد بالعبد» فعدم قتل الحرّ بالعبد دون العكس، وإذا قتل الحرّ بالحرّ فقتل العبد بالحرّ أولى.

و روى التهذيب في ٥٢ من قوده «عن معلى بن عثمان، عن الصادق عليه السلام: لا يقتل حرّ بعبد، فإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمّنه وضرب ضرباً شديداً - الخبر». و في ٦٨ «عن مقنن، عنه عليه السلام في حرّ قتل عبداً قال: لا يقتل به».

وروى الكافي (في ٢ من باب الرّجل الحرّ يقتل مملوك غيره، ٢٤ من ديانته) «عن سماعة، عن الصادق عليه السلام: يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمّنه، ويضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود»، و رواه التهذيب في ٥٠ ممّا يأتي. و في ٣ «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام لا يقتل الحرّ بالعبد، وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمّنه وضرب ضرباً شديداً» و رواه التهذيب في ٤٨ من القود بين رجاله.

و في ٤ «عن أبي بصير، عنه عليه السلام: لا يقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً، ولكن يغرم ثمّنه، ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً، وقال: دية المملوك ثمّنه». و رواه التهذيب في ٤٩ ممّا مرّ.

و في ٧ «عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول: فإن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقّوه».

و في ٨ «عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: سألته عن مدبر قتل رجلاً عمداً فقال: يقتل به - الخبر».

وأما رواية التهذيب في ٥٣ ممّا مرّ، والكافي في ١٧ ممّا مرّ مع زيادة قبله في أمّ الولد «عن مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام: لا قصاص بين الحرّ والعبد» فمحمول على عدم تقاصّ الحرّ بالعبد، ففي رواية الكافي له مع زيادة في أمّ الولد قال «ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد» وغفل عنه المعلق على التهذيبين في طبع الأخواندي وغفل عنه الوافي. و وجه اعتبار القيمة في قتل

المملوك بمثله ، أن* الخبر دلّ على أنه لا يتجاوز قيمة دية الحر* ، فروى الكافي (في ٥ مئامر*) عن ابن مسكان ، عن الصادق عليه السلام دية العبد قيمته فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ، ولا يجاوز به دية الحر* .

وفي ١١ مئامر* عن ابن رثاب ، عن الحلبي* ، عن الصادق عليه السلام : إذا قتل الحر* ، العبد غرم قيمته وأدب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم ، قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار ، ورواه الفقيه في ٢١ من باب المسلم يقتل الذي مثله ، ورواه التهذيب في ٥٨ من قوّه والاستبصار في آخره أنه لا يقتل حر* بعبد ، بدون توسط الحلبي* ، فيكون قتل العبد للعبد خارجاً عن ذلك ، فديتهما قيمتهما فتعتبر القيمة كما في قتل الرّجل للمرأة .

❦ (ولا يقتل الحرّ بالعبد و قيل ان اعتاد قتلهم قتل حَسماً لجرأته) ❦

روى التهذيب (في ٥٤ من قوّه) عن السكوني* ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي* عليهم السلام أنه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً ، وحمله على المعتاد لذلك .

واستدلّ له بخبر الفتح بن يزيد الجرجاني* . ورواه في ٥٥ مئامر* . وعن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال : إن كان المملوك له أدب وحس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به ، ورواه الكافي في ٦ من باب الرّجل يقتل مملوكه ٢٣ من ديانته .

و بخبر يسونس عنهم عليه السلام . ورواه في ٥٦ . و سئل عن رجل قتل مملوكه ، قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين ، وإن كان متعمداً للقتل قتل به ، ورواه الكافي في ٨ مئامر* لكن ظاهر الكافي ، اختصاص ذلك بمن كان معتاداً لقتل مماليكه كما يشهد له عقد بابه كما مر* ، و كما هو مورد الخبرين لكن يمكن أن يكون ذلك من حيث مفسدته في الارض فاذا كان يقتل في مماليكه فقتله في ممالك الناس أولى .

﴿ولو قتل المولى عبده كفر وعُزِّر﴾ أمّا كفارته فروى الكافي (في باب

الرجل يقتل مملوكه ٣٢ من ديباته أولاً) بإسناد د عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل قتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، ويتقرب إلى الله ، ثم بإسناد آخر عن سماعة مثله .

قلت : ولا بدّ أنّ الثاني سقط منه د عن أبي بصير ، ورواه التهذيب في ٣ من قتل السيّد عبده ، مثل الثاني ، لكن الغريب أنّ الوسائل نقله في الإسنادين عن سماعة ، والوافي اقتصر على إسناد واحد عن سماعة .

وفي ٣ د عن الحلبي ، عنه عليه السلام في الرجل يقتل مملوكه متعمداً ؟ قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثم تكون التوبة بعد ذلك ، ورواه الفقيه في ١٤ من باب المسلم يقتل الذمي - النخ ، والتهذيب في ٤ مما مر :

وفي ٤ د عن حمران عن الباقر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل ، ولكن في الفقيه في ١٥ مما مرّ " وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة ، ورواه التهذيب في ٢ مما مرّ مثل الكافي ، وأمّا قول الوسائل أنّه أسقط د عن حمران ، وأسقط د له ، فوهم ، وإتّما روى التهذيب (في ١٠ مما مرّ) خبر الفقيه عن أبي أيوب الخزاز ، عن الباقر عليه السلام مثله .

وفي ٥ د عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة ، ويطعم ستين مسكيناً ، و يصوم شهرين متتابعين ، ورواه التهذيب في أوّل باب قتل السيّد عبده .

وزوى التهذيب (في ٦ مما مرّ) د عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة ؟ قال : عتق رقبة ، وصيام شهرين و صدقة على ستين مسكيناً ، .

وأما تعزيره ففي ٦ عن الفتح الجرجاني ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ، قال : إن كان المملوك له ، أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً يقتل المماليك فيقتل به .

وروى التهذيب في ١١ مئامراً عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفي عن مسقط رأسه . قال الشارح : « و قيل : تجب الصدقة بقيمته أيضاً استناداً إلى رواية ضعيفة » .

قلت : ليس فيه رواية بل روايات فردى الكافي (في ٧ مئامراً) « عن مسمع ابن عبد الملك ، عن الصادق (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا ، وجسه سنة وأغرمه قيمة العبد فيتصدق بها عنه » ، وروى التهذيب في ٥ مئامراً مثله ، ولكن في الفقيه (باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات) « في رواية السكوني أن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده - الخ » مثله ، وأحدهما تحريف الآخر تحقيقاً كما في تاريخ علوم الإسلام .

و في ٨ « عن يونس عنهم (عليهم السلام) سئل عن رجل قتل مملوكه قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وبدفع إلى بيت مال المسلمين - الخبر » ورواه التهذيب في ٨ مئامراً .

وروى التهذيب في ١٢ بإسناده « عن يونس عن بعض من رواه ، عن الصادق (عليه السلام) في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً ، ويؤخذ منه قيمته لبيت المال » ، والضعيف منها الأولى ، والثانية سنده « القمي » ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، وقال ابن الوليد روايات كتب يونس صحيحة ما لم يكن تفرد به العبيدي ، والثالثة أيضاً في حكم الصحيح حيث إن طريق الشيخ إلى يونس صحيح على الصحيح في العبيدي ، وأما إرساله فقال الكشي : « إن ما صح عنه صحيح لكونه من أصحاب الإجماع » .

﴿وقيل ان اعتاد ذلك قتل﴾ قال الشارح «كما لو اعتاد قتل غير مملوكه للأخبار السابقة وهي مدخولة السند فالقول بعدم قتله مطلقاً أقوى».

قلت : قد عرفت عند قوله : «ولا يقتل الحر» بالعبد وإن اعتاد - الخ ، أن مورد الأخبار هو قتل ممالكه بالخصوص .

﴿واذا غرم الحر قيمة العبد او الأمة لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحر﴾ روى الكافي (في ٥ من أخبار بابه ٢٤ من ديبانه) «عن ابن مسكان ، عن الصادق عليه السلام : دية العبد قيمته ، فان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر» ورواه التهذيب في ٥٧ من باب القود بين الرجال والنساء ، والاستبصار في ١٠ من باب أنه لا يقتل حر بعبد .

وفي ١١ «عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عنه عليه السلام : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب . قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم ، قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار» ورواه الفقيه في ٢١ من باب المسلم يقتل الذي - الخ . ورواه التهذيب في ٥٨ مما مر والاستبصار في آخر ما مر بدون توسط «عن الحلبي» .

و روى الكافي (في آخر ٢٥ من أبواب ديبانه) «عن الحسن بن صالح ، عن الصادق عليه السلام في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرين ألف درهم ، فقال : لا يجوز أن يتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر» .

وروى التهذيب في ٥٩ مما مر «عن أبي الورد ، عن الباقر عليه السلام : سألت عن رجل قتل عبداً خطأ قال : عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمة عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقوّمه وهو ميت - إلى - فان حلف المولى أعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمة عشرة آلاف درهم - الخبر » واقتصر الشارح على قوله لرواية الحلبي ونقلها كما في الكافي .

﴿ولا يضمن المولى جناية عبده وله الخيار ان كانت خطأ بين فكّه بأقل الأمرين من أرش الجناية و قيمته وبين تسليمه ، وفي العمد التخخير

للمجنى عليه أو وليه) أما الأول فروى الكافي (في ١٠ مائياتي) عن أبي-
عمر الوابشي، عن الصادق عليه السلام : سأله عن قوم ادّعوا على عبد جنابة تحيط برقبته
- إلى أن قال - : فان أقاموا البينة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يقتديه
مولاه .

وفي (٦ من ٢٤ من ديباته) عن أبان بن تغلب، عن رواه، عن الصادق
عليه السلام إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا حبسوه
يكون عبداً لهم .

وفي ٧ عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في العبد إذا قتل الحر دفع إلى
أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه .

وفي ١٢ عن فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام في عبد جرح حرّاً، قال :
إن شاء الحر اقتصر منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت
لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يقتديه كان للحر المجروح من
العبد بقدر دية جراحته . والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد
الباقي على المولى .

وفي ١٥ عن يونس، عن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة
عبد من قيمة دينه على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحر العبد
فقيمة جراحته من حساب قيمته .

(والمدبر في جميع ذلك كالقن) روى الكافي (في ٨ من ٢٤ من ديباته
باب الرّجل الحر يقتل مملوك غيره ، - السخ) عن أبي بصير : سألت أبا جعفر
عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عبداً فقال : يقتل به ، فقلت : فإن قتله خطأ ؟ فقال : يدفع
إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً إن شأوا باعوه وإن شأوا استرقوه ، وليس
لهم أن يقتلوه ، قال : ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك .

وفي ٩ عن جميل : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن

عنه ؟ قال: يصلح عنه مولا فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع حرّاً لاسبيل عليه ، ، وفي رواية أخرى « ويستسعى في قيمته » .

وفي ١٦ « عن جميل ، وعبد بن حمران ، عنه عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال إن شاء مولا أن يؤدى إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فاذا مات مولا بعني الذي أعتقه رجع حرّاً . وفي رواية يونس (قلت : يعني عن محمد بن حمران) لاشيء عليه ، قلت : والصحيح الخبر الآتي .

وفي ٢٠ « عن هشام بن أحمد : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال : أي شيء رويتم في هذا قلت : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يتل برّمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره أعتق ، قال : سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم ؟ قال : قلت هكذا روينا قال : غلطتم على أبي ، يتل برّمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته » .

❦ (وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا) ❦ أي إنهما مثل القنّ كالمدبر ، وردى الكافي في المكاتب المشروط (في ٣ من باب المكاتب يقتل الحرّ » ، ٢٥ من ديبانه) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن مكاتب قتل رجلاً خطأ ؟ فقال : إن كان مولا حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شأوا قتلوا وإن شأوا باعوا - الخبر ، ، ورواه التهذيب في ٨٤ قوده « قتلوا » فيهما محرّف « استرقوا » يشهد له غير المعنى رواية الفقيه له (في ٢٥ من أخبار باب المسلم يقتل الذمي - الخ) وبما قلنا يسقط قول الوسائل معنى « خطأ » أي غير صواب أي قتل عمد بغير حق . وأما المطلق فيدلّ على حكم قسميه ما أدّى وما لم يؤدّ ، ما رواه في ٢ « عن أبي ولاد الحنّاط ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن مكاتب اشترط عليه مولا حين كاتبه جنى على رجل جناية فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر

ما أدّى من مكاتبته للحرّ ، فإن عجز عن حقّ الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجناية بعبد ؟ قال : فقال : على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا نقاص بين المكاتب والعبد إن كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد به أو يفرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ، ورواه التهذيب في ٨٦ من قوّده و « اشترط » فيه محرّف « ما اشترط » ، ورواه الفقيه في ٢٨ مما مرّ بدون جملة « اشترط عليه مولاة حين كاتبه » ، ومما قلنا سقط قول الوافي : « ولعلّ المراد اشتراط كون جنايته عليه » وفيهما « يقاص للعبد منه » .

وعلى حكم المؤدّي ما رواه في أوّله « عن محمد بن قيس ، عن الباقر (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل ، قال : بحسب ما أعتق منه فيودّي دية الحرّ و مارق منه فدية العبد » .

❦ (ولو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لهم الاقتله) ❦ قال الشارح : « لقوله

❦ لا يجني الجاني على أكثر من نفسه ❦ »

روى الكافي (في أوّل باب الرّجل يقتل رجلين أو أكثر ٩ من دياته) « عن ابن مسكان ، عمّن ذكره ، عن الصادق (عليه السلام) : إذا قتل الرّجل الرّجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم » ، ورواه التهذيب في آخر باب الاثنين إذا قتل واحداً ، بدون « عمّن ذكره » .

و ما استدللّ به الشارح الأصل فيه في قتل المرأة لرّجل روى التهذيب في ٩ من قوّده « عن هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) في المرأة تقتل الرّجل ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على أكثر من نفسه » ، وروى بلفظ آخر روى التهذيب في ٤ مما مرّ « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - و قال في امرأة قتلت زوجها متعمّدة ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها و ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه » ، ورواه الكافي في ٤ من ٢٠ من دياته ، ورواه الفقيه مرفوعاً

عن الصادق عليه السلام في ٤ من جراحاته .

❦ (ولو قطع الحرّ يمين اثنين قطعت يمينه بالأول ويسراه بالثاني) ❦

روى الكافي (في ٤ من باب أن الجروح قصاص ، ٣١ من دياته) عن حبيب السجستاني : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ؟ فقال : يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً ، ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخر لأنه إنما قطع بدالرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول فقلت : إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : إنما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله ، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فأنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص ، اليد باليد إذا كانت للقاطع يد ، والرجل بالرجل إذا لم يكن للقاطع يد ، فقلت له : أو ما يجب عليه الدية ويترك له رجله ، فقال : إنما يجب عليه الدية إذا قطع بدرجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثم يجب عليه الدية لأنه ليس له جراحة يقاص منها ، ورواه الفقيه في ٩ من باب ما يجب فيه الدية . الخ ، ورواه التهذيب في ٥٥ من ديات أعضائه . وعمل به الاسكافي والشيخ والحلي والقاضي في كامله وابن حمزة وابن زهرة وهو المفهوم من الصدوق والكليني ولا عبرة بانكار الحلبي .

و مما يمكن أن يستأنس له باطلاق اليد على الرجل أن الكتاب إنما قال «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما مع أن بالسنة تقطع رجله اليسرى في المرة الثانية .

قال الشارح : «الأصحاب و صفوه بالصحيحة مع أنهم لم ينصوا على توثيق حبيب و لعلمهم أرادوا به صحتة في ما عداه فأنهم كثيراً ما يطلقون ذلك ، وحينئذ فوجوب الدية للرجل أجود والأولى منه لو قطع بدرابع .

قلت : إطلاقهم الصحة في غير الراوي إنما في ما عبروا به في الصحيح عن فلان ، لاني ما قالوا روى فلان في الصحيح وقد قال المختلف وهو الأصل في الوصف

وما رواه حبيب السجستاني في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) والظاهر أنه وصفه بالصحة لأن حبيباً وإن لم يذكر فيه لفظ التوثيق لكن ذكر فيه معنى التوثيق فروى الكشي: «عن العياشي» أن حبيباً كان شارباً ، ثم دخل في هذا المذهب وكان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام منقطعاً إليهما ، وترك المذهب الذي كان عليه لا يصدر إلا عن نفس زكية كما أن الانقطاع إلى المعصوم (عليه السلام) وقبوله له أيضاً كاشف عن ملكة حسنة ، مع أن في طريقه الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع الذي ما صح عنه يكون صحيحاً مع أنك عرفت أنه خبر مشتهر وهو الصحيح عند القدماء فما استجوده ليس بجيد .

❦ (ولو قتل العبد حرّين فهو لأولياء الثاني ان كان القتل بعد الحكم به للأول والآ فهو بينهما) ❦ روى الفقيه (في ٢٠ من باب المسلم يقتل الذمي - الخ) «عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ، قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجرورح الأول ، فإن كان الوالي قد حكم في المجرورح الأول فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الأخير .

❦ (في آخر دية جراحاته) ❦ عن السكوني في قال أبو عبدالله (عليه السلام) في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر؟ فقال : هو بينهما . ورواه التهذيب في ٢٠ من ديات شجابه مثله .

وروى الأول في ٧٢ من قوده ، لكن فيه بعد ما لم يحكم الوالي في المجرورح الأول ، هكذا قال : فإن جنى بعد ذلك جناية ؟ قال : جنايته على الأخير ، و مثله الاستبصار رواه في ٢ من باب العبد يقتل جماعة أحرار ، والشارح نقله بلفظ التهذيبين والوسائل نقله عن التهذيبين ، وجعل الفقيه مثله .

و روى التهذيب (في ٧١ قوده) والاستبصار (في أول مامر) «عن علي بن -

عقبة عن الصادق عليه السلام : سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: فقال : هو لأهل الأخير من القتلى إن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه، وبمضمونه أفتى في المقتنع فقال : «سأل علي بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل أربعة أحرار - الخ - وفيه «استحقه» .

و جمع الاستبصار بينه وبين خبر زرارة بحمل خبر علي بن عقبة على أنه إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم. قال: «فأما ما قبله فإنه بين أولياء الجميع، وإليه استند المصنف، لكن مقتضى رواية الفقيه عدم كفاية الحكم له بل الحكم مع القبض، والظاهر أن الأصل في قوله «استحق أولياؤه» «استحقه أولياؤه»، كما لا يخفى، «استحق» وجدناه في التهذيب والاستبصار «استحق» ونقله الوافي والوسائل والشارح نقله «استحقه» .

(و كذا لو قتل عبيدين أحرراً وعبدًا) مورد النص قتل العبد لحرين أو أكثر كما مر في سابقه، وهذا ليس به نص لكنه مقتضى الأصول فيكون في قتل عبد لعبدين لمولى الثاني إذا كان القتل بعد الحكم به للأول، وفي قتله لحر و عبد لمولى الثاني أدمولاه إذا كان القتل بعد الحكم به للأول والآفهو بينهما .

(ومنها التساوى في الدين فلا يقتل مسلم بكافر و لكن يعزّر بقتل الذمى والمعاهد ويغرم دية الذمى وقيل: أنه ان اعتاد قتل أهل الذمة اقتص منه بعد ردّ فاضل دينه) .

ذهب إلى قتل المعتاد الشيخان والمرضى والد يلمى والحلبى وابن حمزة و ابن زهرة، وكذا الاسكافى فقال: فإن جعل المسلم ذلك عادة قتل بهم لا من طريق القود ولكن لإفساده في الأرض، الذي يقام مقام المحاربين. وقال الصدوق في فقيهه (في باب

المسلم يقتل الذمّي (بعد نقل خبر أبي بصير (في ٥ من أخباره) عن الصادق عليه السلام دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونقل أبو الخير محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمّي بقدر جنايته على الذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم، وقال بعده: وقد روي أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم، أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب، ونقل رواية دأبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم، - : ومتى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عاهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمر وإتيان الزنى وأكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأخوات وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم، قال : ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا بما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها وأقروا بالجزية وأدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم . قال : وتصديق ذلك - ونقل خبر زرارة عن الصادق عليه السلام من أعطاه النسيئة عليه السلام ذمة فديته كاملة، قال زرارة : فهو لاء ما قال أبو عبد الله عليه السلام وهم من أعطاهم ذمة قال : وعلى من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمداً القتل لخلافه على إمام المسلمين لا حرمة الذمّي كما روى - إلى - عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين، قال : وكذلك إذا كان المسلم متعمداً لقتلهم قتل لخلافه على الإمام عليه السلام وإن كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين، ثم نقل خبر اسماعيل بن الفضل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغش لهم ؟ قال : لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم، قال :

وسأله عن المسلم يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً لذلك ، لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ؟ قال : ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عاهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ، ولا يقادله من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أول هذا الباب ، والخلاف على الإمام والامتناع عليه بوجوبان القتل في مادون ذلك ، كما جاء في المؤلى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن يفي أو يطلق فمتى لم يفي وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

هذا ، وجعل الشارح المخالف منحصراً بابن إدريس مع أن ظاهر إطلاق المبسوط والقاضي عدم الفرق بين المعتاد وغيره أيضاً ، ونسب إلى المحقق الافتاء بقتل المعتاد ، مع أنه كالمصنف تردد ونسبه إلى القيل في شرايعه .

هذا ، وروى الكافي (في باب المسلم يقتل الذمى ، ٢٦ من ديباته) خبر إسماعيل ابن الفضل المتقدم عن الفقيه في خبره ٤ وقال : «روى محمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام مثله» .

وروى في ١٣ «عن إسماعيل بن الفضل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة ؟ قال : لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر ، وهو ذيل سابقه أي خبره ٤ لكن مع اختلاف لفظي» .

وروى التهذيب (في ٤٢ من باب القوديين الرجال والنساء) «عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ؟ قال : لا يقتل به إلا أن يكون متعمداً للقتل» ، وفي ٤٣ «عن محمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام مثله» .

و مر «أن الكافي جعل خبر محمد بن فضيل مثل خبر إسماعيل المطول لا هذا المختصر فلا بد من كون أحدهما وهماء ، وروى خبر محمد بن قيس المتقدم عنه في ١٠ منه ، وروى مطلقاً في قتل المسلم بالكافر .

فروى في ٢ منه «عن ابن مسكان ، عن الصادق عليه السلام : إذا قتل المسلم يهودياً

أونصرياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم ، وأفادوه ، ورواه التهذيب في ٣٨ مما مر .

وفي ٣ منه « عن سماعة ، عنه عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة فقالة هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ، ولكن يعطي الذمى دية المسلم ، ثم يقتل به المسلم » ورواه التهذيب في ٣٩ مما مر .

وفي ٩ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الذميين ، ومر رواية الفقيه له ، ورواه التهذيب في ٤٠ مما مر . لكن أسقط « عن أبي بصير » فجعل الرادي راويه أبا المغرا ، ورواه الاستبصار في ٤ من باب أنه لا يفاد مسلم بكافر تاماً . ثم الردي على المعتاد فاضل ديته لم يذكر في خبري إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام وخبر محمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام اللذين هما الأصل في حكم المتعود ، وإنما ذكر الردي في المطلقات خبر ابن مسكان وخبر سماعة وخبر أبي بصير التي حملها الشيخ في التهذيبين على المتعود ، والكافي لم يذكر شيئاً ، والفقيه قدمه أنه اقتصر على خبر أبي بصير وحمله على من قتلهم خلافاً على الإمام لا للتعود وجعل التعود عنواناً آخر .

❦ (ويقتل الذمى بالذمى وبالذمية مع الرد وبالعكس وليس عليها غرم) ❦
أما الذمى بالذمى فروى الكافي (في ٧ من باب المسلم يقتل الذمى ، ٢٦ من ديباته) « عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتضى للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض ، و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً » ورواه التهذيب في ٤٦ من ، قوله .

و أما بالذمية مع الرد لأن المرأة مطلقاً ديتها نصف دية الرجل فيحتاج في قتله بها إلى الرد كالمسلم ، وأما عدم الغرم في عكسه فلأنه لا يجني أحد على أكثر من نفسه .

❦ (و يقتل الذمى بالمسلم ويدفع ماله و ولده الصغار الى أولياء

المسلم على قول ، و للولى استرقاقه إلا أن يسلم ، فالقتل لا غير (١) ذهب إليه المفيد و الدبلي و ابن حمزة لكن الخبر إنما تضمن ماله فروى الكافي (في ٨ من ٢٦ من ديباته) عن ضريس الكناسي ، عن الباقر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله . و رواه الفقيه في ٤ من باب المسلم يقتل الذمي ، عنه ، عنه (عليه السلام) لكن فيه بعد «أسلم» «أقتله به» قال : نعم ، و فيه بعد «أولياء المقتول» «فإن شأوا قتلوا وإن شأوا عفوا» ، وإن شأوا استرقوا وإن كان معه مال عين له ، دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله . و رواه التهذيب في ٤٧ من قوده ، عن ضريس عن الباقر (عليه السلام) و عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) . و فيه بعد «أولياء المقتول» مثل الفقيه لكن فيه «معه عين مال» وفيه «قال : دفع» و «قال» هنا زائدة ، ويظهر من الفقيه و التهذيب وقوع السقط من الكافي وأنه جاوز نظره من «أولياء المقتول» الأول إلى الثاني ، لكن الوافي والوسائل في ٤٩ من أبواب قصاصه نقلا الخبر عن الكافي مثل الباقي لكن الظاهر و هما فنقله الوسائل في ١٧ من أبواب ديباته كما نقلناه . ثم «القتل فقط» إذا أسلم بمعنى عدم جواز الاسترقاق وإلا فالعفو أيضاً جائز . (٢) ولو قتل الكافر مثله ، ثم أسلم القاتل فالدية عليه إن كان المقتول ذمياً (٣) لفظ «القاتل» زائد لوضوح كونه الفاعل ، ثم بعد إسلامه حكمه حكم المسلم الابتدائي عنوانه الخلاف في ٣ من مسائل جناباته ، وقال : قال غير الأوزاعي من فقهاء العامة بقتله ، واستدل له بعموم «لا يقتل مسلم بكافر» ، والمسلم إذا قتل الذمي يجب عليه الدية ، وأما غير الذمي فليس عليه دية أيضاً . (٤) وولد الزنا إذا بلغ وعقل وأظهر الإسلام مسلم يقتل به وولد الرشدة (٥) في الصحاح «هو لرشدة خلاف قولك لزية» وفي النهاية «الرشدة - بالكسر - وبالفتح أفصح» .

ثم قتل وولد الرشدة به ليس به نص وينا فيه أن دية الرشدة عشرة آلاف درهم

ودية الزنية ثمانمائة، عقد الفقيه باباً لدية ولد الزنى وقال : فى رواية جعفر بن- بشير ، عن بعض رجاله « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنى قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، ورواه التهذيب فى ١٣ من زيادات دياته . »

وروى التهذيب فى ١٢ مما مر « عن عبد الرحمن بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم . » وفى ١٤ « عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن جعفر عليه السلام قال : دية ولد الزنى دية الذمى ثمانمائة درهم . »

وروى الفقيه و التهذيب « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنى ؟ قال : يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه . » (و يقتل الذمى بالمرتد ولا يقتل به المسلم والأقرب أن لاديه له أيضاً) لا نص هنا ويمكن أن يقال إن الذمى محقون الدم ، بخلاف المرتد إلا أن يكون ملتياً قبل استنابته فإنه لا يجوز قتله إلا إذا أبى عن الرجوع ، وأما عدم قتل المسلم بالمرتد فلأنه لا يقتل بالذمى فكيف بالمرتد ، وأما عدم الدية له فواضح بعد كونه غير محقون الدم وعدم الدية لمن قتله الحد ، والأصل فى عنوانه المبسوط فقال « فرع ، فأما إن قتل نصراني مرتد ففيها ثلاثة أوجه قال قوم : لا قود عليه ولاديه ، وقال آخرون : عليه القود ، فإن عفوا عنه فعليه الدية وهو الأقوى عندي لأن المرتد وإن وجب قتله فإنما قتله إلى أهل ملته و الامام ، فإذا قتله غيره كان القود عليه كمن وجب عليه القصاص فإن قتله غير ولي المقتول كان عليه القود - الخ ، وهو كما ترى ، فاستدل أخيراً بقوله تعالى : « النفس بالنفس » و « الحرب بالحرب » . »

(ومنها انتفاء الأبوة فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه) لا خلاف فى عدم قتل الأب بالولد ، وأما الجد فلا دليل عليه وذكره المبسوط لتسميته أباً أيضاً لكن الأب إنما يشمل الجد فى النكاح حتى للام ولا يقولون به هنا ، ومالم يكن

دليل كفاي النكاح يكون الأب مختصاً بالأولى كفاي الإرث .

روى الكافي (في أوّل باب الرجل يقتل ابنه ١٩ من ديبانه) « عن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام : لا يقتل والد بولده ، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً » و رواه التهذيب في ١٣ ممّا يأتي .

و في ٣ « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ، و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه » . و رواه الفقيه في أوّل باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمته ، و رواه التهذيب في ١٤ ممّا يأتي .

و في ٤ « عن الحلبي ، عنه عليه السلام : سألت عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا » . و رواه التهذيب في ١٥ ممّا يأتي و في ٢٠ منه .

وأخيراً « عن العلاء بن فضيل ، عنه عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ » و رواه التهذيب في ١٨ ممّا يأتي .

و روى (في ٧ من ميراث قاتله ٣٧ من موارد) « عن فضيل بن يسار ، عنه عليه السلام : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ، و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده ، ولا يرث الرجل أباه إذا قتله و إن كان خطأ » .

و روى الفقيه في ٣ ممّا مرّ « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده ؟ قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً ، وينفى من مسقط رأسه » و رواه التهذيب في ١١ من باب قتل السيد عبده والوالد ولده .

و روى (في أوّل نوادر آخره) « عن حماد بن عمرو ، و محمد أبي أنس ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله - في خبر طويل إلى أن قال : يا علي لا يقتل والد بولده » .

و روى التهذيب (في ٢٢ ممّا مرّ) « عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يقتل والد بولده ، و يقتل الولد بالوالد إذا

قتله - الخبر».

❦ (ويعزّر ويكفر وتجب الدية) ❦ مرّ في العنوان السابق خبر جابر «عن الباقر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه».

❦ (و يقتل باقي الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والامّ بابنها) ❦ مرّ في العنوان السابق خبر عمران وخبر أبي بصير وخبر العلاء وخبر فضيل وخبر إسحاق بن عمار أن الولد يقتل بأبيه.

وأما الأمّ بابنها فليس به نصّ خاصّ ويكفيه العمومات من الآية والروايات وإنّما النصّ في قتل الولد بأمّه.

❦ (ومنها كمال العقل فلا يقتل المجنون بعقل ولا مجنون و الدية على عاقلته) ❦ عدم قتل المجنون إذا قتل أمر معلوم بعد رفع القلم عنه، وكان عليه أن يقول: لا يقتل العاقل بقتل مجنون؛ وأمّا كون الدية على عاقل المجنون فلائنّ عمده خطأ. وروى قرب الحميري «عن أبي البخريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفقه والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رُفِعَ عنهما القلم».

وروى الفقيه (في باب من عمده خطأ) «عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق عليه السلام أن عمّه بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه وجعل خطأ وعمده سواء».

و روى (في ٣ من عاقلته) «عن عمّه بن مسلم، عن الباقر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ أو عمداً».

ثمّ الدية إذا لم يكن قتله دفاعاً وإلا فلا دية له أيضاً، ويدلّ عليه وعلى عدم القصاص من القاتل مطلقاً ما رواه الكافي (في باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون، ١٥ من ديباته أو لا) «عن أبي بصير: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل

رجلاً مجنوناً ، فقال : إن كان المجنون أراد فدفعه من نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلاقود لمن لا يقاد منه فأرى أن على قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه .

و ثانياً « عن أبي الورد : قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله ، فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه » ورواهما التهذيب في ٤٦ و ٤٧ من ضمان نفوسه .

« ولا يقتل الصبي بالبالغ ولا صبي » لرفع القلم عنه ، وروى التهذيب (في ٥٣ من ضمان نفوسه) « عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عمه الصبي وخطاه واحد » .

و في ٥٤ « عن إسحاق بن عمار ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأً تحمله العاقلة ، ولكن قال الشيخ في نهايته ومبسوطه : « إنّه إذا بلغ عشر سنين فصاعداً عليه القود » .

و روى الاستبصار (في ٢ من باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً) « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ ، فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية » ، ورواه الكافي في أول من خطاه عمد ، ٢١ من ديانته ، ورواه الفقيه في أول من خطاه عمد ، ورواه التهذيب في ٣ من اشتراك أحراره . الخ . وفيه شذوذ من وجهين أحدهما قتل الصبي ، والثاني كون خطاه عمداً عكس ما مر من كون عمده خطأ ، وحمل التهذيبان كون خطاه عمداً على

أن المراد إذا قتل عمداً بغير الحديد لأن بعض العامة يجعل القتل بغير الحديد خطأ، والقود على الصبي، على ما إذا بلغ خمسة أشبار لرؤية السكوني عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام امتلكا في قتل رجل فقتلاه - وإذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصر منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية .

وبالقصاص في الغلام إذا بلغ خمسة أشبار أفتى الصدوق والمفيد أيضاً والصواب أن يقال إن خبر السكوني شاذ والسكوني عامي، ولذا رواه الكافي (في باب نادر ٢٢ من دياته) وأما خبر أبي بصير فخلافاً للقرآن يضرب به الجدار .

(ويقتل البالغ بالصبي) قال الشارح : « على أصح القولين لموم النفس بالنفس » وأوجب أبو الصلاح في قتل البالغ له الدية كالمجنون لاشتراكهما في نقصان العقل، وبضعف بأن المجنون خرج بدليل خارج .

قلت : تبع في ما قال من الاستدلال للحلبي المختلف من أين أنه استند إليه ولعله استند إلى خبر أبي بصير الذي رواه الكافي (في أول ١٥ من أبواب دياته) والتهذيب (في ٤٦ من ضمان نفوسه) « عن الباقر عليه السلام - في خبر - وإن كان قتل المجنون من غير أن يكون المجنون أراده ، فلا قود لمن لا يقاد ماله ، فأرى أن على قاتله الدية من ماله - الخبر » فجعل القصاص في قتل مقتول لو كان قاتلاً يقتصر منه وبعد عدم قتل الصبي بالبالغ يكون الحكم عدم قتل البالغ بالصبي، وإن ذهب إليه الشيخ وابن حمزة والحلي، ولم نقف لهم على نص صريح في ذلك واستدل له الوسائل بما رواه الكافي « عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله خطب في مسجد الخيف فقال في جملة خطبته : المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم » وهو كما ترى مجمل والمنصرف منه التكافؤ من حيث الشرف والضعف .

(ولو قتل العاقل ثم جُنَّ اقتصر منه) قال الشارح : « ولو في حال

الجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلاً فيستصحب كغيره من الحقوق »

وظاهره أنه ليس فيه نص، مع أنه فيه نص رواه المشايخ الثلاثة وعقد الكافي

له باباً فروى (في باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط، ١٦ من ديانته) وعن بريد العجلي: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله، فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مالٌ يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئٍ مسلم، ورواه الفقيه في ٥ من قووده والتهذيب في ٤٨ من ضمان نفوسه.

❦ (ومنها أن يكون المقتول محقون الدّم فمن أباح الشرع قتله لم يقتل به) ❦ قال تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» وهذا لم يقتل مظلوماً بعد أمر الشرع بقتله في أقسام من الزنى وفي اللواط وفي الكفر والارتداد.

❦ (ولو قتل من وجب عليه القصاص غير الولي قُتل به) ❦ لأن الله تعالى إنما جعل السلطان لوليه إن شاء قتل وإن شاء عفى.

❦ (القول في ما يثبت به القتل وهو ثلاثة الإقرار والبيّنة (عليه) والقسامة) ❦ بخلاف غير القتل فلا يثبت إلا بالإقرار أو البيّنة، والقسامة المراد بها ههنا الفتح ففي النهاية الأثيرية: والقسامة بالفتح اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدّم خمسون نفرأ على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبّد، أو يقسم بها المتهمون على نفى القتل عنهم، فإن حلف المدّعون استحققوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية، وقال: «القسامة بالضم» ما يأخذ القسام من رأس المال عن أجرته لنفسه - إلى أن قال: - وأما القسامة بالكسر فهي صنعة القسام كالجزارة والجزارة والبشارة والبشارة -

النخ .

﴿ والاقرار يكفي فيه المرأة ﴾ حسب باقي الأشياء سوى ما استثنى من الزنى واللواط والسرقه ويأتي في عنوان « ولو أقر واحد » وعنوان « ولو أقر بقتله » خبر الأخذ بإقراره بمجرّد إقراره أولاً .

﴿ ويشترط فيه أهلية المقرّ بالبلوغ والعقل واختياره وحرّيته ﴾ الثلاثة الأولى وجهها واضح ، وأمّا الأخير فاستدلّ له بما رواه الكافي (في ١٠ من ٢٤ من أبواب ديانته) « عن أبي عبد الوابسي » عن الصادق عليه السلام : سأله عن قوم ادّعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ؟ قال : لا يجوز إقرار العبد على سيّده ، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يقتديه مولاه . ورواه الفقيه في ٢٣ من باب المسلم يقتل الذمّي - النخ . ورواه التهذيب في ٤٥ من زبادات حدوده ، لكنّه كما ترى أعم ، فيمكن ادّعاؤهم جنابته خطأ تحيط بقيمته أو عمداً وكان غير القتل ، وبالجمله إذا أرادوا قتله وأقرّ قتله غير بعيد لأنّ إقراره بالنسبة إلى مولاه ضعيف في حكم العدم نعم لو شاوروا استرقاقه لم يقتل .

﴿ ويقتل اقرار السفية والمفلس بالعمد ﴾ لأنّ الحجر الذي قالوا فيهما إنّما هو بالنسبة إلى المال ، وفي القتل إقرار على النفس .

﴿ ولو أقرّ واحد بقتله عمداً وآخر خطأ تخير الولي ﴾ الأصل فيه ما رواه الكافي (في أوّل باب نادر ، ١٣ من ديانته) « عن الحسن بن صالح ، عن الصادق عليه السلام » سأله عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلاّن إلى وليّه فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتله خطأ فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل . ورواه الفقيه في ٧ من قوده عن الحسن بن حيّ - والأصل واحد وأحدهما نسبة إلى الأب والآخر إلى الجد ، وفيه في الموضعين بدل « سبيل » « شيء » . ورواه التهذيب في ١٧ من بيّنات قتله مثل الكافي .

(و) لو أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر ببراءة المقر وأنه هو القاتل ورجع الأول ودى المقتول من بيت المال ودرئ عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليّ (ع) قال الشارح : « معللاً بأن الثاني إن كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا ، وقد قال تعالى : ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » وقد عمل بالرواية أكثر الأصحاب مع أنها مرسله مخالفة للأصل والأقوى تخيير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه كما سبق . »

قلت : الأصل فيه ما رواه الكافي (في ٢ من باب نادر ، ١٣ من ديباته) « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشخط في دمه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول : قال : أنا قتلته قال : اذهبوا به فأقيدوه به ، فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجلٌ مسرعاً ، فقال : لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردّوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ، ولم تفعل ، فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ والرجل يتشخط في دمه وأنا قائم عليه ، وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشخط في دمه ، ففقت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني . »

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له : ما الحكم فيهما ، فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لأمير المؤمنين إن كان هذا قد ذبح ذاك فقد أحيا هذا ، وقد قال الله عز وجل « من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » يخلى عنهما و تخرج دية المذبوح من بيت المال ، ورواه التهذيب في ١٩ من بيتات قتله أيضاً عن كتاب القمي

مثله مع اختلاف يسير فليس فيه « و لم تفعل » بعد « ما حملك على إفرادك على نفسك » .

وفي ٨ من باب الحيل في أحكام الفقيه « وقال أبو جعفر عليه السلام : وجد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتله فاستقبله رجل فقال لهم: خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما ادخلوا قصوا عليه القصة ، فقال للأول: ما حملك على الإفراد؟ قال: يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا ، فقلت: ما يغني عني الإنكار شيئاً وهذا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقرت لهم أنني قتلت ، فقال علي عليه السلام للآخر: ما تقول أنت قال : أنا قتلت ، فقال عليه السلام : اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة ، فقال عليه السلام : أما هذا فإن كان قتل رجلاً فقد أحيا هذا والله عز وجل يقول: « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول ، و روى مثله التهذيب أيضاً في أواخر زيادات قضائه بلفظ « و روى عن أبي جعفر عليه السلام » و نقله الوسائل في ٤ من أبواب دعوى قتله عن الكافي و التهذيب وقال : « و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه » وهو كما ترى ففيهما اختلاف كثير من حيث الألفاظ ، وما يرويه عن قضايا عليه السلام إنما هو في ما قال « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام » لا قال هذا ، وغفل عن نقل ما في التهذيب الثاني ، ولقد أجاد الوافي حيث نقل الخبر في نوادر القضاء وشهاداته عن الكافي و التهذيب نقلاً عن كتاب علي ابن إبراهيم ، ثم قال « الفقيه » « التهذيب » الحديث مرسل عن أبي جعفر عليه السلام على تفاوت كثير في ألفاظه إلا أن المعنى واحد ، ثم العجب من الشارح رد الخبر بكونه مرسلًا وإفتائه بالتخير في تصديق أيهما شاء فإن « مورد الخبر ما إذا كان

الواقع صار مكشوفاً بكون إقرار الأول اضطرارياً لوقوع اتفاق له لو كان تلفظ بإكثار لبادروه بالضرب والإيذاء فسلم للبلاء حتى فرج الله عنه بإقرار القاتل وسقوط القصاص عن القاتل في مودده غير بعيد فأجر إحياء نفس كوزر قتلها بنص القرآن فالإسقاط غير بعيد ، وإن كان الخبر مرسلًا حيث إنه رواه الثلاثة و يفتن الصدوق بصدقه حتى قال: «وقال أبو جعفر عليه السلام» دون أن ينسبه إلى الرضا عليه السلام كالشيخ، وأما قول الشارح «وعلى المشهور فلو لم يكن بيت مال كهذا الزمان أشكل درء القصاص عنهما - الخ » ، فكل مال متعلق بالإمام عليه السلام من السهم وغيره هو بيت المال .

﴿وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ فَعَدْلَانِ ذَكَرَانِ﴾ لا ريب في كفاية الذكركين، روى الكافي (في قسامته ، ٥١ من ديباته في ٤ من أخباره) « عن بريد بن معاوية ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فقالت الانصار : إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله للمطالين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيد برمته - الخبر » . و روى (في ٨ من نوادر شهادته) « عن إسماعيل بن أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صار القتل بجوز فيه شاهدان والزني لا يجوز فيه إلا أربعة شهود ، والقتل أشد من الزني - الخبر » ، واقتصاره عليهما ظاهر في عدم كفاية رجل وامرأتين أو النساء فقط و به حرج الشارح .

و يدل على الجواز ما رواه الكافي (في أول ما يجوز من شهادة النساء ١٣ من شهادته) حسناً « عن جميل بن دراج ، وعبد بن حمران عن الصادق عليه السلام قلنا له : أن يجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال في القتل وحده إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم ، ورواه التهذيب في ١١٦ من بيناته .

وعلى عدم الجواز ما رواه (في ٤ من مآمر) « عن محمد بن فضيل ، عن الرضا عليه السلام - في خبر - ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم » ، ورواه الفقيه في ٢٩ من باب من يجب رد شهادته ، والتهذيب في ١١٠ من بيناته .

و في ٨ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - قلت : يجوز شهادة النساء

مع الرجال في الدّم ؟ قال : لا ، ورواه التهذيب في ١١١ مما مر .
وفي ١٠ عن إبراهيم الخارقي ، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - وتجاوز شهادتهن
في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدّم - الخبر ، ورواه التهذيب في ١١٢
مما مر .

وروى التهذيب (في ١٠٩ مما مر) عن أبي بصير - في خبر - وتجاوز شهادة
النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدّم .
وفي ١١٥ عن موسى بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن جده
عن علي (عليه السلام) قال : كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : لا تجوز شهادة النساء في
الحدود ولا قود . و عن علي (عليه السلام) ، فيه زائد كما يقتضيه المعنى ، ويشهد له رواية
الاستبصار (في ١٠ من باب ما تجوز شهادة النساء فيه) .

و روى في ١٢١ عن ربعي ، عن الصادق (عليه السلام) : لا تجوز شهادة النساء في
القتل .

وقال : «خبر إبراهيم وخبر زرارة ، وعبد بن فضيل ، وأبي بصير المتضمنة لعدم
قبول شهادتهن في الدّم لا تنافي خبر جميل و ابن حمران في قبولها في القتل ، لأن
المراد بالأولى القود ، وبالأخر الدية ، ويؤكد ذلك خبر محمد بن الأشعث أي عن
موسى بن إسماعيل ، وقال أيضاً : «و يحتمل أن يكون المراد عدم قبول شهادتهن
إذا لم يكن معهن رجال ومع الرجال قبل» . واستدل بما رواه في ١١٧ وعن زيد
الشحام - في خبر - فقلت : أتجاوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم ، فقال : نعم .
وفي ١١٨ عن أبي الصباح الكناني ، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - وقال :
تجاوز شهادة النساء في الدّم مع الرجال ، وأكد جمعه بما رواه في ١١٩ عن محمد
ابن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهد عليه امرأة أنه
دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة . وجملة «بحساب
شهادة المرأة» فيه زائدة بشهادة رواية الفقيه له في ٣١ من باب من يجب رد

شهادته ، بدونها .

وفي ١٢٠ «عن عبدالله بن الحكم، عن الصادق عليه السلام: سألته عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بثر فمات، قال: على الرجل ربع دية الصبي» بشهادة المرأة، ومثله جمع في استبصاره في الباب المتقدم، روى الأخبار متفرقة إلى ١٩ منها، وظهرهما في حملهما الأخير قبول شهادتهن في القود أيضاً إذا كانت مع شهادة الرجل كما هو ظاهر خبر زيد الشحام وخبر أبي الصباح بلفظ الدم وأن الدية فقط في شهادتهن منفردات كما هو مورد خبر محمد بن قيس و انصرافه و صريح خبر عبدالله بن الحكم، لكن يعارض خبر زيد وخبر الكِنَانِي خبر زرارة المتقدم وخبر أبي بصير المتقدم فالصواب فأويل ظهورهما بخبر الشحام وخبر الكِنَانِي حتى تكون عاملين بجميع الأخبار، وحينئذ فالأقرب أن نقول بالدية في شهادتهن منفردات بحساب المرأة الربع في واحدة والنصف في ثنتين وثلاثة أرباع في ثلاث والتمام في أربع كما في رجل وامرأتين، ويؤكد ما في الخبر الأول من قبول شهادتهن في القتل لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا يبطل دم امرئ مسلم، وبشده أيضاً أن في القتل شرعت القسامة لئلا يبطل دم مسلم، فكيف لا تقبل شهادتهن» .

❦ (و لتكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال: جرحه لم يكف حتى يقول مات من جرحه) ❦ لأن ذلك لازم الشهادة بالقتل كما هي موضع البحث .
❦ (ولو قال أسال دمه تثبت الدامية) ❦ في المبسوط في عنوان (ذكر الشهادة على الجنابات) «فإن قالوا: ضربه بالسيف فسال دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة، وإن قالوا «فأسال دمه» قبلناها في الدامية، وهكذا إن قال: «أسال دمه فمات» قبلناها في الدامية فقط لأنه أقل ما يسيل به الدم وما زاد على هذا محتمل» .

❦ (ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو آلة بطلت الشهادة) ❦ لأن مع الاختلاف يكون شهادة كل منهما شهادة واحد

ولابد من اثنين .

٥) و أما القسامة فتثبت مع اللوث ، و مع عدمه يحلف المنكر يميناً واحدة ، فإن نكل حلف المدعي يميناً واحدة ويثبت الحق (ولو قضينا بالنكول قضى عليه به) واللوث أمانة يظن بها صدق المدعي كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه أو (وجد) في دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقريهما سواء وكشهادة العدل (الواحد) لا الصبي ولا الفاسق أما جماعة النساء والفساق فتفيد اللوث مع الظن) ٥ .

روى الكافي (في باب القسامة ، ٥١ من ديبانه أولاً) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس .
و في ٢ منه د عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : سأله عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ فقال : نعم خرج رجالان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً ، فقال أصحابه للنبي صلى الله عليه وآله : إنما قتل صاحبنا اليهود فقال صلى الله عليه وآله : يحلف اليهود قالوا : كيف نحلف اليهود على أخينا وهم كفار ، قال : فاحلفوا أنتم قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد . قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده . قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال : أما إنها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس .

و في ٣ د عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : سأله عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ قال : فذكر مثل حديث ابن سنان . قال : وفي حديثه وهي حق وهي مكتوبة عندنا .

و في ٤ د عن بريد بن معاوية ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن القسامة فقال : في الحقوق كلها البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله بينا هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ،

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ ﷺ لِلطَّالِبِينَ: أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِيدَ بِرِمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قِسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَقِيدَ بِرِمَتِهِ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَإِنَّا لَنُكْرَهُ أَنْ نَقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ، فَوَدَاهُ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا حَقَّنْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِسَامَةِ لَكِي إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقَ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حُجِزَ مَخَافَةَ الْقِسَامَةِ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قِسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَإِلَّا أَغْرَمُوا الدِّبَّةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يَقْسِمِ الْمُدَّعُونَ، وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي أَوَّلِ بَيِّنَاتِ قَتْلِهِ.

وفي ٥ عن زرارة، عنه عليه السلام القسامة حق، إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجِدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنْ قَتِيلَةٍ فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: ابْتَئُونِي بِشَاهِدِينَ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالُوا: مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ: فَلْيُقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ، قَالَ: فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ، قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ وَمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِّكَ أَكْثَرُ، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ زُرَّارَةُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَإِنَّمَا جَعَلَتِ الْقِسَامَةُ احْتِيَاظًا لِدِمَاءِ النَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَقْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ وَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ، وَرَوَى ذَيْلُهُ «قَالَ زُرَّارَةُ - النَّخَعِيُّ» الْفَقِيهَ فِي آخِرِ قِسَامَتِهِ، وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٢ مِمَّا مَرَّ.

وفي ٦ عن أَبِي بَصِيرٍ، عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِفِيْرِمَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ إِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ الْفَقِيهَ فِي أَوَّلِ قِسَامَتِهِ.

وفي ٧ عن حَنَّانِ بْنِ سَدِيسٍ، عنه عليه السلام قَالَ لِي: سَأَلَنِي ابْنُ شَبْرَمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقِسَامَةِ فِي الدَّمِ؟ فَأُجِبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ

لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه، فقلت له: أما ما صنع النبي ﷺ فقد أخبرتك به، وأما ما لم يصنع فلا علم لي به، ورواه التهذيب في ٤ مما مر.

وفي ٨ عن أبي بصير، عنه (عليه السلام) : سألته عن القسامة أين كان بدؤها؟ قال: كان من قبل النبي ﷺ لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متسحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالت: قتل اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه قالوا: كيف نقسم على ما لم نره، قال: فيقسم اليهود، فقالوا من يصدق اليهود، فقال: أنا إذا أدّى صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم؟ فقال: إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيء بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أدت ديتهم من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم، ورواه الفقيه في ٥ مما مر، والتهذيب في ١٠ مما مر.

وروى الفقيه (في ٢ من قسامته) عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : سألتني عيسى بن موسى و ابن شبرمة معه عن القتل يسوجد في أرض القوم وحدهم، فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم النبي ﷺ : لكم بيعة؟ فقالوا: لا، فقال: أفتقسمون قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره، فقال: فاليهود يقسمون؟ فقالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا؟ قال: فوداه النبي ﷺ من عنده فقال ابن شبرمة أفرأيت

لو لم يوده النبي ﷺ قلت : لا تقول لما قد صنع النبي ﷺ لو لم يصنعه ، قال : فقلت له : فعلى من القسامة ؟ قال : على أهل القتل ، والظاهر كون « فقلت له » محرف « فقال لي » ، و « أن الأصل في قوله » يقسمون على صاحبنا « لا تصدقهم يقسمون على صاحبنا » .

وفي ٣ « روى محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن بعض أشياخه ، عن الصادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات ونفر معهم ، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادعى عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولا يبطل دمه ، عليهم الدية ، والظاهر كون « ثقات ونفر » محرف « فمات وهو » رواه الكافي في ٢ من باب آخر منه ، ، ٤٥ من دياته ، والتهذيب (في ١٣ من أخبار باب القضاء في قتل الزحام) « عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم ، فقال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه » وزاد التهذيب روايته بأسناد ، عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام وقال نحوه : لا يبطل دمه ولكن يعقل ، ، و بأسناد آخر عن ابن سنان ، مثله .

وفي ٤ « عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرّجل المعروف بالشرّ المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم ، و رواه التهذيب في ١٧ من زيادات دياته ، ورواه الاستبصار في باب المقتول يوجد في قبيلة .

وروى الكافي (في باب آخر منه ، الثاني من باب المقتول لا يدري من قتله ، ٤٦ من دياته) والفقهاء (في ٦ مما مر) « عن سماعة ، عنه عليه السلام : سألت عن رجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين ، قال : يقاس بينهما فأيهما كانت أقرب إليه ضمنت ، ثم روى الكافي عن الحلبي ، عنه عليه السلام ، وقال مثله .

وروى التهذيب (في ٦ من بينات قتله) « عن ليث المرادي ، عنه عليه السلام : سألت عن القسامة على من هي ؟ أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول ؟ قال : على أهل

المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً .

(و في ١٢ من القضاء في قتيل زحامه) د عن محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قُتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيعة على أهل تلك القرية أنهم ماقتلوه ، ورواه الاستبصار في ٣ مما يأتي، ويحتمل كون دماء في «ماقتلوه» زائداً لأن البيعة إنما على الأبيات . ورواه الكافي (في باب آخر منه ، ٤٥ من ديانته) عنه ، عنه (عليه السلام) لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيعة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء .

وروى التهذيب في ١٦ د عن علي بن الفضيل، عنه (عليه السلام) : إذا وُجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فإن أبوا أن يحلفوا غُرموا الدية في ما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ، ورواه الاستبصار في ٤ من باب المقتول يوجد في قبيلة .

و في ١٧ د عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عن أبي رضى الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البيعة على قتل قتيْلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ماقتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، ثم تؤدي الدية إلى أولياء القتل ذلك إذا قُتل في حي واحد، فأما إذا قُتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال. ورواه الاستبصار في آخر ما مر .

ولا يبعد حمله على التقية ففي «الخلاف» عند أبي حنيفة إذا حلف المدعى عليه لزمها الضمان قال: وقال الطحاوي: يجب على المدعى عليه في القسامة شيان اليمين والدية جميعاً ، ومسعدة بن زياد وإن وثقه النجاشي لكن مضمون خبره كما ترى وتعبيره عن الصادق (عليه السلام) بجعفر ، وعن أبيه برضى الله عنه ظاهر في عاقبته . و في الأولى من مسائل قسامة «الخلاف» روى الشافعي د عن مالك ، عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة قال: أخبره رجال من

كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فأنى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل ، و طرح في بئر أدعين - إلى أن قال - فكتب النبي ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا إليه : إنا والله ما قتلناه ، فقال ﷺ لمحبيصة ومحبيصة وعبد الرحمن بن سهل : أنحلّفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف يهود؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه النبي ﷺ من عنده وعبد الرحمن في الخبر أخو المقتول وحبويصة أخو صاحب محبيصة ، وقال : روى سفيان والليث بن سعد وحماد بن زيد ، عن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنمة - فذكر نحوه حديث ابن أبي ليلى وفيه فقال النبي ﷺ : وأقتبركم يهود بخمسين يمينا ، قال الشيخ : وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ أبرأهم باليمين .

❦ (ومن وجد قتيلا في جامع عظيم أو شارع أو في فلاة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع فديته على بيت المال) ❦

روى الكافي (في أول باب المقتول لا يدري من قتله ، ٤٤ من دياته) وعن عبد الله بن سنان ، وابن بكير ، عن الصادق عليه السلام : قضى أمير المؤمنين في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون دية أعطوا دية من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك يكون دية على الإمام ويصلون عليه ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات إن دية من بيت مال المسلمين ، ورواه التهذيب في ٤ من القضاء في قتل زحامة .

وفي ٢ عن الحسن - قلت : أي البصري - أن عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرح ما في بطنها حيّا فاضطرب حتى مات ، ثم ماتت أمّه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق ، فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنها كانت

حاملًا ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقالوا: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فوّرثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية، ثم ورّث الزوج من امرأته الميئة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورّث قرابة الميت الباقي، قال: ثم ورّث الزوج أيضاً من دية المرأة الميئة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت، قال: وأدّى ذلك كله من بيت مال البصرة، ورواه التهذيب في ٥ مما مر.

وفي ٤ عن يسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال، ورواه التهذيب في أدل ما مر.

وفي ٥ عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام ازدهم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى دية إلى أهله من بيت مال المسلمين، ورواه التهذيب في ٣ مما مر.

وفي ٦ عن السكوني، عن الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الهابشات عقل ولا قصاص - والهابشات الغزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل: لا يدري من قتله وشجّه؛

وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: فوداه من بيت المال، ورواه التهذيب بدون ذيله، وقال - الخ، في ٧ مما مر.

و(في آخر باب آخر منه ٤٥ من ديبانه) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: إن وجد قتيل بأرض فلاة أدبت دية من بيت المال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

وروى الفقيه (في باب من مات في زحام) عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: قال علي عليه السلام: من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بشر أو

جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال ، ورواه التهذيب في ٢ مقامين بدون «أوعيد» وبدون «أدعى بشر» وفيه «أو على جسر» .

و مر في العنوان السابق رواية التهذيب في ١٧ مقامين «عن مسعدة بن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام - إلى - فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال » .

﴿وقدرها﴾ (أي قدر القسامة) خمسون (بالله تعالى) في العمد (إجماعاً) والخطأ (على الأنهر وقيل: خمسة وعشرون لصحيفة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) فإن كان للمدعى قوم حلف كل واحد يميناً، ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم ﴿﴾ .

أما إنه لو كان لهم خمسون حلف كل واحد ولو نقصوا كررت عليهم فيدل على الأول ما رواه الكافي (في ٨ من قسامته ، ٥١ من ديباته) «عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - ادعى الأنصار قتل اليهود رجلاً منهم في خيبر - إلى أن قال - فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيء بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً ، فيدفع إليهم الذي خلف عليه ، فإن شاوروا عفوا ، وإن شاوروا قتلوا ، وإن شاوروا قبلوا الدية ، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً - الخبر » .

و على الثاني إجمالاً ما رواه التهذيب (في ١٧ من قضاء قتيل زحامة) «عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عليه السلام قال : كان أبي - رضي الله عنه - إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيْلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً - الخبر » .

و بالجملة التكريس في ما نقصوا عن الخمسين لم يذكر فيه خلافاً حتى إن المقنع اقتصر على خمسين يميناً ، و يدل عليه خبر أبي عمرو الآتي في العنوان

الآتي ففيه « فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان - الخبر » .
و أمّا التفصيل بين العمد والخطأ ، فذهب إليه الشيخ في نهايته ومبسوطه
وخلافه ، والقاضي وابن حزة كما أنّ عدمه للمفيد والدّ يلمّي والعلّيّ قال المختلف :
« وهو الظاهر من كلام الإسكافي » .

قلت : ونسب إلى الدّ يلمّي بقوله في عنوان « ذكر أحكام البيّنات » « فإعداد
القسامة على ضربين : قسامة قتل النفس و ما له حكم النفس من الجنابات - الخ » .
لكن ليس فيه اسم من عهد أو خطأ وظاهره العمد فقط ونقل المختلف في مسألة القسامة
في الأعضاء عنه قال : « إنّ كالتنفس إنّ وجب فيها خمسون كالعمد وكذا للطرف إذا بلغ أرشه
الدّية ، وإن وجب فيها خمس و عشرون كالخطأ وكذا الطرف » فجعل الشّارح
التفصيل أشهر كما ترى .

بل في ٤ من مسائل قسامة الخلاف بعد إفتائه بخمسة و عشرين في الخطأ
« دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم ، وهو الصحيح فإنّ مطلقات الخمسين موردها
العمد فيبقى الخطأ خارجاً عن موضوعها فلا وجه لردّ خبر ابن سنان مع أنّه
ليس الدّليل منحصراً به كما يفهم من الشّارح بل يدلّ عليه أيضاً خبر ابن فضال
و يونس عن الرضا عليه السلام و أبي حمزة المتطبّب عن الصادق عليه السلام أمّا الأوّل فرواه
الكافي (في آخر قسامته ، ٥١ من ديباته) عنه ، عنه عليه السلام في القسامة خمسون رجلاً
في العمد ، وفي الخطأ خمسة و عشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله ، ورواه التهذيب
في ٧ من بينات قتله .

وأمّا الثاني فرواه في ٩ ممّا مرّ هكذا « عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى
به أمير المؤمنين عليه السلام في الدّيات - إلى - جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ،
وجعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلاً - الخبر » . ورواه التهذيب في ٨
ممّا مرّ .

« (ويثبت القسامة في الأعضاء بالنسبة) » قال الشّارح : « أي بتسبتها

إلى النفس في الدية فما فيه منها الدية فقسامته خمسون كالنفس ، و ما فيه النصف فنصفها و هكذا ، و قيل : قسامة الأعضاء الموجبة للدية ستّ أيمان و ما نقص عنها فبالنسبة ، والأقوى الأول .

ذهب إلى الأول الحلّي ونقل عن الدبلمي ، و إلى الثاني الشيخ في نهايته و مبسوطيه و تبعه القاضي وابن حمزة ، قال في نهايته : « تجب القسامة في الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة كالعين والسمع وما أشبههما (الأنف والذكر واليدين والرجلين) ستة رجال يحلفون بالله أن المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادّعوه عليه ، و إن لم يكن للمدعى قسامة كرّرت عليه ستّ أيمان ، فإن لم يكن له من يحلف عنه ولا يحلف هو طوب المدعى عليه بقسامة ستة نفر يحلفون عنه أنه بريء من ذلك فإن لم يكن له من يحلف حلف ستّ مرّات أنه بريء مما ادّعى عليه . »

قال و في ما نقص من الأعضاء القسامة منها على قدر ذلك إن كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك ، وإن كان ثلثه فإثنان ، وإن كان النصف فتلاثة ، ثم على هذا الحساب ، وهو الصحيح .

وهو المفهوم من الصدوق والكليني ، روى الكافي (في ٩ من قسامته ، ٥١ من من ديباته) بسندين و عن ابن فضال ، و يونس جميعاً ، عن الرضا عليه السلام وبإسناد آخر عن أبي عمر و المحتطب قال : عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديّات فمما أفتى به في الجسد ، وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنّ والبعح والشلل من اليدين والرجلين ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً ، و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنّ والبعح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل .

تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الإيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى .

و رواه التهذيب في ٨ من بينات قتله لكن فيه بدل « و نقص الصوت من الغنن » « و نقص الضوء من العين » و بدل « والصوت من الغنن » « والضوء من العين » والصواب ما في الكافي فرداه نفسه في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاعه مثل الكافي وكذلك رواه الفقيه مثل الكافي في أول ديات جراحه .

وروى الكافي خبر أبي عمرو والمتطبب عن الصادق (عليه السلام) (في ٣٨ من دياته) بعد خبر ابن فضال ويونس عن الرضا (عليه السلام)، وقال في ٣٩ وبالسناد الأول - إلى أن قال بعد ذكر احداث الظهر وكون دية ألف دينار - «والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته» .

وروى الفقيه (في أول دية جوارحه أو دياته) بالسناد الثاني فقط مع تبديل «أبي عمرو والمتطبب» بـ «ابن أبي عمير الطبيب» وزيادة حسين الرواسي قبله في السند ونشهد لزيادته رواية التهذيب له (في ٧٠ من باب ديات أعضائه) عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن عبد الله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان عن أبي عمرو الطبيب، عنه عليه السلام .

❦ (ولو لم يكن له قسامة أو امتنع من اليمين أحلف المنكر و قومه خمسين يميناً ، فإن امتنع الزم الدَّعوى ، وقيل له: ردّ اليمين على المدّعي فيكفى حينئذ) (الواحدة) ❦ مراده مطلقاً النفس والأعضاء .

و يدلّ على ما قال من أنّه إذا لم يتحقق من المدّعي قسامة يحلف المنكر أخبار مرّت في عنوان « و أمّا القسامة - الخ » ، و أمّا قول « له ردّ اليمين » ، فلا دليل عليه هنا وينفيه إطلاق الأخبار المتقدمة ثمة ، والأصل فيه بعض العامة تبعهم المبسوط قال فيه « فإن كانت اليمين في جنبه المدّعي ابتداءً مثل أن ادّعى قتلًا ومعه لوث ، أو مالاً وله به شاهد واحد ، فإن حلف مع شاهده استحقّ وإن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعي عليه ، فإن حلف برىء وإن لم يحلف وانكّل عن اليمين فهل يردّ على المدّعي بعد أن كانت في جنبته ولم يحلف نظرت ، فإن كان استحقّ بيمين الردّ غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء وهو القسامة عند قوم يستحقّ بها الدّية فإن ردّت إليه استحقّ القود بها ، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء وجب أن يردّ عليه ، وإن كان ما يستحقّه بيمين الردّ هو الذي يستحقّه بيمين الابتداء مثل القسامة يستحقّ عندئذها القود إذا حلف ابتداءً وإذا ردّت عليه استحقّ القود بها أيضاً - وهكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحقّ المال ، وإن حلف بيمين الردّ استحقّ المال أيضاً ، فهل يردّ عليه اليمين أم لا ؟ قال قوم : لا يردّ - إلى أن قال - وقال آخرون وهو الصحيح عندنا : أنّها تردّ عليه لأمر أحدهما بيمين الابتداء قامت في جنبته بسبب وهو قوّة جنبته بالشاهد أو اللوث ، وسبب الثابتة غير سبب الأولى لأنّه يستحقّها لنكول خصمه - الخ » .

و ينفيه مأمّر من إطلاق أخبار القسامة ، والواجب السكوت عما سكّت الشرع عنه .

❦ (ويستحبّ للحاكم العظة قبل الايمان) ❦ ليس في القسامة نصّ خاصّ ، وإمّا يشملها العمومات .

❦ (و روى السكوني عن أبي عبدالله (ع) أن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء (الأولياء بيئته) والآخلى سبيله) ❦
رواه الكافي (في) من أخبار نوادر ديباته (بلفظ) قال، ورواه التهذيب في ٢٣ من أخبار بيئات قتله، وفيه «ثبت» بدل «بيئته» وفيه من زيادات ديباته وفيه «بيئته ثبت» والظاهر أن «بيئته» كان مشتبهاً فتارة ذكره «ثبت» وأخرى جمع بينهما والأصل «بيئته» فقط، وعمل بالخبر الشيخ والقاضي وأنكره الحلبي، وقال ابن حمزة: يحبس ثلاثة أيام ولعله وهم فأراد أن يقول: «ستة» فقال: «ثلاثة» فلا دليل على الثلاثة فإن عمل بالخبر فالستة وإلا فالدم والعمل به غير بعيد، فإذا جعل اليمين فيه للمدعى مع اللوث فالحبس كذلك أيضاً غير بعيد معه.

❦ (الفصل الثاني في قصاص الطرف وموجبه اتلاف العضو بالمتلف غالباً أو بغيره مع القصد إلى الإتلاف) ❦ لأن العمد في الطرف أي العضو كالعمد في النفس يتحقق بما يتحقق به.
❦ (وشروطه قصاص النفس) ❦ ومرت أنها التساوي في الاسلام والعربية أو كون المجنى عليه أكمل وانتقاء الأبوة.

❦ (و) (يزيدها) التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة إلا إذا خيف السراية فيثبت الدية حينئذ) ❦ لا يكون القصاص للأدون من الأعلى، وأما من الأدون للأعلى فبالأولى وروى الكافي (في باب دية عين الأعمى ويد الأشل، ٣٠ من ديباته، في خبره ٣) عن سليمان بن خالد، عن رجل قطع يدرجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية، ورواه التهذيب (في ٩ من باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء) عنه، عن الصادق (عليه السلام) في رجل قطع - الخ. ونقله الوسائل عن التهذيب وجعل الكافي مثله.

و أما قطع الشلاء بالصحيحة فلائه إذا يقطع الصحيحة بالصحيحة فقطع

الشَّلَاءُ أَوَّلَى .

﴿ وَيَقْطَعُ الْيَمِينَ بِالْيَمِينِ وَالْيَسْرَى وَلَا بِالْعَكْسِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ فَالْيَسْرَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَالرَّجُلُ ﴾ (الْيَمْنَى فَإِنْ فَقَدْتَ الْيَسْرَى) عَلَى الرَّوَايَةِ ﴿﴾
 روى الكافي (في ٤ من باب أن الجروح قصاص ، ٣١ من ديباته) وعن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أو لا ، و يقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخرأ ، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول فقلت : إن علياً (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال : إنما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للمقاطع يد ، والرجل باليد إذا لم يكن للمقاطع يد ، فقلت له : أو ما يجب عليه الدية و يترك له رجله ؟ فقال : إنما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للمقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لأنه ليس له جراحة يقاس منها ، ورواه الفقيه في ٩ من باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية في مادون النفس و رواه التهذيب في ٥٥ من باب ديات الأعضاء و الجوارح والقصاص فيها . والعمل بها متمين بعد قوة سنده وصحة متنه ورواية الثلاثة لها وعدم رد لها ، والرواية وإن لم يذكر فيها للرجلين ترتيب إلا أنه لما كان في اليد ترتيب لا بد من كونه في الرجل أيضاً لكونه أقرب إلى القصاص بالمثل .

و أمّا قول الشارح : « ولا يتعدى هذا الحكم إلى غير اليدين ممّاله يمين ويسار كالعينين والأذنين و كذا ما ينقسم إلى أعلى وأسفل كالجبنتين والشفنتين لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا بالعكس » فكما ترى فإن عموم علمته في القصاص في حقوق الناس ما أمكن ولو باليسار بدل اليمين و بالرجل بدل اليد يدل على اطراد الحكم مع أنه رواه محاسن البرقي (٦٢ من أخبار كتاب علله) و فيه « فقلت يقطع يساره

جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها؟ قال: نعم إنَّها في حقوق الناس فيقتصر، في الأربع جميعاً وفي آخره «ويقتصر منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس، فيكون دالاً عليه بعموم لفظه فضلاً عن عموم علمته .

❦ (و يثبت في الحارصة والباضعة والسّمحاق و يراعى الشّجة طولاً و عرضاً، ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم) ❦ الحارصة بالحاء المهملة ، و يأتي في الفصل الثالث من كتاب الدّيّات أن الحارصة هي الفاشرة للجلد و أن الباضعة هي الآخذة في اللحم كثيراً ، و أن السّمحاق هي التي تبلغ الجلد المغشية للمعظم .

وأما ثبوت القصاص فيها فلعوم قوله تعالى : « والجروح قصاص » مع عدم خطر للنفس فيها . و روى التهذيب (في ٩ من بينات قتله) عن أبي مريم ، عن الباقر (عليه السلام) - في خبر - وقال : مادون السّمحاق أجر الطبيب سوى الدّية .

❦ (ولا يثبت في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر العظام لتحقق التعزير) ❦ في ٥ من باب دية جراحت الفقيه « في رواية أبان قال : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص إلا الحكومة ، والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، و في المأمومة ثلث الدّية ، ليس فيها قصاص إلا الحكومة » . و روى التهذيب (في ٢١ من ديات شجاعه) « عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الابل - إلى - و في المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر - إلى - والمنقلة ينقل عنها العظام ، وليس فيها قصاص إلا الحكومة - الخبر » .

و روى (في ٢٣ من قصاصه) « عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر (عليه السلام) أن عليّاً (عليه السلام) كان يقول : ليس في عظم قصاص » .

❦ (و يجوز قبل الاندمال و ان كان الصبر أولى) ❦ ذهب إلى الجواز في الخلاف وإلى عدمه في المبسوط لاحتمال سراية الطرف إلى النفس .

و في (٢٤ من ديات شجاج) التهذيب « عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر (عليه السلام)

أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتّى تبرأ .

❦ (ولاقصاص الآ بالحديد) ❦ روى الكافي (في ٤ من باب قتل عمده ، ٥ من ديباته) « عن الحلبي والكناني » ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقطع عنه حتّى مات أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولا يترك يعمى ولكن يعجز عليه بالسيف » .

و في ٦ « عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً حتّى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يملأ ذنبه ، ولكن بجاز عليه بالسيف » .

❦ (فيقاس الجرح ويعلم طرفاه ، ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى) ❦ لو كان قاله بعد قوله في مامرّ « ويراعى في الشجّة طولاً وعرضاً كان أولى في ربط الكلام والتفريع .

❦ (ويؤخر قصاص الطرف إلى اعتدال النهار) ❦ لم يذكر ذلك في قصاص الطرف ، بل في الحدود ، روى الكافي (في باب الأوقات التي يحّد فيها ، ٣٢ من حدوده) « عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا قال : مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد ، وإذا رجل يضرب بالسوط فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت : وللضرب حدّ ؟ قال : إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار » ، وروى خبرين آخرين في ذلك .

❦ (ويثبت القصاص في العين) ❦ قال تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين » .

❦ (ولو كان الجاني بعين واحدة والمجنّي عليه بائنتين قلعت عين الجاني وإن استلزم عماء) ❦ لما مرّ من قوله تعالى ، وروى الكافي (في ٣ من باب أنّ الجروح قصاص : ٣١ من ديباته) حسناً « عن محمد بن قيس قلت لأبي جعفر

١٢١١ : أعور فقاً عين صحيح؛ قال : نفقاً عينه قال : قلت : يبقى أعمى؛ قال : الحق أعماء ، ورواه التهذيب في ٤ من قصاصه .

وروى الكافي (في آخر مامر*) «عن أبان، عن رجل، عن الصادق ١٢١٢ : سألته عن أعور فقاً عين صحيح متعمداً ، فقال : نفقاً عينه ، قلت : فيكون أعمى ؟ فقال : الحق أعماء ، ورواه التهذيب في ٥ مما مر* . وحصل للوسائل هنا خلط ففي ١٥ من أبواب قصاص طرفه «باب ثبوت القصاص في عين الأعور ، إذا قلع عين إنسان صحيح ويرد عليه نصف الدية» ونقل خبر محمد بن قيس مر* ، ثم نقل خبر عبدالله بن الحكم الآتي في عنوان «ولو قلع عينه - الخ» ف قوله في العنوان «ويرد عليه نصف الدية» غلط كنقله خبر عبدالله بن الحكم ، و كان عليه نقله في ١٧ باب أن الصحيح إذا قلع عين أعور .

١٢١٣ (ولو انعكس بأن قلع عينه صحيح العينين اقتصر له بعين واحدة ، قيل وله مع القصاص نصف الدية) ١٢١٤ وهو الصحيح روى الكافي (في أول باب دية عين الأعمى - إلى - و عين الأعور ، ٣٠ من دياته) و التهذيب (في ٢ من باب دية عين الأعور) «عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ١٢١٥ : قضى أمير المؤمنين ١٢١٦ في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن يفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه .

وروى التهذيب (في ٣ مما مر*) «عن عبدالله بن الحكم ، عن الصادق ١٢١٧ : سألته عن صحيح فقاً عين رجل أعور ، فقال : عليه الدية كاملة ، فإن شاء الذي فقت عينه أن يقتص من صاحبه وبأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص .

ويمكن الاستدلال له أيضاً بما رواه الكافي (في ٢ مما مر*) و التهذيب (في أول مامر*) «عن أبي بصير ، عن الصادق ١٢١٨ في عين الأعور الدية . و بما رواه (في ٣ مما مر*) حسناً عن الحلبي* ، عن الصادق ١٢١٩ : في عين

الأعور الدية كاملة ، و رواه التهذيب في ٤ مما مر . فاذا كان لها الدية كاملة ففي
فقّهه عيناً واحدة لصاحبه استوفى مقابل نصف ديته ، و اختار الإسكافي قولاً آخر
ولا عبرة به فإنه زاد على ما في خبر محمد بن قيس وعبدالله بن الحكم «أن له أن يققاً
عيني الجاني ويعطيه نصف الدية» .

❦ ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل : طرح على الأجفان
قطن مبلول ويقابل بمرآة محمّاة مواجهة الشمس) ❦ .

روى الكافي (في أوّل باب أن الجروح قصاص ، ٣١ من ديباته) «عن رفاعه
عن الصادق عليه السلام : إن عثمان أتا رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزله الماء
فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً ، فقال له : أعطيك الدية فأبى فأرسل بهما إلى
علي عليه السلام و قال : احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى ، فلم يزالوا يعطونه حتّى
أعطوه ديتين ، فقال : ليس أريد إلّا القصاص ، فدعا علي عليه السلام بمرآة فحمّاهما ، ثم
دعا بكرسف قبله ، ثم جعله على أشقار عينيه وعلى حواليتها ، ثم استقبل بعينه عين
الشمس وجاء بالمرآة ، فقال : انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة وذهب
البصر ، و رواه التهذيب في ٧ من قصاصه إلّا أنّه قال : «إن عمر أتا رجل ، و كل
منهما نقله عن كتاب علي بن إبراهيم ، والعمل به متعين و إن لم يكن سليمان
الدّهان في طريقه مذكوراً في الرّجال .

وعبّر المصنّف بمحمّاة تبعاً للحلّي ، وإنّ الشيخ عبّر بالمحمّية لأنّ الخبر
«فحمّاهما» و قال الحلّي : الصحيح محمّاة لما رأى قولهم «أحميت الميسم» و لم
يرقوله «حميت القدر» و ذكره الأساس .

والظاهر أنّ الأصل في أحماء ما وضعه في النّار لقولهم «أحميت الميسم» وقولهم
«أحميت الحديد» قال ابن السكيت : «أحميت المسمار ، ولا يقال حميتها» ، و هذا
ذهب جيّد يخرج من الإحماء ، قال : «ولا يقال : «على الحمى» لأنّه من أحميت .
وأنّ الأصل في حميت ما وضع على النّار أو جعل قريبها و مقابلها كالمرآة إذا

أرادوا جعلها حارة .

❦ (و يثبت في الشعر أن أمكن) ❦ وحيث لم يذكر في الأخبار غير الدية قالظاهر عدم إمكانه فروى الكافي (في ٢٣ من باب مايجب فيه الدية ، ٢٧ من ديباته)
« عن يسمع ، عن الصادق عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حُلقت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية » وجعله الفقيه في باب مايجب في اللحية إذا حُلقت رواية السكوني فقال في روايته : « إن علياً عليه السلام قضى في اللحية - الخ » .
ورواه التهذيب في ٤٨ من ديات أعضائه مثل الكافي .

و في ٢٤ « عن علي بن خالد ، عن بعض رجاله ، عنه عليه السلام قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتشط شعر رأسه فلا ينبت ، فقال عليه الدية كاملة » ورواه التهذيب في ٢٤ مما مر « عن علي بن حديد ، عن بعض رجاله ، مثله . ورواه الفقيه (في أول باب مايجب في من صب على رأسه ماءً حاراً فذهب شعره) عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام بلفظ « رجل صب ماءً على رأس رجل فامتشط شعره فلا ينبت أبداً قال : عليه الدية » . ورواه التهذيب (في ٢٥ مما مر) عن سليمان بن خالد أيضاً عنه عليه السلام بلفظ « قلت : رجل دخل الحمام فصب عليه ماءً حاراً فامتشط شعر رأسه ولحيته ولا ينبت أبداً ، قال : عليه الدية » .

و روى الفقيه (في ٢ مما مر) « عن سلامة بن تمام : أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة ، فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية » ورواه التهذيب في ٦٨ من ديات أعضائه ، مع اختلاف لفظي .

وروى التهذيب (في ٦٩ مما مر) وعن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قلت له : جعلت فداك ما على رجل ثبت على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نسائها ، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نسائها إن نبت

شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال - الخبر «
ورواه الكافي في ١٠ من نواذر حدوده مع صدر له « في القواد » وقال الوسائل :
« ورواه الفقيه باسناده عن إبراهيم بن هاشم ، وأظنه رأى أن الفقيه روى صدره
المربوط بالقواد » في باب حد قواده ، فتوهم أنه روى ذيله أيضاً معه مثل الكافي
فالوافي إنما نسبه إلى الكافي والتهذيب في حدوده وإلى التهذيب فقط في ديباته كما
أن الرأزي المعلق على المجلدات الأخيرة من الوسائل أحال رواية الفقيه له في
صفحة حد القواد . وليس فيه غيره ففنع بسنده .

❦ ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بالأغلف ❦ لعموم
قوله تعالى: «والجروح قصاص» . وأما قول الشارح : « لا يقطع الصحيح بالعنين »
فلادليل على استثنائه من العموم ويؤيده خبر القصاص من الأعور بأن الحق أعماه ،
وما رواه الكافي (في ١٤ من باب ما يجب فيه الدية) والفقيه في مثله بابه ، والتهذيب
(في ١٦ من ديات أعضائه) « عن السكوني » ، عن الصادق عليه السلام : « إن أمير المؤمنين
عليه السلام قال : في ذكر العنين الدية » ، وإنما في الخلاف في ٧١ من مسائل ديباته « أن
في الذكر الأشل ثلث دية صحيحة » ، وهو غير العنين فالعنين لا يخلق منه ولد و
ليس بأشل فالعنين مساوق للعقيم في قوله تعالى : « ويجعل من يشاء عقيماً » .

❦ وفي الخصيتين ، وفي أحديهما القصاص أن لم يخف ذهاب منفعة
الأخرى ❦ أقول : حق العبارة أن يقال : « وفي الخصيتين القصاص » ، وكذا في
إحديهما إن لم يخف - النخ ، وكيف كان ففي الأخبار إنما ذكر حكم ديتهما ، ففي
أواخر خبر طويل ، رواه الفقيه (في باب دية جوارح الإنسان) « عن ابن أبي عمير
الطبيب عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في خصية الرجل خمسمائة دينار
قال : فإن أصيب رجل فادر خصيتاه كلبتهما فديته أربعمائة دينار وإن فحج فلم يقدر
على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن
أحذب منها الظهر فحينئذ تمت دية ألف دينار » ، ورواه الكافي في آخر ٣٩ من أبواب

دياته والتهذيب في آخر باب ديات شجاجة ، د عن أبي عمرو المتطّلب .

﴿ويقطع الأذن الصحيحة بالصمّاء﴾ ويدلّ عليه إطلاق قوله تعالى (في

٤٥ من المائدة) « والأذن بالأذن » مع أن الصحيحة يبقى سمعها .

﴿والأنف الشام بالأخشم﴾ في المَقْرَب د : الخشم داء يكون في الأنف

يتغيّر منه رائحته ، عن الزّجاج - إلى - و قيل : الأخشم الذي لا يجد رائحة طيب أو تن ، عن الأزهري وغيره ، وهو المراد بقول الفقهاء الأخشم كالشام في وجوب الدّية . قلت : ويدلّ عليه عموم قوله تعالى «والأنف بالأنف» .

﴿وأحد المنخرين بصاحبه المماثل﴾ ويشمله أيضاً عموم قوله تعالى :

« والأنف بالأنف » فإذا كان القصاص في الكلّ يكون في الجزء أيضاً .

﴿ويقلع السنّ بالسنّ﴾ ويدلّ عليه قوله تعالى : «والسنّ بالسنّ» في ٤٥

من المائدة ، وما رواه الكافي (في ٧ من باب أن الجروح قصاص) د عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن السنّ والذراع يكسران عمداً ألها أرضاً أو قود ؟ فقال : قود ، قلت : فإن أضعفوا الدّية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له ، ورواه الفقيه في ٢ من دية أصابعه وأسنانه .

﴿ولو عادت فلاقصاص، وإن عادت متغيّرة فالحكومة﴾ أي الحكم

من العدلين بتفاوت ما بينها ^{وصف} صحيحة و متغيّرة كما هي ، روى الفقيه (في ٤ من باب ما يجب فيه الدّية) د عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام دية اليد إذا قطعت خمسون من الأهل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، لكن عود سنّ الكبير مطلقاً خلاف العادة .

وفي ٤٠ من مسائل « الخلاف » : « إذا قلع سنّ كبير مثغر وجبت له الدّية

في الحال بلا خلاف فإن أخذها ، ثم عادت سنّه لم يجب عليه ردّ الدّية ، وللشافعي فيه قولان .

﴿وينتظر سنّ الصّبيّ فإن لم تعد ففيها القصاص والآ فالحكومة﴾

أي الحكم بتعيين شيء لزمن فقده وعبر عنه في الخبر بالأرض ، روى الكافي (في ٨ من باب الجروح قصاص ٣١ من ديبانه) عن ابن أبي عمير ، وعلي بن حديد جميعاً عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في سنّ الصبي يضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت ؟ قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرض - قال عليّ : وسئل جميل كم الأرض في سنّ الصبي ؟ وكسر اليد ؟ فقال شيء يسير ، ولم ير فيه شيئاً معلوماً ، ورواه الفقيه في ٤ من دية أصابعه وأسنانه والتهذيب في ٥٨ من ديات أعضائه إلى « وعليه الأرض » ولكن الثاني رواه في خبر بعد ، في كسر اليد بإسناده الأول هكذا قال عليّ وسئل جميل كم الأرض في السنّ ؟ وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير ولم يرو شيئاً معلوماً ، ونقله الوسائل عن الثلاثة إلى « وعليه الأرض » ووجهه أنه نقله أولاً عن التهذيب .

❦ (ولومات الصبي قبل اليأس من عودها فالأرض) ❦ لأنّ الغالب في الصبي العود فيكون المتيقن هو الأرض .

❦ (ولا يقلع سنّ يضرس ولا بالعكس) ❦ لأنه قال تعالى : « والسنّ بالسّن » ، لكن من أين أن المراد بالسّن في الآية مطلق ما في الفم ممّا يسمّيه العرف سنّاً ؟ يدلّ عليه ما رواه الكافي (في أوّل باب الخلقة التي تقسم عليها الدّية في الأسنان والأصابع ، ٣٧ من ديبانه) عن الحكم بن عتيبة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ بعض النّاس في فيه اثنان و ثلاثون سنّاً ، وبعضهم لهم ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان ، فقال الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنى عشرة في مقادير الفم و ستة عشر سنّاً في مواخيرها ، فعلى هذا قسمت دية الاسنان - الخبر .

وروى (في ٢ من باب آخر ، ٣٨ ممّا مرّ) عن أبي عمر و المتطبّب ، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - الأسنان ، قال : وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً والأسنان كلّها سواء وكان قبل ذلك يقضى في الثّنية خمسون ديناراً

وفي الرّباعية أربعون ديناراً ، وفي النّاب ثلاثون ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً - الخبر ، ورواه الفقيه (في دية جوارح الإنسان) عن ابن أبي عمير الطيب ، ورواه التهذيب في ٢٦ من ديات شجاعه مثل الكافي ولعلّ المراد بقوله عليه السلام « وكان قبل ذلك - الخ » أي في زمان خلفاء كانوا قبله .

❦ (ولا أصلية بزائدة ، و لازائدة بزائدة مع تباير المحل) ❦
إن كانتا في محل واحد ، وأمّا في محلين فلم لا يقطع وكلّ منهما سنّ زائدة وكيف لا ، ويقطع الرّجل باليد إذا لم يكن للجاني يد ؟

هذا ، وفي الفقيه (في باب دية أصابعه وأسنانه) « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي يقسم عليها الدّية أنها ثمانية وعشرون سنّاً ستة عشر في مواخير القم واثنى عشرة في مقاديمه فدّية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون دينار فيكون ذلك مئة دينار ، و دية كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النّصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً ، فيكون ذلك أربع مئة دينار فذلك ألف دينار وما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له ، ثمّ قال الفقيه بعده : « إذا أصيبت الأسنان كلّها فمأزاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنّاً فلا دية لها ، وإذا أصيبت الزّائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها » . وروى الكافي (في ٣٧ من دياته) عن المصمّم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام بمضمون خبر الفقيه في المقاديم والمواخير .

وفي آخره « فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنّما وضعت الدّية على هذا ، فمأزاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له ، وما نقص فلا دية له ، هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام - الخبر » .

❦ (وكلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدّية) ❦

روى الكافي (في ٤ من أن الجروح قصاص ، ٣١ من دياته) « عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر - فأما يا حبيب حقوق المسلمين فأنّه

يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له : أو ما يجب عليه الدية ويترك له رجله؟ فقال: إنما يجب عليه الدية إذا قطع بدرجة رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاس منها .

ليس ورواه الفقيه في ٩ من باب ما يجب فيه الدية والتهذيب في ٥٥ من ديات أعضائه .

❦ (ولو قطع أصبع رجل ويد آخر اقتض لصاحب الاصبع إن سبق ثم يستوفي) لصاحب اليد) ❦ ما قاله مقتضى القواعد ، ويدل على أخذه دية الاصبع خبر حبيب السجستاني . ومر في العنوان السابق .

❦ (ولو بدء الجاني بقطع اليد قطعت يده وألزمه الثاني الدية للأصبع) ❦ مر أنه إذا فات محل القصاص يبدل بالدية لثلاً يبطل حق امرئ مسلم .

❦ (الفصل الثالث : في اللواحق : الواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدية والقصاص، نعم لو اصطالحا على الدية جاز و يجوز الزيادة عنها والنقيصة مع التراضي) ❦

روى التهذيب (في ١٧ من باب القضايا في الديات والقصاص) صحيحاً بأسناد « عن الحلبي » ، و آخر عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) من قتل مؤمناً متعمداً قديمه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية و أحب ذلك الفائل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار - الخبر ، ورواه الاستبصار في ٨ من مقدار دية ، و حمل على اثني عشر ألف درهم - والظاهر سقوط الدرهم من الراوي - تارة على النقية ، وأخرى على ما قاله الحسين الأهوازي وأحمد الأشعري أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة فيرجع إلى عشرة آلاف درهم .

وروى الكافي (في ٩ من ٦ من دياته) « عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عنه (عليه السلام) من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا

الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز و إن تراجعوا أقيدوا . و رواه التهذيب في ٢٠ ممّا مرّ وفيه بدل « وإن تراجعوا أقيدوا » « وإن لم يتراضوا قيد » و هو أصحّ ، و كذا الاستبصار في ٧ ممّا مرّ ؛ و يأتي من العماني والاسكافي ما هو ظاهر في أحد الأمرين .

(٣) و في وجوبها على الجاني بطلب الولي وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية (٤) وجوب حفظ النفس في مثل المقام غير معلوم فلو كان لكان إقرار الزاني المحصن واللاطي حراماً والوجوب هو المفهوم من العماني والاسكافي لكن لا من حيث حفظ النفس بل من حيث أن للولي القصاص أو الدية ، فقال الأول : « فإن عفا الأولياء عن القود لم يقتل وكانت عليه الدية لهم جميعاً » و قال الثاني « لولي المقتول عمداً الخيار بين أن يستقيد أو يعفو عن الجناية ولو شاء الولي أخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك و بذل نفسه للقود كان الخيار إلى الولي » .

و روى الكافي (في ٢ من ٣ من ديانته) « عن عبدالله بن سنان ؛ وابن بكير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل » .

و في ٣ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام - في خبر - « وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله ، فإن عفوا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة - الخبر » . والظاهر أن الأصل واحد لكن الراوي هنا اقتصر على الأول .

وفي آخره « عن عيسى الضري ، عنه عليه السلام قلت له : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ، قال : فليعطهم الدية قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ، قال : فليُنظر إلى الدية فليجعلها صرداً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم » و رواه في أول ١٢ منه مثله لكن عن عيسى الضعيف ، و

رواه الفقيه في ١٢ من تحريم دماؤه ، و التهذيب في ٣١ من القضايا في الدييات والقصاص عن عيسى الضعيف وفيهما بعد « يخاف أن يعلموا بذلك » قال: فليترج منهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك . فلا بد من السقط من الكافي . وروى الكافي (في ٢ من باب في القاتل يريد التوبة ، ١٧ من دياته) « عن الزهري » قال: كنت عاملاً لبنى أمية فقتلت رجلاً فسألت علي بن الحسين عليه السلام بعد ذلك كيف أصنع به؟ فقال الدية اعرضها على قومه ، قال : فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرته عليه السلام بذلك ، فقال : اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم ، قال : ففعلت فأبوا فاشهدت عليهم ، فرجعت إليه عليه السلام فأخبرته قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم أتت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو بحسب لك في الدية ، فإن وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار - قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليه السلام لهلكت - قال : وحدثني بعض أصحابنا أن الزهري كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه ، قلت : والظاهر أن الفاعل في « قال » فضيل الأعور الذي روى عن الزهري ، وعليه فالقتل كان غير عمد ولم يكن فيه إلا الدية .

وروى الفقيه (في ١٨ ممّا مرّ) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال : لا حتى يؤدّي دية إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله عز وجل ، ويتوب إليه ويتضرّع فأبى أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدّي دية ؟ قال : يسأل المسلمين ، حتى يؤدّي دية إلى أهله ، ورواه التهذيب في ٣٤ ممّا مرّ ، ويمكن الجمع بأن « ولي المقتول » إذا لم يعلم بكونه قاتلاً يفعل ذلك .

﴿ و لو جنى على الطرف و مات و اشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس بل في الطرف ﴾ (٥) وإنما يكون القصاص في النفس حيث يكون استناده إليها محققاً ، لكن روى الكافي (في ٨ من ٣٥ من دياته) « عن أبي-

بصير ، عن الصادق عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة ، ثم يطلب فيها فوهبها له ، ثم انتفضت به فقتلته ؟ قال : هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس - الخبر ، ورواه التهذيب في ١٢ من ديات شجاعه ولكنه أعم .

و يدل على القصاص ما رواه التهذيب (في ٣٦ من ديات أعضائه) عن أبي- عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام : سأله عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله ، فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات في ما بينه وبين سنة أقيد به ضاربه - الخبر .

❦ (ويستحبّ احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً للمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء ، وتعتبر الآلة حذراً من التسم وخصوصاً في الطرف فلو حصل منها جناية بالتسم ضمن المقتص) ❦

ليس في كله نص وإنما الأصل فيه أن المبسوط قال : « إذا وجب القصاص على إنسان وأراد أن يقتص منه فإن الإمام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطاً للمقتص منه لئلا يدعي من له الحق أنه ما استوفاه وأنه هلك بغير قصاص وليتأمل الآلة فيكون صادماً غير مسموم لأنه إن كان مسموماً هراً - إلى - وإن استوفاه بصادم مسموم فقد استوفى حقه وعليه التعزير - إلى - وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمومة .

❦ (ولا يقتص إلا بالسيف فيضرب العنق لا غير ولا يجوز التمثيل به ، ولو كانت جنايته تمثيلاً أو بالتغريق والتحريق والمثقل) ❦ روى الكافي (في ٤ من ٥ من دياته) في اسناد عن الحلبي ، وفي آخره عن الكِنَاني ، جميعاً عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل ضرب رجلاً بعمود فلم يقطع عنه حتى مات أي دفع إلى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك يبعث به ، ولكن يجيز عليه بالسيف .

و (في ٧ من نوادر ديباته) « عن إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام قلت : إن الله يقول في كتابه : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً » ما هذا الإسراف الذي نهى الله عنه ؟ قال : نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل . »

و روى هو (في ٦ مما مر) و الفقيه (في ٣ من باب ما يجب فيه الدية) « عن موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بضعاً فلم يرفع عنه العصا حتى مات ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، ولكن لا يترك يتلذذ به ، ولكن يجاز عليه بالسيف ، ونقله الوسائل عن الفقيه فقط ولا وجه له . و في تفسير القمي في قوله تعالى (في آخر النحل) « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » إن المشركين يسوم أحد مثلوا بأصحاب النبي عليه السلام الذين استشهدوا وفيهم حمزة ، فقال المسلمون : أما والله لئن أدالنا الله عليهم لتمثلن بأحيائهم فذلك قوله تعالى « فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » يقول : بالأموات ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . »

وروى العياشي ، عن الحسن بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام : لما رأى النبي عليه السلام ما صنع بحمزة ، قال : لئن ظفرت لأمثلن ولأمثلن ولأمثلن ، فأمر الله « وإن عاقبتم - إلى - للصابرين » فقال عليه السلام : أصبر أصبر ، ومما مر يظهر لك ما عن الاسكافي من جواز القتل بمثل القتل لقوله تعالى : « بمثل ما اعتدى عليكم » .

﴿ نعم قد قيل يقتص في الطرف ثم يقتص في النفس ، ان كان الجاني فعل ذلك بضربات ﴾

وروى الكافي (في آخر ٣٤ من ديباته) « عن محمد بن قيس ، عن أحدهما عليه السلام في رجل فقأ عيني رجل و قطع أذيه ، ثم قتله ؟ فقال : إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه » ورواه التهذيب في ٣٣ من ديات أعضائه ، والفقيه في ٥ من باب ما يجب فيه الدية ، وفيهما

« وقطع أنفه وأذنيه » فأما زيد « أنفه » فيهما ، وإما سقطا من الأول .
وروى التهذيب في ٣٥ ممّا مرّ عن حفص بن البختريّ ، عن الصادق (عليه السلام) :
سألت عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات ؟ فقال :
إن كان ضربه بعد ضربة اقتص منه ثمّ قتل ، وإن كان أصابه هذا من ضربة
واحدة قتل ولم يقتص منه ، والعمل بهما متعين ولا وجه للتردد .
وأما ما رواه التهذيب (في ٣٦ ممّا مرّ) « عن أبي عبيدة الحذاء : سألت
أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه
حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله ، فقال : إن كان المصروب لا يعقل
منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فانه ينتظر به سنة فإن مات في
ما بينه وبين سنة أقيد به ضاربه ، وإن لم يموت في ما بينه وبين سنة ولم يرجع إليه
عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فماترى عليه في الشجّة شيئاً ؟
قال : لا لأنه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنّت الضربة جنايتين فالزمته أغلظ -
الجنايتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنّت ضربتان جنايتين لالزمته
جناية ما جنّتا كائنة ما كانت إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح
الأخرى ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنّ ثلاث جنّيات
ألزمته جناية ما جنّت الثلاث ضربات كائنات ما كانت مالم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه - الخبر . فعاجز عن مقادمة ما مرّ ، وإن قال في « الخلاف » في ٢٣ من
مسائل جناباته « يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، ودية الطرف يدخل في
دية النفس مثل أن يقطع يده ثمّ يقتله ، أو يقطع عينه ، ثمّ يقتله فليس عليه إلّا قتله
أودية النفس ولا يجمع بينهما - الخ » واستدلّ باجماع الفرقة وأخبارهم ، وهو كما ترى
فنفسه في نهايته قال بخلاف خلافه .

(ولا يقتص بالآلة الكالة فيأثم لو فعل) لأنه بعدّه به كثيراً في إجراء

القصاص ، ومثله من عجز عن العمل لكن أراد قتل دريد بن الصّمة من المشركين في

حنين، وفي المبسوط «روي عن النبي ﷺ أن الله كتب عليكم الإحسان فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» فإذا أمر بذلك في البهائم ففي الآدميين أولى» .

❦ ولا يضمن المقتص سرية القصاص ما لم يتعد حقه ❦ روى الكافي (في أول من لادية له ١٤ من دياته) وعن الحلبي، عن الصادق عليه السلام : أيتما رجل قتل الحد في القصاص فلا دية له - الخبر ، ورواه التهذيب في ١٨ مما يأتي بلفظ « قتل الحد والقصاص » .

وفي ٣ منه «عن زيد الشحام ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل قتل القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتل الحد فلا دية له » ورواه التهذيب في ٢٠ قتيل زحامة - الخ .

وفي ٧ منه «عن أبي الصباح الكناني ، عنه عليه السلام - في خبر - : وسألته عن رجل قتل القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتل الحد فلا دية له » ، ورواه التهذيب في ٢٤ مما مر .

و (في ١٠ منه) «عن الحسن بن صالح الثوري ، عنه عليه السلام : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن دية علينا » . ورواه التهذيب في ٢٧ ما مر .
(في ١٩ من نوادر دياته) «عن السكوني ، عنه عليه السلام : من اقتص منه فهو قتيل القرآن » . ورواه التهذيب في ١٦ من قصاصه .

و في الفقيه (في باب من لادية له) : «وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام : من قتل القصاص فلا دية له » .

وروى التهذيب (في ٤٣ من قتيل زحامة) «عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - وقال : من قتل القصاص فلا دية له » .

و (في ١٢ من قصاصه) «عن أبي العباس عن الصادق عليه السلام : سألته عن أقيم

عليه الحد فمات أبقاد منه ، أويؤدّي ديته ؟ قال : لا إلا أن يزداد على القود .
وروى في ١١ « عن الحسن بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : إن علياً عليه السلام أمر
قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلظ قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أشواط فأقاده أمير-
المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة أشواط . »

و روى (في ١٧ من قصاصه) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام من قتله
القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة . »

وروى « عن معلى بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : من قتله القصاص
أو الحد لم يكن له دية . »

وأما قول الشارح : « وقيل : ديته من بيت المال استناداً إلى خبر ضعيف ،
فلم تقف على قائل ولا خبر بما قال ، ولو كان خبر لنقله الاستبصار ، وإنما عنون
باباً لمن قتله الحد ونقل خبر الحلبي وخبر الشحام ، وقال : الخبران عامتان
وينبغي أن نخصهما بحدود الله ، وأما في حدود الناس لو مات فديته في بيت المال
و امشهد بخبر الحسن بن صالح المتقدم ، والظاهر أن الشارح أراد في ضعفه
حيث إن الحسن زبيدي لكنّه منجبر برأويه ابن محبوب كما مرّ لا لمن قال . »

﴿ واجرة المقتص من بيت المال فان فقد ، أو كان هناك ما هو أهم
منه فعلى الجاني ﴾

قال الشارح : « لأن الحق لازم له فتكون مؤدّيته عليه ، وقيل : على المجني
عليه لأنّه لمصلحته » قلت : لأنّ بيت المال لمصالح الاسلام ، وفقده مجرّد فرض
فلا يلزم أن يكون بيت مال في الخارج بالفعل فكل حق من الحقوق العامة من
بيت المال ، وكونه على الجاني كما ترى ، والأصل في عنوانه العامة . »

و(في ٨١ من مسائل جنابات الخلاف) « قال هو : إنّه من بيت المال . وقال :
قال الشافعي - إنّه من خمس النبي صلى الله عليه وآله فان كان هناك أهم فعلى المقتص منه ،
وقال أبو حنيفة ، على المستوفى دون المستوفى منه . »

﴿ ويرثه وارث المال إلا الزوجين وقيل: ترثه العصبه لاغير ﴾

قال الشارح : « دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها من الخولة و أولادهم ، وفي ثالث يختص المنع بالنساء » .

قلت : وفي رابع يرث القصاص الأبوان والأولاد مطلقاً ، ثم الإخوة من الأبوين أو الأب ، ثم العمومة ، ثم المولى ، والأول صريح المبسوط (في أوائل باب أقسام القتل) و تبعه الحلبي ، وهو ظاهر الصدوق والمفيد والدبلي والفاضل وابن حمزة وابن زهرة حيث لم تقف في كلامهم تخصيص لمولى القتل كما في وارث الدية ، بناء على عدم استلزام عدم إرث كلاله الأم الدية عدم كونهم ولي الدم كما هو ظاهر .

والثاني للشيخ في نهايته وتبعه الحلبي في أواخر ذاك الباب حيث قال ثمة : « فان كلاله الأم لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود بغير خلاف ، وكذلك الحلبي » فقال : « أولياء المقتول من عدا كلاله الأم من الإخوة والأخوات وأولادهم » .

والثالث للشيخ في استنباطه فقال : « باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود » ثم روى « عن أبي العباس ، عن الصادق عليه السلام ليس للنساء عفو ولا قود » ثم قال : « أمّا - وروى خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من عفا عن ذي سهم فان عفوّه جائز ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم ، قال : يعطى بقيّتهم الدية ويرفع عنه بحصته الذي عفى » .

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليّان ، فعفا أحداً الوليّين ؟ فقال : « إذا عفا عنهما بعض الأولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف » وقال : لا تنافي بينها وبين الأول لوجهين الأول أن المراد بهذه الأخبار أنه يجوز عفو من له حظاً إلا أن يكون امرأة ، والثاني أنها تضمنت عفو الولي والمرأة ليست بولي . وهو المفهوم من الكافي حيث روى خبر أبي العباس (في هـ من باب الرجل يقتل وله وليّان ،

٤٧ من ديباته) و من التهذيب حيث رواه (في ٧ من أخبار باب القضاء في اختلاف الأولياء) بدون تأويل لكن رواه (في ٢٥ من زيادات ميراثه) عن كتاب علي بن فضال عن عباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس فضل البقباق ، عنه عليه السلام : قلت له : هل للنساء قود أو عفو ؟ قال : لا وذلك للعصبة ، ثم قال : قال - أي علي - ابن فضال - : هذا خلاف ما عليه أصحابنا . ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الجواهر : فإنه لم يعرف القائل بهذا القول وإن حكى عن المبسوط و كتابي الأخبار ، فإنه هو المفهوم من الكافي والتهذيب وصريح الاستبصار كما مر ، والخبر لامعارض له . والرابع للخلاف (ففي ٤١ من مسائل كتاب جنائياته) « الدية يرثها الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً للذكور مثل حظ الأنثيين وكذلك الوالدان ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم منها شيئاً ولا الأخوات من قبل الأب وإنما يرثها بعد الوالدين والأولاد الإخوة من الأب والأم أو الأب أو الأمومة ، فإن لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى كانت الدية له ، فإن لم يكن هناك مولى كان ميراثه للإمام ، والزوجة والزوجة يرثان من الدية وكل من يرث الدية يرث القصاص إلا الزوج والزوجة فإنه ليس لهما من القصاص شيء على حال . وقال الشافعي : الدية يرثها جميع ورثته - الخ . » واستثناء الزوجين كما قاله الشيخ لم أقف فيه على خبر وإن ادعى في المبسوط أيضاً الإجماع عليه أيضاً .

﴿ ويجوز للمولى الواحد المبادرة من غير إذن الإمام وإن كان استيذانه أولى خصوصاً في قصاص الطرف ، وإن كانوا جماعة توقف على اذنهم أجمع ﴾

في المبسوط لم يجوز في الطرف ذلك فقال : « فإذا ورث القصاص ورثته ، فإن كانوا أهل رشد لا يولّي عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه ، فإن كان شريكه حاضراً فحتّى يستأذنه ، وإن كان غائباً فحتّى يحضر الغائب » قال : « ولا خلاف في هذين الفصلين عندهم ، وعندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما

بخصتهم من الدية - إلى - وأما إن كان القصاص في الطرف لم يمكن ولي القطع من قطعه بنفسه ، لأنه لا يؤمن أن يكون من حرصه على التشفي أن يقطع منه في غير موضع القطع فيجنى عليه ويفارق النفس لأنه قد استحق إنلاف جلته .
 (وقيل للحاضر : الاستيفاء و يضمن حصص الباقيين من الدية)
 إذا كان الأصل في العمد هو القصاص ، والدية لا تثبت إلا بتراضي الطرفين ، فلا وجه لهذا القول .

(ولو كان الولي صغيراً و له أب أوجد له لم يكن له (أي للاب أو الجد) الاستيفاء الى بلوغه وقيل تراعى المصلحة) .

روى التهذيب (في ٥ من باب القضاء في اختلاف الأولياء) عن إسحاق ابن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : إن علياً عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن أحببوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا .
 وأما ما رواه الكافي (في ٣ من ٤٧ من أبواب دياته) عن أبي ولّاد الحنطال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار و كبار أرايت إن عفا الأولاد الكبار ، فقال : لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم ، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية . فقال الاستبصار - ورواه في ٨ من باب أنه ليس للنساء عفو - : لا يبدل على أنه ليس لهم القود بشرط أن يؤدوا بقدر ما عفى عنه ، واستشهد لجواز قصاصهم بخبر إسحاق ورواهما التهذيب (في ٤ و ٥ من باب القضاء في اختلاف الأولياء) . وروى الأول الفقيه أيضاً (في آخر باب الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه) . قلت : والأحسن أن يحمل خبر أبي ولّاد وما فيه على التقيّة ويعمل بأخبار رد مقدار العفو لمن أراد القصاص ، ومنها خبر آخر لأبي ولّاد .

وروى الجعفریات عنه ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام : قُتل أمير المؤمنين عليه السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار فقتل الكبار ابن ملجم ولم ينتظروا الصغار .
 وروى الدّعائم عن الصادق عليه السلام : إذا قُتل الرجل وله أولاد صغار وغيّب و

طلب الحضّر من أوليائه القصاص فلمهم ذلك .

(٢) ولو صالحه على الدية لم يسقط القود عنه للباقين على الأشهر و
يردون عليه نصيب المصالح (٣) روى الكافي (في أوّل باب الرّجل يقتل وله وليّان
٤٧ من ديباته) صحيحاً عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل قُتل وله وليّان فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو؟ قال : إن أراد
الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدّية على أولياء المقتول المقداد منه. ورواه
الفقيه في أوّل باب الرّجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ؛ بدون د عن بعض أصحابه
رفع ، وبدله د فني عليه السلام . ورواه التهذيب في ٨ ممّا يأتي مثل الكافي .

وفي ٢ صحيحاً د عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل
قتل وله أمّ وأب وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا
أعفو ، وقالت الأمّ : أنا أريد أن آخذ الدّية ؟ فقال : فليعط الابن أمّ المقتول السّدس
من الدّية ، ويعطى ورثة القاتل السّدس من الدّية حقّ الأب الذي عفا وليقتله ، ورواه
الفقيه في ٢ ممّا مرّ ، ورواه التهذيب في أوّل باب القضاء في اختلاف الأولياء .
وأما ما رواه الكافي (في ٦ ممّا مرّ) د عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام :
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من عفا من ذي سهم فإنّ عفوه جائز ، وقضى في أربعة
إخوة عفا أحدهم ، قال : يعطى بقيتهم الدّية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ، ورواه
التهذيب في ٨ ممّا مرّ . وفي ٧ د عن زرارة ، عنه عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً
وله وليّان فعفا أحداً الوليّين ، فقال : إذا عفا عنهما بعض الأولياء درى عنهما القتل
وطرح عنهما من الدّية بقدر حصّة من عفا وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذي لم
يعف ، وقال : عفوا كلّ ذي سهم جائز ، ورواه التهذيب في ٢ ممّا مرّ .

وأخيراً د عن عبد الرحمن ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فقلت : فرجلان قتلا
رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحداً الوليّين فقال : إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل
وطرح عنهما من الدّية بقدر حصّة من عفا وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذين

لم يعفوا ، ورواه التهذيب في ٣ مما مرّ فأما محمولة على عدم قود غير العافي إذا لم يؤدّ بقدر حصّة دية العافي كما قاله الاستبصار ، وإما محمولة على التقيّة وهو الظاهر ، فظاهرها سقوط القصاص بعفو البعض ، ولذا قال الفقيه في آخر ما مرّ : «وقد روي أنّه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدّم ارتفع القود» وبديل عليه ما رواه التهذيب في ١٠ مما مرّ عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : من عفا عن الدّم من ذوي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدّم وتصير الدّية ويرفع عنه حصّة الدّي عفاً ، فهو صريح في ما قلنا .

﴿ ولو اشترك الأب والأجنبي في قتل الولد اقتص من الأجنبي و ردّ الأب نصف الدّية عليه وكذا الكلام في العامد والخطيء ﴾

ما ذكره مقتضى القواعد وإن لم يكن فيه نصّ مخصوص ، أمّا الأول فلا يقتص للولد من الأب . روى الكافي (في ١٩ من أبواب دياته) عن عمران ، عن أحدهما (عليه السلام) : لا يقاتل والد بولده ، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً ، إلى غير ذلك من الأخبار ، وليس في الأخبار نفي الدّية فيثبت ، وحيث إذا قتل رجلان رجلاً وأراد الولي قتل أحدهما يردّ الباقي نصف الدّية إلى وليّ المقتول ، روى الكافي (في أول ٧ من أبواب دياته) عن الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) في عشرة اشتركا في قتل رجل ؟ قال : تخير أهل المقتول فأيتهم شأؤوا قتلوا ويرجع أولياءه على الباقي بتسعة أعشار الدّية ، إلى غير ذلك من الأخبار يردّ الأب نصف الدّية ومن الأول يظهر حكمنا

﴿ والرادّ هنا العاقلة ﴾ والمراد أنّ في الأب والأجنبي يسردّ نفس الأب نصف الدّية ، وأمّا في العامد والخطيء لا يردّ شخص الخطيء النصف بل عاقلته لأنّ دية الخطيء أي المحض على العاقلة .

﴿ ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغاً عاقلاً ﴾

لأنّ الأصل في قتل عمد القصاص دون الدّية فليس حجرة بمانع منه .

﴿ وفي جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدّين على الميت ﴾

قولان) بل لا ريب في جواز القصاص وإنما الخلاف في جواز العفو بدون الضمان والصواب عدمه ، وهو المفهوم من الفقيه فروى (في باب الرّجل يقتل وعليه دين) عن كتاب عهّد بن أسلم الجبلي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل يقتل وعليه دين ، وليس له مال ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للمرءاء وإلا فلا ، ورواه التهذيب في ١٨ من باب القضاء في اختلاف الأولياء عن كتاب يونس ، و في ١١ من زيادات ديبانه عن كتاب عهّد بن أحمد بن يحيى مثله ، ورواه في ٦٨ من زيادات قضايه عن كتاب الصفار وفيه بدل وفان وهب - الخ ، وفان وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للمرءاء وإلا فلا ، والصواب رواية الثلاثة عن ابن أسلم .

وروى الفقيه (في ٢٧ من قوده) عن علي بن أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام قلت : جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين وليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل ؟ قال : إن وهبوا دمه ضمنوا دينه ، فقلت : إن هم أرادوا قتله ، قال : إن قتل عمداً ، قُتل قاتله وأدّى عنه الإمام الدين من سهم الفارمين ، قلت : فأنه قتل عمداً و صالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين ؟ فقال بل يؤدّون دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه فأنه أحقّ بدينه من غيره . ونقله الوافي في باب أولياء دمه وجعله خبر علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام وهماً .

(ويجوز التوكيل في استيفائه) كما هو الأصل في كل ما لا يشترط فيه المباشرة لا سيما مثل القتل الذي يعجز عنه كثير من الناس فكثير منهم يعجزون عن ذبح دجاجة فضلاً عن قتل إنسان .

(فلو عزله واقتصّ و لما يعلم فلا شيء عليه) كما هو القاعدة في كل

وكالة ، (ولا يقتص من الحامل حتى تضع) كما لا تقتل في الحد إذا كانت حاملاً لأن الحمل لاجنابة له .

(ويقبل قولها في الحمل وإن لم تشهد القوا بل به) في أول الحمل الذي غير معلوم للعموم لا يفهم غيرها غالباً بما تجدد في نفسها .

(ولو هلك قاتل العمد فالمرءى أخذ الدية من ماله وإلا فمن الأقرب

فالأقرب) أشار المصنف في قوله «ولو هلك قاتل العمد فالمرءى - الخ» إلى ما رواه الفقيه (في باب ما جاء في من قتل ثم فر) «عن أبي بصير، عن الباقر^(٤) في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال: إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»، ويحتمل أن يكون إشارة إلى خبر البرزطي^(٥) الآتي فإنهم لم يراجعوا غالباً غير المختلف وهو قال إنه روى عن الباقر^(٦) .

وأما قول الشارح: «والصادق^(٧)، فكان عليه أن يقول «أو الصادق^(٨)» فرواه الكافي (في ٣ من عاقلته، ٥٣ من دياته) والتهذيب (في ١١ من بينات قتله) والاستبصار (في ٣ من عاقلته) عنه، عن الصادق^(٩)، فأحدهما تحريف وزاد الكافي «فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم، وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وأدبه» .

وأما التهذيبان فإنما زادا «فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» فلا بد من سقوط كل ما في الكافي من الفقيه، وبعضه من التهذبيين، ولفظ الثلاثة في أصله مخالف مع لفظ الفقيه، فلفظها سألت أبا عبد الله^(١٠) عن رجل قتل رجلاً عمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وظاهر الوسائل كون التهذبيين مثل الكافي إلى «حبسه وأدبه» فإنه نقل عن الكافي مع الزيادة في أصل الخبر «وإن لم يكن له قرابة - إلى - دم امرئ مسلم» ثم قال «رواه الصدوق إلى قوله: «الأقرب فالأقرب» ثم قال: «قال الكليني: وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وأدبه» ثم قال: «محمد بن الحسن بإسناده،

عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

و روى التهذيب (في ١٢ ممّا مرّ) و الاستبصار (في ٤ ممّا مرّ) عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بإسناده عن ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال : إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب ، والمراد بأبي جعفر في هذا الخبر الجواد (عليه السلام) لا الباقر (عليه السلام) فإن ابن أبي نصر وهو اليزنطي من أصحابه (عليه السلام) فكان على المصنف والشراح إضافته .

وبحتمل أن يكون «ابن أبي نصر» في كتاب محمد بن علي بن محبوب محرف «أبي بصير» لكون الأصل في الخبرين واحداً ، وإتباع المصنف الحكم إلى المروي وإن أفتى به الإسكافي والشيخ في نهايته وبعض أتباعه كالحلي والقاضي وابن زهرة ، ولم ينقل شيء عن العماني وعلي بن بابويه ، وتعبير الصدوق في ما مرّ من بابه يدل على تردده حيث قال : «باب ما جاء» ولم يتعرّض له المفيد والدّيلمى وابن حمزة ، ولأنّ الحلي قال بعد نقل ما في النهاية : خلاف الاجماع و ظاهر الكتاب و المتواتر من الأخبار و أصول المذهب وهو أن موجب قتل العمد القود دون الدية فإذا فات محلّه وهو الهرب فقد سقط لا إلى بدل ، و انتقاله إلى مال الميشت أفعال أوليائه حكم شرعي يحتاج مميته إلى دليل شرعي ، وكذا الكافي حيث قال : «و في خبر آخر» كما مرّ - دون الإفتاء به لأنّ الاستبصار قال بعد نقلهما : «الوجه فيهما أن يحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل إمّا لهربه أو لوقته فأنه يؤخذ من عاقلته وإتباعاً لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل ، قال : و يؤكّد ما قلناه» و نقل خبر زيد عن آبائه : «أنّ العاقلة لا تضمن إلا ما قامت به البيّنة دون إقراره» .

وأيضاً الشيخ في مبسوطيه لم يعمل بالخبرين ففي الأول قال في المسألة قال قوم بسقط القود إلى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال في الثاني في المسألة بعد

نقله عن أبي حنيفة السقوط : « ولو قلنا بقوله لكان قوياً لأن الدية لا يثبت عندنا إلا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك » .

ومما شرحنا يظهر لك ما في قول الشارح : « إنما نسب الحكم إلى الرواية لقصورها عنه من حيث السند فإنهما روايتان في إحدیهما ضعف وفي الأخرى إرسال لكن عمل بهما جماعة بل قيل : إنه إجماع ، و يؤيده قوله عليه السلام « لا يسطل دم امرئ مسلم » و ذهب ابن إدريس إلى سقوط القصاص لا إلى بدل لفوات محله بل ادعى عليه الإجماع و هو غريب . واعلم أن الروایتين دللتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل إلى أن مات و المصنف جعل متعلق المردى هلاكه مطلقاً - الخ » .

فإن من المسلم ضعف الأولى بابن سماعه وغيره ، وأما الثانية فليس فيها إرسال و إنما توهم أن أبا جعفر عليه السلام فيه الباقر عليه السلام ، والبرنطي لم يلقه ولم لا نحمله على الجواد عليه السلام الذي أدركه ، والأصل في ما قاله المختلف فقال : « ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الباقر عليه السلام ، و إنما قلنا : إن كان « ابن أبي نصر » فيه محرف « أبي بصير » كان أبو جعفر فيه الباقر عليه السلام .
وأما قوله : « عمل بهما جماعة » فقد عرفت إنما عمل بهما الإسكافي ثم النهاية ورجع عنه في مبسوطيه ، بل وفي استبصاره كما مر .

وأما قوله : « بل قيل إنه إجماع » فهو قول ابن زهرة ولا عبرة به بعد كون المسألة كما عرفت فإن كان ادعاء الحلّي الإجماع صحيحاً لكون مراده الإجماع بما قال من أن موجب قتل العمد القود دون الدية - الخ - كما مر . وأما قوله عليه السلام « لا يسطل دم امرئ مسلم » فلم استند أولاً إلى خبر عامي ، والأصل فيه المختلف وأما ذكر الخلاف له فلائته فيه وفي المبسوط يحتاج في قبال العامة فلا يستند إلى أخبارنا بل إلى أخبارهم ، وهذا الكلام ورد في الخبر الأول في رواية الكافي والتهذيبين له ، وثانياً أن ما قاله كبرى أين صفراء ، فكليهما ورد هذه الكبرى جعل

صغراء بيت المال كما في أخبار أصل القسامة ومن مات في زحام الأعياد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم قاتله لأقرب القاتل ، وقد ذكر صغراء في رواية الكافي للخبر كما مر .

وأما قوله « وذهب ابن إدريس - إلى - وهو غريب » فلم يخص الخلاف به مع أن الأصل فيه الشيخ في مبسوطيه واستبصاره كما مر ، ثم قول الحلبي ليس بغريب بعد كون الخبرين من الأحاد .

وأما قوله « واعلم - إلى - على تقدير هرب القاتل إن مات » فالأمر هو كذلك في الرواية الثانية ، وأما الأولى فليس فيها موته في رواية الكافي له ، ولا في رواية التهذيبين اللتين جعلناه عن الصادق عليه السلام وإنما تضمن موته رواية الفقيه له ، وهو عين خبر ابن أبي نصر التهذيبين وكيف يكون الأولى متضمنة له ، وقد قال الكافي بعده : « في رواية أخرى - النخ » كما مر .

الحمد لله أولاً وأخيراً

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الديّات وفيه فصول أربعة : الأول في مورد الدية انما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ وشبهه، فالأول مثل أن يرمى حيواناً فيصيب انساناً او انساناً معيناً فيصيب غيره ، و الثاني مثل أن يضرب للتأديب فيموت و الضابط أن العمد أن يعتمد الفعل والقصد ، والخطأ المحض ان لا يعتمد فعلاً ولا قصداً ، و الشبيه بالعمد ان يعتمد الفعل و يخطئ في القصد ﴾

و في العمد ليس بالأصالة إلا العفو أو القصاص ، ويجوز تصالحهما على الدية وفي الخطأ وشبهه ليس إلا العفو أو الدية، والدية في الخطأ على العاقلة وفي شبهه على الجاني ولعلي بن إبراهيم تفصيل في العمد والخطأ المحض ذكره الكافي (في باب وجوه القتل ، ٤ من دياته) فقال : وقال : وجوه قتل العمد على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود أو الدية، ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار، فأما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من أولياء الله فيقتله على دينه متعمداً فقد وجبت فيه النار حتماً ، وليس له إلى التوبة سبيل ومثل ذلك من قتل نبياً من أنبياء الله أو حجة من حجج الله على دينه، أو ما يقرب من هذه المنازل ، فليس له توبة لأنه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدله لأنه لا يقتل نبي نبياً ولا إمام إماماً، ولا رجل مؤمن عالم رجلاً مؤمناً عالماً على دينه فيقاد نبي بنبي ولا إماماً بإمام ولا عالم بعالم إذا كان ذلك على عمد منه فمن هنا ليس له إلى التوبة سبيل ؛

فأما ما يجب فيه القود أو الدية : فرجل يقصد رجلاً على غير دين ولكنه بسبب من أسباب الدنيا، لغضب أو حسد فيقتله ، فتوبته أن يمكن من نفسه فيقاد به أو يقبل الأولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم .

و أمّا ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود ، فرجل مازح رجلاً فوكزه
أوركله أو رماه بشيء لاعلى جهة الغضب فأتى على نفسه فتجب فيه الدية إذا علم
أن ذلك لم يكن منه على تعمّد قبلت منه الدية ، ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم
شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، والتوبة بالندامة والاستغفار
مادام حياً ، والعزيمة على أن لا يعود ؛

و أمّا قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب : منه ما تجب فيه الكفارة والدية
و منه ما تجب فيه الكفارة ولا تجب فيه الدية ، ومنه ما يجب الدية قبل الكفارة
بعد وهو قوله تعالى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (وليس فيه دية) وإن كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله ، وتفسير ذلك إذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين فوقعت
بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقوله ﷺ : « أيما مؤمن نزل في دار
الحرب فقد برئت منه الذمة » فإن كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين من
أهل الحرب وبين الرسول أو الإمام ميثاق أو عهد إلى مدة فقتل ذلك المؤمن
رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة ، وأمّا قتل الخطأ
الذي تجب فيه الكفارة والدية فرجل أراد سبعاً أو غيره فأخطأ فأصاب رجلاً من
المسلمين .

(١) فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط واجتهد وأذن
المريض ، ولو أبرأه المعالج فالأقرب الصحة (٢).

(٣) روى الكافي (في باب ضمان الطبيب والبيطار ، ٥٢ من ديباته) عن السكوني
عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراعة من
وليّه ، وإلا فهو له ضامن ، ورواه التهذيب في ٥٨ من ضمان نفوسه .

و روى التهذيب (في آخر مامر) عن السكوني أيضاً ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام ضمن ختناً قطع حشفة غلام ، وعمل بهما الشيخ والحلي وابن زهرة والقاضي وهو ظاهر الكافي في مامر ، لكن روى (في ٦ من نوادر عقبته قبل كتاب طلاقه) عن حمدان بن إسحاق قال : كان لي ابن و كان تصيبه الحصاة ف قيل لي ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ، فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقع يا أحمد ليس عليك في ما فعلت شيء ، إنما التمسست الدواء وكان أجله في ما فعلت .

وروى (في الخبر ٢٢٩ من روضته) عن إسماعيل بن الحسن المتطبب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني رجل من العرب ولي بالطب بصير وطبسي عربي ولست آخذ عليه صفداً فقال : لا بأس ، قلت : إنما ببط الجرح ويكوي بالنار ؟ قال : لا بأس ، قلت : وسقي هذه السموم الاسمعيقون والغاربون ؟ قال : لا بأس ، قلت : إنّه ربما مات ؟ قال : وإن مات ، قلت : لسقي عليه النبيذ ، قال : ليس في حرام شفاء وقد اشتكى النبي صلى الله عليه وآله فقالت له عائشة بك ذات الجنب ، فقال : أنا أكرم على الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلداً بصبر .

وبعده عن يونس بن يعقوب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله ؟ قال : يقطع ويشرب .

(والنالم يضمن في مال العاقلة وقيل في ماله) روى الكافي (في ٢ من نوادر ديباته) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : أيما ظئر قوم قتل صبياً لهم وهي فائمة فاقبلت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظايرت طلب المز والفر ، وإن كانت إنما ظايرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها ، ورواه التهذيب في ٥ من ضمان نفوسه .

وروى الفقيه (في باب ضمان الظئر) عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله ولكن فيه « فائمة عليها » ورواه التهذيب في ٦ مما مر ، وروى

التّهذيب في ٧ عن الحسين بن خالد وغيره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله ، ورواه المقتنع مرفوعاً فالصواب أن نفصل بما فيها ؛

وبها أفتى الشيخ والصدوق ، وهو ظاهر الكافي ، وذهب إلى الضمان مطلقاً المفيد والدّيلمى ، واختاره أخيراً الحلّي فقال بعد نسبته قول المفيد وتفصيل الشيخ إلى الرواية : «والذي ينبغي تحصيله أن الدّية على النائم نفسه لأن أصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس» ، ولم تقف على من ذهب إلى ما قاله المصنّف مطلقاً ، ولا وجه له فليس مثله من الخطأ حتى يكون على العاقلة ، ففي خبر ابن الحجاج و خبر جميل «إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره» والنائم لا يريد شيئاً . وفي خبر الحلبي «والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» والنائم لا يعتمد شيئاً . وقال علي بن إبراهيم كما نقل عنه الكافي : «وأما قتل الخطأ فرجل أراد سبماً فأخطأ» ، وما في الخبر من أنه إذا كانت فقيرة فعلى عاقلتها لعنه من باب الاستحباب . ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح لكونها على العاقلة «لأنه مخطيء في فعله وقصده فيكون خطأ منحصراً فلا قصد حتى يخطيء فيه كما في نسبته إلى الشيخ كونها في ماله .

❦ (وحامل المتاع يضمن لو أصاب إنساناً ، في ماله) ❦ روى الكافي (في ٦ من ٤٢ من ديباته) «عن داود بن سرحان ، عن الصادق عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ؟ فقال : هو ضامن» ورواه التّهذيب في ٤٢ من ضمان نفوسه مثله ، وفي موضع آخر .

وأما رواية الفقيه له (في ٢٦ من قوده) وفيه بدل «هو ضامن» «هو مأمون» ، فمأمون فيه محرف «ضامن» ورواه في موضع آخر صحيحاً والخبر في إسناده صحيح اتفاقاً وفي أحد إسنادي التّهذيب وفي إسناده الكافي (وأحد إسنادي التّهذيب) مختلف فيه ولا وجه لتشكيك الشارح فيه بعد عدم الخلاف فيه .

❦ (وكذا المعنف بزوجته جماعاً أو ضمناً ، فيجنى عليها) ❦ روى الكافي

في ١٥ من باب لادية له، ١٤ من ديانه (في ١٢ من نوادر ديانه) وفي طريقه إبراهيم ابن هاشم « عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمورين، فإن اتهمتا ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل، وبه عمل النهاية مثل الكافي، ورواه الفقيه في ٢٣ من قوده ومبلغ الدية قائلاً : « وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أن الصادق (عليه السلام) سئل - النخ - ورواه التهذيب في ٣٢ من باب قتل زحامه - النخ .

وروى الفقيه (في باب الرجل يتعدى في نكاح امرأته فيلج عليها حتى تموت) « عن زيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نكح امرأته في دبرها فألج عليها حتى ماتت من ذلك ؟ قال : عليه الدية، ورواه التهذيب في ٥٦ من ضمان نفوسه .

وروى أيضاً (في ٢٢ من قوده) « عن هشام بن سالم، وغير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم أنها ماتت من عنفه عليها ؟ قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

ولكن روى التهذيب (في ٣٣ من قتل زحامه) والاستبصار (في باب ما إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه) « عن الحلبي، وهشام والنضر وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت - النخ - مثله .

وروى الفقيه (في باب دية جوارح الإنسان) في خبر ابن أبي عمر الطبيب عن الصادق (عليه السلام) وفي آخره « ولا قود لامرأة أصابها زوجها فميت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه . ورواه التهذيب في آخر ديات شجاعه عن أبي عمرو المتطبيب عنه (عليه السلام) . وأما نقل الوسائل في ٣ من باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات (٣١ من موجبات ضمانه) بعد قوله « ولا قصاص عليه » (في ما مر من خبر دية الجوارح والشجاج المتقدم) : « وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها

أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً، نقلاً عن التهذيب والفقيه، فإنما نقله التهذيب كما قال. ودر كبتها، فيه محرف، در كلها، كما في الفقيه فلا ربط له بما نحن فيه.

واقصر الاستبصار (في باب إذا أعنف أحد الزوجين) على خبر يونس المتقدم عن الكافي وخبر سليمان عن خالد المتقدم عن التهذيب، وغيره وقال: «لا تنافي بينهما لأن الأول محمول على نفي القود لا الدية ومثله في تهذيبه حيث روى الخبرين (في باب قتيل زحامة) وقال مثله.

قلت: وظاهر الكافي حيث اقتصر عليه ونقله في باب من لادية له عدم الدية ولكن الصواب ما قاله التهذيبان فيدل عليها غير ما قالوا باقي ما مر.

ثم لا بعد في ثبوت يمين إذا اتهم المصنف منهما بقصد القتل كما تضمنته خبر يونس وبعد الحلف يعطى الدية.

وأما جمل الحلّي له مع الاتهام من باب القسامة، فلا وجه له، وخبر يونس وإن كان مرسلًا إلا أنه من أصحاب الإجماع.

❦ (والصايح أو المريض أو الصحيح على حين غفلة يضمن وقيل عاقلته) ❦

لم يرد بما قاله نص وإنما ورد نظيره في من أفزع رجلاً على الجدار، فروى الكافي (في ٩ من ٤٣ من ديباته) عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام أيما رجل فرغ رجلاً عن الجدار أو نقر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لديته ما ينكسر منه، ورواه التهذيب في ٢٨ من ضمان نفوسه.

والظاهر أن ما في نسخة الكافي المطبوع «فرغ رجلاً عن الجدار» من تصحيحها وفي التهذيب «أفزع رجلاً على الجدار».

و في من روع حاملاً فأسقط، فروى الكافي (في ١١ من نوادر ديباته) عن يعقوب بن سالم، عن الصادق عليه السلام كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها و أمر أن يجاء بها إليه ففرغت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى

بعض الديور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات فدخل عليه من روعة المرأة و
من موت الغلام ما شاء الله ، فقال له بعض جلسائه: ما عليك من هذا شيء ، وقال بعضهم:
وما هذا ، قال : سلوا أبا الحسن ، فقال عليه السلام لهم : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ، ولئن
كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ، ثمّ قال : عليك دية الصبي ، ورواه التهذيب في ٦
من زيادات دياته وفيه « ومن موت الغلام ما ساء » وظاهره كون الدية عليه وهو
القاعدة فاسماً على العاقلة في مثل من أراد رمي حيوان فأخطأ وأصاب إنساناً ، لا مثل
هذا ، لكن رواه الإرشاد مرفوعاً في فصل قضاياء عليه السلام في إمرة عمر بلفظ آخر فقال :
« وروي أنّه استدعى امرأة كانت تتحدث عندها الرجال فلما جاءها رسله فرعت
وارتاحت وخرجت معهم فأملت ، ودفع إلى الأرض ولدها يستهلّ ثمّ مات ، فبلغ
عمر ذلك فجمع الصحابة وسألهم فقالوا : براك مؤدّباً ، ولم ترد إلّا خيراً ، ولا شيء
عليك ، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم . فقال له : ما عندك؟ قال : قال القوم ، قال :
أقسمت عليك لتقولن ما عندك؟ قال (بعد كلام له) إن قتل الصبي خطأً لمقربك ، فقال :
نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عديّ ، ففعل ذلك
أمير المؤمنين عليه السلام . والظاهر كونه من روايات العامة .

❦ (والصادم يضمن في ماله دية المصدوم ولو مات الصادم فهدر، ولو
وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه ضمن الصادم إذا لم يكن له
(أي الصادم) مندوحة) ❦ روى الجعفریات باسناده « عنه ، عن أبيه ، عن جدّه
عليه السلام أن علياً عليه السلام : كان يضمن السفينة الصادمة ولا يضمن المصدومة .

❦ (ولو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلّ واحد منهما نصف ديته ويسقط
النصف ، ولو كانا فارسين كان على كلّ منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع
التقاص ، ولو كانا عبدين بالغين فهدر) ❦ .

❦ روى الكافي (في آخر ٥٥ من دياته) « عن موسى بن إبراهيم المروزي ، عن
الكاظم عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي

دية الميت ، و رواه التهذيب في ١٠ من الجنايات على حيوانه عن الكافي بلفظ « في فارسين » و كذا رواه في ٦ من باب حوامله ، عن كتاب الصفار لكن عن صالح بن عقبة ، عنه (عليه السلام) .

❦ (ولو قال الرامي : حذار فلامضان) ❦ روى الكافي (في ٧ من باب من لا دية له ، ١٤ من دياته) « عن أبي الصباح الكناني » ، عن الصادق (عليه السلام) كان صبيان في زمن علي يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم الآخر بخطرته فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فأقام الرامي البيئة أنه قال : حذار ، فدرأ عنه القصاص ، ثم قال : أعذر من حذر ، ورواه الفقيه أيضاً في ٦ من باب من لا دية له ، ورواه التهذيب في ٢٤ من باب القضاء في قتيل زحامة .

بيان : « صبيان » بالكسر فالسكون جمع صبي ، قلت : وقالوا أيضاً : « قد أعذر من أئذ » .

❦ (ولو وقع من علو على غيره ولم يقصد القتل ، فهو شبهه عمد اذا كان الوقوع لا يقتل غالباً وان وقع مضطراً أو قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة أما لو ألقته الريح أو زلق فهدر جنايته ونفسه) ❦ ذكره مقتضى القواعد إلا في ما لو وقع مضطراً فلا فرق بين ما ألقته الريح أو زلق ، ويدل على الأخير ما رواه الكافي أدلاً (في باب الرجل يقع على الرجل فيقتله ، ١٢ من دياته) « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) : سألته عن رجل وقع على رجل فقتله ؟ قال : ليس عليه شيء » .

وفي آخره « عنه ، عنه (عليه السلام) : سألته عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما ؟ فقال : ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء » ورواهما الاستبصار في باب من زلق ٢٩١ .

و روى في ٣ منه « عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : لا شيء عليه » .

«(ولو دفع ضمنه الدّافع وما يجنيه)» روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ في العنوان السابق) عن ابن رثاب ؛ وعبدالله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، فقال : الدّية على الذي وقع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدّية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً» ورواه الفقيه في ١٢ من قوده عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن رثاب ، عن عبدالله بن سنان ، ورواه التهذيب في ٤١ من القضاء في قتل زحامة ، والاستبصار في ٤ من باب من زلق من فوق عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عنه (عليه السلام) ، والأصحّ ما في الفقيه ، ونقله الوسائل عن الكافي وجعل الفقيه مثله ، وغفل عن نقله عن التهذيبين .

«(وهنا مسائل : الأولى من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولاً بالدّية على الأقرب ولو وجد ميتاً ففي الضمان نظر)» بل ضامن لو صار مفقوداً ولو لم يوجد مقتولاً ولا ميتاً ، والفقد مورد خبريه وأما لو وجد مقتولاً أو ميتاً فهو أولى بالضمان ، ويمكن شمول أخبار القسامة له ، روى التهذيب (في ٢ من أخبار ضمان نفوسه) عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق (عليه السلام) : إذا دعا الرّجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته ، وروى هو (في أدّاه) والكافي (في ٣ من ١١ من دياته) ، والفقيه (في ٦ من باب حكم الرّجل يقتل الرّجلين - الخ) عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ، ويقول : إنّ هذين الرّجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ، والله ما أدري ما صنعابه فقال لهما : ما صنعتما به ، فقالا : كلّمناه فرجع إلى منزله ، فقال لهما : وإني غداً عند صلاة العصر في هذا المكان ، فوافوه من الغد صلاة العصر - [وحضرته] - ليس في الفقيه لكن في التهذيب « و حضرا به » - فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم ، فقال : اقض بينهم أنت ، فقال له : بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم ، فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب ، فجلس عليه فجاء

الخصماء فجلسوا قد أمه ، فقال : ما تقول ؟ قال : يا ابن رسول الله إن هذين طرفا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجعت إلي ، ووالله ما أدري ما صنعنا به ، فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلّمنا ثم رجعت إلى منزله ، فقال جعفر عليه السلام : يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم : قال رسول الله ﷺ : كل من طرف رجلاً بالليل فأخرجته من منزله فهو ضامن ، إلا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله ، فقال : يا غلام نح هذا [في الفقيه «الواحد منهما»] فاضرب عنقه ، فقال : يا ابن رسول الله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله ، فقال : أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عدتّه ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبه و حبسه في السجن ووقع على رأسه بحبس عمره و يضرب في كل سنة خمسين جلدة .

❦ (ولو كان اخراجه بالتماسه الدعاء فلا ضمان) ❦ لأن مورد الضمان في الخبرين المتقدمين ما كانت الدعوة ابتداء فلو كان بطلب المخرج يكون خارجاً عن موردهما ولادليل آخر على الضمان .

❦ (الثانية: لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته في مالها ان كان للفخر وان كان للحاجة فهو على عاقلتها) ❦ مرّ قوله قبل ذكر المسائل في مطلق جنابة النائم « والنائم يضمن في مال العاقلة ، و قيل في ماله » ، و أمّا هنا فقال ما قال استناداً إلى أخبار ثلاثة ، و أمّا قول الشارح هنا « مستند التفصيل رواية عبد الرحمن ابن سالم عن الباقر عليه السلام : أيما ظئر قوم قتلت سبيّاً أهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فأنما عليها الدية في مالها خاصة إن كانت إنما ظاءرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظاءرت من الفقر فأنما الدية على عاقلتها » ، و قال : « والاقوى أن ديته على العاقلة مطلقاً » . فكما ترى ، فمرّ ثمة أن مستند التفصيل ثلاث روايات إحداها رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام رواها الكافي والتهذيب ، والثانية رواية سالم أبي عبد الرحمن عن الباقر عليه السلام لا عبد الرحمن بن سالم عنه عليه السلام كما قال ، و

إنما روى عن أبيه ، عنه عليه السلام رواها الفقيه والتهذيب .

والثالثة رواية الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام رواها التهذيب ومضمونها واحد و لذا أفتى المصنف بذلك و مر "نمّة أن" مثله ليس من الخطأ حتى تكون الدية على العاقلة .

و روى الأدلى المحاسن في ذيل خبر طويل في ١٤ من أخبار كتاب علله ، و حينئذ فكونه على العاقلة مع فقرها إمّا بعيد و إمّا من باب الاستحباب لكونها فقيرة .

(٢) و لو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت الّا مع كذبيها فتلزمها الدية حتى تحضره أو من يحتمله (٢) في الفقيه (في ٢ من باب ضمان الظئر إذا انقلبت الخ) . و روى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألت عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها ، فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى ، فغابت الظئر بالولد ، فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافى ، قال : الدية كاملة . و رواه علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، و رواه حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و روى التهذيب في ٤ من ضمان نفوسه ، عن هشام وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد عنه (٢) مثله بدون " والظئر لا تكافى " وفيه " ما صنعت به " وسنده كما ترى محرف فلا محل لقوله جميعاً .

و روى الفقيه (في آخر ما مر) و عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده ، فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه ؟ قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فاتما الظئر مأمونة .
دلّ الاخير على قبول قول الظئر لكونها أمينة ولم تتعد ولم تفرط ، والاوّل على الدية لتعديها بإعطائها الولد أخرى بدون إجازة .

(٣) الثالثة : لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة

فصرعت الراكبة فماتت فالمرؤى وجوب ديتها على الناحسة والقامصة نصفين وقيل عليهما الثلثان (١) روى كل منهما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أما الأول فروى الفقيه (أول نوادر ديانته) عن الأصمغ قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناحسة والمنخوسة. ورواه التهذيب في آخر باب الاشتراك في الجنابات.

بيان في القاموس: «نخس الدابة غرزمؤخرها أو جنبها بعود ونحوه». وفي الصّحاح: «قمص الفرس وغيره أي استنّ، وهو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً و يعجن برجليه».

وأما الثاني فروى المفيد في مقنناته (في باب الاشتراك في الجنابات) وفي إرشاده (في فصل قضاياء (عليه السلام) في حياته (عليه السلام)) مر فوعاً: أن أمير المؤمنين رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى (عليه السلام) على القارصة بثلاث الدية و على القامصة بثلاثها وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً القامصة، فبلغ النجى (عليه السلام) فأمضاء.

والأول وإن كان مسنداً لكن ضعيف فرواه صاحب نوادر الحكمة عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران واستثنيا من رواياته، وفي سنده أبو جميلة و حكم البرقي بجهله، وعمل به الشيخ والقاضي، والثاني وإن كان مرسلًا إلا أن مرسله مثل المفيد وبكفيه اعتباراً وقد عمل به هو والحلي ومضمونه ذكر فيه الحكم وجه الحكم، وأما تقوية الشارح قول الحلي بكون جميع الدية على القامصة إن لم تكن ملجأة إلى القموس ففي غاية الضعف لأنه خلاف الإجماع المركب وطرح للخبرين.

(الرابعة: روى عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (ع) في نص جمع

ثياباً ، ووطيء امرأة ، وقتل ولدها فقتلته أنه هدر ، وفي ماله أربعة آلاف درهم ويضمن مواليه دية الغلام) ما قاله رواه الكافي (في ١٢ من أخبار من لا دية له) عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها ، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن السارق في ما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها أنه زان وهو في ماله غريمه وليس عليها في قتلها إتياء شيء ، قال النبي ﷺ : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ، ورواه التهذيب في ٢٨ من باب القضاء في قتل زحامة ، عن كتاب علي بن إبراهيم مثل الكافي عن عبد الله بن طلحة ، وفيه بدل ذيله « قال النبي ﷺ - الخ » ولأنه سارق ، وفيه « وهو في ماله غرامة » وهو أصح ، ونقله الوسائل عن الكافي وجعل التهذيب مثله مع أنه ليس في التهذيب الذيل ، وفي التهذيب « غرامة » ونقله الوافي عن كل منهما بلفظ « غرامة » .

ولكن رواه الفقيه عن « عبد الله بن سنان » بدل « عبد الله بن طلحة » ففيه (في باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها) « روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تبعته نفسه فواقعها فتحرّك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق في ما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله بقرمه وليس عليها في قتلها إتياء شيء لأنه سارق ، ورواه المقنع أيضاً مرفوعاً عن الصادق عليه السلام . ولا ريب في أن الأصل واحد ، وامتناده إلى يونس

صحيح على ما يظهر من فهرست الشيخ والظاهر زيادة وإقضى على هذا كما وصفت لك ، كما في الكافي والتهذيب لخلو الفقيه عنه ، و هو شيء زائد و مضمونه صحيح فيجوز قتل السارق فيكون دمه هدراً كما صرح به في رواية التهذيب والفقيه مع أن الزاني المكره يقتل كما صرح به في رواية الكافي .

وأما دية ابنها لأنه بعد قتله لسرقته أو لأكراهها على الزنا لا محل للقصاص فيكون في ماله كما مر في مسألة حرب القاتل . و أما أربعة آلاف درهم فيحمل على مهر أمثالها .

و أما قول الشارح « و لو فرض قتل المرأة له قصاصاً عن ولدها سقط غرم الأولياء أو اسقطنا الحق بفوات محل القصاص فلا دية وإن قتلته دفاعاً أو قتلته لا لذلك قيدت به » فكما ترى ، ففي مثل الفرض عين الشارع حكم كل منها بما في الخبر .

(وعنه (ع) في صديق عروس قتله الزوج فقتلت الزوج تقتل به و تضمن دية الصديق والأقرب أنه هدر إن علم) قال الشارح « بالطريق السابق والخبر ضعيف » قلت : هو كسابقه رواية الكافي والتهذيب ، عن عبدالله بن طلحة ، وأما الفقيه فرواه عن عبدالله بن سنان ، وطريقه إليه صحيح . وأما الكافي فقال بعد ما مر في سابقه : « وعنه قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الزوج يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج » ، و مثله التهذيب فقال بعد ما في سابقه « وعنه - الخ » مثل الكافي هنا بلا اختلاف ، و أما الفقيه فقال : « باب المرأة يدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك » « روى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي - عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى

رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج، وجرى هنا أيضاً عدم اختلاف حتى في اللفظ إلا أن في الأولين «فلمّا دخل الرجل»، وفي الأخير «فلمّا ذهب الرجل»، ومثله ليس باختلاف، والفقيه كأنه كان في الأول له تردد حيث قال في بابه: «باب ما جاء في السارق»، وهنا لم يكن له تردد حيث قال «باب المرأة - النخ -»، كما مر.

وأما قول المشرح بعد قول المصنف: «والأقرب أنه هدد إن علم»: «ويشكل بأن دخوله أعم من قصد الزنى، ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل مريده مطلقاً والحكم المذكور في الرواية مع ضعف سندها، في واقعة - النخ، فيقال له: لم لم يستقص الكتب فزعم مستنده منحصرأ بخبر عبدالله بن طلحة، ولم لم يراجع متن خبر عبدالله بن طلحة حتى يرى فيه «فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت»، حتى لا يقول ما قال، وكيف كان فما قاله المصنف من كون دم الصديق هدرأ لإشكال فيه إن كان دخوله بشخصه وأما مع كونه بإدخال المرأة له فيحتمل ضمانها للدية، ويحتمل بعيداً أن يكون «تضمن» في الاسنادين محرف «لا تضمن»، فيرتفع الإشكال وكيف كان فالأصل واحد.

(و روى محمد بن قيس في أربعة سكارى فجرح اثنان وقتل اثنان

يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما)

روى الكافي (في ٥ من ٧ من ديبانه) وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام):

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا فسكروا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا ، فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر بالمجروحين ف ضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

ورواه التهذيب في ٦ من الاشتراك في الجنايات، وفيه «فإن مات أحد المجرورين»
ونسب الجواهر إلى الفقيه أيضاً روايته وهو وهم منه .

وروى الفقيه (في ٧ من باب حكم الرّجل يقتل الرجلين أو أكثر) « عن
السكوني »، عن الصادق عليه السلام كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين ،
كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان ، و بقي
رجلان، فقال أهل المقتولين له عليه السلام : أقدهما لصاحبنا، فقال علي عليه السلام للقوم: ماترون؟
فقالوا : نرى أن تعيدهما، فقال علي عليه السلام : لعلّ دينك اللذين ماتا قتل كل واحد
منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي عليه السلام : بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل
الأربعة فأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ، ، و رواه الإرشاد في قضايا
عليه السلام في امرته مرفوعاً ، و قال الوسائل و رواه المقنعة مرسلأ . قلت : المقنعة إنما
روى مرسلأ خبر محمد بن قيس لا هذا ، و رواه التهذيب في ٥ مما مر ؛ وزاد في
آخره « و ذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب ، عن عبد الله
ابن أبي الجعد قال : كنت أنا رابعهم فقتل علي عليه السلام هذه القضية فينا ، قال الشارح
« و في الرواية مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة و
غيره عدم استلزام الاجتماع المذكور لاحتمال كون القاتل هو المجرور وبالعكس
فيختص حكمها بواقعتهما » قلت: بل محمد بن قيس الذي فيه هو البجلي الثقة بقرينة
رواية عاصم بن حميد عنه ، فالخبر صحيح و رواه المقنعة والنهاية وكافي الحلبي
والوسيلة والغنية مرفوعاً وبمضمونه أفتى القاضي و كذا الإسكافي . فقال: « ولو تجارح
اثنان فقتل أحدهما قضي بالدية على الباقي و وضع عنه أرض الجناية عليه ، لكن
يمكن أن يقال : إن في فرضه لا إشكال لكون المقتول والمجرور معلومين حيث
إنهما نفران ، وأمّا الخبر فمورده أربعة فيحتمل أن يكون كل من الأربعة قاتل
غيره و جارح غيره ، والعدل في مثله ما في خبر السكوني الذي اقتصر عليه الفقيه
وعمل به الإرشاد ، قال بعد نقل مضمونه ناسباً له إلى رواية علماء السير : « وكان

ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواء ، ألا ترى أنه لا يبيّنه على القاتل تفرّد من المقتول ولا يبيّنه على العمد في القتل ، فلذلك كان القضاء على حكم الخطأ في القتل واللبس في القاتل دون المقتول .

قلت : والمراد بكون دية المقتولين على قبائل الأربعة أن ديتهما معاً عليهم وإلا فدية كل منهما على ثلاث قبائل غير قبيلته ، وخبر محمد بن قيس محمول على معلومية كون القاتل المجرّوحين بأن يكون كانا في طرف والمقتولان في طرف فيسقط من دية قتل المقتولين قدر دية جراح المجرّوحين ، وأمّا عدم دية للمجرّوحين إن ماتا بعد فلمدم معلومية كون موتهما من جرح المقتولين لهما .

وقول الشارح : ولا احتمال كون القاتل هو المجرّوح وبالعكس ، بلا محصل فعكسه نفسه ، فالقاتل والمجرّوح إذا كانا واحداً فلا فرق بين أن يقول : القاتل هو المجرّوح أو المجرّوح هو القاتل ومخالفة هذه الرواية للأصول ليس إلا بما قيل من أن فعل السكران عمد أو شبه عمد ، فلم يوجب الدية لكن فيه أن القتل والجراح لمّا لم يعلم من أحدهم لا بد أن يجعل على عاقلتهم لئلا يبطل دم امرئ مسلم ، وأغرب الحلّي فنسب كالمصنّف مضمون الخبر الأول إلى الرواية وقال : « الذي يقتضيه مذهبنا أن القاتلين يقتلان بالمقتولين ، فإن اصطلاح الجميع على أخذ الدية أخذت كلّها من غير نقصان ، لأن في إبطال القود إبطال القرآن ، وأمّا نقصان الدية فذلك على مذهب من تخيّر بين القصاص وأخذ الدية ، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليه السلام لأنّ عندهم ليس يستحق غير القصاص ، فمن أين علم أن المجرّوحين قاتلان ونقصان الدية ليس على مذهب من قال ، بل كما أنه لا يبطل دية قتل المسلم كذلك لا يبطل دية جرحه .

و عن أبي جعفر عن عليّ (ع) في ستة غلمان بالفرات ففرق منهم واحد ، فشهد اثنان على ثلاثة وبالعكس أن الدية اخماس (على كل واحد منهم خمس) بنسبة الشهادة وهي قضية في واقعة (قول الشارح : وعلى كل واحد

منهم خمس، وهم غريب، فإذا كان على كل خمس من أين بنسبة الشهادة بل بنسبة العدد، وليسته راجع أخباره حتى يرى تصريحها وتفصيلها بما لا يشتبه على أحد روى الكافي (في ٦ من ٧ من ديباته) «عن السكوني»، عن الصادق عليه السلام رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، ف قضى عليه السلام بالدية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة».

و رواه التهذيب في ٣ من باب الاشتراك في جناباته، عن كتاب علي بن إبراهيم بإسناده عن السكوني مثله، ثم قال: «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله». ورواه الفقيه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ففي ٤ من باب ٩ من ديباته باب حكم الرجل يقتل الرجلين «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء ففرق منهم رجل، فشهد منهم ثلاثة على اثنين: أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، فألزمهم الدية جميعاً، ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم».

و في الإرشاد في عنوان قضايا علي عليه السلام بعد بيعة الناس له وروى أن ستة نفر نزلوا الفرات فتقاطوا فيه لعباً، ففرق واحد منهم، فشهد اثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، ف قضى عليه السلام بالدية أخماساً على الخمسة نفر ثلاثة منها على الاثنين بحسب الشهادة عليهما، وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضاً، قال المفيد - ونعم ما قال - : «ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام».

و أما قول الشارح: «والرواية عن الباقر عليه السلام مع ضعف سندها مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي و عدم التهم قبلت، ثم لا تقبل شهادة الآخرين للثمة وإن

كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً ويكون ذلك لوئاً، يمكن إثباته بالقسامة، فكما ترى فالخبر صحيح فمحمّد بن قيس راوي كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام هو الثقة بقريظة راويه عاصم، و باقي ما قاله تطويل بلاطائل بعد بيان الخبر .

وروى الدّعاء عن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : شهادة الصبيان جائزة بينهم في الجراح مالم يتفرّقوا أو ينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد . قال الشارح « و اعلم أن عادة الأصحاب جرت بحكاية هذه الأحكام هنا بلفظ الرواية نظراً إلى مخالفتها للأصل و احتياجها أو بعضها في ردّها إليه إلى التأويل - الخ » قلت : بل لأنّ كلاً منها فادرة نفيسة من النّوارد قضى بها أمير المؤمنين عليه السلام فينقلونها بلفظ الرواية لبيان مستندها وكون الحكم بها من مختصاته عليه السلام فترى الإرشاد ينقلها معجباً بها ، جاعلاً لها من دلالات إمامته عليه السلام ، و أمّا ما في بعضها من خلاف ذلك إمّا من أوهام الرواة أو تحريف وقع فيها ، و إمّا أمور دقيقة يحتاج إلى التنبيه على وجهها لعدم اعتناء كل واحدٍ إليها .

❦ (الخامسة : يضمن معلم السباحة الصغير في ماله بخلاف البالغ الرشيد ليس به نصّ لكنّه مقتضى القواعد والأصل فيه المبسوط) و لو بنى مسجداً في الطريق ضمنه إلا أن يكون واسعاً ويأذن الإمام له) ❦ ، هذا الفرع ذكره المبسوط أخذاً عن العامة. روى الكافي (في ٤ من ٤٢ من دياته) والفقهاء (في ٦ من باب ما جاء في من أحدث بشراً أو غيرها) والتهذيب (في ٤٤ من ضمان نفوسه) « عن أبي الصباح الكناني » ، عن الصادق عليه السلام : من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ، فأنه بعمومه يشمل ما قال من بناء المسجد أو غيره .

و أمّا شرط إذن الإمام عليه السلام في طريق واسع ، فذكره أيضاً المبسوط لكن لا مطلقاً فقال « وإن بناء بغير إذنه فإن كان لنفسه ينتفع به فعليه الضمان وإن كان لمنفعة الناس عند قوم يضمن وعند آخرين لا يضمن » قال الشارح « الطريق مؤث

سماعي فكان ينبغي إلحاق التاء في خبره ، قلت : بل التأنيث فيه لغة ففي المصباح : « الطريق مذكّر في لغة نجد وبها جاء القرآن في قوله تعالى « فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً » و يؤنث في لغة الحجاز - الخ ، مع أنه لو كان مؤنثاً مطلقاً جاز فيه التذكير لعدم علامة تأنيث فيه ، قال ابن السكيت : « العرب تجتريء على تذكير المؤنث إذا لم يكن فيه علامة أو قام مقامه لفظ مذكّر يقولون : كفّ مخضب على معنى ساعد مخضب » .

❦ (و يضمن واضع الحجر في ملك غيره ، أو طريق مباح) ❦ وبدل

عليه عموم خبر الكِنائي المذكور في عنوانه السابق و كذا أخبار حفر البثر في غير ملكه كما يأتي في العاشرة .

❦ (السادسة : لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله و تمكّنه من إصلاحه

أو بناءه مائلاً إلى الطريق ابتداء ضمن ما يتلف بسببه وإلا فلا ضمان) ❦

ينبغي أن يزاد على « تمكّنه من إصلاحه » أو تمكّنه من خرابه ، ويزاد بعد « وإلا فلا ضمان » بعد تنبيهه الناس بحال حائطه ، وروى الجعفریات باسناده عنه ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام : « أن علياً عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم ، فقال علي عليه السلام : إذا كان الحائط مائلاً فقبل صاحبه إن حائطك مائل ونجن نتخوف الهدم فلم ينقضه أو يدعمه فقتل فهو ضامن وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان » .

و في الدعائم « عن أمير المؤمنين ، وعن الصادق عليه السلام قالا في الجدار المائل :

إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلاً بين الميل لا يؤمن سقوطه وقد علم ذلك فأبقاه لا يهدمه ولا يدعمه فسقط فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب » .

❦ (ولو وضع عليه أثناء فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقراً على

العادة) ❦ بحيث لو كانت ريح شديدة يستقر وإلا فلا .

❦ (و لو وقع الميزاب ولا تقريظ فالأقرب عدم الضمان وكذا في

الجناح والروشن) قال الخلاف (في ١١٨ من مسائل ديياته) : « إذا شرع جناحاً إلى طريق المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه أو أراد إصلاح سباط على وجه لا يضرّ بأحد من المارة فليس لأحد معارضته ولا منعه منه ، و به قال الشافعي ، و قال أبو حنيفة : له ذلك ما لم يمنعه مانع ، فأما إن اعترض عليه معترض ، أو منعه مانع كان عليه قلعه » دليلنا أن الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل ، و روي أيضاً أن عمر بن الخطاب مرّ بباب العباس فقطر ماء من ميزاب فأمر عمر بقلعه فخرج العباس فقال : أو قلع ميزاباً نصبه النبي ﷺ ؟ فقال عمر : والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب إلى السطح إلاّ يظهرى فر كب العباس ظهر عمر فصعد فأصلحه وهذا إجماع فإنّ أحداً لم ينكره وإنّ النبي ﷺ أيضاً فعله ولأنّ هذه الأجنحة والسباطات والسقائف سقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك إلى يسومنا هذا لم ينقل أن أحداً اعترض فيها - الخ ، قلت : أصل جوازها لا ريب فيه و عمر لو صحّ رواية العامة كان عليه منع العباس من صبّ الماء على الناس ، لا قلع ميزابه و مرّ في عنوان « من بنى مسجداً » رواية الثلاثة و عن الكِنَانِي ، عن الصادق عليه السلام : من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ، وقال الخلاف (في مسألة بعده) : « من أخرج ميزاباً إلى شارع فوق على إنسان فقتله أو على متاع فأثلفه كان ضامناً ، واستدلّ بإجماع الأمة .

وروي الكافي (في آخر ٤٢ من ديياته) « عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي ﷺ : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد أو أوتق دابة أو حفر بشراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب ، فهو له ضامن ، ورواه التهذيب في ٤١ من ضمان نفوسه ، ورواه الفقيه في باب ما جاء في من أحدث بشراً مرفوعاً بلفظ « وقال رسول الله ﷺ : من أخرج ميزاباً - الخ ، و لا بدّ أنّه كان معتقداً صحته حتى نُسب إليه عليه السلام .

(السابعة : لو أُجِّج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة و لم تزد

النار عن قدر الحاجة فلا ضمان وإن عصفت بغتة ، وإلا يفعل كذلك ضمن ولو أجتج في موضع ليس له ذلك ضمن الأنفس والأموال (١) ليس بما قاله في الشق الأول نص خاص ولكنه مقتضى الأصول ، وأما الشق الثاني فمجرد الضمان إذا لم يقصد القتل ، وإلا ففي تلف النفس القصاص ، روى التهذيب (في ٤٥ من ضمان نفوسه) « أن علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم فأحرقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ، ثم يقتلهم » ورواه الفقيه في باب ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم - الخ بإسناده ، عن السكوني ورواه في مقنعه بلفظ « وقضى عليه » .

(٢) الثامنة لو فرط في حفظ دابته فدخلت على الأخرى فجنت عليها ضمن ولو جنى عليها فهدر (٣) روى الكافي (في ٦ من باب ضمان ما يصيب الدواب ٤٣ من ديباته) « عن مصعب بن سلام التميمي ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال : يا أبا بكر اقض بينهم ، فقال : بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم ، فقال مثل قول أبي بكر ، فقال : يا علي اقض بينهم ، فقال : نعم إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور ، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم ، فرفع النبي ﷺ يده إلى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل متي من يقضي بقضاء النبيين » ، ورواه التهذيب في ٣٤ من ضمان نفوسه .

ثم روى الكافي « عن سعد بن طريف الإسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام أني رجل النبي ﷺ فقال : إن ثور فلان قتل حماري ، فقال له النبي ﷺ : انت أبا بكر فسله ، فأتاه فسأله ، فقال : ليس على البهائم قود ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره بمقالة أبي بكر ، فقال له النبي ﷺ : انت عمر فسله ، فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال له النبي ﷺ : انت علياً فسله ،

فأتاه فسأله ، فقال عليه السلام : إن كان الثور الداخِل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن ، وإن كان الحمار هو الداخِل على الثور في منامه ، فليس على صاحبه ضمان. قال فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء ، ورواه التهذيب في ٣٥ ممتاراً بعد الأول وقال « عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض ألفاظه .

وروى الكافي (في ٨ ممتاراً) عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي جعفر عليه السلام : بعث النبي ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ بعدو فمرّ برجل فنزعه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرّجل فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علي عليه السلام أن فرسه أفلت من داره ونفح الرّجل. فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي ﷺ فقالوا: إن علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال عليه السلام : إن علياً ليس بظلام ولم يخلق المظلم ، إن الولاية لعليّ من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلّا كافر ، ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه إلّا مؤمن ، فلمّا سمع اليمانيون قول النبي ﷺ قالوا: رضينا بحكم عليّ وقوله ، فقال عليه السلام : هو توبتكم ممّا قلتم ، ورواه التهذيب في ٣٣ ممتاراً .

وفي آخر ديّات المقنع: ووردت أن رجلاً جاء إلى عمر ومعه رجل فقال: إن بقرة هذا شقّ بطن جملي ، فقال عمر: قضى النبي ﷺ في ما فعل البهائم أنّه جبار - والجبار الذي لا دية له ولا قود - فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى النبي ﷺ : لا ضرر ولا ضرار إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن ، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السّواد ، و ربطها على طريق الجمل فأخذ عمر برأيه وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل .

(ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم)

روى الكافي (في ٣ من ٤٣) « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في خبر وسئل

عن بُخْتِي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً ، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فمقره ، فقال : صاحب البُختي ضامن للدية ويقبض ثمن بُختيه . ورواه الفقيه في باب ما يجب على صاحب البُختي المغتلم إذا قتل رجلاً ، مستقلاً . ورواه التهذيب في ٢١ من ضمان نفوسه عنه أيضاً في خبره ، وروى مضمونه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام .

وروى التهذيب (في ٢٤ مما مر) عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألت عن بُختي اغتلم قتل رجلاً ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية .
وروى الكافي (في ١٣ مما مر) عن مسمع بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا سال الفحل أو لمرء لم يضمن صاحبه فإذا نتي ضمن صاحبه ، ورواه التهذيب في ٢٥ مما مر .

وأما الكلب العقور فينبغي التفصيل بأنه إذا ترك يخرج يكون ضامناً ، و أما في الدار فإن دخل بإذنهم أحد فضامنون ، وإلا فلا ، فروى الكافي (في ٥ مما مر) عن علي ، عن أبيه ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام قلت : رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فمقره ، فقال : إن كان دمي فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم .

❦ ولو دافعها عنه إنسان فأدى الدفع إلى تلفها أو تعيبها فلا ضمان ❦
روى الفقيه (في ١٠ من باب من لدية له) عن معلى أبي عثمان ، عن الصادق عليه السلام سألت عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره ، فقال : ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه و هي الجبار ، ورواه التهذيب في ١٠ من ضمان نفوسه مع اختلاف في اللفظ .
❦ و إذا اذن له قوم في دخول دارهم فمقره كلبها ضمنوه ❦

روى الكافي (في ٥ من ٤٣ من دياره) عن شيخ من أهل الكوفة ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار

فعمره فقال: إن كان دُعي فعلى أهل الدار أُرش الخدش، وإن كان لم يُدع فدخل فلا شيء عليهم، ورواه التهذيب في ٣٢ من ضمان نفوسه.

وروى الأول (في ١٤ مما مر) «عن السكوني، عن الصادق عليه السلام: قضى أمير المؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعمره كلبهم قال: لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا» ورواه التهذيب في ٣٠ مما مر.

وروى التهذيب (في ٣١ مما مر) «عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعمرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم» ورواه الفقيه في باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر، وظاهره عمله به، لكن إذا ترك نهاراً على باب داره وعقر العابرين فلا بد من ضمانه والخبر ضعيف السند، والعجب أنه اقتصر عليه.

(التاسعة: يضمن راكب الدابة ما تجنيه يديها ورأسها، والقائد لها كذلك والسائق يضمنها مطلقاً، وكذا لو وقف بها الراكب أو القائد) روى الكافي (في ٢ من ٤٣ من دياته) «عن العلاء بن فضيل، عن الصادق عليه السلام: أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت يديها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت يديها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت يديها ورجلها أيضاً» ورواه التهذيب في ١٩ من ضمان نفوسه.

وفي ٣ «عن الصادق عليه السلام: سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت يديها لأن رجلها خلفه إن ركب، وإن كان قائداً فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء - الخبر »، ورواه الفقيه في أول باب ما يجب في الدابة يصيب إنساناً يدها أو رجلها، ورواه التهذيب في ٢١ مما مر.

وروى الكافي (في ١١ ممّا مرّ) عن أبي مريم ، عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدّابة أنّه يضمن ما وطأت يديها ورجلها - ورجلها ، ليس في الوافي مع أنّه في نسخه - و نقله الوسائل و ما نفعت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان ، ورواه التهذيب في ٢٧ ممّا مرّ وفيه بدل و نفعت ، و بعجت ، ومثله الاستبصار في ٨ ممّا يأتي وليس فيها ورجلها .

و في آخره و عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام أنّه ضمن القائد والسائق والراكب ، فقال : ما أصاب الرّجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد و الرّاكب ، ورواه الفقيه في ٦ ممّا مرّ قائلاً : و في رواية السكوني أنّ عليّاً كان يضمن القائد ، ورواه التهذيب في ٢٠ ممّا مرّ ، والاستبصار في ٢ من باب ضمان الراكب ، مثل الكافي ، والوسائل نسب إلى الفقيه روايته مثل الكافي أيضاً و هو وهم .

وروى الفقيه (في آخر ما مرّ) عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : إنّ عليّاً ضمن صاحب الدّابة ما وطأت يديها و ما نفعت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان ، ورواه التهذيب في ١٣ ممّا مرّ وفيه و يديها ورجليها . وروى التهذيب (في ٢٣ ممّا مرّ) عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدّابة يديها ورجلها إلّا أن يعبت بها أحد فيكون الضمان على الذي عبت بها ، و حمل ضمان إصابة الرّجل أيضاً على ما إذا كان واقفاً دون ما كان سائراً ، ومثله الاستبصار ورواه في ٤ ممّا مرّ .

و في ٢٢ عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : سأله عن رجل مرّ في طريق المسلمين فيصيب دابته برجلها ، فقال : ليس على صاحب الدّابة شيء ممّا أصابت برجلها ، ولكن عليه ما أصابت يديها لأنّ رجلها خلفه إذا ركب ، وإن قاد دابة فانه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء .

(١) ولوركبها اثنان تساوي (٢) مستند ما رواه التهذيب (في ٥٩ من ضمان نفوسه) عن سلمة بن تمام، عن علي عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت فقتل الفرامة بين الرديفين بالسوية . ورواه الفقيه في ٥ من باب ما يجب في الدابة نصيب إنساناً مرفوعاً بلفظ « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام » وجعله الوسائل من رواياته باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام لكن لا يبعد كونه مأخوذاً من روايات سلمة بن تمام حيث إنه مثله لفظاً بلفظ، ولو كان من روايات محمد بن قيس لم لم يرويه التهذيب ولا الكافي وجعله الوافي مرسلاً مرفوعاً عنه عليه السلام وحيث إن السند ليس بمعتبر فيشكل العمل به حيث إن تمام القدرة على الدابة لمن في القدام ولا قدرة غالباً لمن في الخلف .

(٣) ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الراكب (٤) لأن الراكب حينئذ لأن الراكب حينئذ يكون كحامل عليها، بل لو أصاب الراكب شيء يكون صاحب ضامناً .

وروى التهذيب (في ١٢ من ضمان نفوسه) عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام : إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .
وفي ١٥ عن الحسن بن صالح الثوري، عنه عليه السلام : إذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن إلى أن تبلغ الموضع .

(٥) ويضمنه مالكها لو نفرها فألقته (٦) روى الكافي (في ٩ من ٤٣ من دياته) حسناً عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام أتما رجل فرغ رجلاً عن الجدار أو نفره عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته ، وإن انكسر فهو ضامن لدبة ما ينكسر منه ، ورواه التهذيب في ٢٨ من ضمان نفوسه، وفيه « أي رجل أفرغ رجلاً على الجدار » .

(٧) العاشرة : يضمن المباشر لو جامع السبب دونه ، ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر وكالدافع ، ويضمن أسبق السببين كواضع الحجر و

حافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر ، فيضمن واضع الحجر ، فلو كان فعل أحدهما في ملكه فالضمان على الآخر ﴿٥﴾

ليس بما ذكره خبر، ولكنه مقتضى القواعد. ولولم يكن السبب جامع المباشر فلكل منهما حكمه، قال في المبسوط: «إن كان إنسان جالساً على طريق فعثر به غيره عشرة يقتل مثلها الجالس، فماتاً معاً كان على عاقلة كل واحد منهما تمام الدية، وقال: «إن كل واحد منهما مات بسبب انفرد به صاحبه لأن الجالس قتله العائر مباشرة، والعائر مات بسبب كان من الجالس قال: هو كما لو حفر بئراً في غير ملكه، ثم جاء رجل فجرح الحافر وسقط الجرح في البئر فإن الجرح قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الجرح بسبب، قال: وهكذا لو نصب سكيناً في غير ملكه وحفر آخر بئراً في غير ملكه فوق الحافر على السكين فمات، ودفع الناصب في البئر فمات، فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه، لأنه مات بقتل انفرد به صاحبه».

﴿٥﴾ الحادية عشرة: لو وقع واحد في الزبية فتعلق الواقع بثان، و الثاني بثالث، والثالث برابع، فوقعوا جميعاً فافترسهم الأسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر (ع) عن علي (ع) أن الأول فريسة الأسد ويغرم أهله ثلث الدية للثاني، ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية، ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة، وفي رواية أخرى قال: للأول ربع الدية، وللثاني ثلث، وللثالث نصف، وللرابع الدية كاملة ﴿٥﴾

روى الكافي (في ٢ من ٩ من ديباته) عن مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام أن قوماً احتفروا ذبية الأسد باليمن فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلموا أفضى بينكم ففضى أن

للأول ربع الدِّبَّة، والثاني ثلث الدِّبَّة، والثالث، نصف الدِّبَّة، والرابع دبة كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض و سخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ وأُخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه، ثم قال: «وفي رواية، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد و غرَّم أهله ثلث الدِّبَّة لأهل الثاني، و غرَّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدِّبَّة، و غرَّم الثالث لأهل الرابع الدِّبَّة كاملة»، ورواه الفقيه في ٥ من باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ورواه التهذيب في أول باب الاشتراك في الجنابات، مسنداً عن محمد بن قيس، وروى الأول في ثانيه، وروى الإرشاد خبر محمد بن قيس مرفوعاً في فصل قضاياه عليه السلام في حياة النبي ﷺ، ورواه المفنعة أيضاً مرفوعاً وفيه خبر عامي كما يأتي من المبسوط. وبخبر محمد بن قيس عمل العماني على ما يفهم من النكت، والصدوق كما عرفت من اقتصاده على روايته والمفيد والدِّبَّة يلمى والحلى، وهو الصحيح وقد حققه الشيخ في مبسوطه، فذكر تفصيلاً في ما إذا وقعوا في شرب دون أسد وفي حفرة الأسد فقال في كتاب ديابته «فصل في مسألة الزبية»، «إذا كان جماعة على رأس شرفهوى واحد منهم فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً فوقعوا فيها فالحكم يسهل بتقديم كلام - إلى - فإذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الزبية فإذا كانوا على رأس شرفهوى واحد فيها فجذب إليه ثانياً فوقعاً معاً نظرت فإن مات الأول كان دمه هدرأ لأنه هو الذي طرح الثاني على نفسه فهو كمالو طرح على نفسه حجراً، وإن مات الثاني فالضمان على الأول - إلى آخره بتفصيله - إلى - وروى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني أن قوماً من اليمن حفروا زبية للأسد فوقع فيها الأسد واجتمع الناس على رأسه فهوى فيها واحد فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً، ثم جذب الثالث

رابعاً فقتلهم الأسد، فوقع ذلك إلى عليٍّ عليه السلام فقال : الأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة ، والثاني ثلثا الدية لأنه هلك فوقه اثنان ، والثالث نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد ، والرابع كمال الدية ، فبلغ ذلك النسبي عليه السلام فقال : هو كما قال عليٌّ ، قالوا وهذا حديث ضعيف والفقهاء على ما بيننا في الأربعة . قال: وروايتنا خاصة مطابقة لما بيناه أدلاً بعينه والذي رواه أصحابنا في هذه بأن الأول فريسة الأسد وألزمه ثلث الدية للثاني وألزم الثاني ثلثي الدية للثالث ، وألزم الثالث الدية كاملة ؛ قال: ووقعه هذه الرواية على ما بيناه .

و أما طعن الشارح في خبر محمد بن قيس بأن محمد بن قيس مشترك بين الثقة والضعيف فيرويه أن محمد بن قيس راوي كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام الذي راويه عاصم بن حميد معين أنه الثقة ، وأما طعنه في خبر مسمع بأن في طريقه سهلاً وهو عامي فهو وهم عجيب ، الأصل فيه المحقق في كتبه كيف وسهل لا ريب في إماميته و إنما طعن فيه بعضهم بكونه غالباً والأكثر ضعفه ، وإنما الشيخ اختلف قوله فيه فضعفه في فهرسته ووثقه في رجاله ، ولعله لأنه رأى اعتماد الكافي عليه حيث إن كثيراً من رواياته عن عدته عنه كما أن كثيراً منها عن عدته عن أحمد الأشعري وكثيراً عن عدته عن أحمد البرقي .

لكن يمكن أن يقال : إن الكافي اختار من رواياته ما وثق به مما روي عن غير المجاهيل ولم يكن من المراسيل فقالوا فيه : «بروي المراسيل وعن المجاهيل» وخبر مسمع وإن كان ضعيفاً بابن ششون وغيره لكن يمكن الجمع بينه وبين خبر محمد بن قيس الصحيح بأن الثاني لم يذكر فيه ازدحام بل إطلاع أربعة في الزبية لرؤية الأسد والأول تضمن ازدحامهم فلعله كان دخيلاً في سقوطهم فللأول الربع حيث يحتمل استناد موته إلى أربعة أشياء أحدها تضيق المزدحمين والباقية إسقاطه لثلاثة رجال فوق نفسه ، وللثاني الثلث حيث يحتمل استناد موته إلى ثلاثة أمور أحدها إسقاط الأول له ، و للثالث النصف حيث يحتمل استناد هلاكه إلى أمرين

أحدهما إسقاط الثاني له ، وللرابع التمام حيث إن هلاكه بجميعه مستند إلى الثالث وجعل الديّة على قبائل المزدحمين لأن الساقطين أيضاً كانوا منهم ، وبهذا جمع القاضي النعمان المصري بين الخبرين في دعائمه ، ومما ذكرنا يظهر لك ما في نقوض الشارح وإبراماته .

❦ الفصل الثاني في التقديرات وفيه مسائل : الأولى في دية العمد أحد أمور سنة وهي مائة من مَسَانٍ الإبل أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف شاة ، أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و تستأدى في سنة واحدة من مال الجاني) ❦

روى الكافي (في أول باب الديّة في قتل العمد والخطأ ، ٦ من ديباته) عن عبد الرحمن بن الحجاج : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الديّة في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرها النبي ﷺ ، ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة ، قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى ، فقال : كان علي عليه السلام يقول : الديّة ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم و عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الديّة مائة من الإبل ، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة ، ورواه الفقيه في ٨ من قوده ، والتهذيب في ١٩ من القضايا في الديّات .

وفي ٤ عن جميل بن درّاج في الديّة قال : ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل و من أصحاب الإبل الإبل و من أصحاب الغنم الغنم ، ومن أصحاب البقر البقر .

وفي ٢ عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام في خبر : وسألته عن الديّة ، فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة ، أو ألف متقال من الذهب ، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ، ومن الإبل مائة على أسنانها ، ومن البقر مائتان ، ورواه التهذيب

في ١٢ مما مر .

و روى في آخره « عن أبي ولاد، عن الصادق عليه السلام : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة .

وروى الفقيه (في ٤ من باب قوده) عن معاوية بن وهب، عنه عليه السلام : سألت عن دية العمد، فقال : مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن، فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم . ورواه التهذيب في ١٥ مما مر .

وروى التهذيب في ٢١ مما مر « عن أبي بصير: سألت عن دية العمد - إلى - فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وروى في ٢٤ « عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام في العبد يقتل حرّاً عمداً؟ قال : مائة من الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم . وجمع التهذيب بين ما روي أن الغنم ألف و بين رواية معاوية بن وهب و خبر أبي بصير و خبر زيد، إماماً باختصاصه بما إذا كان المقاتل عبداً كما في الأخير، وإماماً بأن أهل البوادي عليهم الإبل، فمن امتنع ألزم قيمة كل إبل عشرين من فحولة الغنم، فأما إذا لم يكن معهم إبل أو كان معهم غنم فليس عليهم أكثر من ألف. وروى في ١٧ « عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار - الخبر .

و في ١٨ « عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم - الخبر . وقال في الخبرين : ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة، قال : وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف، ولاتنافي بين الأخبار .

(٢) ودية الشبيه (للعمد) أربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، وثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة أو أحد الامور الخمسة وتستأدى في

سنتين من مال أجنبي و فيها رواية أخرى (هـ) .

{ } في المسألة أقول وأخبار أمّا الأولى فأحدها قول الإسكافي والصدوق ، قال :
الأول : « أسنان ديسة الخطأ شبه العمد أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها و
ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون » ورفعه الثاني إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المقنع .

والثاني قول المفيد والديلمي والحلي وابن زهرة ، قال الأول : « في الخطأ
شبه العمد مائة من الإبل منها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع و
ثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل » ومثله باقيهم لكن الحلي لم يذكر الطروقة .
وثالثها قول الشيخ في الخلاف ، والنهاية وتبعه القاضي وابن حمزة فقال : « و
دية شبه العمد ثلاثة وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون
منها خلفه كلّها طروقة الفحل » ومثله باقيهم لكن القاضي قال في الخلفه كلّها يتمخض
بأولادها وهذا الثالث هو الذي اختاره المصنف .

و رابعها قول الشيخ في المبسوط فقال : « ثلاثون حقة ، و ثلاثون جذعة ، و
أربعون خلفه حوامل ، والمعتبر الحامل في الدية ، ولا يختص بسن » ، وقال بعضهم :
ثلاثون ثنايا .

وخامسها قوله في الاستبصار بالتخيير بين الأسنان المختلفة .

وسادسها قول الحلي « بكونها كالعمد مائة من مسان الإبل .

وأما الأخبار فمنها ما رواه الكافي (في ٣ من ٦ من دياته) عن عبدالله بن-
سنان ، عن الصادق (عليه السلام) : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمد أن يقتل
بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تفلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون
خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، و ثلاثون بنت لبون - الخبر .
و رواه الفقيه في ٣ من قسوده ، والتهذيب في ١٤ من القضايا في دياته ، وإسناده
صحيح كاحد إسنادي التهذيب وهو مستند قول الاسكافي والصدوق ، وروى الكافي
(في ٧ مما مر) عن العلاء بن فضيل ، عنه (عليه السلام) في خبر - والدية المغلظة في

الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة أو الضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربعة وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل - الخبر ، ورواه التهذيب في ١٣ ممّا مرّ ، وهو مستند المفيد و من تبعه .

و مثله ما رواه العياشي في ٢٢٧ من أخبار تفسير سورة نساء عن عبد الرحمن ، عن الصادق عليه السلام . في خبر . وقال في شبه العمد ثلاث وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ، وأربع وثلاثون ثنية ، والظاهر أن قوله « وثلاث وثلاثون ثنية » « ثنية » محرف أو مصحّف « حقة » لأنّه لا معنى لتكرار الثنية و بشهادة خبر أبي بصير ، و ما نقلناه هو نقل الوسائل ، وأمّا في نسخة أصل التفسير فبعد « جذعة » « بين ثنية إلى بازل عامها خلفها وأربع وثلاثون ثنية » ولا ريب في السقط منه . و روى الكافي في ٢ ممّا مرّ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام » وقال : دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ، ورواه التهذيب في ١٢ ممّا مرّ .

و في الفقيه (في ١٤ من باب قوده) « و روى جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فمن صدّق به فهو كفارة له » قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد ، وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية ، وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون جذعة ، وثلاث وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل - الخبر ، ولم أقف على من عمل بالأخيرين ، كما لم أقف على قول الشيخ في مبسوطه وخلافه على مستند .

قال الشارح بعد قول المصنّف قبل « وفيها رواية أخرى » : « ومستند رواية أبي بصير والعلاء بن فضيل » قلت : المصنّف قال : « دية الشبيه ٣٤ ثنية طروقة ٣٣ »

حقّة ، و ٣٣ بنت لبون ، وخبر أبي بصير وخبر العلاء فيهما بدل « ٣٣ بنت لبون » ، « ٣٣ جذعة » كما مر ؛ قال « في طريقهما ضعف » قلت : المسلم الأول الذي رواه علي بن أبي حمزة ، وأما الثاني الذي رواه محمد بن سنان فلا ، فإنه وإن اختلف فيه لكن الصحيح وثاقته كما حقق في الرّجال .

« ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقّة وفيه رواية أخرى » أقول ما اختاره مضمون صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) رواه الكافي (في ٣ من ٦ من ديباته) و الفقيه (في ٣ من قوده) و التهذيب (في ١٤ من القضايا في ديباته) ففيه « و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون - الخبر » .

وأما الرواية الأخرى فمراده خبر العلاء بن فضيل - وقد رواه الكافي (في ٧ من ٦ من ديباته) و التهذيب (في ١٣ من القضايا في ديباته) « عن الصادق (عليه السلام) في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم - إلى - فإن كان الإبل فخمسة وعشرون ابنة مخاض ، و خمسة وعشرون بنت لبون ، و خمسة وعشرون حقّة ، و خمس وعشرون جذعة - الخبر » وهو أيضاً خبر صحيح علي الصحيح في العبيدي وفي محمد بن سنان ، وحكم الشارح بعدم صحته إرسالاً كما ترى . ومثله ما رواه العياشي (في ٢٢٧ من أخبار تفسير سورة نساء) « عن عبد الرحمن ، عن الصادق (عليه السلام) : كان علي (عليه السلام) يقول في الخطأ : خمسة وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة » .

وأما قوله : « وليت المصنّف عمل في الشبه أيضاً بصحيح ابن سنان » فبلاوجه فالمصنّف هنا عمل بخبر ابن سنان لشهرته لأنّه عمل به الإسكافي والصدوق والشيخان والدّيلمى والحلبى والقاضى وابن زهرة بخلاف الشبه فلم يعمل به إلاّ الأولان فقوله : « مع أن » خبر ابن سنان أشهر رواية وفتوى ، كما ترى فليس خبر ابن سنان بأشهر فتوى مطلقاً بل في خصوص الخطأ دون شبه العمدة .

و ذهب المبسوط إلى كون الخطأ المحض أخماساً عشرون بنت مخاض ، و عشرون ابن لبون ، وعشرون بنت لبون و عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وهي جميع أسنان الزكاة ، وتبعه الحلبي ولم نقف له على مستند .

و ذهب الاستبصار إلى التخيير جمعاً بين الأخبار ، فقال بعد نقل أخبار شبه العمد والخطأ واختلافها : «الوجه فيها أن نحملها على أن للإمام أن يعمل بأيها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح» . والمفهوم من جميل بن دراج كون الخطأ فيه ٣٣ حقة وجذعة ، و ٣٤ نيسة ، فروى الكافي (في ٨ من ٦ من ديباته) بإسناده «عن علي بن حديد ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة وغيرهما عن أحدهما عليه السلام في الدية قال : هي مائة من الإبل - إلى - قال ابن أبي عمير : فقلت لجميل : هل للإبل أسنان معروفة ، فقال : نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون نيسة إلى بازل عامها ، كلها خلفه إلى بازل عامها ، قال : وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما ؛ وزاد علي بن حديد في حديثه : «إن ذلك في الخطأ» .

❦ (وتستأدى في ثلاث سنين من مال العاقلة أو أحد الأمور الخمسة) ❦

أما كونها من مال العاقلة فلان دية الخطأ على العاقلة .

و أما أدائها في ثلاث سنين فروى الكافي (في آخر ٦ من أبواب ديباته) «عن أبي ولاد ، عن الصادق عليه السلام : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد في سنة » ، و رواه الفقيه في ١٣ من قوده ، و التهذيب في ٢٥ من القضايا في ديباته .

ثم المناسب أن يجعل قوله «أو أحد الأمور الخمسة» بعد قوله «وفيه رواية أخرى» .

❦ (ولو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد عليه ثلث الدية تغليظاً) ❦

و عليه صوم شهرين من أشهر الحرم ، أما الشهر الحرام فروى الكافي (في

٦ من ٦ من ديباته) «عن كليب الأسدي ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن الرجل يقتل في الشهر الحرام مديته ؟ قال : دية و ثلث » . و رواه الفقيه في ٩ من قوده بلفظ

« وسمع كليب بن معاوية أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث » ، ورواه التهذيب بلفظه في أول باب القاتل في الشهر الحرام و الحرم . وروى الفقيه (في ١٠ من قوده) « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم » . ورواه التهذيب في ٢ مما مر .

وروى التهذيب في ٣ مما مر « عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم ؟ قال : عليه الدية ، وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إن هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق فقال : يصومه فاته حق لزمه » .

والظاهر أن الأصل في قوله : « عليه الدية » « عليه الدية و ثلاث » فرواه الفقيه (في ١٩ من قوده) عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، ثم قال : « و في رواية أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليه دية وثلاث » .

ورواه الكافي (في آخر باب من وجب عليه صوم شهرين ، ٥٦ من أبواب صومه) هكذا « أبان بن تغلب ، عن زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية و ثلاث ، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، و يعتق رقبة ، و يطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ؟ قال : و ما يدخل ؟ قلت : العידان و أيام التشريق ، قال : يصومه فاته حق لزمه » .

و « ابن تغلب » فيه زائد و المراد به « ابن عثمان » كما في الفقيه و التهذيب لأن راويه ابن أبي عمير ، وهو لم يلق « ابن تغلب » الذي مات في حياة الصادق عليه السلام ثم الفقيه و التهذيب جعلاً خبر زرارة الذي رواه أبان عن الصادق عليه السلام و الكافي جعله عن الباقر عليه السلام ؛ ثم الفقيه لم ينقله بتمامه وإنما قال - بعد نقله عن ابن رثاب كما مر - مثل التهذيب - : « و في رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليه دية و ثلاث » و التهذيب و الفقيه قالوا في رواية علي بن رثاب : « رجل قتل

رجلاً خطأ في أشهر الحرم - إلى آخر ما مر - ، و قال الكافي « قتل رجلاً في الحرم » وجعل عليه الكفارات الثلاث ، وظاهره قتل العمد في الحرم وجعل الدية فيه تغليظاً زيادة ثلث وكون شهرين من أشهر الحرم .

و أما الحرم فروى التهذيب في « مما مر » عن زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث . ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ قال : فقال : يصوم فإنه حق لزمه ، ورواه الكافي في آخر ٥٦ من أبواب صومه مع اختلاف .

قال الشارح : « أما التغليظ في الدية بالقتل في أشهر الحرم فإجماعي » وفيه نصوص كثيرة ، وأما الحرم فألحقه به الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره .

قلت : أما كون الأول إجماعياً فغير معلوم فالجواب ترد فيه ونسبه إلى الرواية ، ولم ينقل لنا عن علي بن بابويه والعماني والإسكافي ذكره .

و أما النصوص الكثيرة فلم نقف فيه إلا على خبر كليب الأسدي برواية الثلاثة ، ورواية زرارة الذي رواه أبان بنقل الفقيه زيادة الثلث ، وأما التهذيب فجعل خبر زرارة الذي رواه أبان القتل في الحرم كما مر ، لا الأشهر الحرم ، و قد عرفت أن الكافي أيضاً نقله بلفظ « في الحرم » فالمحقق إنما هو خبر كليب لا غير . و أما قوله « بأن الحرم إنما ذكره الشيخان » الدال على أنه ليس فيه نص فالأصل فيه نكت المحقق ومختلف العلامة ، لكن عرفت أن الكافي والتهذيب نقلوا خبر زرارة بلفظ « في الحرم » بتفصيل مر ، وإنما الفقيه ظاهره « الأشهر الحرم » .

ثم إن الأكثر اقتصروا على التغليظ في الأشهر الحرم وفي الحرم ، وزاد المبسوط قتل الرّحم فقال (في فصل أقسام القتل) : « قد ذكرنا أن الدية تغلظ في العمد المحض وعمد الخطأ ، ويخفف في الخطأ المحض فهذه محققة أبداً ، إلا في

ثلاثة مواضع : المكان والزمان والرّحم ، أمّا المكان فالحرّم ، والزمان فلاشهر الحرم ، والرّحم بأن يقتل ذارحم بالنسب كالأبوين والإخوة والأخوات وأولادهم وفيه خلاف ، وفي من غلظ من لا يغلظ بالزيادة في الدّية وإنما يغلظ بأسنان الإبل وعندنا أنّها تغلظ بأن يوجب دية وثلاثاً .

قلت : و مستنده خبر عن عمر كما يأتي من الخلاف ، وقال في الخلاف في ٦ من مسائل كتاب دياته : دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام ، وفي الحرم ، وقال الشافعي : تغلظ في ثلاثة مواضع في الحرم والشهر الحرام وإذا قتل ذارحم محرّم مثل الأبوين والإخوة والأخوات وأولادهم ، به قال في الصحابة عمر وعثمان وابن عباس ، وفي التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس والزّهري ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا تغلظ في موضع من المواضع ، وبه قال في التابعين النخعي والشعبي ، ورواه عن ابن مسعود . ثم قال (في المسألة السابعة) : إذا ثبت أنّها تغلظ في هذه المواضع فالتغليظ هو أن يلزم دية وثلث من أيّ أجناس الديّات كان ، وقال : من وافقنا في التغليظ أنّها لا تغلظ إلّا في أسنان الإبل وغيرها يؤخذ قيمتها ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضاً روى عن عمر بن الخطاب أنّه قال : « من قتل في الحرم أو قتل ذارحم محرّم أو قتل في الشهر الحرام فعليه دية وثلث » وروى سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت بمكّة بستة آلاف درهم وألفي درهم تغليظاً لأجل الحرم ، وروى نافع بن جبیر « أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام في الحرم فقال ابن عباس : الدّية اثنا عشر ألفاً وأربعة آلاف تغليظاً لأجل الحرم ، وأربعة آلاف للشهر الحرام ، ولا مخالف لهم .

ثم إن ظاهر المفيد والدّ يلمى تمهيم التغليظ في مطلق القتل ، والمفهوم من الشيخ في النهاية والقاضي والحليّ و صريح ابن حمزة الاختصاص بالعمد ، وقد عرفت أن مبسوطيه خصّاه بالخطأ ، والصواب كلاهما فمرّ خبر الكافي (في آخر ٥٦

(من صومه) في العمد وروى قبله بإسناده «عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) : سألته عن رجل قتل خطأ في الشهر الحرام؟ قال : يغلظ عليه الدية و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء، قال : و ما يدخل؟ قلت العيد و أيام التشريق، قال : يصومه فإنه حق يلزمه» .

(و الخيار الى الجاني في الستة في العمد والشبيه له، و التخيير بين الستة الى العاقلة في الخطأ) لكن لما كان الأصل في العمد القصاص إلا أن يتراضى الجاني والولي بالدية أو أقل أو أكثر فالخيار في الستة، أيضاً إليهما .
(و دية المرأة النصف من ذلك كله، والخنثى ثلاثة أرباعه) روى الكافي (في أول ٢٠ من دياته) «عن عبدالله بن مسكان، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - و دية المرأة نصف دية الرجل» .
و في ٣ «عن أبي بصير، عنه (عليه السلام) - في خبر - و قال : إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه» .

و روى الفقيه (في أول ميراث خنثاء) «عن إسحاق بن عمار، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يورث الخنثى من حيث يبول - إلى - فإن مات ولم يبيل فنصف عقل الرجل و نصف عقل المرأة، و رواه التهذيب في ٤ من ميراث خنثاء .

(و دية الذمي ثمانمائة درهم و الذميمة نصفها) روى الكافي (في أول ٢٦ من دياته) «عن ابن مسكان، عن الصادق (عليه السلام) : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم» . و رواه التهذيب في ٢٥ من القوديين رجاله .
و في ١٠ صحيحاً «عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في خبر - ولكن يؤخذ من المسلم جنابته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم، و رواه التهذيب

في ٣٧ ممّا مرّ .

و في ١١ صحيحاً « عن بريد العجلي » ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل مسلم فقأ عين نصراني ، فقال : إن دية عين النصراني أربعمئة درهم . و رواه التهذيب في ٤٤ ممّا مرّ ، وفيه « إن دية عين الذمي أربعمئة درهم » .

و في ١٢ صحيحاً « عن ليث المرادي » ، عنه عليه السلام : سألته عن دية النصراني و اليهودي و المجوسي قال : ديّتهم جميعاً سواء ثمانمئة درهم ، ثمانمئة درهم . و روى التهذيب في ٢٧ ممّا مرّ مثله . و روى أيضاً في ٣١ عنه ، و عن عبد الأعلى بن أعين ، عنه عليه السلام : دية اليهودي و النصراني ثمانمئة درهم .

و روى التهذيب (في ٢٨ ممّا مرّ) و الفقيه (في ٣ من باب المسلم يقتل الذمي) « عن سماعة » ، عن الصادق عليه السلام : بعث النبي صلى الله عليه وآله خالداً بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النصارى و المجوس فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله : إنني أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فوديّتهم ثمانمئة درهم ، و أصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً ، فكتب صلى الله عليه وآله إليه : أن ديّتهم مثل دية اليهود و النصارى ، وقال : إنهم أهل الكتاب .

و في ٢٩ « عن أبي بصير » ، عنه عليه السلام : سألته عن دية اليهود و النصارى ، و المجوس ، قال : هم سواء ثمانمئة درهم .

و في ٣٠ « عن سماعة » ، عنه عليه السلام قلت له : كم دية الذمي ؟ قال : ثمانمئة درهم ، قال التهذيب في ٣٢ ممّا مرّ : فأما - و روى « عن أبان بن تغلب » ، عن الصادق عليه السلام دية اليهودي و النصراني و المجوسي دية المسلم ، ثم قال في ٣٣ « عن زرارة عنه عليه السلام أنه قال : من أعطاه النبي صلى الله عليه وآله ذمّة فديّته كاملة ، قال زرارة : فهو لاء ؟ قال عليه السلام : وهو لاء من أعطاهم ذمّة » و رواه الفقيه في ٨ ممّا مرّ وفيه « قال زرارة : فهو لاء ما ؟ قال عليه السلام : و هم من أعطاهم ذمّة » .

ثم روى في ٣٤ « عن أبي بصير عنه عليه السلام : دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف

درهم ، و دية المجوسي ثمانمائة درهم ، و قال أيضاً : إن للمجوس كتاباً يقال له جاماس ، فالوجه أن يحملها على من يتعمد قتل أهل الذمة فمن كان كذلك للإمام أن يلزمه تارة دية المسلم كاملة ، و تارة أربعة آلاف درهم حسب ما يراه أصح .

وروى في ٣٥ د عن سماعة ، عنه عليه السلام : سأله عن مسلم قتل ذمياً ، فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد و عن قتل الذمى ، ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذمى فأراد أن يقتله وبأخذ أرضه ، ويؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذن يكثر القتل في الذميين - الخبر .

و جمع الفقيه بينها بطريق آخر فقال في مامر بعد نقله خبر محمد بن قيس وخبر أبي بصير وخبر سماعة في كون دية الذمى ثمانمائة ، ثم خبراً لأبي بصير أربعة آلاف درهم ، ثم خبر أبان في كونها كدية المسلم : دمتى كانوا على ما عهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمر - إلى - و الدخول بالنهار للتسوق و قضاء الحوائج فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ، و متى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده - إلى - و اقرّوا بالجزية وأدّوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم ، و تصديقه - و روى خبر زرارة المتقدم - قال : وفي قتلهم متعمداً القتل لخالفه على الإمام لا لحرمة الذمى ، ثم روى خبر أبي بصير الدال على جواز قتل المسلم به مع أداء فضل بين الديتين ، قال : وكذلك إذا كان المسلم متعمداً لقتلهم و روى خبر إسماعيل ابن الفضل المتقدم .

وروى التهذيب في ٤١ د عن إسماعيل بن الفضل ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة و الغش لهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً لقتلهم ، فيقتل وهو صاغر ، استدل به على عدم دية الغير الذمى و رواه الكافي والفقيه أيضاً في مامر .

﴿ و دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد إليها ﴾

روى الكافي (في ٥ من ٢٤ من دياته) «عن ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام: دية العبد قيمته فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحر». ورواه التهذيب في ٥٧ من قوّه.

وفي ١١ «عن ابن رثاب، عن الحلبي» عن الصادق عليه السلام - في خبر - قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار، ورواه الفقيه في ٢١ من باب المسلم يقتل الذمي أو العبد مثله، ورواه التهذيب في ٥٨ منه عن ابن رثاب، عنه عليه السلام بدون توسط الحلبي، وجعله الوسائل مثله، وغفل عن الفقيه رأساً.

و روى الكافي (في آخر ٢٥ من دياته) «عن الحسن بن صالح، عن الصادق عليه السلام في رجل حرقت عبداً قيمته عشرين ألف درهم، فقال: لا يجوز بقيمة عبد أكثر من دية حر».

«و دية أعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر والحر أصل له في المقدّر وينعكس في غيره» روى الفقيه (في ٢٢ من باب المسلم يقتل الذمي أو العبد) و التهذيب (في ٢٥ من ديات شجاجة) «عن السكوني، عن علي عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن».

و في الثاني (أي التهذيب) «عنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام» «ولو جنى عليه بما فيه قيمته تخير مولاه في أخذ قيمته و دفعه إلى الجاني وبين الرضا» روى الكافي (في آخر ٢٤ من دياته) «عن أبي-مريم، عن أبي جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد، أو ذكره أو شيء يحيط بثمنه أنه يؤدى إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد». ورواه التهذيب مثله.

و روى التهذيب (في ٦٥ من ديات أعضائه) «عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: قال علي عليه السلام: إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدى

إلى مولا قيمة العبد وأخذ العبد .

(الثانية في شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية ولو نبتا فالأرش ولو نبت شعر المرأة ففيه مهر نسائها) أما شعر الرأس فروى الكافي (في آخر باب ما يجب فيه الدية كاملة ، ٢٧ من ديباته) عن علي بن خالد عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيتمشط شعر رأسه فلا ينبت ؟ فقال : عليه الدية كاملة . ورواه التهذيب (في ٢٤ من ديات أعضائه) وفيه عن علي بن حديد .

وروى الفقيه (في أول باب ما يجب في من صب على رأسه ماء حاراً) عن سليمان بن خالد : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صب ماء حاراً على رأس رجل فامتط شعره فلا ينبت أبداً ؟ قال : عليه الدية ، ورواه التهذيب في ٢٥ مما مر . وفيه فامتط شعر رأسه ولحيته .

وروى الأول في آخر مما مر عن سلمة بن تمام قال : أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق ، فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فلم ينبت شعره ففرض عليه بالدية .

وأما اللحية فروى الكافي (في ٢٤ مما مر) عن مسع ، عن الصادق عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة ، فإذا نبت فثلث الدية ، ورواه التهذيب في ٢٣ مما مر مثله . ولكن روى الفقيه (في باب ما يجب في اللحية إذا حلفت عن السكوني ، ولا يبعد وهمه حيث لم يروه مسنداً بل قال : في رواية السكوني أن علياً عليه السلام قضى في اللحية - الخ ، وإن كانت رواية كل منهما محتملاً .

وأما شعر المرأة فروى التهذيب (في ٦٩ مما مر) عن عبد الله بن سنان : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ، ويعبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها ، فإن نبت أخذ منه مهر

نسائها ، وإن لم ينبت أخذ منه الدّية كاملة - الخبر .

ورواه الدّعائم وزاد بعد « فإذا نبت اخذ منه مثل مهر نسائها » وإلا أن يكون أكثر من مهر السنة فحينئذ رد إلى السنة ، وحيث ليس في أخبار شعر الرأس حكم بنّته ، فالقول بالأرث مطابق للعمومات و ليس فيه معارض خاص لكن طرح الصدوق و المفيد الأخبار الثلاثة في الدّية إذا لم ينبت و قالاً بمائه دينار .

و أمّا اللّحية فحيث عين خبرا ما إن لم يكن الأصل فيهما واحداً و إن كانا ضعيفين حكم النبت بالثلث ، فتشكل المخالفة ، و بها أفتى الإسكافي والصدوق ، و الشيخ في خلافه ونهايته ، والحليّ ، وهو المفهوم من الكافي ، وذهب الدّيلمى فيه إلى الربع إذا نبت والحليّ وابن زهرة إلى العشر ، وأمّا شعر المرأة فخير لم يروه الفقيه ، ونسبه إليه الوسائل وهما ، لكن عمل به الصدوق والشيخ والحليّ و ابن حمزة و ابن زهرة والحليّ ، وتردّد الإسكافي فقال : في إنباتها الثلث ، وروى مهر نسائها ، و لازم إطلاق المفيد والقاضي الأرث ، والدّيلمى الربع .

❦ (وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي بعضه بالحساب) ❦
ويبدل عليه ما رواه الفقيه (في باب دية جوارح الإنسان) عن ابن أبي عمير الطبيب عن الصادق عليه السلام - في خبر طويل إلى أن قال - : و إن أصيب الحاجب فذهب شعره كلّ قديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك ، ورواه التهذيب في ٥٢ من ديات أعضائه عن أبي عمر و المتطبّب ، عنه عليه السلام ، ورواه الكافي مثله في باب آخر ٣٨ من دياته ، و نقله الوسائل في ٥ من ٢ من دياته ، ونسبه إلى رواية الصدوق والشيخ مع أنّه رواه الكافي أيضاً كما عرفت وجعله الواقي من المشترك بين الثلاثة .

❦ (وفي الأهداب الأرث على قول و الدّية على آخر) ❦ ذهب المبسوطان فيها إلى الدّية استناداً إلى أخبار أن ما في الإنسان اثنان فيهما الدّية وفي أحدهما النصف ، وجعله القاضي مثل شعر الحاجبين ، و قال الحليّ : وحيث لم

يرد فيه شيء فقيه الأرض ، و قوله ليس يبعد بعد قصور أخبار ما في الإنسان عن شمول مثله ، و كون حمله على العاجبين قياساً .

❦ (الثالثة في العينين الدية و في كل واحد النصف صحيحة كانت العين أو حولاء أو عمشاء أو جاحظة) ❦ لكن مع بقاء باصرتها وأماً مع ذهابها فروى الكافي (في ٥ من ٣٠ من ديباته) عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن الصادق عليه السلام في العين العوراء يكون قائمة فتخسف ، قال : قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة ، ولكن في ٩٥ من مسائل كتاب جنایات الخلاف « إذا كانت العين عوراء خلقة أو بآفة من قبل الله الدية كاملة » واستدل باجماع الفرقة .

و يدل عليه ما رواه (في ١٠ من أخبار باب ديات أعضاء تهذيبه) عن العلاء ابن فضيل ، عن الصادق عليه السلام قال : في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية تامة - إلى - وأذيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، و العين العوراء الدية تامة - الخبر ، بحمل التامة على أنها كالصحيحة وأماً لو حمل التامة كقوله في الأنف فلا بد من كونه تحريف عين الأعور ، فإن فيه الدية تامة دية النفس .

❦ (و في الأجنان الأربعة الدية و في كل واحد الربع) ❦ قال الشارح :

و للخبر العام ، وقيل في الأعلى ثلثا الدية ، وفي الأسفل الثلث ، و قيل : في الأعلى الثلث و في الأسفل النصف فتنقص دية المجموع بسدس الدية ، استناداً إلى خبر ظريف ، و عليه الأكثر لكن في طريقه ضعف و جهالة .

قلت : ما قاله من أن في طريقه ضعفاً و جهالة فيه أنه رواه الثلاثة بطرق متعددة عن الصادق عليه السلام وعن الرضا عليه السلام ، أنه عرض عليهما كتاب فرائض أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فكتب الناس فتياه و كتب عليه السلام به إلى أمرائه ورؤوس أجناده بطوله و من مجموعها يمكن دعوى القطع بصحته مع أن في طريق الكافي و التهذيب طريقاً واضحاً رواه عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن

يونس عرضه على الرضا عليه السلام و قال: هو صحيح ، وهو إسناد صحيح أو حسن و آخر
 « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عنه عليه السلام ، وابن فضال وهو الحسن ، ثقة
 كما حقق في الرجال على الصحيح ، وتسميته خبر ظريف فقط لا وجه له مع أن
 ظريفاً لم يكن راوي الخبر وإنما هو في طريقه وهو خبر أبي عمر و المتطشب عن
 الصادق عليه السلام على نقل الكافي و التهذيب وابن أبي عمير الطيب عنه عليه السلام على نقل
 الفقيه ، والأصل في كلامه المختلف فقال : « روى التهذيب عن ظريف بن ناصح عن
 الصادق عليه السلام ولو كان قال : كتاب ظريف لأنه جملة كتاباً و به عبر الشيخان كان
 وجهاً .

روى الكافي (في أول ٣٨ من أبواب ديانه) و التهذيب (في ٢٦ من أخبار
 باب ديات شجاجة) بإسناديهما عن ابن فضال : ويونس ، عن الرضا عليه السلام ، و بإسناديهما
 « عن أبي عمر و المتطشب ، عن الصادق عليه السلام :

أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين
 عليه السلام إلى امرائه و رؤوس أجناده ، فمما كان فيه : « إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر ،
 فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، و إن أصيب شفر
 العين الأسفل فشتر ، فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً - الخبر » .
 و رواه الفقيه بطوله في باب دية جوارح الإنسان بإسناده عن ابن أبي عمير الطيب ،
 عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال بعد سدس من الخبر - و قضى
 في شفر العين الأعلى - النخ ، و الأولان ذكرناه في أول الخبر كما مر ، و الشفر
 الجزء الأخير من الجفن ، ففي القاموس الشفر بالضم : أصل منبت الشعر ، و في المصباح
 و قال ابن قتيبة : و العامة تجعل أشفار العين الجفون ، وهو غلط ، و إنما الأشفار
 حروف العين التي تنبت عليه الشعر ،

و قوله « فشتر » أي انقلب شفر عينه ، ففي « المغرب » رجل أشر أي انقلب
 شفر عينه من أسفل أو أعلى . ثم الظاهر أن هذه المسألة مما حصل فيه الخلط

بين أجفان العين وأشعار الأجنان وإن "أول من خلط الحلي" وتبعه المحقق والعلامة ومن تأخر فقال الحلي (في باب ديات أعضائه): "وفي شفر العين الأعلى ثلثا دية العين، وفي شفر العين الأسفل نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً، وهو اختيار المفيد إلا أن المبسوط رجع إلى ما اخترناه، فقال في الأربعة أجفان الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما مائتان وخمسون ديناراً، وروى أصحابنا أن في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها، هكذا في نسخة المطبوعة، ولكن المختلف اقتصر في النقل عنه على أنه قال: "وفي شفر العين الأعلى ثلثا دية العين وفي شفر العين الأسفل ثلث دية العين، فترى أنه صدر كلامه بشفر العين وذيله بنقل ما في المبسوط من جفن العين". [لا يخفى أن في نقل المؤلف عن السرائر سقطاً وكلامه مبين على السقط الغفاري].

وأما تبعية المحقق ففي الشرايع: "وفي الأجفان الدية، وفي تقدير كل جفن خلاف، قال في المبسوط: "في كل واحد ربع الدية"، وفي الخلاف: "في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث"، وفي موضع آخر: "في الأعلى ثلث الدية، وفي الأسفل النصف، فينقص على هذا التقدير سدس الدية".

قلت: الموضع الآخر لا بد أنه قاله في شفر العين، وجعله المحقق متحداً مع الجفن فخلط، وأما ما نقله عن المبسوط، فليس كما نقل بل هو موافق للخلاف كما سنحققه.

وأما العلامة ففي ٢ من مسائل الفصل الخامس من كتاب قصاصه نقل أو لا عن النهاية حكمه بشفر العين وعن المبسوط والخلاف حكم أجفان العين كما مر، ثم قال: "قال المفيد كالنهيبة، فلا بد أنه جعل الشفر والجفن واحداً، مع اختلافهما ففي القاموس الشفر - بالضم - أصل منبت الشعر في الجفن، وأما الجمهرة فقال في موضع هذب العين الشعر النبات على الشفر والشفر حرف الجفن؟ وفي آخر والشفر منبت شعر الجفن، ولاتنا في بين كلاميه كما لا يخفى، ونقل الشارح القول الأخير مبتن على الخلط فمن قال في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف قاله في شفر الجفن

لا في الجفن ، و كما هو صريح خبره .

وبالجملة الأقوال الثلاثة التي ذكر نسبت إلى الشيخ في النهاية و في المبسوط و الخلاف مع أنه ليس في كتبه خلاف ، ففي النهاية إنما ذكر حكم شفر العين المذكور في الخبر ، وقد ذكر الشفر أيضاً الإسكافي والمفيدو الديلمي وابن زهرة وكذا ابن حمزة ، فنقل المختلف كلام النهاية في الشفر وقال : و « به قال ابن حمزة » و أمّا ما في نسخة كتابه « و في الجفن الأعلى » فهو مصتحف « و في الشفر الأعلى » و كذا قال به الحلبي كما صرح به في المختلف ، وأمّا المبسوطان فقد مرّ أنّهما ذكرّا حكم الأجفان و هو غير الاشغار فأين اختلاف ، وحينئذ ففي الأجفان التي اقتصر المصنف عليها أفتى المبسوطان بالقول الثاني ففي الخلاف (في ٢٤ من مسائل ديئاته) « في الأربعة الأجفان الدية كاملة و في كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار في الأسفل منها ثلث ديتها و في العليا ثلثا ديتها - الخ » .

و في المبسوط (في عنوان دية الأجفان) « في الأربعة أجفان الدية كاملة ، و في كل واحدة منهما مائتان و خمسون ديناراً ، و روى أصحابنا أن في السفلى ثلث ديتها ، و في العليا ثلثاها ، و قال بعضهم : فيها الحكومة - الخ » فقوله هنا : « و في كل واحدة منهما مائتان و خمسون ديناراً » كقوله في خلافه كما مرّ « و في كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار » . وثمة أظهر وهنا أضمر ، وكما قال ثمة بعد ما مرّ « في الأسفل منها ثلث ديتها - الخ » قال هنا : « و روى أصحابنا - الخ » فهل يعقل أن يخالف الشيخ ما رواه أصحابه بلا اختلاف ، و المختلف أيضاً توهم كشيخه الاختلاف فقال : والمعتمد ما ذكره المبسوط ، واستدل له بالخبر العام « ما في الإنسان اثنان في كل واحد نصف الدية » ، و كيف كان فلم نقف لقول الشيخ في مبسوطه و خلافه أن الأصحاب روي « في الأجفان في الأعلى الثلثان و في الأسفل الثلث » على خبر ، ولو كان لذكره في تهذيبه ولا يبعد توهمها بالشتين والبيضتين وحينئذ فلا بد من القول بالتساوي ، عملاً بالخبر العام و التساوي هو المفهوم من

الاسكافي كما يأتى كلامه ، و مما يوضح اختلاف حكم الجفن والشفر و كونهما شيئين قول الإسكافي " د في جفون العينين الدية ، وإن شتر الجفن الأعلى كان فيه ثلث دية العين وإن شتر الجفن الأسفل ففيه نصف دية العين ، فترى ذكر أولاً أن في جفون العين دية كاملة ، ونقص شتر الجفن وهو الشفر - كما مر - سدس . قال الشارح بعد ما مر " د و ربما قيل بأن هذا النقص إنما هو على تقدير كون الجناية من اثنين أو من واحد بعد دفع أرش الجناية الأولى وإلا وجبت دية كاملة إجماعاً وهذا هو الظاهر من الرواية .

قلت : مرت الرواية وأين هي مما قال ؟ ولم أدر إلى أي شيء استند .

(د و في عين ذى الواحدة كمال الدية إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها فالنصف في الصحيحة) (طوله القصاص مع أخذ نصف دية ، روى الكافي (في أول باب دية عين الأعمى و بدالأشمل و لسان الأخرس و عين الأعور ، ٣٠ من دياته) صحيحاً د عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة فقضت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ، ويعفو عن عين صاحبه و رواه التهذيب في ٢ من باب دية عين أعوره .

وروى في ٢ د عن أبي بصير ، عن الصادق (ع) في عين الأعور الدية ، ورواه التهذيب في ١ مما مر .

وروى في ٣ حسناً د عن الحلبي ، عنه (ع) في عين الأعور الدية كاملة ، و رواه التهذيب في ٤ مما مر .

وروى التهذيب في ٣ مما مر " د عن عبدالله بن الحكم ، عنه (ع) سأله عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال عليه الدية كاملة فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتل من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعمل لأن له الدية كاملة ، و قد أخذ نصفها بالقصاص .

قال الشارح : وذهب ابن إدريس إلى أن فيها ثلث الديّة ، قلت : بل قال بالنصف في عين ذي الواحدة إذا استحقّ ديتها كما قال المصنّف ، وإنّما قال في العين العوراء بالثلث إذا كانت لآمن الله ، فقال (في باب دية الأعضاء) و في العين العوراء الديّة كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبّت بآفة من عند الله تعالى فإن كانت قد ذهبّت و أخذ ديتها أو استحقّ الديّة وإن لم يأخذها كان فيها ثلث الديّة - إلى أن قال - والأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه ، وإن عمى فالحقّ أعماه ، وإن قلعت عينه كان بالخيار بين أن يقتصر من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار ، هذا إذا كانت قد ذهبّت بآفة من الله فإن كانت قد قلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقّها فلم يأخذها ففي العين الأخرى نصف الديّة ، وإنّما اختلف ابن إدريس أن النهاية قال : إن للأعور الديّة كاملة أو قصاص عين وأخذ نصف دية عملاً بخبر محمد بن قيس وخبر عبد الله بن الحكم المتقدمين ومثله الصدوق في مقنعه ، وهو قال : «إنما له الديّة كاملة وإنما قصاص عين واحدة بدون شيء تبعاً لخلاف الشيخ فذكر ذلك في ٥٧ من مسائل ديّاته ، والمقنعة اقتصر في باب دية عين الأعور على مثل ما في المتن بدون تعرض للقصاص .

و قال (في باب القصاص) بعده و إذا قلع صحيح عينه الباقية كان مختيراً بين ديتها على ما قد مناه أو يقطع إحدى عينيه صاحبه وليس له مع قلعها شيء سواء ، (وفي خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة) (٥٨) على الأشهر ، وروى ربعمها ، والأوّل أصحّ طريقاً ، سواء كان العور من الله أم من جناية جان ، وسواء أخذ الأرض أم لا ، وروى ابن إدريس هنا ففرق هنا كالسابق وجعل في الأوّل النصف و في الثاني الثلث .

قلت : الأصل في كلامه كلام المختلف فقال (في فصله الخامس في ديّات الأعضاء) مسألة : قال الشيخ في النهاية « و في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة ، وكذا في الخلاف والمبسوط ، ونحوه قال الصدوق في المقنع وابن

الجنيد وأبو الصلاح وابن حمزة ؛ وقال المفيد : « ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مضمومة فليطمه إنسان فانخسفت بذلك أو كانت مفتوحة فالتطقت أو كان سوادها باقياً فذهب ، فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها . وفي العينين إذا أصابهما ذلك ربع ديتهما إذا كانتا صحيحتين » ، وقال سلاور : « فأما من لا يبصر شيئاً وعينه قائمة فذهبت ففيها ربع دية العينين الصحيحتين » ، وفي كل واحدة نصف ذلك » ، وقال ابن إدريس : « وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة ، وكذا في العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحققتها صاحبها ولم يأخذها ثلث ديتها صحيحة على ما بيننا وبين شيخنا في نهايته فرق بينهما بأن قال : إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحققت الدية ولم تؤخذ نصف الدية يعني ديتها ، فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها والاولى عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها ، فأما إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار » . قال المختلف : « وهذا كله اضطراب وقلة تأمل وقلة تحصيل اقتضاء عدم قوته المميزة ، وحمله كلام الشيخ « وفي عين العوراء الدية كاملة » على العين التي ذهب ضوؤها وليس مراد الشيخ ذلك ولا فصد بل إنما فصد الصحيحة كما تضمنه الخبر السابق » .

و أقول : لم يعتبر المصنف بخسف العوراء ، والعوراء عين لم يذهب باصرته ، ومورد كلامهم كما مر « عين لم تبق فيها باصرة » والأصل في فعل المصنف الشرايع فقال : « أما العوراء ففي خسفها روايتان إحداهما ربع الدية وهي متروكة ، والأخرى ثلث الدية وهي مشهورة ، وسواء كانت خلقة أو بجناية جان ، وهم هنا واهم فتوق زلله » وكيف يستعملون العوراء في الفاسدة التي ليست لها باصرة ، وقد قال الشيخ (في ٢٢ من مسائل ديات خلافه) « في العين العوراء إذا كانت خلقة أو ذهبت بآفة ، من جهة الله الدية كاملة » و (في باب ديات أعضاء نهايته) « وفي العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى

فإن كانت قد ذهبت وأخذ ديتها أو استحق الديّة ولم يأخذها كان فيها نصف الديّة والأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وإن عمي فإن الحق أممها ، فإن قلعت عيناه (عينه ظ) كان مخيراً بين أن يأخذ الديّة كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه ، و يأخذ نصف الديّة ، وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة .

ثم قول المختلف في الاعتراض على الحلّي بأنه حمل كلام النهاية « وفي عين العوراء ، على التي ليس لها ضوء وإنما قصد الصحيحة في غير محلّه وكيف وقد قال نفسه مثل النهاية قبل ما نقل المختلف « وفي العين العوراء الديّة كاملة إذا كانت خلفه - الخ ، وقال أخيراً وقد نقله - فأما إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار .

وإنما شيء يرد على الحلّي أنه توهم أن قول النهاية في آخر كلامه و مرّت عبارته منه « وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة » عطف على قوله في أوّل كلامه « وفي العين العوراء الديّة - الخ - » مع أن كلامه في العين العوراء ختم عند قوله « والأعور » وقوله « والأعور - الخ » ختم عند قوله : « وفي العين القائمة » فكما أن « والأعور » كلام مستأنف كذلك قوله « وفي العين القائمة » و مراده بها ما إذا كانت بلا ضوء ، والعوراء ما إذا ضعف نورها . ونسبته إلى النهاية في التفريق بأن قال : « إذا قلّع العين العوراء - إلى - فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها » وقدمر في نقل المختلف ، اشتباه ، فإن النهاية لم يذكر قلعاً في العوراء فقد عرفت أن تعبير « وفي العين العوراء الديّة كاملة إذا كانت ذهبت في آفة ، فإن كانت ذهبت وأخذت ديتها أو استحق الديّة ولم يأخذها كان فيها نصف الديّة » و بمثله عبر نفسه .

وكذلك يظهر لك ممّا قلنا ما في قول الشرايع : « وروهم هنا واهم » والشارح أيضاً تبع الشرايع وأغرب المحقق في نكته فقال : « قول النهاية : وفي العين العوراء الديّة كاملة لو قد ذهبت في آفة من جهة الله أو خلفه » ولو كان قال في عين الأعور

الدية كاملة كان أجود. وقال : الجواب لا ريب أنه لو قال ذلك كان أجود بل هو قصد الصحيحة ولمكان اشتباه هذا اشتبهه على كثير حتى ظن بعض المتأخرين أنه أراد الفاسدة وزعم في الذاهبة بالآفة أو الخلقة خمسمائة دينار ، ونزل كلام الشيخ على هذا التأويل وهو غلط - بل أراد الشيخ هنا بالعوراء الصحيحة من عيني الأعور وبوشك أن يكون سمّاها عوراء لأنها ليس لها أخت من جنسها، وفي الحديث إن أبالهب اعترض على النبي ﷺ عند إظهار الدعوة فقال له أبو طالب : يا أعور ما أنت وهذا - قال ابن الأعرابي ولم يكن أبولهب أعور لكن العرب يقول للذي ليس له أخ من أبيه وأمه أعور ، وعلى هذا يقال للأثني عوراء ، وكان الشيخ يستعمل ذلك اثباتاً وتبعاً للفظ رواية رواها الصفار عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل عن الصادق عليه السلام في أنف الرجل الدية تامة ، وذكر الرجل الدية تامة ، ولسانه الدية تامة ، وأذناه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة، والعينان كذلك، والعين العوراء الدية تامة ، ولم يرد بالعوراء هنا فاسدة لأن ديتها ليست تامة إذ هو يريد بالتامة دية النفس لأنه عدّه مافيه دية النفس ولم يرد «بالدية تامة» خمسمائة على ما ظنّه بعض المتأخرين ، فإنه أين تصنيف الكتب وأين الاستعارات والكنايات وقراءة الأرجاز ولا ريب أن الشيخ لم يرد بالعوراء الفاسدة وكذلك الحلّي وكذا الخبر ، وإثما الوهم من قبلهم حيث أرادوا بالعوراء الفاسدة كما عرفت مع أن معناه ، المعيوبه ففي النهاية « في حديث الزكاة لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار : العوار بالفتح العيب وقديض ».

و أما أخبار المسئلة فروى الكافي (في ٥ من باب دية عين الاعمى - الخ ، ٣٠ من ديانته) عن عبدالله بن أبي جعفر ، عن الصادق عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة ، ورواه التهذيب في ٥ من باب دية عين أعوره وجملة الجواهر خبر عبدالله بن جعفر وهو وهم ، والظاهر أن المراد بعبدالله بن أبي جعفر فيه

أخو الصادق عليه السلام لأُمِّه وأبيه ، كما أن الظاهر أن « العوراء » فيه أيضاً محرف « الممياء » لأنك عرفت أن « العوراء » المعيوبه خلقة وهي كالصحيحة ديتة .

وفي آخره « عن عبدالله بن سليمان ، عن الصادق عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال : عليه ربع دية العين ، ورواه التهذيب في ٦ مما مر .

وفي ٧ صحيحاً « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام قال : سأله بعض آل زراراة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال : و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام . ورواه التهذيب في ٨ مما مر مثله ، ورواه الفقيه في باب دية لسان الأخرس ، بدون ذيله « قال وكذلك القضاء - الخ ، وفيه « فعليه الدية » فإما زيد « ثلث » في الأولين وإما سقط من الأخير .

هذا ، واستدل المختلف للمفيد في قوله « بالربع » بخبري عبدالله بن أبي جعفر ، وعبدالله بن سليمان المتقدمين ، وللشيخ في قوله : « بالثلث » بصحيح بريد ابن معاوية ، عن الباقر عليه السلام « قال في لسان الأخرس وعين الأعور وذكر الخصي الحر وأنتيه ثلث الدية » وبصحيح أبي بصير المتقدم .

وتبعه الجواهر جاعلاً له لقول مصنفه « وأما العوراء ففي خصفها روايتان أحدهما ربع الدية وهي متروكة ، والأخرى ثلث الدية ، فقال في شرح « والأخرى ثلث الدية » : وهي صحيحة بريد أو حسنته عن الباقر عليه السلام « في لسان الأخرس وعين الأعور - الخبر » . وهو تحريف منهما أو منهما إن كان مراد الشرايع ما قال مفسر بن عيسى الأعور فيه بالعين العوراء وهو وهم في وهم و خلط في خلط ، فإنما الخبر بلفظ « وعين الأعمى » رواه الكافي في ٦ مما مر ، والتهذيب في ٧ مما مر ورواه الفقيه في ٦ من باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية .

وكيف يمكن أن يكون لفظ الخبر « عين الأعور » والأعور ديتة دية

النفس كما مرّ وحمله على أن المراد العين العوراء جزاف و كيف و قد عقد الكافي باب بباب دية عين الأعمى - إلى - و عين الأعور و ليس فيه في عين الأعمى إلا هذا الخبر ، كما أن التهذيب جعل في عقد بابه « والعين العمياء » و ليس فيه ذكر عين عمياء سوى هذا الخبر .

وإنما يدلّ على قول الشيخ ما رواه التهذيب في آخر ما مرّ « عن عبد الرحمن العرزمي » ، عن جعفر ، عن أبيه - في خبر - و في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها .

ثم استدلال المختلف و الجواهر للمفيد بخبر عبدالله بن سليمان صحيح ، دون خبر عبدالله بن أبي جعفر ، فإنه متضمن للنصف لا الربع .

و أمّا الخبر الذي أشار إليه المحقق فرواه التهذيب (في ١٠ من باب ديات أعضائه) وسنده ليس كما قال « الصفار » ، عن ابن سنان ، فبينهما أحمد الأشعري فلو حملناه على ما قال كما هو ظاهره « فالعين العوراء » فيه محرف « عين الأعور » لا أن المراد به ذلك كما أراد ، فتلخص أن في المسئلة أخباراً ستة أحدها خبر العلاء المتضمن لدية نفس في العين العوراء ، وقلنا : إنه تحريف عين الأعور ، و ثانيها خبر عبدالله بن أبي جعفر المتضمن أن في خسف العوراء النصف ، و هو معمول على قول النهاية « إن العوراء في ما كان عورها من الناس و استحق ديتها فيها النصف ، والمراد بالعوراء ما إذا بقيت باصرتها ، لكن الأظهر كون « العوراء » فيه محرف « العمياء » ، و الثالث خبر عبدالله بن سليمان المتضمن كون الدية ربعا في ما فاق عيناً ذاهبة قائمة كما هو قول المفيد والد يلمى ، والرابع خبر أبي بصير المتضمن أن العينين كلisan الأخرس فيهما الثلث إذا لم تكن عن ولادة ، وهو خبر مجمل غير معمول به ، و الخامس خبر بريد المتضمن أن في عين الأعمى - على الصحيح في نقله - الثلث ، و السادس خبر العرزمي المتضمن أن في طمس العين القائمة - يعني إذا كانت غير ذات باصرة - الثلث .

﴿الرابعة في الأذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بحسابه﴾ في الكافي (في ٣٩ من أبواب دياته ، في عنوان الأذن) «و بإسناد الأول أي بونس وابن فضال عن الرضا عليه السلام ، وأبو عمر والمتطبّب ، عن الصادق عليه السلام في ما أفتى أمير المؤمنين عليه السلام في الأذنين : إذا قطعت إحداها فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ، ومثله التهذيب في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاعه في خبره الطويل ، والفقيه في باب دية جوارح إنسانه في خبره الطويل ، عن أبي - عمر الطيب ، عن الصادق عليه السلام في ما أفتى أمير المؤمنين عليه السلام - (ذكره بين الأضلاع والورك) - .

و روى التهذيب عن كتاب أحمد البرقي (في ٦ من ديات أعضائه) «عن سماعة : سألته - إلى - و في الأذن نصف الدية إذا قطع من أصلها» و رواه في ٨ عن كتاب الحسين الأهوازي عنه وزاد «وإذا قطع طرفاً منها قيمة عدل» ، و رواه عن كتاب بونس في ٩ مثله ، لكن فيه «وإذا قطع طرفها» و رواها الكافي في ٢٧ من أبواب دياته .

﴿وفي شحمتها ثلث ديتها﴾ قال الشارح : «على المشهور ، و به رواية ضعيفة» . قلت : بل فيها ثلاثة أخبار : الأول روى الكافي (في ٣٩ من أبواب دياته في عنوان «الأذن») «عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام : إن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن» - و رواه التهذيب في ٤٦ من ديات أعضائه . و روى التهذيب «عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن - الخبر» .

و في (آخر دية عين أعور) «عن عبد الرحمن العرزمي ، عنه ، عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها - إلى - و في شحمة الأذن ثلث ديتها» . ﴿وفي خرمها ثلث ديتها﴾ قال في الخلاف «في شحمة الأذن ثلث دية الأذن ، وكذلك في خرمها» . و تبعه ابن حمزة فقال : «والخرم ديتها ثلث دية

الأذن ، ولم أف على نص خاص في خرم الأذن ، بل في خرم الأنف ، فروى التهذيب (بعد روايته عن مسمع في شحمة الأذن في ٤٦ من ديات أعضائه) و بالإسناد « رضى أمير المؤمنين عليه السلام في خرم الأنف ثلث دبة الأنف » وإنما استدل له بعموم خبر معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، ورواه الكافي (في ١١ من ٢٧ من دياته) في خبر « و عن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها ، فقال : في كل فتق ثلث الدبة » .

و عموم ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام « و في قرحة لا تبرء ثلث دبة ذلك العضو » .

٥ (الخامسة في الأنف الدية مستأصلاً أو قطع مارنه) قال الشارح : « هو مالان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين و حاجز » .

ذهب إلى ما قال من كون المارن كالأنف في إيجاب الدية الشيخ والقاضي وابن حمزة والحلي ، وأما المفيد والدلمي والحلي فلم يذكروا إلا الأنف وهو الصحيح وهو المفهوم من الفقيه والكافي ، روى الفقيه (في ١٠ من أخبار باب ما يجب فيه الدية) « عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و في الأنف إذا قطع المارن الدية » . ثم قال : وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الإنسان : « إن المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف » . ورواه الكافي في ٧ مما يأتي .

وروى الكافي (في ٤ من باب ما يجب فيه الدية ، ٢٧ من دياته) حسناً « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و في الأنف إذا قطع المارن الدية - الخبر » .

وفي ٥ صحيحاً « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : في الأنف إذا استوصل جده الدية - الخبر » .

و روى في ٨ عن سماعة ، عنه عليه السلام - في خبر - : و في الأنف إذا قطع

الديّة كاملة». ورواه التهذيب (في ٨ من ديات أعضائه) «إذا قطع المارن الديّة كاملة».

وفي ١٠ «عن العلاء بن فضيل، عنه عليه السلام : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الديّة تامة - المخبر».

﴿وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحّة، فمائة دينار، وفي شلله ثلاثا ديتة، وفي روثته الثلث، وفي كلّ منخر ثلث الديّة﴾.

ما قاله إن في روثة الأنف الثلث وقرّره الشارح عجيب فلم يقل به أحد بل صرح الشيخان والديلمي وابن حمزة والحلي بأن فيها النصف، وكذا الإسكافي والحلي وابن زهرة لكنهم عبروا بـ «الأربعة» بدل «الروثة» والثلث هو رواية العامة كما يأتي من النهاية، والنصف هو المفهوم من الكافي والفقيه، روى الكافي (في أوّل ٣٨ من دياته) «عن ابن فضال؛ ويونس، عن الرضا عليه السلام؛ وعن أبي عمرو المتطّيب، عن الصادق عليه السلام - ونقل الوافي عن الكافي أيضاً أنّه رواه عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام أيضاً في ما أفتى أمير المؤمنين عليه السلام : فإن قطع روثة الأنف - وهي طرفه - فديته خمسمائة دينار»، ورواه التهذيب في ٢٦ من ديات شجاعه بإسناده، ورواه الفقيه في أوّل دياته بإسناده عن ابن أبي عمير الطيب، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وليس فيهما «وهي طرفه» وفيهما بعد «خمسمائة دينار» نصف الديّة، ونقله الوسائل في ٤ من أبواب ديات أعضائه، عن الكافي، وجعل الفقيه والتهذيب مثله، ونقل الوافي في ٧ رواية كتاب علي عليه السلام عن الكافي والفقيه والتهذيب بلفظ الأخيرين فلا بدّ من سقوطه من الأوّل كما أن «وهي طرفه» لا بدّ أنّه كان حاشية منه أو من غيره فخلط بالمتن، وفي الصحاح والقاموس «والرّوثة طرف الأربعة». وفي الأساس «الرّوثة طرف الأربعة حيث يقطر الرّعاف» وفي النهاية «وفي حديث حسان بن ثابت أنّه أخرج لسانه ف ضرب به روثة أنفه». أي أربته و طرفه من مقدّمه، ومنه حديث مجاهد «في الرّوثة

ثلث الدبة .

وفي الفقيه بعد مامر " قال مصنف الكتاب: الروثة من الألف مجتمع مائه . قلت : ويمكن إرجاعه إلى أقوالهم .

وأما قول الشارح : « الروثة : الحاجزين المنخرين - » والأصل فيه نهاية الشيخ فوهم ، فإنما الحاجزين المنخرين هو الخيشوم لا الروثة كما يأتي في الخبر . وأما قوله : « وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار » ففي خبر الكافي بعد مامر " « وإن الفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو دُمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دبة روثة الألف مائة دينار ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دبة روثة الألف خمسون ديناراً لأنه النصف ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ورواه الفقيه في مامر " وفيه بعد « فعلى حساب ذلك » « وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دبة روثة الألف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً وإن كانت الرومية فذت في إحدى المنخرين والخيشوم - الخ » . ورواه التهذيب في مامر " مثل الفقيه - فترى أنهما بدلاً « نافذة » « بالنافذة » وجعل « خمسون ديناراً » الذي بعد « عشر دبة روثة الألف » بعد « لأنه النصف » مع زيادة « والحاجز بين المنخرين » بعد « النصف » وبدلاً « وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم » ب « وإن كانت الرومية فذت في إحدى المنخرين والخيشوم » ونقله الوسائل في مامر " عن الكافي وجعل الفقيه والتهذيب مثله ، وقال : وزاد بعد « لأنه النصف » « والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً » مع أنك عرفت أنهما آخر « خمسون ديناراً » لا زاده ، ونقله الوافي عن الثلاثة في مامر " بلفظ الأخيرين وتكرار « خمسون ديناراً » أولاً وأخيراً ، والظاهر أن الأصل في

الاختلاف كتاب ظريف باسناده ، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام و كتاب علي بن إبراهيم أو أبيه أو العبيدي ، عن ابن فضال ، ويونس عن الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام و عن الكافي و الفقيه و التهذيب بلفظ الأخيرين مثل (١) و فيه اختلاف و التهذيب روى عن كتاب ظريف مثل الفقيه و عن الثاني مثل الفقيه و أمّا قوله : و في شلله ثلاثا دية ، فروى الكافي (في آخر ٣٧ من ديباته) « عن الحكم بن عتيبة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر في دية أصابع اليدين والرجلين - «وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصّحاح» .

و قال في (٧٢ من ديات) الخلاف « كل عضو فيه مقدّر إذا جنى عليه فصار أشلّ و جب فيه ثلاثا دية ، و استدّل باجماع الفرقة و أخبارهم . و في المبسوط (في عنوان دية الأنف) « فإن جنى على أنفه فصار أشلّ » ، قال قوم : فيه الدية كاملة ، و قال آخرون فيه حكومة و عندنا فيه ثلثا الدية . و في الجواهر - و نقل من أخبار قال الخلاف « صحيح فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام أن في شلل كل الأصابع ثلثي دية اليد أو القدم ، و في شلل بعضها ثلثي ديتها » .

قلت : إنما روى الكافي (في ٩ من ٣٥ دياته) و الفقيه (في ٩ من دية أصابعه) و التهذيب (في ٥٠ من ديات أعضائه) و الاستبصار (في أوّل باب دية الإصبع إذا شلت ، ٤ من ديات أعضائه) « عن فضيل عنه عليه السلام : سألت عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند ، فقال : إذا يبست منه الكف و شلت أصابع الكف كلّها فإن فيها ثلثي دية اليد ، قال : و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض ، فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها : قال : و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم » .

قلت : و يمكن أن يكون من أخباره ما رواه التهذيب (في آخر دية عين أعور) « عن عبد الرحمن العرزمي » ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام - في خبر - و في

اليد الشلاء تلك دبتها - إلى - و في الرّجل المرجاء تلك دبتها - الخبر .
 و أمّا قوله « ولوجبر على صحّة فمائة دينار » فذكره الشيخان و الحلبي
 و ابن زهرة و ابن حزمه و الحلبي و استدّل له بما رواه الفقيه (في أوّل دباته عن
 كتاب ظريف) باسناده عن ابن أبي عمر الطيب ، عن الصادق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في
 خبر طويل - و إن كسر الصلب فجبر على غير عظم ولا عيب فديته مائة دينار . و
 رواه الكافي عن كتاب ظريف باسناده عن أبي عمر و المطيب ، عن الصادق عليه السلام ، وعن
 ابن فضال و يونس ، عن الرضا عليه السلام كليهما عن أمير المؤمنين عليه السلام في عنوان
 « الصدر » و مثله الفقيه في ٢٦ من أخبار دبات شجاعه ، بين الصدر و الأضلاع فأطردمه
 في كلّ ما جبر على غير عيب في ما في كسره الدبة .

و أمّا قوله « وفي كلّ منخر تلك » فروى الكافي (في آخر عنوان الأنف)
 « عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف تلك دبة
 الأنف » و رواه التهذيب في ٤٧ من دبات أعضائه .

وروى التهذيب (في آخر دبة عين أعوده) عن عبد الرّحمن العرزمي ، عن
 أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام - في خبر - في خشاش الأنف تلك الدبة « بكونه
 مجازاً في المنخر ، و الأصل في الخشاش عويد يجعل في أنف البعير يشدّ به الزّمام
 ليكون أسرع لا نقياده » مع أنّه يمكن أن يقال : إنّه لا مجاز بأن يراد بقوله في
 خشاش الأنف بأن يثقب منخر الإنسان و يجعل فيه خشاش كالجمل لكن لا خصوصيّة
 لجعل الخشاش .

وفي الشرايع « وفي أحد المنخرين نصف الدبة لانه إذهاب نصف المنفعة وهو
 اختياره في المبسوط و في رواية غياث ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام تلك
 الدبة » و كذا في رواية عبد الرّحمن العرزمي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام .

قلت : و كلّ منهما « عن جعفر » لا « أبي جعفر » لكن الثاني نقله الجواهر

عنه ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام .

و روى التهذيب (في ٦٧ من ديات أعضائه) عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن - إلى - وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف .

(السادسة في كل من الشفتين نصف الدية و قيل في السفلى الثلثان و في بعضها بالنسبة مساحة) ذهب إلى النصف العمالي استناداً إلى الأخبار العامة مثل ما رواه الكافي (في ٢٣ من ٢٧ من دياته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين و العينين - الخبر .

و في الأول منه عن يونس : أنه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديّات وكان فيه : في ذهاب السمع كله ألف دينار - إلى - و الشفتين إذا استوصلتا ألف دينار - الخبر .

و في ٤ منه عن الحلبي ، عنه عليه السلام في الرجل يكسر ظهره - إلى - و في الشفتين الدية .

و في ٧ عن زرارة ، عنه عليه السلام - في خبر - و في الشفتين الدية ، و في العينين الدية - الخبر .

و روى الفقيه (في ١٣ من باب ما يجب فيه الدية) عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام كل ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدية ، و في إحداهما نصف الدية ، و ما كان واحداً ففيه الدية و رواه التهذيب في ٥٣ من ديات أعضائه عن هشام بن سالم قال : كل ما كان - الخ ، و إلى خصوص خبر سماعة و سألت عن اليد فقال : نصف الدية - إلى - و الشفتان العليا و السفلى سواء في الدية .

و اقتصر الشارح من العمومات على خبر هشام فقال استدلالاً للمصنف مشيراً إليه : للخبر العام و هو صحيح ، لكنّه مقطوع . وهو كما ترى فمقطوعيته برواية التهذيب ، و أمّا الفقيه فعرفت أنّه عن الصادق عليه السلام .

و إلى الثلث والثلثين ذهب المفيد و الدّيلمى و الشيخ في المبسوط و المحلى و ابن زهرة ، ولم أقف له على مستند و إن قال المفيد به ثبت الآثار ، وأظنّ أنّه اشتبه عليهم الخمسان و ثلاثة أخماس كما يأتي في رواية الثلاثة ، عن أبان ، عن الصادق عليه السلام ، بالثلث و الثلثين و إلّا فكيف لم يروه أحد منهم ولا تغرب قولنا ، فهذا الشيخ في استبصاره (في باب دية شفتيه) روى خبر أبان الذي قلنا ، وقال : و روى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك ، مع أنّ خبر كتاب ظريف و إن تضمن أنّ في السفلى الثلثين لكن تضمن في العليا النصف لالثلث مودع الاستبصار في الوهم الشرايع فقال هي رواية أبان عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكره ظريف في كتابه .

ومما يدلّ على خلط المفيد تعليله للثلث و الثلثين و لأنّ السفلى يمسك الطعام و الشراب ، مع أنّه إنّما ورد ذلك في خبر أبان المتضمن للخمسين و الثلاثة و خبر كتاب ظريف في النصف و الثلثين . و ذهب الصدوق في المقنع و الهداية و الشيخ في النهاية و الخلاف و الاستبصار ، و ابن حمزة و الحليّ إلى أنّ في السفلى ستة آلاف و في العليا أربعة آلاف .

و يدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٦ من ٢٧ من دياته) و الفقيه (في ١١ من باب ما يجب فيه الدية) و عن أبان بن قنبل ، عن الصادق عليه السلام في الشفة السفلى ستة آلاف و في العليا أربعة آلاف ، لأنّ السفلى تمسك الماء ، و رواه التهذيب في ٧ من ديات أعضائه .

و ذهب الاسكافيّ إلى أنّ في السفلى الثلثين و في العليا النصف ، قال : و إنّما فضلت السفلى لأنّها تمسك الطعام و الشراب و تردّ اللعاب ، و في الكافي (في باب الشفتين ، ٣٩ من أبواب دياته) مشيراً إلى رواية ابن فضال و يونس عن الرضا عليه السلام و أبي عمرو المتطّيب عن الصادق عليه السلام في ما أفتى أمير المؤمنين عليه السلام ، و بالاسناد الأوّل قال : و إذا قطعت الشفة العليا و استوصلت فديتها خمسمائة دينار ، فما قطع

منها فبحساب ذلك ، فإذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبرئت و التّأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشّفة إذا قطعت فاستوصلت ، و ما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و دية الشّفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدّية ستّائة وستّة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتّأمت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و إن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً ، فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و ذلك نصف ديتها .

و في رواية ظريف بن ناصح قال : « فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الطعام مع الأسنان ، فلذلك فضّلها في حكمته . و رواه الفقيه في أوّل ديانته باب دية جوارح الإنسان ، بطوله مقتصرأ عليه بإسناده » عن ظريف ، عن عبد الله بن أيّوب ، عن حسين الرّواسي ، عن ابن أبي عمير الطّبيب قال : عرضت هذه الرّواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : نعم ، هي حقّ - إلى أن قال : - و إذا قطعت الشّفة العليا - النّخ ، و فيه بعدد و التّأمت : « فدية جرحها و الحكومة فيه خمس دية الشّفة مائة دينار ، و فيه بعدد شيئاً قبيحاً ، « فديتها مائة دينار وستّة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، و ليس فيه « و ذلك نصف ديتها ، و فيه بدل « و في رواية ظريف بن ناصح قال : فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك - إلى - لأنّها تمسك الماء و الطعام - النّخ ، فزاد الماء أيضاً ، و رواه التّهذيب في ٢٦ من ديات شجاعه ، بطوله بخمسة أسانيد عن ظريف مثل الكافي عن عبد الله بن أيّوب عن أبي عمر و المتطبّب ، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، و رواه مثله عن ابن فضال و يونس ، عن الرضا عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل الفقيه في قوله « فدية جرحها و الحكومة فيه خمس دية الشّفة مائة دينار ، و فيه أيضاً « وستّة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، مثل الفقيه ، و فيه

أيضاً بدل مامر عن الكافي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) - الخ ، مثل الفقيه لكن فيه بدل ما في الكافي « و ذلك نصف ديتها » و ذلك ثلث ديتها ، و الصحيح ما في الكافي ، فإذا كانت الدية في قطع الشفة السفلى « ٦٦٦ » ديناراً وثلثي دينار يكون « ٣٣٣ » وثلث دينار في شينها نصف ذلك العدد لاثلثه ، ونقله الوافي (في باب رواية كتاب علي (عليه السلام) في مقادير الديات) ونسب ما في الفقيه والتهذيب في مامر إلى « و ثلث دينار في شين السفلى » فجعله مشتركاً بين الثلاثة و نسب « و ذلك نصف ديتها » أيضاً إلى الثلاثة مع أنه ليس في الفقيه رأساً ، وفي التهذيب بدله « و ذلك ثلث ديتها » .

والمسائل بدل ما في الكافي « وفي رواية ظريف بن ناصح قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، بقوله « قال ظريف : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، فإن أراد نقل ما في الكافي بالمعنى فهو نقل غلط لأن مراد الكافي أن ظريفاً نقل الرواية في كتابه وله إسناد إلى الصادق (عليه السلام) ذكره في أول خبره عن عبد الله بن أيوب ، عن أبي عمرو المتطبيب ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال في قوله « المتطبيب » ، وظريف لم يدرك الصادق (عليه السلام) كما أنه نقله عن الكافي وجعل الفقيه والتهذيب مثله . فقال بعد نقله عن الكافي وتبديله ذاك قال : ورواه الصدوق والشيخ كما مر . و مراده اختلافهما في سندهما لامتنتهما فلم ينقل منهما في مامر هذا المتن ، و مر أن التهذيب رواه بخمسة أسايد عن ظريف ، والكافي لم يرد عنه إلا بطريق ابنه الحسن عنه (عليه السلام) . وبالجملات القول بالمساواة بين الشفتين إنما هو للعماني استناداً إلى خصوص خبر سماعة ، و عمومات ما في الإنسان اثنان ففي كل نصف ، والقول بالنصف والثلثين للاسكافي استناداً إلى خبر كتاب ظريف لكن قال : إذا استوصلتا ففيهما الدية ولم يزد شيئاً ، وإنما قال في الواحدة : إذا كانت العليا الثلث ، وإذا كانت السفلى الثلثان و وهم الشرايع فنسبه إلى ابن بابويه بدله ، وقرره الجواهر .

والقول بالخمسين وثلاثة أخماس للصدوق في مقنعه و هدايته ، و الشيخ في

خلافه ونهايته واستبصاره ، وأما نسبة المختلف له وتبعه الجواهر إلى التهذيب ففي غير محله ، فإنه كما روى خبر أبان في ذلك (في ٧ من باب دييات أعضائه) روى خبر كتاب ظريف وغيره (في ٢٦ من دييات شجاعه) ولم يتصد لجمع و تأويل مثل الكافي حيث رواهما ، الأول (في ٢٧ من أبواب ديياته) والثاني (في ٣٩ منها) . مع أنه يمكن التشكيك في نسبته إلى الاستبصار فإنه توهم أن خبر كتاب ظريف مثل خبر أبان كما مر ، كما أن قول المختلف : « ورواه الفقيه » أيضاً في غير محله ، فإنه كما رواه روى خبر كتاب ظريف .

والقول بالثلث والثلثين للمفيد ، وتبعه الدلمي والحلي والمبسوط ، وقلنا : الظاهر خلطه ، وحيث إن أخبار الشفتين أحدها خبر سماعة ولا عبرة به حيث في طريقه زرعة الواقفي ، مع كونه مضراً ، و ثانيها خبر كتاب ظريف باسناده عن الطبيب عن الصادق عليه السلام ، و خبر ابن فضال و يونس عن الرضا عليه السلام كليهما عما أفتى أمير المؤمنين عليه السلام في الدييات ، وحيث إنه كان خبراً طويلاً متضمناً لمطالب مختلفة و تفاصيل مشتقة و كان محتاجاً إلى تفكير كثير لئلا يحصل فيه خلط ، فالظاهر وقوع الخلط في أصله في ما نقله الثلاثة وقد وقع الاختلاف في نقل الكافي مع نقل الفقيه و التهذيب كما مر ، و كذا في النقل عن أمير المؤمنين عليه السلام في علة تفضيل السفلى هل سأل المتطبب الصادق عليه السلام كما سأل باقي الخبر عنه عليه السلام أو الباقر عليه السلام في هذا فقط ، و قد حصل الوهم للوافي والوسائل في النقل عن الثلاثة كما عرفت و أيضاً بعد تسليم اختلاف السفلى مع العليا و الحساب الحساب و بعد رواية كل منهما قال : « و ما قطع منها فبحساب ذلك كيف يكون في شين الشفة السفلى نصف ديبتها في استيصالها ، ففي استيصالها ثلثا دية كاملة و في شينها ثلث دية كاملة » .

وأما العليا ففي استيصالها نصف الدية خمسمائة دينار ، وليس في شينها ربع الدية مائتان وخمسون بل على نقل الفقيه والتهذيب مائة و ستة وستون وثلثي

دينار، وعلى نقل الكافي فمائة وثلاثة و ثلاثون وثلث فلا بد من وقوع تحريف فيه ولم يعمل به أحد إلا الإسكافي و أمّا الثلاثة و إن رويها إلا أنهم رويها خبر أبان في الأربعمائة وستمائة، والصواب العمل بخبر أبان.

و أمّا طعن الشارح تبعاً للمحقق فيه بأن في طريقه أبا جميلة وهو ضعيف، فالجواب عنه أن الراوي عنه الحسن بن محبوب و الخبر إليه صحيح و هو من أصحاب الإجماع ماصح عنه يكون صحيحاً كما صرح به الكشي فالخبر صحيح والعمل به مشهور وقد روى الثلاثة، قال الشارح تبعاً للشرابع القول بأن في السفلى الثلثين و في العليا النصف، فيه مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها، قلت: لم يقل أحد بأن في قطعها معاً النصف و الثلثين بل في العليا فقط النصف و في السفلى فقط الثلثان، وأمّا معاً فدبة بلا زيادة صرح به الإسكافي الذي عمل به، و خبره أيضاً لم يفهم منه أكثر من واحدة واحدة.

(ولو استرخنا فثلثا الدية ولو تقلصنا فالحكومة) و أمّا الثلثان في استرخائهما لأن استرخائهما شللهما، و مر في شلل الأنف قول المبسوطين أن في الشلل ثلثا دية، سبأ بأخبارنا و مذهبننا، و مر خبران في ذلك.

و أمّا التقص فقال الشرابع: في التقص - وهو عدم انطباق الشفة على الأسنان - إن الشيخ قال: فيه الدية، و الأقرب الحكومة، قلت: و قال المفيد في ديات شجاج مقنعتا و إذا شقت الشفتان حتى بدت الأسنان ولم تبرء فدبة شفتيهما ثلث دية النفس فإن عولجت فالتأمت فديتها خمس دية النفس، و في شق إحدىهما بحساب ديتهما، فإن التأمت ففيها خمس ديتها، و قلنا في العنوان السابق: إن خبر كتاب ظريف تضمن في الشفة السفلى في شينها نصف ديتها ثلث دية النفس، و أمّا في الشفة العليا - و جعل دية النصف - فقلنا: اختلف نقل الكافي مع نقل الفقيه و التهذيب في شينها ففي الأول ديتها (١٣٣)، و ثلث و فيهما (١٦٦)، و ثلثين، و قلنا: إنه لا ينطبق أحد منهما مع حساب السفلى الذي هو النصف.

(السابعة في استيصال اللسان بالقطع الدية ، وكذا فيما يذهب به الحروف وفي البعض بحساب الحروف) .

أما اللسان فروى الكافي (في ٨ من ٢٧ من دياته) «عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية - إلى - وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة» ورواه التهذيب في ٩ من ديات أعضائه .

و روى التهذيب (في ١٠ ممّا مرّ) «عن العلاء بن فضيل ، عنه عليه السلام - في خبر - ولسانه الدية تامة» .

وأما ما يذهب به الحروف فروى الكافي (في ٢ من ٣٢ دياته) «عن الأصبحي سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً ولا يشتم الرائحة و أنّه قد ذهب لسانه ، فقال عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات - الخبر» . ورواه الفقيه و التهذيب .

و روى الكافي (في آخر ٣٣) «عن إبراهيم بن عمر ، عن الصادق عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره ولسانه وعقله و فرجه وانقطع جماعه و هو حي بشت ديات» ورواه التهذيب في ٣٢ من ديات أعضائه .

و أما في البعض فبحساب الحروف فروى الكافي (في أول ٣٢ من دياته) «عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في رأسه فتقل لسانه و يعرض عليه حروف المعجم كلها ، ثم يعطى الدية بحصة مالم يفصح منها» ورواه التهذيب في ٧٤ من ديات أعضائه .

وفي ٢ «عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فتقل لسانه قال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به و مالم يفصح به كان عليه الدية ، وهي تسعة و عشرون حرفاً» ورواه الفقيه في آخر قووده وفيه «فما أفصح منها فلا شيء فيه» .

وفيه ، أيضاً « و هي ثمانية وعشرون حرفاً ، و هو الصحيح ، و نقل الوسائل
عن الكافي كونه بلفظ « فما أفصح منها فلا شيء فيه » كنقل الوافي عن الفقيه كونه
مثل الكافي في كونه « فما أفصح به منه » كلاهما وهم .

و في « عن الحلبي » ، عنه عليه السلام : إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه
عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ، ثم قسمت الدبة على حروف المعجم فما لم يفصح
به الكلام كانت الدبة بالقياس من ذلك .

وروى التهذيب (في ٧٥ مائة) « عن السكوني » ، عن الصادق عليه السلام : أتى
أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديبته على
حروف المعجم ، ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم
ثمانية وعشرون حرفاً ، فجعل ثمانية وعشرون جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب
ذلك .

وروى في ٧٦ « عن سماعة » ، عنه عليه السلام قلت : رجل ضرب غلامه ضربة فقطع
بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض ، قال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من
الدبة و ما لم يفصح به الزم الدبة ، قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل
ألف ديبته و احدى و الباء ديبته اثنان ، و الجيم ثلاثة ، و الدال أربعة ، و الهاء
خمس ، و الواو ستة ، و الزاي سبعة ، و الحاء ثمانية ، و الطاء تسعة ، و الياء
عشرة ، و الكاف عشرون ، و اللام ثلاثون ، و الميم أربعون ، و النون خمسون ، و السين
ستون ، و العين سبعون ، و الفاء ثمانون ، و الصاد تسعون ، و القاف مائة ، و الراء
مائتان ، و الشين ثلاثمائة ، و التاء أربعمائة ، و كل حرف يزيد بعد هذا من « ألف
ب ت ث » زدت له مائة درهم ، و قال : ما تضمنته من تفصيل الدبة على الحروف
يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال : يفرق ذلك على
حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ، ولم يكن القصد ذلك ،
و إنما كان القصد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية ، و يجعل لكل

حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ، ولو كان الأمر على ما تضمنته الرواية لما استكملت الحروف كلها الدِّية على الكمال لأن ذلك لا يبلغ كمال الدِّية إن حسبناها على الدراهم وإن حسبناها على الدنانير بلغت أضعاف الدِّية وكل ذلك قاسد . ورواه الاستبصار في ٦ من دبة نقصان الحروف ، وقال مثله لكن في أوله طرق بعلام طريقة ، ومثله في التهذيب في نسخة ، وفي آخره من اب ت ث ، وهو الصحيح ، نقله فيهما عن كتاب الصفار ، وعبد بن أحمد بن يحيى ونقله أولاً عن كتاب الحسين بن سعيد التهذيب في ٧٢ ممانر والاستبصار في ٢ ممانر هكذا :

« عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح بعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم فقسم الدِّية عليه ، فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إتياء ، والأصل فيه هذا ولكن الظاهر سقوط « عن أبي عبد الله عليه السلام بعد « عن سماعة » في هذا كما في الأول ، وسقوط « قضى أمير المؤمنين » عن الأول بشهادة هذا ، والصواب أن يقال في الزيادة من قوله « قال : قلت : كيف هو - الخ » أنها من دس أصحاب أبي الخطاب ، فروى الكشي في المغيرة بن سعيد ، عن يونس أنه أخذ من كتب أصحاب الباقر عليه السلام وكتب أصحاب الصادق عليه السلام وعرضها على الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة وقال : كذب أبو الخطاب على أبي عبد الله عليه السلام وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - الخ » .

وأما حمل الشيخ فيمنعه لفظ الخبر « قال : قلت - الخ » فجعل قوله فيه « على حساب الجمل » كلام الإمام عليه السلام فإن كان الجمل والمعجم بمعنى واحد فسؤال لغو ، وإن كان الجمل بمعنى آخر يصير المعنى ما ذكر ، وحيث إن أخبار ذهاب الحروف ليست مربوطة باللسان لأن مؤردها من ضرب على رأسه فذهب نطقه لو كان الذهاب بقطع اللسان أو مقدار منه كان لكل منهما حكمه .

و من أخبله ما رواه العيون و المعالي و الأمالي و التوحيد عن ابن فضال ،
عن الرضا (عليه السلام) : إن أول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة ، حروف
المعجم ثم يعطى الدبة بقدر ما لم يفصح به منها .

(و في لسان الأخرس ثلث الدبة و في بعضه بحسابه) (روى الكافي
(في ٦ من دبة عين أعماه - النخ - ٣١ من دياته) حسنأ عن بريد بن معاوية عن أبي
جعفر (عليه السلام) قال في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصي و انثيه ثلث الدبة .
و رواه الفقيه في ٦ من باب ما يجب فيه الدبة ، و رواه التهذيب في ٧ من دبة عين
أعوره ، وفيهما و ذكر الخصي الحر ، و الوصف زائد .

و روى الكافي (في ٧ مما مر) و التهذيب (في ٨ مما مر) عن أبي بصير ،
عن أبي جعفر (عليه السلام) : سأله بعض آل زائدة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ،
فقال : إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدبة ، و إن كان لسانه ذهب به
وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دبة لسانه - الخبر .
و رواه الفقيه في باب دبة لسان أخرسه . و فيه بعد و هو أخرس ، فعليه الدبة
و هو الصحيح ، و إلا لكان التفصيل بالأفضل و عليه فليقتل في الأخرس بما فيه ، و أمّا
كون بعضه بحسابه فهو مقتضى القاعدة .

(و لو ادعى الصحيح ذهب نطقه بالجناية صدق بالقسامة و قيل
يضرب لسانه بآبرة فإن خرج الدم اسود صدق و إن خرج احمر كذب) (روى
قال الشارح : و المستند رواية أصبغ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و في طريقها ضعف
و إرسال . قلت : بل الخبر مسند روى الكافي (في ٧ من باب ما يمتحن به من يصاب
في سمنه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه ، ٣٢ من دياته) عن علي بن إبراهيم ،
عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن فرات ، عن الأصبغ بن
نباتة قال : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب
أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة و أنه قد ذهب لسانه - إلى - و أمّا ما ادّعى في

لسانه فانه يضرب على لسانه بآبرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب ، وإن خرج الدم أسود فقد صدق ، و رواه التهذيب في ٨٦ من ديات أعضائه مثله لكن أسقط ابن أبي عمير .

و رواه الفقيه في ٦ من باب الحيل في أحكامه ، من كتاب قضاياء مرفوعاً فقال : « و قال أبو جعفر عليه السلام يضرب رجل رجلاً على هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال - و أمّا ما ادّعاء في لسانه من الخرس و أنّه لا ينطق ، فانه يستبرء ذلك بآبرة يضرب على لسانه فان كان نطق خرج الدم أحمر ، و إن كان لا ينطق خرج الدم أسود .

و أمّا قول الجواهر : « رواها المحمّدون الثلاثة ، فلا يصح » إلّا أن نقول بأن قول الفقيه « و قال أبو جعفر عليه السلام ، و هم بعد كون السند فيه ما في الكافي و التهذيب ، و أنّه أراد خبر الأصبح ، ولكن بعد عدم وقوفنا على المستندات لا يمكننا ذلك لاسيّما أن لفظه غير لفظ خبر الأصبح ، فلمّله رأى روايته عن الباقر عليه السلام إمّا في كتاب محمد بن قيس أو غيره .

و من الغريب أن الوسائل توهم فنقله عن الكافي ، عن علي بن إبراهيم رفعه سئل أمير المؤمنين عليه السلام كما أنّه قال و رواه الصدوق بإسناده إلى قضاياء أمير المؤمنين عليه السلام بلفظ الكافي مع أن لفظه كما ترى مختلف ، و رواياته بإسناده إلى قضاياء عليه السلام إنّما هو في ما قال : « و قضى عليه السلام ، كما يفهم من مشيخته لافي مثل مامر .

و أجاد الوافي فرواه عن الكافي مسنداً لكن راجع إسناده التهذيب فجعله مثل التهذيب بدون ابن أبي عمير ، و نقل ما في الفقيه كما فيه بلفظه و قال أبو جعفر عليه السلام ، و قال باختلاف لفظه .

ثم ألقول برواية أصبغ للخلاف والحلبى وابن حمزة وابن زهرة وبالقسامة للنهاية و الظاهر أنّه استند إلى ما رواه هو في التهذيب (في ٨ من بينات قتله) « عن ابن

فضال ، و يونس ، عن الرضا عليه السلام ، و عن أبي عمرو المتطرب ، عن الصادق عليه السلام كليهما عن أمير المؤمنين عليه السلام في ما أفتى في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الضوء من العين والبحج والشلل في اليدين والرجلين ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته - والقسامة جعلت في النفس على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة و عشرين رجلاً ، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر - والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والضوء من العين والبحج ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل ، تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة قيس ذلك ، فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده - الخبر ، لكن رواه الفقيه في أوّل دياته باب دبة جوارح الإنسان ، عن ابن أبي عمير الطبيب ، عن الصادق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه بدل « و نقص الضوء من العين » « و نقص الصوت من الغنن » وزاد بعد « والشلل من اليدين والرجلين » « و جعل هذا بقياس ذلك الحكم » ، و فيه بدل « وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر » « وعلى ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر » « والصحيح في الأخير ما في التهذيب وفيه أيضاً « والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحج ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل » ، قال دية في النفس ألف دينار ، والآن ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحج ألف دينار ، وشلل اليدين ألف دينار ، وذهب السمع كله ألف دينار - الخ » « وعلى نقله فليس فيه » أو كلامه ، أخيراً و فسر أوّلاً نقص الكلام بالغنة والبحجة في الصوت فيكون خارجاً عن حروف المعجم ، فيبقى خبر الأصبع سالماً عن المعارض فيتعين العمل به . و الكافي روى الخبر متفرقاً في أوّل بابه ٢٧ و في ٣٢ ممّا يأتي ، و من الباب ٣٨ من دياته إلى ٤٠ منها في خبره الأوّل ، ولم تقف على ذكره لما مرّ رأساً ، وإنما

روى في أوّل ٢٧ د عن يونس : عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديّات و كان فيه في ذهاب السّمع كلّ ألف دينار و الصوت كلّ من الغنن والبحح ألف دينار ، وشلل اليدين كلتاها الشلل كلّ ألف دينار، وشلل الرّجلين ألف دينار - الخبر ، وهو أيضاً شاهد لأصحيّة ما في الفقيه من كونه ووالصوت من الغنن والبحح ، لادالضوء من العين ، كما في التهذيب ، وإن جعله الوافي في (باب رواية كتابه) مشتركا بين الثلاثة بإسناده عن ابن فضال ، ويونس عن الرضا عليه السلام فقط .

و روى الكافي حكم البصر والسمع فقط (في ٩ من ٣٢ من دياته و في ١٠ منه) روى الخبر بإسناد لم يروه التهذيب فقال بعد روايته أوّلًا بإسناده عن أبي عمر والمتطبّب : د و عن عليّ بن فضال عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على الرضا عليه السلام فقال لي : ادوه فأنه صحيح ، ثم ذكر مثله يعني كما في الخبر التاسع ثم ما في النسخة د و عن عليّ بن فضال ، غلط ، و الصحيح إمّا د عن الحسن بن عليّ بن فضال ، وإمّا د عن ابن فضال ، المنصرف إلى الحسن ، وهكذا نقله الوافي في آخر نقله الرّواية في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام لأن الرّواي عن الحسن بن جهم إمّا هو الأب الحسن بن فضال لا أبه د عليّ .

❦ (الثامنة في الأسنان الدّية و هي ثمان و عشرون سنّا في المقادير الاثنى عشر ستمائة دينار و في المؤاخير الستة عشرة أربعمائة ، ويستوى في ذلك البيضاء و السوداء و الصفراء خلقة ، و في الزائدة ثلث الأصليّة ان قلعت منفردة ولا شيء فيها منضمة) ❦ .

أمّا ما قاله من كون الأسنان ٢٨ وفي المقادير ستمائة وفي المؤاخير أربعمائة فروى الكافي (في باب الخلقة التي تقسم عليه الدّية في الأسنان والأصابع ، ٣٧ من دياته) د عن الحكم بن عتيبة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان و ثلاثون سنّا ، و بعضهم لهم ثمانية و عشرون سنّا فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة إمّا هي ثمانية و عشرون سنّا ، اثنتا عشرة في

مقادير الفم، ستة عشر سنّاً في مؤاخره، فعلى هذا قسمت دبة الأسنان - فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المؤاخر إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دبة المقادير والمؤاخر من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدبة على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام - الخبر. ورواه الفقيه في ١٢ من باب دية أصابعه وأسنانه، ورواه التهذيب في ٣٨ من ديات أعضائه.

وفي الفقيه في ٨ ممّا مرّ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي يقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنّاً، ستة عشر في مؤاخر الفم واثنان عشر في مقاديرها، فدية كل سن من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، ودبة كل سن من المؤاخر إذا كسر حتى يذهب على النصف من دبة المقادير خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له، ومعناه أنّه روى كتاب محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، فني مشيخته أن ما فيه من وقضى عليه السلام، المراد به ذلك، وبعد حمله على أنّه أخذه من خبر الحكم لأن الباقر عليه السلام قال له وجد ما قاله في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام فردى بعده بفاصلة ثلاثة أخبار في آخر الباب خبر الحكم وإن كان عدم نقل الكافي والتهذيب لخبر محمد بن قيس مع كونه عندهما عجيب لاسيّما أن الثاني كان يحدد الاستقصاء.

وأما ما روى الكافي ففي باب آخر، بعده بإسناده عن يونس وابن فضال، عن الرضا عليه السلام، وعن المتطعّب عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خبر - قال: وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً، والأسنان كلّها سواء وكان قبل ذلك يقضى في الثنية خمسون ديناراً، وفي الرابعية أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً،

و في الضرس خمسة وعشرون ديناراً - الخبر . ورواه الفقيه في باب دية جوارح أسنانه عن الطبيب فقط ، و رواه التهذيب في ٢٦ من ديات شجاعه مثل الكافي في إسناده .

و ما رواه الكافي (في عنوان الأسنان بعد مامر) صحيحاً د عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم . و رواه التهذيب في ٣٩ من ديات أعضائه .

(في ٤ من عنوان الاسنان) د عن سماعة : سألته عن الأسنان فقال : هي في الدية سواء . و رواه التهذيب في ٤٠ ممثلاً .

و خلط الوسائل و نقل الخبرين في ٨ من أبواب ديات أعضائه ، عن الكافي فقط وفي ٣٨ منها عن الشيخ فقط ، فأوهم تغاير خبري الكافي مع خبري التهذيب و روى الأخيرين الاستبصار أيضاً في باب دية أسنانه .

و روى أيضاً د عن الملا بن فضيل ، عن الصادق عليه السلام : السن من الثنايا و الأضراس سواء نصف العشر .

و د عن علي بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام في السن خمس من الابل أدناها و أقصاها و هو نصف عشر الدية ، و قال : د تحملها على الاسنان التي هي المقادير ، لأنها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد خمسمائة كما نقل في رواية الحكم بن عتيبة والمجمل يبنى على المفصل ، ولولا ما قلنا لكنت الدية تزيد على الدية الكاملة إذا أوجب في كل سن خمسمائة ، لأن جميعها ثمانية وعشرون ، و ذلك لا يذهب إليه أحد .

وروى د عن السكوبي ، عنه عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأسنان واحد و ثلاثون نغرة في كل نغرة ثلاثة أبغرة و خمس بغير ، و قال : د يحمل على التقية ولسنا نعمل به .

و لم ينقل حسن الحلبي و قد رواه الكافي (في ١٠ من ٣٥ من دياته) د عن

الصَّادِقُ (عليه السلام) - في خبر - و سأله عن الأسنان فقال : ديتها سواء ، ولم يتعرّضوا للأول ، ويمكن حمل قوله « في كل سن خمسون ديناراً والأسنان كلها سواء » على المقادير وكون قوله « و في الضرس خمسة وعشرون ديناراً » عطفاً على قوله « في كل سن خمسون ديناراً » لا على قوله « في الثنية خمسون ديناراً » فلا يكون كون ٢٥ في الضرس ممّا يقضي به قبله (عليه السلام) في زمان الثلاثة فإنّ الضرس من المؤاخير وديته ٢٥ ديناراً بل المفهوم من المفيد كون المؤاخير كلها ضرساً ككون السنّ للمقادير (في دية أعضائه وجوارحه) « في كل سن من مقادير الفم خمسون ديناراً فلذلك في اثنتي عشرة سنّاً ستّمائة دينار ، وفي كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً فذلك في ستة عشر ضرساً أربعمائة دينار ، ولكن قال بالثلث الفقيه كما يأتي ، ومثله النهاية .

وأما ما قاله « إن في الزائدة ثلث الأصلية » فلم تقف على نعم فيه وصرّح بذلك المفيد وحكم فيه بالحكومة فقال بعد مامر : « وما زاد على هذه الأسنان في العدد فليس له دية موظفة لكنّه ينظر في ما نقص من قيمة صاحبه بذّاهبه منه أن لو كان عبداً ويعطى بحسب دية العرّ منه » ، وبالأرض أفنى الحلبي .

وأما ما قاله : « وإنه لا شيء فيها منضمّة » فحمل قوله في خبر الحكم « فما زاد على ثمانية وعشرين فلاديه له » عليه وكذلك خبر محمد بن قيس الذي أشار إليه الفقيه في مامر على ما استقر بنا ، فقال الفقيه بعده : « إذا أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنّاً فلاديه لها ، وإذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها » .

ثمّ ظاهر المقنع عدم شيء في الزائد مطلقاً ، ولو مفرداً عملاً بظاهر الخبرين كما أن ظاهر المقنعة الحكومة مطلقاً ولومع الباقي .

« (ولو أسودت السنّ بالجناية ولما تسقط فثلثا ديتها ، وكذا في انصداعها ، وقيل الحكومة) » أمّا ثبوت الثلثين بالإسوداد بدون السقط ، فذكره

الشيخان والد يلمى والحلي وابن حمزة ، وابن زهرة والحلي ، ويدل عليه ما رواه الكافي (بعد عنوانه للأسنان في ٣٨ من أبواب ديياته على الصحيح - وإن كان في النسخة ٣٩ -) صحيحاً عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : السن إذا ضربت انتظربها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلث ديتهاء . ورواه الفقيه في ٧ من باب دية أصابعه وأسنانه ، و التهذيب في ٤١ من دييات أعضائه .

ولكن في رواية المتطبيب - وقد رواها الثلاثة الكافي (في مامر) والفقيه (في دية جوارح أسنانه) والتهذيب (في ٢٦ من دييات شجاعه) « فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وبها أفتى في الرضوى ، وفي رواية أبان ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام (رواها الكافي في مامر) والتهذيب (في ٤٢ من دييات أعضائه) « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودت التنية جعل فيها الدية » .

ورواها الاستبصار (في باب السن إذا ضربت فاسودت ولم تقع) بعد نقله أولاً خبر عبد الله بن سنان المتقدم وقال : « لحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الأولى من إيجاب ثلثي الدية دون الكاملة وهو كمائري ، مع أنه لا يأتي حمله في الأول خبر المتطبيب لصراحته لكن لم ينقله ، وظاهر الكافي التوقف حيث روى الثلاثة في عنوان الأحنان ، مامر ، والفقيه وإن اقتصر (في دية أصابعه وأسنانه) على رواية ابن سنان إلا أنه روى خبر كتاب ظريف في باب دية جوارحه ، بطوله مقتصراً عليه وقد تعهد في أول كتابه بالافتاء بما فيه ، ثم من مر إفتاؤهم بالثلثين كلامهم مطلق ، ولكن المبسوط فصل (في عنوان دية لحييه من كتاب ديياته) « إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها فإن كان التغير مع بقاء قوتها ومنافعها ففيها حكومة - إلى - فإن ذهب في هذا التغير كل منافعها حتى لا يقوى على أن يعرض بها شيئاً فهذه بمنزلة اليد الشلاء فعليه الدية لأن كل ما كان في إنلافه الدية كان

في الشلل منه الدبة - الخ .

قلت : و عليه يمكن الجمع بين الأخبار الثلاثة بكون الكاملة في مالم يبق منه قوة ، والثلاثين في ما بقيت فيه قوة ، هذا على ما وجدته في مطبوعه لكن نقله بعضهم بمنزلة اليد الشلاء فعليه ثلثا الدبة أيضاً « كان في الشلل منه ثلثا الدبة » . أمّا ما قاله في انصداعها فقال به الشيخان والحلبى وابن حمزة والحلى ولكن في رواية المنتطبب التي مرّت رواية الثلاثة لها في مامرّ النصف ففيها « وإن انصدعت ولم يسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً » و به أفتى في الرضوي ، ولم أفق على ما قاله الشارح من أنّه في الثلاثين بالانصداع رواية ضعيفة ، ليس بمعلوم ولكن تبع فيه المحقق فهو الأصل في قوله ، وما قاله من قول بالحكومة أيضاً للشرابع ، وبعد رواية المنتطبب لا وجه له إلا إسقاط خبر مشهور في روايته بدون معارض ، هذا وفي الفقيه بعدما مرّ « فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمس وعشرين الدينار » .

و في الكافي و التهذيب أسقطا ما بين « وهي سوداء » الأول و الثاني أي جملة فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن انصدعت ، ولم يتفطن الوافي والوسائل لذلك فجعلوا الفقيه مثلهما ، والمستدرک نقله عن كتاب ظريف مثل ما فيهما .

و في ديات المقنع « و في السن الأسود ثلث دبة السن » فإن كان مصدوعاً فقيه ربع دبة السن » .

(و سن الصبي ينتظر بها ، فإن نبتت فالأرض ، وإلا فدية المثغر و قيل : فيها بعير مطلقاً) « روى الكافي (في باب أن الجروح قصاص ، ٣١ من دياته في خبره ٨) باسناده « عن ابن أبي عمير ؛ وعلي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في سن الصبي يضربها الرّجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرض ؛ قال علي : وسئل جميل كم الأرض في سن الصبي »

وكسر اليد؛ فقال : شيء يسير ، ولم يرفيه شيئاً معلوماً . ورواه الفقيه إلى «وعليه الأرض» في ٤ من دية أصابعه وأسنانه .

وفي ٥ و « قال في الرجل تكسريده ثم تبرء يده ، قال : لا يقتصر منه ولكن يعطى الأرض ، وسئل جليل كم الأرض في سن الصبي » وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير ولم يرفيه شيئاً معلوماً . قلت : والمراد في كسر اليد برؤها كمافي سن الصبي نبتها .

وروى التهذيب الأول (في ٥٨ من ديات أعضائه) والثاني (في ٥٩ منه) كمافي الفقيه مصرحاً مثل الكافي في الجزء الأخير بكون الراوي علي بن حديد فقط . وروى الكافي (في آخر عنوان أسنانه ١٠ من ٣٨ على الأصح من أبواب دياته وإن جعل في النسخة ٣٩) « عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام : إن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يشتر بغيراً في كل سن » . ورواه التهذيب في ٤٣ ممتار ، وفيه « بغيراً بغيراً في كل سن » .

وروى التهذيب (في ٦٦ ممتار) « عن السكوني ، عنه عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي إذا لم يشتر بغير » .

وبخبر جليل أفتى المفيد والشيخ في خلافه ونهايته والقاضي في كامله ونهذه به والحلي وهو ظاهر الفقيه حيث اقتصر على روايته .

وبخبري مسمع والسكوني قال ابن حمزة ، ونسب ما فيهما المبسوط إلى رواية أصحابنا لكن يرد عليه أن رواية أصحابنا ليست مختصة به كما يوهمه اقتضائه على ذلك .

والاسكافي حمل خبري البعير على ما إذا نبت فقال : « وفي أحد أسنان الصبي التي نبتت إذا ضربت فسقطت فإن نبت ففيها بعير ، وإن لم ينبت ففيها ديتها ، وما كان منها لا يشتر كالضرس فإن لم ينبت فدية وإن نبت فيه ثلث الدية » ولم أقف له على مستند في ما قاله في الضرس الذي لا فرق فيه بين الصبي وغيره ، لأنه

لا يسقط ، ومر (في أول الثامنة) أن في الضرس خمسة وعشرين ديناراً .
هذا ، وفي الصحاح : إذا سقطت رواح الصبي قيل : ثغر فهو مشفور ،
فإذا ثبت قيل : اتغر ، وأصله اتغر ، فقلبت التاء تاء ثم ادغمت . وإن شئت قلت : اتغر
تجعل الحرف الأصلي هو الظاهر .

§ (التاسعة في اللحيين الدية ومع الأسنان ديتان) مر في الثامنة أن في
اللحية لو لم تنبت الدية فمهما ثلاث ديات وليس في اللحيين نص بالخصوص لكن يدل
عليه وعلى الأسنان عموم ما رواه الكافي (في ٢٣ من ٢٧ دياته) عن عبد الله بن
سنان ، عن الصادق عليه السلام ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية
مثل اليدين والعينين . الخبر ، وما رواه الفقيه (في ١٣ من باب ما يجب فيه الدية)
عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية ، وفي
إحديهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية .

و على الأسنان خصوصاً ما رواه الكافي (في ١٠ مما مر) عن العلاء بن
فضيل ، عنه عليه السلام في خبر - وفي أسنان الرجل الدية تامة - الخبر ، وفي
الصحاح واللمح منبت اللحية ، والنسبة إليه لحوي ، قلت : لكن النسبة إلى اللحية
لا إلى اللحي ، والمرجع في كلامه إلى اللحي الذي هو مسند إليه ، وبشده
تذكير الضمير ، والقاموس لم يتفطن لنقصه فلم يعترض عليه مع تهالكه على ذلك ،
و إن عثر بما لم يرد عليه شيء .

§ (العاشر في العنق إذا كسر فصار أصور الدية ، وكذا لو منع الإزدراء ،

ولو زال فالارش) .

في الصحاح الصور - بالتحريك الميل - : ورجل أصور أي مائل ، والذي روى
الكافي النصف فروى (في أول ما يجب فيه الدية كاملة) عن يونس أنه عرض
على الرضا عليه السلام كتاب الديات - إلى أن قال : - وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم
يستطع أن يلتفت إلا [إذا] ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، فما كان

دون ذلك فبحسابه ، وقال : وعن ابن فضال عن الرضا عليه السلام ، ورواه الفقيه في باب دية جوارح الإنسان ، بإسناده « عن ابن أبي عمير الطيب ، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام الخبر بطوله وفيه « وقضى عليه في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل - الخ » مع « وقضى » في الأول وبدون « وإذا » في الوسط ورواه التهذيب (في ٢٦ من أخبار ديات شجاعه) بإسناده « عن أبي عمرو المتطّيب عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام : « وعن ابن فضال ، و يونس عن الرضا عليه السلام عنه عليه السلام ، مثل الفقيه ، الخبر بطوله ذكرناه قبل حكم شفر العين الأعلى .

ونقله الوافي في باب رواية كتاب علي عليه السلام عن الثلاثة بلفظ الأخيرين وجعل إسناده الكافي مثل التهذيب في « عن ابن فضال ، ويونس عن الرضا عليه السلام ، عنه عليه السلام ، و « عن أبي عمرو والمتطّيب ، عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام ، مع أنه لم يرو عنه إلا عن الأولين مع أنه أسقط عن إسناده الكافي إلى أبي عمرو والمتطّيب - وقد ذكره الكافي في ٣٨ من أبواب دياته ، ونقل أكثر الخبر - عبدالله بن أيوب بين ظريف وأبي عمرو وجعله مختصاً بالتهذيب وكذلك أسقطه عن إسناده الفقيه وليس كذلك ، ونقله الوسائل في ٢ من أبواب ديات أعضائه وجعل المتن مختصاً بالأخيرين .

نعم رواه الكافي في ١٩ مما مر « عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله - في خبر - قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله في الصعر الدية ، والصعر أن يشنى عنقه فيصير في ناحية .

ويمكن الجواب عن الأول وإن قال الجواهر مشيراً إلى ذاك : إن في كتاب ظريف أن فيه نصف الدية بعدم التنافي لأنّ مورده إصابة الصدغ والصدغ كما في الصحاح ما بين العين والأذن ويسمى الشعر المتدلى عليه صدغاً كقوله :

عاضها الله غلاماً بعدما شابت الأصداغ والضرس نقد

أي تأكل ، فهو غير العنق و مورده عدم استطاعة الالتفات إلا بالانحراف ، و خبر مسمع وإن كان ضعيفاً بابن شميون والأسم في طريقه المطعون بالغلو والجمل لكن

العمل به يجبره .

١٠ (الحادية عشرة في كل من اليدين نصف الدية وحدها المعصم، وفي الاصابع وحدها ديتها ولوقطع معها شيء من الزند فحكومة زائدة ، وفي العضدين الدية وكذا في الذراعين) ١١ قال الشارح : « هذا إذا قطعاً منفردين عن اليد وأحدهما عن الآخر، أما لو قطعت اليد من المرفق أو الكتف فالمشهور أن فيه دبة اليد كما تقدم ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك حتى لو قطعها من الكتف وجب ثلاث ديات لعموم الخبر فأنه قول في المسئلة ووجوب دبة في اليد و حكومة في الزائد فأنه قول ثالث و كلام الاصحاب هنا لا يخلو من أجمال . »

قلت : أمّا اليدين ففي (٢٣ من ٢٧ ديات) الكافي « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين - الخبر . »

وأمّا الاصابع وحدها فروى الكافي (في ٢ من ٣٧ من دياته) « عن الحكم ابن عتيبة : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية ؟ فقال لي : يا حكم الخليفة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم - الخبر . »

وأمّا إني لو قطع مع اليد شيء من الزند ، وفي الصحاح « الزند موصل طرف الذراع في الكف ، وهما زندان الكوع والكرسوع » فما قاله من حكومة زائدة فمقتضى القاعدة بعد عدم ورود شيء معين فيه ، ويأتي كلام المبسوط .

وأمّا العضدان فلا نص فيهما خصوصاً ولا عمومًا ، وإنما النص في اليدين كما مر . ولكن ذكر كسرهما وغيره فروى الكافي (في عنوان العضد ، ٣٨ من دياته - على الأصح - وإن جعل في النسخة ٣٩) بأسناده « عن الصادق عليه السلام وعن الرضا عليه السلام

عن أمير المؤمنين عليه السلام : وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضعيتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ومثله روى الفقيه في دية جوارح إنسانه - الخبر بطوله، والتهذيب في ٢٦ من ديّات شجاعه .

وأما الذراعان فمثل العضدين، وإنما في الثلاثة في مامر في الذراع وبدل لفظه بالساعد - والمعنى واحد بدليل جعله في الخبر مقابل العضد، ونقل الفقيه والتهذيب عن الخليل : « إن الرسخ مفصل ما بين الساعد والكف » وفي « المغرب » « ساعد ما بين المرفق والكف » وفي القاموس « ساعدك ذراعاك »، وأما ما في الجمهرة وللصحيح : « الساعد : العضد » ففي غير محله - :

« وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار - الخ في حكم صدعها وموضعها ونقل عظامها ونقبها وحدوث قرحة فيها » وليس في الكافي « وفي إحداهما أيضاً » بعد مائة دينار، وفيه « وفي الكسر » كما أن صدره بلفظ « ثلث دية النفس - إلى - وثلاث دينار »، إنما هو في الفقيه والتهذيب بالاتفاق، وأما الكافي فأنما هو في نسخة عليها اعتماد الوافي، وفي أكثر النسخ بدله « خمس دية اليد مائة دينار » وكذا نقل الوسائل عن الكافي، وعلى نقل أكثر النسخ فأيتها أصح الكافي أو الفقيه والتهذيب لا يبعد أصح الكافي، بشهادة حكم المنكب والعضد والمرفق قبله ففي كل من الآخرين بالاتفاق « إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار » وفي الأول « إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار » .

والقول بثلاث ديّات للحلي، والقول بدية في اليد في الزائد للمبسوط ففيه « إن »

اليدائتي يجب فيها نصف الدية من الكف الى الكوع وهو أن يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع أكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما يقطع، فان كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة وكلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر، وعندنا أن جميع ذلك فيه مقدار ذكرناه في تهذيب الاحكام .

قلت : ولا بد أنه أشار إلى قوله : « وعندنا أن جميع ذلك فيه مقدار ذكرناه في تهذيب الاحكام » إلى ما نقلنا من خبر الديات الذي رواه هو والفقيه والكافي في حكم العضدين والذراعين غير الكفين ، وفي ذلك الخبر ذكر غير أحكام الكفين والعضدين والذراعين أحكام المنكبين والمرفقين ، ففي التهذيب في مامر والفقيه في مامر والكافي في مامر في عنوان « المنكب » « ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره ، و خمسون ديناراً لنقل العظام ، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً » وفيها في مامر « وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مائة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً ، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً . فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان فك فديته ثلاثون ديناراً و

في المرفق الآخر مثل ذلك سواء .

وليس في الكافي الجملة الأخيرة « وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء » وليس فيه أيضاً جملة « فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً » وهم الوافي فجعله مثلهما في الاشتمال على الجملتين فان كان له نسخة مشتملة عليهما وإلا فليس في مطبوعه القديم ، وقد صرح الوسائل بعدمهما فيه .

❦ (وفي الأصبع عشر الدية) ❦ قال الشارح : « وقيل في الإبهام ثلث دية العضو » ذهب إلى التسوية المقنن والمقنعة والعماني والديلمي والقاضي والحلي ، و مال إليه في النهاية ، وذهب في مبسوطيه وتهذيبه إلى الثاني ، وهو المفهوم من الاسكافي وكذا الحلبي .

و روى الكافي (في ٢ من باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الاسنان والأصابع ، ٣٧ من دياته) « عن الحكم بن عتيبة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشرة أصابع أو نقص من عشرة ، فيهادية ؟ فقال لي : يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصّحاح ، ورواه التهذيب في ٣٧ من ديات أعضائه .

وروى الفقيه (في أول دية أصابعه) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ قال : هن سواء في الدية » ورواه التهذيب في ٥٦ مما مر مضمراً .

و في ٣ « عن زرارة ، عنه عليه السلام في الأصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت » . وفي ٦ صحيحاً « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء » ورواه الكافي في ١١ من دية جراحاته ،

٣٥ من دياته و زاد « في كل » إصبع عشر من الإبل ، و في الظفر خمسة دفائير .
ومثله التهذيب في ٤٩ من ديات أعضائه ، و وهم الوسائل فنقله عن التهذيب وجعل
الفقيه مثله ، ثم نقل ما في الفقيه بعد جاعلاً له خبراً آخر ، والوافي إنما نقل عن
الكافي والتهذيب مامراً ، و عن الفقيه مامراً .

و في ٩ عن الفضيل بن يسار ، عنه عليه السلام : سألته عن الذراع إذا ضرب
فانكسر منه الزند فقال : إذا يبست منه الكف أو شلت أصابع الكف كلها فإن
فيها ثلثي دية اليد ، قال : و إن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن « في كل » إصبع
شلت ثلثي ديتها - قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم ،
و رواه الكافي في ٩ مما مر ، و التهذيب في ٥٠ مما مر .

و روى الكافي (في ١٠ مما مر) حسناً عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في
الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت ، قال : و سألته عن الأصابع أسواء
هن في الدية قال : نعم - الخبر . و رواه التهذيب في ٤٨ مما مر .

و روى التهذيب (في ٥٧ مما مر) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام في السن
خمس من الأبل أقصاها وأدناها سواء ، و في الإصبع عشرة من الإبل ،

و روى الاستبصار (في باب دية أصابعه) إخبار الحلبي « و ابن سنان و سماعة
و أبي بصير المتقدم و قال : « و في رواية طريف أن الأصابع متساوية إلا الإبهام
فإن لها ثلث دية اليد ، و ثلثي الدية بين الأصابع الأربع ، قال : « و يحمل تلك الأخبار
على هذا التفصيل » قال : « و أمّا تضمن رواية ابن سنان و أبي بصير « أن » في كل
إصبع عشر من الإبل ، يجوز أن يكون من كلام الراوي و أنه لما سمع أن
الأصابع سواء فسر هو أن لكل إصبع عشر ، ولم يعلم أن هذا الحكم مختص
بالأصابع الأربع ، قال : « قلنا ذلك ، ليكون العمل بجميع الأخبار دون إطراح
شيء منها » و قريباً منه قال في تهذيبه .

قلت : لا يأتي تأويله في ما رواه التهذيب في ٦٣ مما مر « عن علي بن أبي

حزمة ، عن الصادق عليه السلام في السنّ خمس من الإبل - إلى - وفي الأصبع عشر الدية
عشر من الإبل ، وكذا في ما رواه الفقيه عن زرارة كما مرّ ، وكذا في ما رواه الكافي
(في ٦ من ٢٠ من دياته) عن أبان بن تغلب قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل
قطع أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الإبل ، قلت : قطع اثنين ؟ قال : عشرون ،
قلت : ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، وروى التهذيب (في ١٠ من ديات أعضائه) عن علاء
ابن فضيل ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و الأصبع من اليد والرّجل فعشر
الدية .

و بالجملة فهذه عشرة أخبار عن الحكم ، و سماعه ، و زرارة ، و عبد الله بن-
سنان ، و فضيل ، و الحلبي ، و أبي بصير ، و علي بن أبي حمزة ، و أبان بن تغلب ، و
علاء فيها الصحيح والحسن وروا التوبة ، بل يمكن الاستدلال له بما رواه الكافي
(في ١٤ من ٢٤ من دياته) و التهذيب (في ٧٤ من قوده) « عن الحسن بن صالح ،
عن الصادق عليه السلام - في خبر - و قيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم
لأنها على الثلث من دية الصّحاح - الخبر » فتصير أحد عشر وروي (في كتاب الديّات)
عن أمير المؤمنين عليه السلام - رواه الكافي (في ٣٨ على الأصحّ من دياته) « عن ابن فضال ؛
و يونس عن الرضا عليه السلام ، عنه عليه السلام عن أبي عمر و المتطبّب ، عن الصادق عليه السلام ، عنه
عليه السلام ، و مثله التهذيب (في ٢٦ من ديات شجاعه) و رواه الفقيه (في دية جوارحه)
عن الأخير فقط لكن مع تبديله بـ ابن أبي عمر الطيّب - أن في الإبهام ثلث الدية و
في الأصابع الأربع الثلثين ، فيكون في كلّ أصبع سدس من نصف أصابع يد واحدة .
هذا و لفظ الخبر في الكافي (في عنوان الكف) بعد أحكام كسرّها فجبرها
وفكّها و موضعتها و نقل عظامها و نافذتها و ناقبتها و في دية الأصابع و القصب التي في
الكف ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ،
و دية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة و ثلاثون
ديناراً و ثلث دينار إذا استوى جبرها - إلى أن قال : - الأصابع ، و في الأصابع في كلّ

إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دنانير، ودية قصب أصابع الكف سوى
الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلاث دنانير - إلى أن قال - والاصابع والقصب
التي في القدم والابهام، دية الابهام ثلث دية الرجل - الخ، ومثله في الفقيه في
مامر لكن فيه « ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام - إلى - وفي
الاصابع، في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دنانير، وأصابع
الكف الأربع سوى الابهام دية كل قصبة - الخ، ومثله في التهذيب في مامر و
فيهما « ثلث دية الرجلين » .

❦ (وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الأصلية، وفي شللها ثلثا ديتها،
و في قطع الشلاء الثلث) ❦ أما الأول فروى الكافي (في ٩ من أخبار ٣٩ على
ما في نسخته من دياته) « عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام في الاصبع
الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة » . ورواه الفقيه في ١٠ من دية أصابعه، و
التهذيب في ٤٤ من ديات أعضائه، بلفظ « في إصبع زائدة »، ورواه (في ٦٧ منه)
« عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام - في خبر - : وفي الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصبع - الخبر، و جمع الفقيه بينه وبين خبر الحكم - ورواه الكافي في
٢ من ٣٧ من دياته المشتمل على أن « ما زاد أو نقص عن عشرة أصابع فلا دية له بأن
العدم إذا قلع مع العشر، والثلث إذا كانت منفردة » .

و أما الثاني فروى الكافي (في ٩ من ٣٥ من دياته) « عن فضيل بن يسار،
عن الصادق عليه السلام : سألته عن الذراع إذا ضرب فأنكسر منه الزند؟ فقال : إذا
بيست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال : و
إن شلت بعض الاصابع و بقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها و كذلك
الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم » . ورواه الفقيه في ٩ من دية أصابعه
والتهذيب في ٥٠ من ديات أعضائه .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ١٠ مِثَامٍ) عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
الْأَصْبَعِ عَشْرَ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ ، وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٤٨ مِنْ
دِيَاتِ أَعْضَائِهِ ، فَحَمَلَهُ التَّهْذِيبُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَصِيرُ عِنْدَهُ شَلًّا فَيَسْتَحِقُّ بِالشَّلِّ
ثَلَاثِي الدِّيَةِ دِيَةَ الْأَصْبَعِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا فَيَسْتَحِقُّ بِقَطْعِ الشَّلِّ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ فَيَسْتَوْفِي دِيَّتَهَا
فَلَا تَنَافِي . قُلْتُ : وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ وَلَيْسَ الْمَعَارِضُ مَنْحَصَرًا بِذَلِكَ .

فَرَوَى الْفَقِيهَ (فِي ٣ مِنْ دِيَةِ أَصَابِعِهِ) عَنْ زُرَّادَةَ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
الْأَصْبَعِ عَشْرَ مِنَ الْإِبْلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ ، وَلَوْ عَمَلْنَا بِخَبَرِ كِتَابِ دِيَّاتِ
ظُرَيْفٍ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْعَشْرِ فِيهِمَا أَيْضًا ، وَحَمَلْنَا عَلَى التَّقْيَةِ فَيَحْمِلَانِ فِي الْقَطْعِ
وَالشَّلِّ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَرَوَى الْكَافِي (فِي ١٤ مِنْ ٢٤ مِنْ دِيَّاتِهِ) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
صَالِحٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَنْ قُطِعَ يَدُ رَجُلٍ حَرْوً لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ
يَدِهِ شَلٌّ - إِلَى - وَفِيهِ الثَّلَاثُ الْأَصَابِعُ الشَّلُّ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، لِأَنَّهَا عَلَى
الثَّلَاثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ - الْخَبَرُ ، وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٧٤ مِنْ قَوَدِهِ .

❖ (وَفِي الظُّفْرِ إِذَا لَمْ يَنْبِتْ أَوْ نَبَتَ أَسْوَدُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَلَوْ نَبَتَ أَبْيَضُ
فَخَمْسَةُ دَنَانِيرَ) ❖

رَوَى الْكَافِي (فِي ١١ مِنْ ٣٩ عَلَى مَا فِي نَسْخَةِ مَطْبُوعِهِ الْقَدِيمِ) عَنْ مَسْمُوعٍ ،
عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظُّفْرِ إِذَا قُلِعَ وَلَمْ يَنْبِتْ أَوْ خَرَجَ
أَسْوَدُ فَاسْدَأُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضُ فَخَمْسَةُ دَنَانِيرَ ، وَطَرِيقُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ
التَّهْذِيبُ فِي ٤٥ مِنْ دِيَّاتِ أَعْضَائِهِ وَبِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ وَتَبِعَهُ الْقَاضِي وَابْنُ حَمْزَةَ .

وَرَوَى الْكَافِي (فِي ١١ مِنْ ٣٥) صَحِيحًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ الصَّادِقِ
عليه السلام أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِثْلًا فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي
الظُّفْرِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ . وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٤٩ مِثَامٍ . وَلَكِنْ فِي خَبَرِ كِتَابِ
دِيَّاتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ٣٨ مِنْ دِيَّاتِهِ) عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، وَ

يونس ، عن الرضا عليه السلام ، عنه عليه السلام : « عن أبي عمر والمتطبب ، عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام (في عنوان الأصابع) - أي من اليد - « وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنائير » .

و في عنوان « الأصابع والقصب التي في القدم والابهام » : « ودبة كل ظفر عشرة دنائير » . و رواه الفقيه مثله فيهما في باب دبة جوارحه ، بإسناده عن ابن أبي عمير الطيب ، عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام . و رواه التهذيب في ٢٦ من ديات شجاعه مثل الكافي سنداً ذكر الفقيه والتهذيب الثاني قبل قولهما عليه السلام « وأفتى في حلة ندي الرجل » .

و روى الكافي (في ٣٨ في خبر الديات ، في عنوان الأصابع و القصب التي في القدم والابهام) إلى أن قال : « في دبة المفصل الأعلى من الابهام - بعد نقل حكم موضحته وغيرها أخيراً - و في ظفره ثلاثون ديناراً ، و ذلك لأنه ثلث دبة الرجل » و كذا رواه التهذيب مثله في جملة نقل الخبر في ٢٦ من ديات شجاعه ، كما في مطبوعه لكن في حاشية مطبوعه الأول أن الجملة كانت في نسخة ضرب عليها الخط ، و روى الخبر الفقيه في (باب دبة جوارح إنسانه) وليست الجملة فيه أصلاً ، ونسبة الوافي والوسائل وجود الجملة في الثلاثة وهم ، والحقيقة ما عرفت . و كيف كان فلامعنى للجملة لعلها تعليلها .

و في المختلف « قال الاسكافي : في دبة الظفر من إبهام اليد عشرة دنائير و في كل واحد من الأربع الباقية خمسة دنائير ، فان قلع شيء من ذلك فلم يثبت أو ثبت أسود معيباً ففيه الدبة ، و إن خرج على ما كان نباته ففيه نصف ديته » .

و أما نسبة الجواهر إليه في المحكي « أن في ظفر إبهام اليد عشرة دنائير و في كل من الأظفار خمسة ، و في ظفر إبهام الرجل ثلاثون ، و في كل من الباقية عشرة ، كل ذلك إذا لم يثبت أو ثبت أسود معيباً وإلا فالنصف من ذلك » فغير معلوم صحتها ، فالمختلف الذي كان عنده نسخة كتابه إنما نقل ما مر .

و قال الحلبي " و في الظهر إذا قلع ولم يخرج عشرة دنائير، فإن خرج أسود فثلثا ديتة ، قلت : و في ديات المقنع - بعد ذكر حكم السن - " و في الظهر عشرة دنائير لانه عشر عشرين الاصبع ، وأصابع اليد والرّجل في الدّية سواء ، وظاهر الفقيه العمل بما في خبر كتاب الديّات ، حيث لم يرد ما ينافيه كما روى الكافي كما مرّ و كذا المفيد حيث لم يتعرّض للمسألة وقال و لتفصيل أحكام الديّات كتب مصنّفة قد شرح فيها القول وبسط على الاستقصاء فمنها كتاب ظريف بن ناصح - النخ ، و في الرّضويّ تفصيل لم أر من عمل به .

(الثانية عشرة في الظهر إذا كسر الدية ، وكذا لو احدى دبت بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح فثلث الدية) (أمّا الدّية في كسره فيدلّ عليه عموماً ما رواه الفقيه (ففي ١٣ ممّا يأتي) عن هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - و ما كان واحداً ففيه الدّية . و خصوصاً ما رواه الكافي (في ٤ من ٢٧ من دياته) حسناً عن الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) : في الرّجل يكسر ظهره ، قال : فيه الدّية كاملة - الخبر ، و رواه التهذيب في ٣ ممّا يأتي .

و روى في ٨ عن سماعة ، عنه (عليه السلام) - في خبر - : و في الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدّية كاملة ، و رواه التهذيب في ٦١ من ديات أعضائه . و أمّا لو صار بحيث لا يقدر على القعود فيدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٩ ممّا مرّ) عن بريد العجلي ، عن الباقر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدّية ، و رواه التهذيب في ١١ ممّا مرّ .

و روى الفقيه (في ١٧ من باب ما يجب فيه الدّية) « عن السّكوني أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في الصلب إذا انكسر الدّية ، و رواه التهذيب في ٦٠ ممّا مرّ بدون « إذا انكسر » .

و روى الكافي (في ٢٧ من أبواب ديباته) « عن يونس ، عن الرضا عليه السلام عرض عليه كتاب الديبات وكان فيه - إلى - والظهر إذا أهدب ألف دينار ، و عن ابن فضال عنه عليه السلام مثله . ورواه التهذيب في أول ديات أعضائه .
و (في ٣٨ من أبواب ديباته) في خبر الديبات عن أمير المؤمنين عليه السلام برواية يونس وابن فضال ، عن الرضا عليه السلام عنه عليه السلام و أبي عمرو المتطبيب ، عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام (عنوان الصدر) « دبة موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن ائترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، وإن عثم فديته ألف دينار » و رواه الفقيه في باب دبة جوارح انسانيه ، و التهذيب في ٢٦ من ديات شجاعه .

قلت : و معنى « عثم » جبره على غير استواء ، و به أفتى المفيد و الحلبيان و هو ظاهر الكافي والفقيه حيث لم يرويا ما يخالفه .
و أمّا القول بثلاث الدية فائتما للشيخ في النهاية ، و تبعه الحلبي في موضع ورجع عنه في آخر ، فمن أين جعله الشارح مشهوراً والمشهور إنما هو مضمون خبر الديبات ، و ذهب في المبسوط إلى أن فيه الحكومة ، و ابن حزة إلى أن فيه خمس الدية ، ولم تقف لهما على مستند كما في قول النهاية ويأتي في عنوان « أدريهما » أي الخصيتين ما يدل على أن في الهدب الدية تامة .

« (ولو كسر فشلت الرجلان فدية له ، وثلاث دية للرجلين) » أمّا الدية لكسره فمر في سابقه ، وأمّا الثلاثان لشلل الرجلين ، فادعى الخلاف الاجماع عليه (ذكره في ٥٩ من مسائل ديباته) .

و روى التهذيب (في ٩ من دية عين أعورده - الخ) « عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام في رجل قطع يدرجل شلاء ؟ قال : عليه ثلث الدية » يفهم منه أن الشلل ذهب بثلاثي قيمته ، لكن روى الكافي (في أول ٢٧ من ديباته) « عن يونس ،

عن الرضا عليه السلام كتاب الديّات و كان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار - إلى -
وشلل اليدين كلتاهاما الشلل كله ألف دينار ، وشلل الرّجلين ألف دينار - الخبر .
و رواه عن ابن فضال عنه عليه السلام وقال مثله ، و رواه التهذيب في أوّل ديات أعضائه ،
ولم يروه الفقيه لانه اقتصر في خبر الديّات على كتاب ظريف .

❦ (ولو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان) ❦ قال الشارح :
« لإحداهما للكسر ، والأخرى لفوات منفعة الجماع » قلت : فلم لا يكون لفوات
المشي دية و لعلمه لذا نُسبه الشرايع إلى « الخلاف » فقال : و في الخلاف لو كسر
الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان .

و أمّا قول الجواهر : « يظهر من نسبه إلى الخلاف نوع تردّد منه و هو
في غير محلّه » ففي غير محلّه و كأنّه قرء « مشيه » « منيته » فجعله واحداً مع الجماع
لكن ادّعى الاجماع ، وقال : « لأنّهما منفعتان » والصحيح المشي ذكره في ٦٠ من
مسائل دياته .

و روى الكافي (في ٢ من ٣٣ من دياته) عن إبراهيم بن عمر ، عن الصادق
عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه
وعقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حيّ ، « بست ديات » . و رواه التهذيب في ٣٢ من
ديات أعضائه ، لكن المنافع المذكورة فيه خمس ، فلم تكون الدية ستّاً والضرب
بعضاً ليس فيه دية ، وألفاظ ماذهب وإن كانت ستّة إلّا أنّ الفرج و انقطاع الجماع
واحد معنى ، فالمراد بذهاب الفرج انقطاع الجماع ، وإلا فنفس الفرج لا يذهب
بضرب عصا على بدنه أو رأسه .

❦ (الثالثة عشرة في النخاع الدية) ❦ النخاع - بالحركات الثلاث في النون

ففي الصحاح : « قال الكسائي : من العرب من يقول : قطع نخاعه و نخاعه (بالفتح
والكسر) و ناس من أهل الحجاز يقولون : هو مقطوع النخاع - بالضم - وهو
الخييط الأبيض الذي في جوف الفقار » قلت : وليس فيه نصّ خاص ، لكن أدرجوه

تحت عموم كل ما هو في اللسان واحد ففيه الدية كاملة .

(الرابعة عشرة الشديان في كل واحد منهما نصف الدية للمرأة و في انقطاع اللبن الحكومة ، و كذا لو تعذر نزوله ، و في الحلمتين الدية عند الشيخ و كذا حلمتا الرجل فيهما الدية و قيل في حلمتى الرجل الربع و في كل واحدة الثمن)

أما ندي المرأة فروى الكافي (في ١٨ من ٢٧ من دياته) حسناً عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع ندي امرأته ، قال : إذن أغرمه لها نصف الدية ، و رواه التهذيب في ٣١ من ديات أعضائه .
و أما أن في انقطاع اللبن أو عدم نزوله الحكومة ، فلعدم ذكر دية معينة له فلا بد منها .

و أما حلمتا الرجل فروى الكافي (في ٣٨ - على الأصح - من دياته) في آخر عنوان « الصدر » قبل « الاضلاع » وبإسناده عن الصادق (عليه السلام) و عن الرضا (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : و في حلمة ندي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، و رواه الفقيه في دبة جوارح إسناده بالاسناد الأول ، و التهذيب في ٢٦ من ديات شجاعه بالاسنادين بلفظ « وأفتى (عليه السلام) في حلمة ندي الرجل - النخ » نقلاً في أواخر الخبر بعد حكم أصابع القدم و أظفارها .

و غفل الوسائل فقال (في باب ديات الخصيتين ، ١٨ من ديات أعضائه) حكم الخصيتين عن الكافي و قال : « رواه الفقيه والتهذيب بإسنادهما ، وزادا (و في حلمة ندي الرجل - النخ » مع أنه نقل في (باب ديات الصدر و الاضلاع ، ١٣ منها) حكمهما عن الكافي مع كلامه في الحلمتين كما أنه نسب إلى الفقيه و التهذيب روايته مثله وليس كما قال .

و أما قول الشيخ بالدية فقال في مبسوطه في آخر عنوان دية التدين ناسباً له إلى مذهبنا ، و في (٦٥ من مسائل) خلافه ، و قال : « دليلنا الاجماع على

الآخبار المروية ، في « أن كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الديّة » ، وهي على عمومها ، إلّا ما أخرجناه بدليل ، ولا بدّ أنّه غفل عن خبر الديّات لانه في الكتابين يراجع أخبار العامة فقط وإلّا فهو داخل في ما استثناء .

وبالخبر أفتى الاسكافي وابن حنّو ، وهو المفهوم من المفيد حيث لم يعنونه ، وإنّما قال التفصيل الديّات كتب مصنّفة وعدّها منها خبر كتاب ظريف ، ومثله النهاية فقال : أوردنا التفصيل في التهذيب ، فمن أراد الوقوف عليه فليقف عليه هناك كما هو المفهوم من الفقيه والكافي حيث روياه بدون معارض .

٥ (الخامسة عشرة في الذكر مستأصلاً ، أو الحشفة الدية وفي بعض الحشفة بحسابه) روى الكافي (في أوّل ٢٧ من ديباته) حسناً عن يونس عارض على الرضا عليه السلام كتاب الديّات ، و « عن ابن فضال عنه عليه السلام » و كان فيه « في ذهاب السمع كلّ ألف دينار - إلى - والذكر إذا استوصل ألف دينار ، و رواه التهذيب في أوّل ديات أعضائه .

و في ٤ « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ، الديّة - الخبر » . ورواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ .

و في ٥ صحيحاً عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام - في خبر - : وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الديّة » . ورواه التهذيب في ٥ ممّا مرّ .

و روى في ٧ « عن زرارة ، عنه عليه السلام - في خبر - وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الديّة - الخبر » . ورواه الفقيه في ١٠ من باب ما يجب فيه الديّة ، والتهذيب في ٤ ممّا مرّ . ورواه في ٥ تكراراً والمتن والسند واحد إلّا أنّه جعل في الأوّل الرّأي عن زرارة « بكير » وفي الأخير « ابن بكير » وهو الصحيح لتصديق الكافي والفقيه له .

و في ٨ « عن سماعة ، عنه عليه السلام - في خبر - وفي الذكر إذا قطع الديّة كاملة . الخبر » ورواه التهذيب في ٨ ممّا مرّ .

وفي ١٤ «عن السكوني» ، عنه عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي ، وفي ذكر العنين الدية ، ورواه التهذيب في ١٦ مآثر ، والفقيه في أول مآثر .

و روى التهذيب (في ١٠ مآثر) «عن علاء بن فضيل ، عنه عليه السلام - في خبر - : وذكر الرجل الدية تامة» .

و روى الكافي (في ١٤ مآثر) ، والتهذيب (في ١٥ مآثر) «عن بريد العجلي» ، عن الباقر عليه السلام : في ذكر الغلام الدية كاملة . ورواه الفقيه في ٦ مآثر مع صدر له في حكم لسان الاخرس وعين الأعمى وذكر الخصي ، لكن الكافي اقتصر في سنده مثل الفقيه و التهذيب «على ابن محبوب» وليس دأبه مثلها في الأخذ من الكتب ، بل يذكر من شيخه إلى المعصوم عليه السلام وإنما بنى فيه على ابن محبوب ذكر في ١٣ ولا بد أنه غفل عن نقل خبر السكوني الذي ليس ابن محبوب فيه .

و أمّا قوله : «و في بعض الحشقة بحسابه» فلم يرد به نص خاص لكنه مقتضى القواعد ، وقد صرح في خبر الديات في الحاجب والأنف والشفتين وغيرها بعد ذكر دياتها «فما أصيب منه فبحساب ذلك» .

«(وفي ذكر العنين ثلث الدية)» قال الشارح : «لأنه عضو أشل وديته ذلك» . قلت : إنما ذكره الشيخ في نهايته وخلافه وتبعه الحلبي «وصرح الاسكافي» والصّدوق بكون الدية فيه كاملة ، وهو المفهوم من المفيد والديلمي والحلي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة ، ونمنع كونه بعدم قدرته على الجماع أشل ، فإن ذلك شيء آخر غير الشلل ، وهو المفهوم من الكافي فروى (في ١٤ من ٢٧ من دياته) «عن السكوني» ، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العنين الدية ، ورواه الفقيه في أول باب ما يجب فيه الدية ، والتهذيب في ١٦ من باب ديات أعضائه ، وإنما روى الكافي (في ٦ من باب دية

عين الأعمى ، ويد الأشل ، ولسان الأخرس ، وعين الأعور ، ٣٠ من ديبانه) د عن يريد
المجلى ، عن الباقر (عليه السلام) : في لسان الأخرس ، وعين الأعمى ، وذكر النخعي " وانثييه
ثلث الدية " . ورواه الفقيه في ٦ من باب ما يجب فيه الدية ، وفيه ذكر النخعي "
الحر " ، ومثله التهذيب رواه في ٧ من دية عين أعوره ، ولا وجه لزيادته ، فإن غير
الحر يحتاج إلى التقييد دون الحر ، فكما أن الأعمى والأخرس فيه مطلقان لابد
أنه أيضاً كان كذلك ، وكيف كان فقوله فيه : " وانثييه " أي معنى له بعد كون
النخعي من سلت خصيتاه كما أن ذكره ، لم يكون فيه الثلث ، وهو كالعنين ذكر
سالم ، ولعله لذا لم يذكر الكافي في عنوانه " النخعي " ، بل اقتصر ممّا فيه على لسان
الأخرس وعين الأعمى ، ومثله التهذيب لم يذكر في عنوانه إلا لسان الأخرس و
العين العمياء ، الذي في معنى " عين الأعمى " ، ولعلّ النهاية ، استند إليه فان
النخعي عني بالعرض فلا بد أنه أسقط خبر السكوتي لعاميته وعمل بخبر يريد
بالتقريب الذي قلنا لصحته .

و أمّا استدلاله في خلافه باجماع الفرقه وأخبارهم ، إنما يصح في قبال
العامة القائلين بالحكومة دون مذهبه ، فإن أخبارهم ذاك الغبسران ، و
فتاويهم ما عرفت .

(٦) السادسة عشرة في الخصيتين معاً الدية ، و في كلّ واحدة النصف و
وقيل في اليسرى الثلاثان (٦) ذهب إليه الصدوق في هدايته وفقهه ، فقال في
الاخير : " باب دية البيضتين " - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ،
عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الولد
يكون من البيضة اليسرى ، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية و في اليمنى ثلث الدية .
و ذهب إليه الديلمي و ابن حمزة ، و الشيخ في خلافه ، وهو ظاهر الكافي
فروى (في ٢٣ من ديبانه) حسناً د عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) : ما كان
في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية ، مثل اليدين والعينين - إلى - قلت :

فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها «ثلاث» الدبة، قلت: ولم؟ أليس قلت: كل ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدبة؟ قال: لأن الولد من البيضة اليسرى. ورواه التهذيب في ٢٢ من ديات أعضائه وفيه «ففيها ثلثا الدبة» وفي نسخة الأولى «الدبة» بل في المرآة أن جملة نسخ الكافي بدون «ثلثا» لكن نقله الوافي عنهما «ثلثا الدبة» وكذا الوسائل.

و بدل على أنه فيهما معاً الدبة، ما رواه الكافي (في أول ٢٧ من دياته) والتهذيب (في أول ديات أعضائه) عن يونس؛ عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه - إلى - والبيضتين ألف دينار - الخبر.

و على أن في إحداهما النصف ما رواه الفقيه (في دبة جوارحه) عن الطبيب، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، والتهذيب (في ٢٦ من ديات شجاعه) مثله.

و «عن يونس، وابن فضال، عن الرضا عليه السلام، عنه عليه السلام في خبر الديات الطويل في أواخره بعد ذكر حكم حكمة ندي الرجل: «وفي خصية الرجل خمسمائة دينار».

ثم من الغريب قول الشارح بعد قول المصنف «وقيل في اليسرى الثلثان» لحسنه عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام وغيرها، ولما روي من أن الولد يكون من اليسرى - إلى - وتخلق الولد منها لم يثبت وخبره مرسل، فليته راجع متن حسنة عبدالله بن سنان الذي أشار إليه حتى يرى أنه تضمن تعليل زيادة اليسرى كمرفوع أبي يحيى بأن الولد منها.

و أمّا قول المفيد في دبة أعضاء مقننته بأنني لم أتحقق ذلك أي كون الولد من اليسرى - برواية صححت عندي، فالصحيح عند القدماء ما كان محفوظاً بالقرائن القطعية لا مجرد دكوته صحيح السند أو حسنه باصطلاح المتأخرين، وبالجملية خبر ابن سنان حسن وهو دال على كون الولد من اليسرى، وزيادة ديتها، سواء قلنا

بصحّة رواية التهذيب له بلفظ « ثلثا الديّة » أو لفظ الكافي « الديّة » .

❦ (وفي أدريتهما أربعمئة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمئة دينار) ❦ في الصحاح : « الادرة نفخة في الخصية ، ورجل أفحج تتدالي صدور قدميه وتتباعد عقباه » روى الكافي عن المتطبّب ، عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، و عن يسوس ، و ابن فضال ، عن الرضا (عليه السلام) عنه (عليه السلام) في خبر الديّات قبل (باب دية الجنين) « فان أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمئة دينار ، فان فحج فلم يستطع المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعمئة أخماس دية النفس ثمانمئة دينار ، فان أهدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار - إلى - و دية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار ، فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الديّة » و رواه الفقيه في دية جوارحه عن الطبيب ، عنه (عليه السلام) عنه (عليه السلام) في خبر الديّات في أواخره ، و التهذيب في رواية الخبر مثل الكافي في ٢٦ من ديّات - شجاعه ، لكن في الفقيه بدل « و دية البجرة - الخ » : « و أفتى في الوجية ، إذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الديّة » . ومثله في التهذيب في ٢٦ من ديّات شجاعه ، لكن فيه « وأفتى في الوجيّة » و فيه « فخرقت السفاق » و نقله الوسائل (في باب ديّات الخصيتين) عن الكافي وجعل « مائتا دينار » « مائة دينار » وجعل الفقيه والتهذيب مثله ، ونقل الخبر عن الكافي بلفظ « البجرة » وقال في عنوانه « الوجية » ونقله الوافي في (باب رواية كتاب علي (عليه السلام)) ونفطن لنقص الفقيه والتهذيب ، لكن جعل ما في الكافي « و دية البجرة إذا كانت » « وأفتى في الوجية إذا كانت » مثل الفقيه والتهذيب .

❦ (السابعة عشرة في الشفرين الدية من السليمة والرتقاء و في الركب الحكومة) ❦ في « المغرب » عن أبي الهيثم : يقال لناحييتي فرج المرأة : الاسكتان ولطرفيهما : الشفران .

و في الشرايح : « هما اللّحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم » و عن كتاب خلق إنسان أبي هلال العسكري : « الإسكة على وجهين أحدهما ممّا يلي الشفرتين من فرج المرأة وهما أسكتان قال جرير :

تري برصاً يلوح بإسكتيها كعنققة الفرزدق حين شابا
و في الصحاح : « الركب بالتحريك منبت العانة ، قال الخليل : هو للمرأة خاصة ، وقال الفراء : هو للرجل والمرأة وأنشأ :

لا يقنع الجارية الخضاب ولا الوشاحان ولا الجلباب

من دون أن تلتقي الأركاب

قلت : ذا البيت أعم ، فلعله من باب التغليب كالقمرين .

روى الكافي (في ١٥ من ٢٧ من ديباته) « عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام : إن في كتاب علي عليه السلام : لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديته ، فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك » . ورواه الفقيه في باب ما يجب على من قطع فرج امرأته ، والتهذيب في ٢٩ من ديات أعضائه ، وفي الوسائل في باب إن في قطع فرج المرأة ديته ، ٣٦ من أبواب ديات أعضائه في خبره ٢ عن الكافي « وعنه - أي الفقيه - عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الدية ، لكن لم أقف عليه في الكافي ، ولم ينقل الواقفي في باب ما إذا كان أحد طرفي الجناية امرأة ، إلا الأول ، والجواهر - بعد نقل خبر ابن سيابة قال : وفي آخر ، ونقل مضمون ما في الوسائل .

وأظن أن الوسائل اشتبه لفظ « ثدي » بلفظ « فرج » فخير الكافي في سند قال و متن قال سوى ما قلنا ما رواه في ١٨ من مآثر فقيهه - بانياً على الخبر ١٣ الذي فيه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب في خبره ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ هذا و إن حال ١٤ الذي ليس فيه ابن محبوب ولا يصح معه البناء وإنما غفل

الكافي : « ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الدية » .
و كيف كان ففي أوائل الثلث الثاني من ديات المقنع « وروي أن علياً عليه السلام
أنى برجل قد قطع قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاص (القصاص ظ) وألزمه الدية »
و عن الجعفر بنات بإسناده « عنه ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام : أن علياً عليه السلام
رفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الدية و أجبره على إمساكها » .
و « عن الدائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في أمر امرأة قطعت ذكر رجل و
رجل قطع فرج امرأة متعمدين ، قال : لا قصاص بينهما ، ويضمن كل واحد منهما الدية
في ماله ، ويعاقب عقوبة موجهة ، ويجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها » .
و « عنه عليه السلام أنه قال في الفرج الدية كاملة » .

و أمّا قوله : « في الركب الحكومة » فالحكومة في ماليس فيه نص ، وهذا
مروي في خبر الدييات الذي رواه الكافي في ٣٨ على الأصح من أبواب دياته ، عن
الرضا ، وعن الصادق عليه السلام ، كليهما عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ومثله التهذيب في ٢٦
من ديات شجاعه ، و الفقيه عن الصادق عليه السلام ، عنه عليه السلام في دية جوارحه ، ففي
الكافي بين عنوان « الفخذ » و « الساق » و في الركة إذا كسرت فجبرت على غير
عظم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس
دية كسرها مائة وستون ديناراً ، ودية موضعيتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ،
و دية نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً ، منها دية كسرها مائة
دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، و في موضعيتها خمسة وعشرون ديناراً ،
و في قرحة فيها لا تبرء ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وفي نفوذها ربع دية
كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإن رضت
فعمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن
فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً ، و رواه الفقيه في مامر

وليس فيه « وفي قرحة - إلى - وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً »
وفيه بدل « خمس دية الرجل » « خمس دية الرجلين » ومثل الفقيه رواء التهذيب
في مامر* ، وأغرب الوسائل فنقله عن الكافي بلفظ الفقيه والتهذيب بالنقيصة وأجاد
الوافي حيث نسب إلى الكافي تلك الزيادة وجعل باقية مشتركة .

(الثامنة عشرة في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول والحيض
واحداً ، وتسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ ، ولو كان قبله ضمن مع المهر
ديعتها ، وأنفق عليها حتى يموت أحدهما) روى الكافي (في ١٩ من ٢٧ من
دياته) صحيحاً « عن بريد ، عن الباقر (عليه السلام) في رجل افتض جارية - يعني امرأته -
فأفضاها ؟ قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن يبلغ تسع سنين ، قال : فان
كان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ، ولها تسع سنين فلا شيء
عليه ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق » ورواه التهذيب في ١٧ من ديات أعضائه .

و روى الفقيه (في ٩ من باب ما يجب فيه الدية) « عن الحلبي* ، عن
الصادق (عليه السلام) : سأله عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها ؟ قال : عليه
الإجراء مادامت حية » و رواه التهذيب في ١٨ مامر* .

روى الكافي صحيحاً (في ١٢ مامر*) « عن سليمان بن خالد ، عنه (عليه السلام) -
في خبر - و سأله عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم
تلد ، قال : الدية كاملة » ورواه الفقيه في ١٨ مامر* ، والتهذيب في ١٣ مامر* .
و في الفقيه (في باب ما يجب في الافضاء) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة
أفضيت بالدية . و في نوادر الحكمة أن الصادق (عليه السلام) قال في رجل افتضت امرأته
جاريته بيدها ، فقضى أن تقسم قيمة وهي صحيحة ، وقيمة وهي مفضاة فيغير*ها
ما بين الصحة والعيب ، وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال » .

وروى التهذيب في ١٩ مامر* « عن السكوني* ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن
علي* (عليه السلام) أن رجلاً أفضى امرأة فقو*ها قيمة الأمة الصحيحة و قيمتها مفضاة ، ثم

نظر ما بين ذلك فجعل من ديبتها ، وأجبر الزوج على إمساكها .

و في ٢٠ أيضاً « عن السكوني » بأسناده أن علياً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأضت إحداهما الأخرى بأصبعها ، ففضى على التي فعلت عقلاها .
 و (في ٥٧ من ضمان نفوسه) « عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : من وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن .
 و روى الاستبصار (في باب من وطئ جارية فأفضاها) خبر بريد ثم خبر الحلبي وحمله على الوطي بعد البلوغ ، وروى خبر السكوني وحمله على التقية ، و روى خبر يعقوب بن يزيد « عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً ، وحمله على ما إذا رضيت بالمقام عن الديية واختاره وذلك كان جائزاً ولا تحل له وطؤها .
 قلت : ومر « الكلام فيه في محررات النكاح .

و في الفقيه (في خبر كتاب دييات ظريف الذي اقتصر عليه ، في باب دية جوارحه ، في آخره) « وقضى عليه السلام في رجل افتض جاريته بأصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الديية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار ، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها » و قال : « وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الديية كاملة » . و روى التهذيب في آخر دييات نجاجه وفيه « فجعل لها ثلث الديية » والعدد واحد والصحيح ما في التهذيب لأن العدد ثلث دية المرأة ولا يصح ما في الفقيه إلا بأن يقال : ثلث نصف دية الرجل ، وفيه بدل « وأكثر النخ » و في رواية هشام بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام : لها الديية .

قال الشارح : « وفي سقوط الديية بتر ويجها بغيره وجهان من إطلاق النص بشبوتها إلى أن يموت أحدهما وحصول الغرض بوجوبها على غيره » قلت : ليس لنا نص بشبوتها إلى أن يموت أحدهما وإنما هو تعبير الأصحاب ، وأما النص فأنما هو « عليه الإجراء ما دامت حية » .

﴿ التاسعة عشرة في الأئتين الدية و في كل النصف ﴾ في الصحاح الالية

ـ بالفتح ـ ألية الشاة ولا تفل : إلية ولالية ، فاذا نسيبت ، قلت : أليان فلا تلحقه التاء ورجل آلى أي عظيم الالية ، وامرأة عجزاء ، ولا تفل : ألياء ، وبعضهم يقول ـ الخ ـ وفسر الآلى باللحم الثاني بين الظهر والفخذ . وليس بلفظه نص ولكنّه داخل تحت عموم ما رواه الفقيه (في ١٣ من باب ما يجب فيه الدية) عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية .

﴿ العشرون : الرجلان فيهما الدية ، و في كل واحدة النصف ، و أحدهما مفصل الساق ، و في الأصابع منفردة الدية ، و في كل واحدة عشرة ، و دية كل أصبع مقسومة على ثلاث أنامل ، و دية الإبهام على اثنين ﴾ أما الرجلان ففي (٧ من ٢٧ من ديات) الكافي عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : في اليد نصف الدية ، و في اليدين جميعاً الدية ، و في الرجلين كذلك ـ الخبر ـ . وأما إن حدها مفصل الساق ، فيمكن الاستدلال له بقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » .

وأما إن في الأصابع منفردة أيضاً الدية ، فأصله مفروغ عنه لكن الكلام في أن في كل واحد عشرة أو الثلث في الإبهام والثلثين في الباقي ، يدل على الأول ما رواه الكافي (في ١١ من ٣٥ من دياته) صحيحاً « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أصابع اليدين و الرجلين سواء في الدية في كل أصبع عشر من الأبل ، و في الظفر خمسة دنائير » . و رواه الفقيه في ٦ مما يأتي إلى « في الدية » بلفظ « في الدية سواء » .

و في ١٠ حسناً « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : في الأصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت ـ قال : و سألته عن الأصابع أسواء هن في الدية ؟ قال : نعم » .

و (في ٢ من ٣٧) « عن الحكم بن عتيبة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أ رأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أدقّص من عشرة فيها دية ؟ فقال له : يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر أصابع في اليدين فما زاد أدقّص فلا دية له - إلى - وفي كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، و في كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم - الخبر » .

و روى الفقيه (في أول دية أصابعه) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ قال : هن سواء في الدية » . ورواه التهذيب في ٥٦ ممّا مرّ مضمراً .

و في ٣ « عن زرارة ، عنه عليه السلام في الإصبع عشر من الابل إذا قطعت من أصلها أو شلت » .

وروى الاستبصار (في ٤ من دية أصابعه) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام في الأصابع في كل أصبع عشر من الابل » .

و بدل على الثاني ما رواه الكافي (في ٣٨ - على الأصح - من أبواب دياته) « عن المتطبّب ، عن الصادق عليه السلام وعن ابن فضال ويونس ، عن الرضا عليه السلام كليهما عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خبر الديّات إلى أن قال - : الأصابع و القصب التي في القدم و الابهام ، دية الابهام ثلث دية الرجل [الرجلين - الفقيه] ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و دية كسر قصبه الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، و في نقل عظامها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و في صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضعها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في ثقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في فكها عشرة دنانير ، و دية المفصل الأعلى من الابهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضعها أربعة دنانير و سدس ، و في نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في ثاقبته أربعة دنانير و سدس ، و في

صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دنانير ، وفي فكها خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثون ديناراً ، وذلك لأنه ثلث دية الرجل (ليس في الفقيه) ، و دية الاصابع دية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً و ثلث دينار ، و دية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، و دية موضحة قصبة كل أصبع منهن أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار ، و دية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير و سدس دينار - الى - و دية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً و ثلث دينار ، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ، و دية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية نقبها أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية فكها خمسة دنانير ، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ، و دية موضحته ديناران ، و دية نقل عظامه خمسة دنانير و ثلثا دينار ، و دية نقبه ديناران و ثلثا دينار ، و دية فكها ثلاثة دنانير .

(هكذا في النسخة ونقله الوسائل وزاد « و ثلثا دينار » .)

و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار ، و دية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار ، و دية صدعه أربعة دنانير ، و خمس دينار ، و دية موضحته دينار و ثلث دينار ، و دية نقل عظامه ديناران و خمس دينار ، و دية نقبه دينار و ثلث دينار ، و دية فكها ديناران و أربعة أخماس دينار ، و دية كل ظفر عشرة دنانير وقضى في موضحة الأصابع بثلث دية الاصبع .

ورواه الفقيه في دية جوارحه بالاسناد الاول وفيه بدل « ثلث دية الرجل »

« ثلث دية الرجلين » وبديل « ودية كسر قصبة الابهام » « ودية كسر الابهام القصبة » وليس فيه « وفي ظفره - إلى - لأنه ثلث دية الرجل » . وفيه بدل « ودية الأصابع » و « دية كل إصبع » . وفيه « في دية فكته » قبل « ودية كل ظفر » « دينار وأربعة أخماس » وليس فيه « وقضى في موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع » ومثله التهذيب إلا « وفي ظفره - إلى - لأنه ثلث دية الرجل » فنقله في طبعه الجديد ، لكن في حاشية القديم كان في نسخة ضرب عليه الخط ، ونقله الوسائل (في ١٧ من أبواب دييات أعضائه) عن الكافي وجعل الفقيه و التهذيب مثله في المتن ، ونقله الوافي (في باب رواية كتاب علي عليه السلام) بلفظ التهذيب مشتركاً بين الثلاثة إلا في جملة « وقضى في موضحة الأصابع ثلث دية الإصبع » فنسبه إلى الكافي فقط .

❦ (الحادية والعشرون في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب ، أربعون ديناراً وترقوة المرأة كالرجل) ❦ لم اقتصر على جبر كسرها وقد ذكر الخبر الذي مستنده حكم انصداعها وإيضاحها ونقل عظامها ونقبها فروى الكافي (في ٣٨ على الأصح من أبواب ديياته) بإسناده عن الرضا عليه السلام وعن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر دييات أجوارح الإنسان في عنوان الترقوة : « وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عظم ولا عيب أربعون ديناراً ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير » . ورواه الفقيه في دية جوارحه بالاسناد الأول ، والتهذيب في آخر دييات شجاعه بالاسنادين .

❦ (وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو) ❦ .

قال الشارح : « وفي نسخ الكتاب ثلاثا دية ، بألف التثنية ، والظاهر أنه سهولاً أن الثلث هو المشهور والمردي » .

٥٥ (فان صلح المرضوض على صحة فاربعة أخماس دية رضه ، وفي فقه بحيث يتعطل العضو ثلاثا دية فان صلح على صحة فاربعة أخماس دية فقه) ذكر ذلك الشيخان والد بلقي والحلي وابن زهرة والحلي .

أما الكسر فالذي وقفت عليه مارواه الكافي (في ٥ من ديات جراحاته وشجاعه ٣٥ من دياته) عن يونس وابن فضال ، عن الرضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطل والموضحة والدامية ونقل العظام والثاقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عظم ولا عيب لم تنقل منه عظام فان دية معلومة ، فان أوضح ولم تنقل عظامه فدية كسره ودية موضحته ، فان دية كل عظم كسر معلوم دية ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره الخبر . ورواه الفقيه في باب دية جوارحه عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام (في خبر الديات الطويل في أوائله) بلفظ « وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها مثله مع اختلاف لفظي يسير . ورواه التهذيب في آخر ديات شجاعه ، باسناد الكافي واسناد الفقيه بلفظ الثاني ، ولا يعلم ولا يفهم منه مما قال إلا أن دية الموضحة ربع دية الكسر .

وأما ما قال من أن في كسر عظم عضو خمس دية العضو ، فروى الكافي (في ٣٨ على الاصح - من دياته) في خبر كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السلام الذي رواه عن الصادق عليه السلام وعن الرضا عليه السلام عنه عليه السلام في عنوان المنكب « ودية المنكب إذا كسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار ، ورواه الفقيه والتهذيب في مامر : كما مر . وفي أصابع الكف في الكافي « ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث

دينار - إلى - و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع فديته سبعة و
عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار ، و في كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس
دينار . و رواه الفقيه و التهذيب في مامر^٢ وفيهما و نصف دينار و ربع عشر دينار .
و في أصابع القدم في الكافي و و في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع ، إذا
قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية كسره أحد عشر ديناراً و
ثلثا دينار - إلى - و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا
قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار ، و دية كسره خمسة دنانير
و أربعة أخماس دينار ، و مثله في الفقيه و التهذيب و ترى عدم وقفها لما قال ، فجعل
في قطع المفصل الأوسط من أصابع الكف ٥٥ و ثلث و كسره ١١ و ثلث ولو كان
الكسر خمساً لكان القطع ٥٦ و ثلثين و كذلك المفصل الأعلى إذا كان في كسره
خمساً و أربعة أخماس لكان الأصل تسعاً و عشرين ، و كذلك الأوسط من القدم
إذا كان في كسره ١١ و ثلثان لكان في قطعه ٥٨ و ثلث ، و الأعلى من القدم إذا كان
في كسره ٥ و أربعة أخماس لكان في الأصل ٢٩ بلا زيادة ولا نقص على حسابه .
و أمّا ما قاله « فان صلح الكسر فأربعة أخماس دية كسره » فلم أقف على
مستند كلي فيه ، ففي الترقوة في الكتب الثلاثة « وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها
اثنان و ثلاثون ديناراً ، فان أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً ، و ذلك خمسة
أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية
كسرها عشرون ، فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير » فجعل فيه أربعة
أخماس الكسر للانصداع لا لجبر الكسر .

ثم الظاهر أن بعد قوله : « فان انصدعت » و « فان أوضحت » و « فان نقل
منها العظام » و « فان نقبت » تقدير « فجبرت على غير عثم ولا عيب » بعد كل منها
بقريئة ذكره بعد « إذا انكسرت » و إلا فكيف يكون في جبر الكسر أربعون و

في بقاء الانصداع والابضاح وغيرهما أقل. وكذلك مثله في الكف، في ذكرها ثانياً كما يأتي بيان تكرارها «و في الكف» إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما اثنان و ثلاثون ديناراً - الخ - في موضعتها ٢٥، وفي نقل عظامها ٢٥ ونصف، وفي ثقبها ١٠ وإلتما في المرفق «إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، وأما في «الورك»، و«الفخذ»، و«الر» كبة، و«الساق»، و«القدم»، ففي كل منها «إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الر» جلين مائتا دينار، و مائتا دينار في الثلاثة، وإلتما في الكافي بدل «الر» جلين، و«الر» جل، و«مائتا» يشهدلها، وأما الكف» وإن ذكر أو لا بعد «الر» صغ، و«و في الكف» إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، إلا أنه ذكر ثانياً بعد حكم الأصابع وظفرها هكذا في الثلاثة «و في المكف» إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً - الخ، كما مر، فالظاهر أن هذا الخبر لطوله وكثرة أحكامه وقع الخلط والخطب في نقله. و أما رضه ففي الكافي (في الر» صغ) «ودية الر» صغ إذا رض» فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار، و مثله في الفقيه والتهذيب لكنهما عبّرا «الر» صغ، بالسین و كلاهما صحيح على ما يفهم من اللغة، والسین أشهر فالخبر جعل الثلث لجبر الر» رض، والمثن جعله لنفس الر» رض، وجعل دية جبره أربعة أخماس الثلث. و في الر» كبة فان رضت فعمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في الساق فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار. «و في الكعب إذا رض» فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً، و ثلث دينار، و في المنكب «فان رض» فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثون ديناراً، و في المرفق «فان رض» المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و

ثلاثون وثلاث دينار .

و أمّا قوله : « وفي فكّه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح فأربعة أخماس دية فكّه » ففي المنكبة التي مرّ أنّ في كسرّها خمس دية اليد مائة دينار ، فان فكّه فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق أيضاً « فان كان فكّه فديته ثلاثون ديناراً » وفي الركبة التي مرّ في جبر كسرّها مائتا دينار « فان فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً » وهو كما ترى لا يفهم المراد من قوله « ثلاثة أجزاء - الخ » وفي فكّه إبهام الرّجل الذي ورد أنّ ديته ثلث دية الرّجل وفي فكّها خمسة دنائير ، وكذا في قصبة الأصابع الأربع « و دية فكّها خمسة دنائير ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الذي دية كسره خمسة دنائير وأربعة أخماس دينار ، و دية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار ، هذا على ما في الكافي في مامر » ، ولكن في الفقيه و التهذيب في مامر « دينار وأربعة أخماس دينار » .

وبالجملة الأصل في ما قاله المفيد فان استند إلى مستند لم يصل إلينا فلعلّ ، و أمّا خبر الديّات فقد عرفت ما فيه ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح « والمستند خبر ظريف مع اختلاف يسير » . وقال أيضاً : « و الأكثر لم يتوقفوا في حكمه إلّا المحقق في النافع » . قلت : و كذا في نكته .

(الثانية و العشرون في كل ضلع مما يلي القلب اذا كسرت خمسة و عشرون ديناراً ، و اذا كسرت تلك الضلع مما يلي العضد عشرة دنائير)
 روى الكافي (في ٣٨ - على الأصح - من أبواب ديّاته) عن الصادق (عليه السلام) :
 وعن الرضا (عليه السلام) في كتاب ديّات أمير المؤمنين (عليه السلام) (وفي عنوان الاضلاع) : « وفي الاضلاع في ما خالط القلب من الاضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، و في صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، و دية نقل عظامه سبعة دنائير ونصف ، و موضحته على ربع كسره ، و نقبه مثل ذلك ، و في الاضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنائير إذا كسر ، و دية صدعه سبعة دنائير ، و دية نقل عظامه خمسة

دنانير ، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف ، فان ثقب ضلع منها فديتها دينار ونصف ، و في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار ، ورواه الفقيه في دية جوارحه ، و التهذيب في آخر ديات شجاعه ، وزاد بعد « برمية أو طعنة » جملة « وقعت في الصفاق » و في بعض نسخ الفقيه « في الشقاق » .

❦ (لو كسر عصبه فلم يملك غايظه ففيه الدية) ❦ روى الكافي (في ١٢ من ٢٧ من دياته) صحيحاً عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته فما فيه من الدية ؟ قال : الدية كاملة ، ورواه الفقيه في ١٨ من باب ما يجب فيه الدية والتهذيب في ١٣ من ديات أعضائه .

قال الشارح : « البعوص هو العصص لكن لم يذكره أهل اللغة فمن ثم عدل المصنف إلى العصص المعروف لغة » قلت : بل ذكره ففي القاموس بعصوص كعصفور و حلزون الضئيل وعظم الورك ، وأما العصص ففي الصحاح « العصص بالضم عجب الذنب وهو عظمه يقال : إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى » قلت : عظم الورك وعجب الذنب أي عظمه في المعنى واحد .

❦ ولو ضرب عجانه فلم يملك غايظه ولا بوله ففيه الدية في رواية) ❦ روى الكافي (في ١٣ من ٢٧ من دياته باب ما يجب فيه الدية) عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قضي أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غايظه ولا بوله : إن في ذلك الدية كاملة . و رواه الفقيه في ٧ من باب ما يجب فيه الدية ، و التهذيب في ١٤ من ديات أعضائه ، والمعجم - بالكسر - بين الخصية و حلقة الذكر .

قال الشارح : « نسبة إلى الرواية لأن إسحاق فطحي وإن كان ثقة » قلت : كونه فطحياً وهم من فهرست الشيخ لتوهمه أنه ابن عمار بن موسى الساباطي

لأنه ورد أن عماراً الساباطي وأصحابه وطائفته بقوا على الفطحية ، وبدل على وهمه أن أحداً غيره حتى نفسه في رجاله لم يصفه بالساباطي بل بالصيرفي ، وقد قال النجاشي فيه : « شيخ من أصحابنا ثقة وإخوته - الخ » . وقد روى الكشي : أن الصادق عليه السلام إذا رآه قال « قد يجمع الله الدنيا والآخرة لأقوام » والفطحي لا آخرة له ، مع أن الرادي عنه ابن محبوب وهو من أصحاب الإجماع فما صح عنه صحيح .

(و من افتض بكرة باصبعة فخرق مئانتها فلم تملك بولها فديتها

ومهر مثل نساها وقيل ثلث ديتها) (أما ديتها فروى التهذيب (في ٢٠ من ديات أعضائه) « عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت إحداهما الأخرى باصبعها ففضى على التي فعلت عقلاً » .

وأما مهر مثلها فروى التهذيب (في ٦٩ من ديات أعضائه) « عن عبد الله ابن سنان ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ، قال : يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها ، فان لبث أخذ منه مهر نساها - إلى - إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً » .

وأما القول بالثلث أي مع المهر أيضاً فروى التهذيب (في آخر خبر كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السلام عن الصادق ، وعن الرضا عليه السلام ، عنه عليه السلام المذكور في آخر ديات شجاعه) « وقضى عليه السلام في رجل افتض جاربة باصبعة فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها . وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام : لها الدية » . ورواه في ٧٠ من ديات أعضائه عن أبي عمرو الطيب ، عن الصادق عليه السلام في رجل افتض جاربة - إلى - مثل نساء قومها ، بدون الرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام . ولكن في الفقيه - وقد رواه في ديات جوارح الانسان عن الصادق عليه السلام ، عنه عليه السلام مثله لكن فيه بدل « ثلث الدية » « ثلث نصف الدية »

و في آخره بدل « و في رواية هشام بن إبراهيم » ، « وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدبة كاملة » .

قال الشارح بعد قول المصنف : « ومهر مثل نساها » للاقتضاس على المشهور لتفويت تلك المنفعة الواحدة في البدن ، و لرواية هشام بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام لكن الطريق ضعيف ، قلت : لا ربط لرواية هشام بالمهر ، بل يكون دبة الاقتضاس دبة كاملة ، و رواية هشام بن إبراهيم لم يعلم إسنادها ، لا أنه ضعيف الطريق .

(و من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدى ذلك بثلاث الدية على رواية) عليه السلام روى الكافي (في آخر نوادر دياته) « عن السكوني » عن الصادق عليه السلام : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه قضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يفرم ثلث الدية . و رواه الفقيه في باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث ، و رواه التهذيب في ١٥ من أخبار باب قصاصه .

(القول في دية المنافع وهي ثمانية أشياء : الاول في ذهاب العقل الدية و في ذهاب بعضه بحسابه بحسب ما يراه الحاكم ، ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل ، و ان كان بضربة واحدة ، ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الدية ان حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية) عليه السلام روى الكافي (في ٥ من ٣٥ من دياته) « عن ابن فضال : ويونس ، عن الرضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دبة جراحات الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطل والموضحة والدامية ، وتقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر - الخبر - لكن لم يذكر فيه حكم السمع والبصر والصوت والعقل بل في الكسر و بعض ما ذكر معه .

وروى (في أوّل ٣٣ من باب الرّجل يضرب الرّجل فيذهب سمعه وبصره وعقله) عن أبي عبيدة الحذاء ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة ، فأجابه حتّى وصلت الضربة إلى الدّماغ فذهب عقله ؟ فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فأنّه ينتظر به سنة فإن مات في ما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه ، وإن لم يمّت في ما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم الضارب الدّية في ماله لذهاب عقله ، قلت له : فماترى عليه في الشّجّة شيئاً ؟ قال : لآلته إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته أغلظ الجنايتين ، وهي الدّية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين فالزمته جناية ما جنتا ، كانتا ما كانتا إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ، فإن ضربه ثلاث ضربات ، واحدة بعد واحدة فجنت ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت ، مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : وقال : فإن ضربه عشر ضربات ، فجنت جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت . ورواه الفقيه في ٨ من باب ما يجب فيه الدّية ، وزاد بعد « إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه » جملة « وي طرح الأخرى » ورواه التّهذيب في ٣٦ من ديات أعضائه ، وفيه « فيقاد به ضاربه بواحدة وت طرح الأخرى » ونقله الوافي (في باب ما يقتصر به) بلفظ التّهذيب عن الثلاثة ، ونقله الوسائل (في ٧ من أبواب ديات منافع) عن الكافي بلفظ « إلّا أن يكون فيهما الموت بواحدة وت طرح الأخرى فيقاد به ضاربه » وجعل الفقيه و التّهذيب مثله ، مع أنّه ليس لفظ أحد منها وكيف كان فلفظ التّهذيب أصح .

وفي ٢ عن إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه و هو حيّ بست ديات ، ورواه التّهذيب في ٣٢ ممّامر ، قلت : قوله : « وانقطع جماعه » إن كان عطف تفسيري لقوله « وفرجه » يكون قوله : « بست » محرفاً « بخمس »

و إلا بأن يكون المراد بذهاب فرجه عدم استمساكه في بوله و غائطه ، و إن كان خلاف الظاهر فالست في محله .

وروى التهذيب (في ٣٤ مآمر) « عن أبي حمزة الثمالي » ، عن الباقر عليه السلام قلت له : ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمته - يعني ذهب عقله - قال : عليه الدية ، قلت : فأنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية ؟ قال : لا قد مضت الدية بما فيها ، قلت : فأنه مات بعد شهرين أو ثلاثة ؟ قال أصحابه : تريد أن تقتل الرجل الضارب : قال : إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الدية ما بينهم و بين السنة ، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه و مضت الدية بما فيها .

قلت : يدل على أن الموت بعد الضربة إنما يصح استناده إليها حتى يوجب القصاص إذا كان قبل مضي سنة ، وأمّا بعدها فالموت غير مستند إليها .
(الثاني : السمع وفيه الدية مع اليأس ولو رجي عوده انتظر فإن لم يعد فالدية ، وإن عاد فالإرش ، ولو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي ، والصيحة عند غفلة ، فإن تحقق والآ حلف القسامة وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين النصف ، ولو نقص سمعها قيس إلى الأخرى ولو نقصتا قيس إلى أبناء سنة من الجهات) .

أما الدية تامة في ذهاب السمع من الأذنين فروى الكافي (في أول ٢٧ من دياته) « عن يونس : عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه « في ذهاب السمع كله ألف دينار - الخبر » ثم روى عن ابن فضال وقال عن الرضا عليه السلام ، مثله ، ومثله التهذيب في أول ديات أعضائه .

و روى الكافي (في ٢ من ٣٣) « عن إبراهيم بن عمر ، عن الصادق عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه وعقله و فرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات » . ورواه التهذيب في ٣٢ مآمر .

و أمّا قوله : « ولو رجي عوده انتظر » فالفهوم من خبر سليمان بن خالد الآتي كون حد الانتظار سنة ، وأمّا ما ذكره من أنّه لو عاد فالأرض ، فينافيه ما لو كان بعد السنة ما رواه الكافي (في ٣ من ٣٢ من دياته) صحيحاً « عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع ، قال : يترصد ويستغل وينتظر به سنة فان سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية قيل : يا أمير المؤمنين فان عمر عليه بعد ذلك أنّه يسمع ، قال : إن كان الله عز وجل ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً » ثم قبل السنة يأتي في خبر الدييات . ورواه التهذيب في ٧٧ من ديات أعضائه مثله ، ورواه الفقيه في ١٥ من باب ما يجب فيه الدية بلفظ آخر هكذا « عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل وجأ أذن رجل بعظم فادّعى أنّه ذهب سمعه كله ، قال : يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل ، فان جاء فشهدا أنّه سمع وأنه أجاب على سمع فلاحق له ، وإن لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ أنّه أعطي الدية ، قال : قلت له : فأنه يسمع بعد ما أعطي الدية قال : هو شيء أعطاه الله تعالى إياه ، و متنه أصبح من حيث السياق ولا يرد عليه شيء ، فأنه لا معنى لما في الأول « قيل يا أمير المؤمنين ، بعد كون الخبر عن الصادق عليه السلام شخصه بدون النقل عن جدّه ، وأغرب الوسائل فنقل الخبر (في ٣ من أبواب ديات منافع) عن الكافي ، وقال « رواه الفقيه مثل التهذيب بإسنادهما عن الحسن ابن محبوب » ثم نقله بعد عن الفقيه بلفظ الأخير .

و أمّا قوله : « ولو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم - إلى - عند غفلته » فمرّ في خبر سليمان بن خالد أنّه يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل ، - الخ ، وروى الكافي (في ٩ من ٣٢) « عن يونس و ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام عنه عليه السلام قال : قضى عليه - إلى - والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فأنه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به فان سمع فاس بينهم الحاكم برأيه - الخبر . وروى الفقيه (في دية جوارحه) « عن الطبيب ، عن

الصّادق ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم - والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ - الخبر ، ورواه التهذيب في آخر ديات شجاعه ، بطوله مثل الفقيه وفيهما « والقسامة في النفس والسمع والبصر - الخ » .

و أمّا قوله « فإن تحقق وإلا حلف القسامة » فمقتضى خبر سليمان المتقدم مطلق الحلف كحلف المنكر في الدعاوي ، وأمّا قوله : « في ذهاب سمع إحدى الأذنين النصف ولو نقص سمعها فیس إلى الأخرى » ، فروی الكافي (في ٤ من ٣٢ من دياته) « عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء ، قال : قال : تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حبال وجهه ، ويقال له : اسمع ، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ، ثم يضرب به من خلفه ويقال له : اسمع ، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما ، فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه ، ثم يضرب حتى يخفي عليه الصوت ، ثم يعلم مكانه ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفي عليه الصوت ، ثم يعلم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما ، فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ، قال : ثم يفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ، ثم يضرب بالجرس من قدّامه ، ثم يعلم حيث يخفي عليه الصوت - يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ، ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك » .

و روى الفقيه في ١٤ من باب ما يجب فيه الدبة ، وفي آخره « ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة ، فيقوم من حساب ذلك » .

وروى التهذيب في ٧٨ من ديات أعضائه وفيه بدل « فيقوم - الخ » ، فيعطى الأرض بحساب ذلك ، ونقله الوسائل عن الكافي وجعل الفقيه والتهذيب مثله . وأمّا ما قاله من القياس إلى أبناء سنّه ، فلم يرد في خبر ، ولكن يجعل قرنه كاذبه الأخرى .

(الثالث في ذهاب الابصار الدية وفي كل عين نصفها اذا شهد به شاهدان او صدقه الجاني ويكفي شاهد وامرأتان ان كان عن غير عمد ولو عدم الشهود جلف المجنى عليه القسامة اذا كانت العين قائمة ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى او ادعى نقصانهما قيستا الى ابناء سنه فان استوت المسافات (الاربع) صدق والا كذب) .

أما أن في ذهاب الابصار الدية ، فروى الكافي (في ٢ من باب الرّجل يضرب الرّجل فيذهب سمعه ... ٣٣ من دياته) عن إبراهيم بن عمر ، عن الصادق عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً ، فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه ، وانقطع جماعه وهو حي ، بست ديات ، ورواه التهذيب في ٣٢ من باب ديات أعضائه .

وأما ما قاله من أن ثبوت الدية بعد البينة أو إقرار الخصم ، فالبينة إنما في شيء يكون مشهوداً و ذهاب الابصار ليس بمشهود ، و ورد في الخبر امتحانه فروى الكافي (في ٢ من ٣٢ من دياته) وعن الأصمغري قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ، ولا يشم الرائحة و أنه قد ذهب لسانه ، فقال عليه السلام إن صدق فله ثلاث ديات فقيل : يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال - إلى - وأما ما ادّعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين - الخبر . ورواه التهذيب في ٨٦ من ديات أعضائه ، ورواه الفقيه في ٦ من باب الحيل في أحكامه في كتاب قضاياه مرفوعاً قائلًا : « وقال أبو جعفر عليه السلام : ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادّعى المضروب « مع اختلاف في اللفظ ففيه » فقال أما ما ادّعاه في عينه و أنه لا يبصر بهما فانه يستبرء ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك إلى عين الشمس ، فإن كان صحيحاً لم يتمالك إلا أن يغمض عينه ، وإن كان صادقاً لم يبصر بهما و بقيتا مفتوحتين - الخ » وجعله الوسائل من رواياته باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وهو كما ترى فان ذاك في ما قال « وقضى عليه السلام » كما يفهم

من مشيخته ، ثم العجب أنه نسب إلى الكافي أنه قال : عن علي بن إبراهيم رفعه قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام مع أنه أسند الخبر علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن فرات ، عن الأصابع ، عنه عليه السلام ومثله التهذيب ، ولذا قال الوافي في نقله له (في باب طرق امتحان الجنائيات) كالتهذيب علي عن أبيه - الخ ، كما أنه قال الفقيه : « قال أبو جعفر عليه السلام - الخ ، فلا يرد عليه شيء » .

و قوله « إن كان عن غير عمد » لأن في العمد القصاص وهو لا يثبت إلا برجلين ، وأما غير العمد ففيه الدية وهي المال ، وفي المال يثبت الأشياء برجل واحد ، كما يثبت برجلين .

وأما قوله « حلف القسامة » فالأخبار فيه مختلفة ففي خبر أن المدعي يؤجل سنة ثم يستحلف ، ثم يعطى الدية ، روى الفقيه (في ١٥ من باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية) عن سليمان بن خالد - في خبر - وسأله عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ، ثم يعطى الدية ، قلت : فأنه أبصر بعد ذلك ؟ قال : هو شيء أعطاه الله إياه و رواه التهذيب في ٨١ من ديات أعضائه .

والمصنف علق خلف القسامة على عدم الشهود وادعاء عدم الرؤية أصلاً وخبر الديات المتضمن للقسامة ظاهر أنه في ما إذا نقص ضوء إحدى عينيه فيمتحن قدره ، ثم يحلف القسامة فروى الكافي (في باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك ، ٣٢ من دياته) عن يونس و ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها تقاس ببضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده ، و أعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ،

وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه وجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ، وإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين ، وإن كان أكثر - الخبر . ورواه الفقيه في باب دية جوارح انسانيه ، عن الطيب ، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف في الالفاظ ، وفي آخره « وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى » ، وإن أبى أن يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود ، ورواه التهذيب في آخر « ديات شجاعه » بالاسنادين مع اختلاف لفظي أيضاً ، وفي الكل سقط و تحريف ، فأى معنى لقوله فيه « فأنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فان البيضة إنما يمشي بها وينظر إليها بعينه الصحيحة تارة وعينه المصابة أخرى حتى يعلم قدر نقص المصابة ، وأما العين فتعطى بخرقه لا ببيضة .

وأما قوله « ولو ادعى نقصان إحديهما - الخ » فروى الكافي (في ٦ من ٣٢) « عن الحسن بن كثير ، عن أبيه قال : أصيبت عين رجل وهي قائمة ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بعذاء بيده بيضة ، يقول هل تراها ؟ قال : فجعل إذا قال : نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة و يجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ، ثم قيس ما بينهما فأعطى الارش على ذلك » . ورواه التهذيب في ٨٠ من ديات أعضائه .

و روى الكافي (في ٨ من مآمر) صحيحاً « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى ؟ قال :

تربط إحداهما ثم يوضع له بيضة ، ثم يقال له : انظر ، فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازاه قال : لا أبصره قربها حتى يبصر ، ثم يعلم ذلك المكان ، ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فإن جاء سواء ، وإلا قيل له : كذبت حتى يصدق ، قال : قلت : أليس يؤمن ؟ قال : لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ، ثم يقاس ذلك على دية العين . ورواه التهذيب في ٧٩ مآمر ، وفيه « سألت عن الرجل يضرب في أذنه فيذهب بعض بصره » و نقله الوسائل في ٨ من أبواب ديات منافع ، عن الكافي وجعل التهذيب مثله ، و مثله الوافي عن التهذيب بلفظ الكافي .

و روى الفقيه (في ١٢ من باب ما يجب فيه الدية) « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب إحدى عينيه أن يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك » ورواه التهذيب في ٨٢ مآمر وفيه بدل « لا يبصر بها » « لا يبصرها » ، و بدل « وبين عينه الصحيحة » « ومنتهى عينه الصحيحة » وفيهما سقط ، والأصل « وبين منتهى بصر عينه الصحيحة » كما لا يخفى ، كما أنه سقط الامتحان أو لا بقدر بصر العين الصحيحة ، كما هو معلوم من الخارج ، و بدل « عليه ذيل الكلام فلا بد » أنه سقط بعد « وينتهي بصره » ، ثم توثق عينه المصابة فيمشي بها حتى لا يبصرها وينتهي بصره ، و نقله الوسائل في ما مر عن التهذيب وجعل الفقيه مثله ، ومثله الوافي جعل الفقيه مثل التهذيب .

و أمّا قوله : « أو نقصاها قيسنا إلى أبناء سنه » فروى الفقيه (في ٢ مآمر) « عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره ، فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاء دية ما انتقص من بصره » . ورواه التهذيب

في آخر مامر عن عبد الله القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّي أمير المؤمنين عليه السلام و فيه « برجل » والصواب « برجال » بشهادة قوله « ثم أراهم » . وأمّا « عن أبيه » هل زائد في الأول أو ناقص من الثاني ؟ فالظاهر الثاني ، ونقله الوسائل في مامر ، عن التهذيب وجعل الفقيه مثله والوافي نقله عنهما ، ونسب « عن أبيه » و« برجل » إليهما .

و أمّا عبد الله بن ميمون وعبد الله القدّاح فواحد ، الأول ذكر بالنسب و الثاني باللقب .

قال الشارح « لا يقاس النظر في يوم غيم » قلت (و في ٢٠ من أخبار باب ما يجب فيه الديّة) من الفقيه : « و في رواية السكوني » قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تقاس عين في يوم غيم . ورواه التهذيب (في ٨٤ من أخبار ديات أعضائه) وعن السكوني بالاسم والنسب عن الصادق ، عن أبيه عنه عليه السلام ، مثله ، ثم روى مثله ، عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام :

« (الرابع في إبطال الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بالروايح الطيبة والخبيثة ، ثم القسامة ، وروى تقريب الحراق : فان دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب والآفهو صادق) » .

روى الكافي (في ٧ من ٣٢ من دياته) مسنداً عن الأصمعي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام - لا كما قال الوسائل عن علي بن إبراهيم مرفوعاً إليه عليه السلام : « سئل عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنّه قد ذهب لسانه ؟ فقال عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات ، فقل : وكيف يعلم أنّه صادق فقال - إلى - أمّا ما ادّعاء أنّه لا يشم الرائحة فأنّه يدعى منه الحراق ، فان كان كما يقول ولا نحى رأسه ودمعت عيناه - الخبر - ورواه التهذيب في ٨٦ من ديات أعضائه ، مثله ، وأمّا الفقيه فروى مضمونه مرفوعاً عن الباقر عليه السلام - لا بأسناده عن كتاب محمد بن قيس كما قال الوسائل - ولم أقف على خبر غيره في ذهاب الشم »

فالمعمل به متعين ، و ما قاله المصنف فالاصل فيه المبسوط في عنوان «دية الأنف» .

❦ (ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده) ❦

ظاهر المبسوط قبوله بدون الحلف ، ففيه (في عنوان دية الأنف) «فان ادعى نقص شمه كان القول قوله لانه لا يتوصل إليه إلا من جهته ، فالجناية قد حصلت ، فالقول قوله و الحاكم يوجب فيه بقدر ما يؤدى إليه اجتهاده ، من الحكومة - الخ » قلت : وتعليقه بكون القول قوله بأنه لا يتوصل إليه إلا من جهته كما ترى فانه في ما لا بد من ترتيب الاثر عليه ، و أصله محقق كما في حيض المرأة ، وأمّا هذا فأصله غير محقق فلعله ادعى باطلاً واحتمال كونه حقاً يدفعه أصالة البراءة .

❦ (ولو قطع الأنف فذهب الشّم فديتان) ❦ هذا وإن لم يكن به نص لكنه

مقتضى القواعد فالأنف عضو فيه الدية تامة ، والشّم حاسة فيه الدية ، وفي المبسوط (في آخر عنوان دية الأنف) فان قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان كما لو قطع اذنه فذهب سمعه - إلى آخر ما ذكر في حكم ما ادعى .

❦ (الخامس الذوق قيل فيه الدية) ❦ قال الشارح : «كثيره من الحواس»

ولدخوله في عموم قولهم **وَالَّذِينَ** : كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية ، ونسبه إلى القيل لعدم دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل العام فإنه كما تقدم مقطوعة ، قلت : مقطوعيته برواية التهذيب ، وأمّا برواية الفقيه فموصول بل مثله صحيح ابن سنان أيضاً لكن يمكن القول بانصرافهما إلى الجوارح فلا يشملان المنافع إلا أن ورود الخبر في كثير منها كالنطق والسمع والبصر والشّم والعقل يدل على التعميم و أدل من استشكل المحقق .

❦ (ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعواه مع الايمان) ❦ الكلام فيه

كالكلام في دعوى نقص الشّم .

❦ (السادس في تعذر الانزال للمنى الدية) ❦ روى التهذيب (في ٦١

من ديات أعضائه) «عن سماعة ، عن الصادق **عليه السلام** في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل

صاحبه الماء الدية كاملة ، و رواه الكافي (في ٨ من ٢٧ من دياته) مع صدر له و ذيل وغفل عنه الوسائل .

(السابع في سلس البول الدية) روى الفقيه (في ٢ من باب ماجاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله) عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة ، و رواه التهذيب في ٢٨ من ديات أعضائه .

وروى قرب الحميري عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : إن رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله ، فرفع إلى علي عليه السلام فقضى فيه بالدية في ماله . و روى الجعفريات مسنداً عنه عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام - في خبر - في الرجل يضرب فيسلس بوله الدية كاملة - و رواه في خبر آخر بإفظ : فلا يستطيع أن يحبس بوله .

(و قيل : إن دام إلى الليل ففيه الدية ، و إن دام إلى الزوال ففيه الثلثان ، و إلى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية) روى الكافي (في ٢٢ من ٢٧ من دياته) عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل - وأنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً ففقط بوله ، فقال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة ، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلث الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية . و رواه التهذيب في ٢٧ من ديات أعضائه مثله ، ولكن رواه الفقيه (في أول باب ماجاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله) بإسناده عنه و إسناده إليه « أبوه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عنه ، هكذا » سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ؟ قال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية ، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلث الدية ، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ، فبدل « فقطع بوله » بقوله

« فلم ينقطع بوله » وأسقط تعليل دلالة قد منعه الميعة ، وأسقط جملة « وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدبة » والأصح ما في الأولين من « فقطع بوله » بمعنى حبس بوله ، وهو ضد « سلس بوله » ويشهد أن الصدوق في منعه عبر مثل الكافي بلفظ « فقطع بوله » وأسقط باقي ما أسقطه في فقيهه ذكره بعد حكم نقص النفس . وأما قول الشارح : « ومستند التفصيل رواية إسحاق بن عمار وهو فطحي » في الطريق صالح بن عقبة وهو كذاب غال . ففيه أن كون صالح في الطريق برواية الكافي والتّهذيب ، وأما برواية الفقيه فرواه بإسناده إلى إسحاق وإسناده إليه « أبوه » عن عبدالله بن جعفر ، عن علي بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيى عنه . فالطريق إلى إسحاق صحيح . وأما ما قال من كون إسحاق فطحياً فشيء تفرّد به فهرست الشيخ توهماً أنه ابن عمار الفطحي ، وقد حقق في الرجال أنه غيره ، وأنه ثقة كما صرح به النجاشي ، ويفهم من الكشي ، فالخبر صحيح وقد عرفت أن الخبر بروايتيهما وهي الصحيحة غير دال على ما قالوا من التفصيل في سلس البول بل هو تفصيل في حبس البول ، وأما ما قاله من كون صالح بن عقبة كذاب غال فشيء تفرّد به ابن الغضائري ولم يتبعه أحد حتى النجاشي الذي يتبعه في تضعيفاته غالباً ، والظاهر أنه رأى وروده في خبر مشتمل على منكر كخبر ثواب زيارة يوم عاشوراء المعروفة ، ومن أبين استناد المنكرات إليه ففي طريقه محمد بن موسى الهمداني الذي اتفق على تضعيفه و على جملة الحديث ، فالظاهر أن الفساد منه لامن صالح .

(الثامن في اذهاب الصوت الدبة) قال الشارح : « دلالة من المنافع المتحدة في الانسان » قلت : بل به نص خاص روى الكافي (في أوّل ٢٧ من ديبانه) عن يونس عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديّات و كان فيه في اذهاب السمع كلّ ألف دينار والصوت كلّ من الفن والبحج ألف دينار - الخبر ، ثم روى عن ابن فضال عنه عليه السلام . رواه التّهذيب في أوّل ديات أعضائه مثله .

(الفصل الثالث في الشجاج وتوابفها) في المصباح : والشجّة الجراحة وإنما سميت بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس والجمع شجاج مثل كلبة وكلاب وشجات أيضاً على لفظها يقال : هو مأخوذ من شجت السفينة البحر إذا شقته - الخ قلت : يمكن أن يقال : هو من « شج » المفازة ، أي قطعها ، قال زهير :
يشج بها الاماعز ، وهي تهوي هوي الدلو أسلمها الرشاء

(وهي ثمان : الحارصة ، وهي القاشرة للجلدة ، وفيها بعير ، والدامية وهي التي (تقطع الجلد و) تأخذ في اللحم يسيراً ، وفيها بعيران . والباضعة وهي الأخذة كثيراً في اللحم ، وفيها ثلاثة أبعرة وهي المتلاحمة . والسمحاق وهي التي تبلغ الجلد المغشية للعظم ، وفيها أربعة أبعرة . والموضحة وهي التي تكشف عن العظم ، وفيها خمسة . والهاشمة وهي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة أربعاً إن كان خطأ ، وأثلاثاً إن كان شبيهاً . والمنقلة وهي التي تحوج إلى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيراً ، والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس - أعني الخريطة التي تجمع الدماغ - وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً ، وأما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة وتبعد معها السلامة فإن فرض (أنه سلم) قيل : زيدت حكومة على المأمومة)

وأغرب الاسكافي فقال كما في المختلف : « أول الشجاج الحارصة ، وهي التي تغدش الجلد ولا يخرج الدم ، وفيها نصف بعير ، ثم الثانية الدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعير ، ثم الثالثة الباضعة وهي التي يذهب بالبضعة من الجلد أو تبضع اللحم وتقطعه وفيها بعيران ، ثم الرابعة المتلاحمة ، وفيها ثلاثة أبعرة ، ثم الخامسة السمحاق ، وهي الملطاة ، وقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن فيها حقنة وجذعة وابنة مخاض وابنة لبون ، ثم السادسة الموضحة وهي التي توضح عن العظم ولا تؤثر فيه ، وفيه خمس من الأبل بلا خلاف ومكانها الرأس والوجه ، فإن كانت في الجسد فربع دية كسر ذلك العظم ، ثم السابعة الهاشمة وهي التي تؤثر

في العظم هشماً وفيها عشر من الابل ، ثم الثامنة المنقلة و هي التي تكسر العظم ونشطيه ، وفيها خمس عشرة من الابل ، والعود من الشجاج و هي التي تعود من العظم ولا تخرقه ، وفيها عشرون من الابل ، والامة و هي التي تخرق عظم الرأس ، وتصل إلى الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، وفي الجوف الجائفة و هي التي تصل إلى جوف الرجل ولا تنقله ، وفيها أيضاً ثلث الدية ، وفيه النافذة و هي الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر من البدن ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه في الديات وإن فيها ٤٣٣ ديناراً و ثلث دينار ، فترى غير الحكم في كثير منها وزاد العود ولم أقف على موضوعه وحكمه ولعله بالذال المعجمة ، وفي الأساس أطيب اللحم : عوده أي ما عاذ منه بالعظم .

وفي (٣٦ من ديات) الكافي (باب تفسير الجراحات والشجاج) أولها تسمى الحارصة و هي التي تخذش ولا تجري الدم ، ثم الدامية و هي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة و هي التي تبضع اللحم وتقطعه ، ثم المتلاحمة ، و هي التي تبلغ في اللحم ، ثم السمحاق و هي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم - ثم الموضحة و هي التي توضح العظم ، ثم الهاشمة و هي التي تهشم العظم - ثم المنقلة و هي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ، ثم الامة و المأمومة و هي التي تبلغ أم الدماغ ، ثم الجائفة و هي التي تصير في جوف الدماغ ، .
وفي الفقيه (باب الشجاج وأسمائها) قال الأصمعي : أول الشجاج الحارصة و هي التي تحرص الجلد يعني تشققه ، ومنه قيل : حرص القصار الثوب أي شققه ، ثم الباضعة و هي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة و هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق و هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ، ومنه قيل : في السماء سماحيق من غيم ، و على الشاة سماحيق من شحم .

ثم الموضحة وهي التي تبدي وضوح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي نهشم العظم ،
ثم المنقطة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم
دون اللحم ، ومنه قول النابغة : « ويتبعهم منها فراش الحواجب » ثم المأمومة وهي
التي تبلغ أم الرأس وهي الجلد التي تكون على الدماغ ، ومن الشجاج والجراحات
الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ ، ومثله في التهذيب
(في أول ديات شجاجة) لكن قال بدل « ولم تبلغ السمحاق » « ولم تبلغ العظم »
وليس فيه « وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق » وفيه « في قول النابغة » : « يتبعها منهم
فراش الحواجب » وفيه بدل « المأمومة » « الآمة » وليس فيه « ومن الشجاج - الخ » .
و نقل الوسائل كلام الكافي (في أول أبواب ديات شجاجة) ثم قال : و نقله
الشيخ والصدوق عن الأصمعي . مثله وهو كما ترى ، فانهما لم يذكر الدامية ، و
الكافي ذكرها وجعلها ثانية كما أنه جعل المتلاحمة رابعة غير الباضعة .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح بعد قول المصنف « وهي المتلاحمة »
« وقيل إن الدامية هي الحارصة وأن الباضعة مغايرة للمتلاحمة ، فيكون الباضعة
هي الدامية بالمعنى السابق واتفق القائلان على أن الأربعة الألفاظ موضوعة لثلاثة
معان وأن واحداً منها مرادف - إلى - والنزاع لفظي ، فكيف يدعى الاتفاق على
جعل الأربعة ثلاثة ؟ مع أن الكافي جعل لكل معنى مختصاً به ، وتضمن خبر منصور
الآتي و خبر الحلبي الآتي الثلاثة في الباضعة ، و خبر السكوني الآتي الثلاثة في
المتلاحمة أعم ، كيف والأخير تضمن أن في الباضعة بعيرين .

وأما ما قاله المصنف من أن في الحارصة بعيراً وفي الدامية بعيرين وفي
الباضعة ثلاثة وفي السمحاق أربعة وفي الموضحة خمسة فروى التهذيب (في ١٦
من ديات شجاجة) « عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام في الحارصة شبه
الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران ، وفي الباضعة - وهي دون السمحاق - ثلاث من
الابل ، وفي السمحاق - وهي دون الموضحة - أربع من الابل ، وفي الموضحة خمس

من الابل .

وبدل على الثلاثة الاخيرة مع حكم المأمومة والمنقلة كما قال ما رواه الكافي حسناً (في ٣ من ٣٥ من دبة جراحاته و شجاعه) عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) : في الموضحة خمس من الابل ، و في السمحاق أربع من الابل ، والباضة ثلاث من الابل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ، والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل . رواه التهذيب في ٣ من ديات شجاعه وتضمن ما قال في المنقلة كخبر مسمع الانبي وخبر أبي بصير الذي رواه الفقيه في أول باب ديات جراحاته ، ورواه التهذيب في أول مامر ، وخبر زرارة الذي رواه في ٢ مامر ، و في خبر آخر لابي بصير رواه الكافي (في ٨ مامر) وفيه تفسير المأمومة بأنها التي صارت فرحة تنقل منها العظام ، وخبر أبي حمزة الذي رواه التهذيب في ٢١ مامر وزاد بعد خمس عشرة من الابل ، عشر ونصف عشر ، وتضمن حكم السمحاق والموضحة - كما قال - خبر أبي حمزة المذكور ، ولكن يعارض حكم الادوين وإن وافق في الاخيرين ، وفي السابع المنقلة ما رواه الكافي (في أول مامر) عن مسمع بن عبد الملك ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) : قضى في المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفي الموضحة خمسا من الابل ، وفي الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين ، وقضى في المتلاحة ثلاثة أبعرة ، وقضى في السمحاق أربعة من الابل ، ورواه التهذيب في ٤ مامر .

و في ٦ مامر وإن وافق في الرابع عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قضى في الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحة ثلاثة أبعرة و في السمحاق أربعة أبعرة ، ورواه التهذيب في ٥ مامر .

وظهر مامر أن في السمحاق هو الأربعة أربعة أخبار خبر منصور بن حازم ، وخبر الحلبي ، وخبر مسمع ، وخبر السكوني ، ولكن روى الكافي (في ٨ مامر) عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - و في السمحاق - وهي التي

دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين -
الخبر .

و يعارض حكم الدّامية مع تصديق السمعاق والموضحة والمنقلة والمأمومة
والجائفة ما رواه التهذيب (في ١٠ من باب ديات أعضائه) « عن العلاء بن فضيل ،
عن الصادق عليه السلام - في خبر - و الموضحة خمسة من الابل ، و السمحاق أربعة من
الابل ، و الدّامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً و إذا كان خطأ كان
الدية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدية ، المأمومة ثلث الدية - الخبر .
ثم الظاهر كون قوله « صلح أو قصاص » بعد « والدّامية » أو قوله « كان دية
أو قصاصاً » بعد « عمداً » أحدهما زائد لثلاثي يحصل تكرار ، ولكن يمكن أنّه ليس
فيه حكم الدّامية مخالفة لما مرّ من تعيين أو بعير فيه ، بل هو مجمل و في مقام
آخر ،

ثم بعد اختلاف الاخبار في الدّامية والحارصة كان على الاستبصار عقد باب
لهمالكون لهما من موضوعه تحقيق كتاب توير علوم راسدي

وأما ما عن العمالي أنّ في المنقلة عشرين من الابل ، فلم تقف له على مستند .
و يدلّ على حكم الثالث كما قال ، ما رواه الفقيه (في ٢ من دية جراحاته)
« عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام في الباضعة ثلاثة من الابل » .
ويدلّ على ما قاله من الخمس في الموضحة مع زيادة حكم المأمومة والجائفة
ما رواه الكافي (في ٢ ممّا مرّ) « عن أبي الصباح ، وعن زيد الشحام : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن الشجّة المأمومة ، فقال فيها ثلث الدية ، و في الجائفة ثلث الدية ، و في
الموضحة خمس من الابل » و رواه التهذيب من ديات شجاعه

ومثله ما رواه التهذيب (في ٨ ممّا مرّ) « عن معاوية بن وهب ، عنه عليه السلام :

سألته عن الشجعة المأمومة ؟ فقال : ثلث الدية ، و سألته عن الموضحة فقال : خمس من الابل .

وأما تضمنهما الثلث في المأمومة والجائفة وتضمن خبر مسمع المتقدم أيضاً الثلث في المأمومة فلا تنافي ، وتضمن ما رواه التهذيب في أوّل مامر عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام تفسير الثلث بالثلث العرفي ثلاثة وثلاثون ففيه في الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل ، و في المأمومة ثلث الدية ، وقد صرح بذلك المفيد بأن المراد في الابل من الثلث ٣٣ لعدم وجود ثلث إبل والشيخ في نهايته ، و إن ذهب في مبسوطه إلى زيادة ثلث بعير .

وأما قول المصنف « وأما الدائمة - الخ » فلم تذكر في الأخبار وإنما ذكر الجائفة فمرّ خبر الكناشي والشحام ، وخبر الحلبي ، وخبر أبي بصير المتقدم عن التهذيب ، وفي خبر أبي بصير رواه الكافي في ٨ معاً مرّ « و في المأمومة ثلث الدية ، وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف ، فهي في ما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ » .

و منها خبر زرارة الذي رواه التهذيب (في ٢ معاً مرّ) « و في المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل - الخبر ، وفي خبر أبي مرجم الذي رواه التهذيب (في ٩ معاً مرّ) « و في الجائفة الثلث » .

و أما ما رواه التهذيب (في ٢١ معاً مرّ) « عن ظريف ، عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الابل - إلى أن قال : - و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة - إلى - و المأمومة ليس لها من الحكومة ، إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فأنها تقطع كل شيء و تقطع العظم فتؤمّ المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط ، فإن ضرب بعمود أو بعصا شديدة فأنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف فحف الرأس ، وقد تضمن مبرّر د الحكومة فيهما فيمكن أن يقال بعدم تنافيه مع مامر لأنّه في

مقام أنّه لا قصاص فيهما ولو كانا عن عمد لا حتمال التلّف به ، ويحمل الحكومة فيهما على ما مرّ في تلك الأخبار ، ففي ذلك الخبر أيضاً « والمنقّلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة » مع أنّه قال في الخبر قبل ما نقلنا من قوله « وفي الجائفة الخ » « وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر » مع أنّ الفقيه رواه (في ٥ من دية جراحاته) لكن قال « وفي رواية أبان قال : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص - إلى - وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة » فترى جمع بينهما ولا بدّ من سقوطه من التهذيب . وأمّا أبان و أبي حمزة فأحدهما تحريف .

وأمّا قول الشارح : « في المنقّلة بتشديد القاف المكسورة » فوجب كسرها غير معلوم ففي المصباح « المنقّلة الشجّة التي يخرج منها العظام ، والأولى أن يكون على صيغة اسم المفعول لأنها محلّ الإخراج ، وهكذا ضبطه ابن السكيت ويؤيده قول الأزهري « قال الشافعي » وأبو عبيدة : المنقّلة التي تنقل منها فرائس العظام وهي مارق منها » فصرّح بأنّها محلّ التنقل وهذا لفظ ابن فارس أيضاً ، ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل ، نصّ عليه الفارابي وتبعه الجوهري على إرادة نفس الضربة لأنها تكسر العظم وتنقله .

وأمّا الهاشمة ففي الفقيه (في ٦ ممّا مرّ) « وفي رواية السكوني أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل » ورواه التهذيب في ١٧ ممّا مرّ . وأمّا قوله « أربعاً إن كان خطأً وثلاثاً إن كان شبيهاً » فإشارة إلى ما مرّ في المسألة الأولى من الفصل الثاني من دية العمد والخطأ ، وشبهه ، لكن مورد تلك الأخبار الديّات التامة وخبر عشر الهاشمة هنا كما رأيت مطلق والاصل في ما قاله المبسوط ، وتبعه المحقق ومن تأخّر .

« (والجائفة وهي الواصلة إلى الجوف ولومن ثغرة النحر ، وفيها ثلث الدية) » قال الشارح « بإضافة ثلث البعير هنا اتفاقاً » . قلت :

إن الاخبار بين تضمن الثلث في كل منهما ، وبين ثلاث وثلثين في كل منهما
وقدمت في العنوان السابق ويزيد الجائفة بتفسير الثلث بثلاث وثلثين في خبر أبي بصير
الذي رواه التهذيب في أوّل ديات شجاجة عن الصادق عليه السلام ، ففي آخره « و في
الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلثون من الأبل ، و في المأمومة ثلث الدية » .

« وفي النافذة في الألف ثلث الدية ، فان صلحت فخمس الدية و في
أحد المنخرين عشر الدية » قال الشارح : « إن صلحت وإلّا فسد الدية لأنها
على النصف فيهما والمستند كتاب ظريف » .

قلت: المستند كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السلام وإتّما الصدوق رواه عن ظريف
باسناده ، عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام وأما الكافي والتهذيب فروياه عنه وعن يونس
وابن فضال عن الرضا عليه السلام عنه عليه السلام روى الكافي (في ٣٨ من دياته) خبر الديات
عن ابن فضال ويونس عن الرضا عليه السلام ، وعن أبي حمزة المتطبّب عن الصادق عليه السلام
- إلى أن قال - في الأنف بعد ذكر حكم قطع روثه أي طرفه بالنصف وإن نفذت
فيه نافذة لا تسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار ، وثلاثة وثلثون ديناراً ، وثلث
دينار ، و إن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثه الألف مائة دينار ،
فما أصيب منه فعلى حساب ذلك ، و إن كانت نافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم
وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثه الألف خمسون ديناراً لأنّه النصف
وإن كانت نافذة في أحد المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون
ديناراً وثلثاً دينار . و رواه الفقيه في دية جوارحه بالاسناد الثاني و فيه بعد
« عشر دية روثه الألف » ولأنّه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، و
الظاهر صحّة ما في الكافي بزيادة « والحاجز بين المنخرين » لكونه تكراراً وتقديم
« خمسون ديناراً » على « لأنّه النصف » لكونه أنسب بسياق الكلام ، و رواه
التهذيب في آخر ديات شجاجة مثل الفقيه .

ثمّ تعبّر المصنّف وقرّره الشارح « فان صلحت فخمس الدية » ظاهر أن فيها

خمس دية ثامنه مع أن الخبر دال على أن فيه عشر دية ثامنه مائة دينار ، كما أن قول المصنف الذي قرره أيضاً « وفي أحد المنخرين عشر الدية » ظاهر في عشر دية ثامنه مائة دينار ، على أن الخبر تضمن أن ديته عشر دية روثه الألف التي هي نصف الدية وهو خمسون .

و أما تقييد الشارح بقوله « إن صلحت » وزيادته « وإلا فسد الدية » ليسا في الخبر ، وإنما زاد الخبر حكم النافذة من أحد المنخرين إلى الآخر ٦٦ وثلثا دينار ، ولم يذكرهما ، وما قاله المصنف موافق لما قاله المفيد و الشيخ في غير الخلاف ، وقد عرفت عدم تطبيقه على ما في كتاب ديات ظريف ، وإنما أفتى بما في ذاك الكتاب الاسكافي كما قال به المختلف .

❦ (في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما) ❦ .

قال الشارح : « وفي شق إحدهما ثلث ديتها إن لم تبرء فإن برأت فخمس ديتها استناداً إلى كتاب ظريف » قلت : ليس في كتاب ظريف حكم الثلث في عدم برئهما ولا عدم برء إحديهما ، وإنما فيه حكم البرء مع تفضيل السفلى بسدس على العليا .

« وفي عنوان الشفتين من ديات الكافي وإن عقد النسخة له باباً » فإذا انشقت أي العليا - حتى تبدو الاسنان منها ، ثم دوويت وبرئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت - إلى أن قال بعد ذكر السفلى وكون الدية فيهما ثلثان - : فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار « ثم إن فيه كما مر » حكم العليا منفردة والسفلى منفردة ، وفيه أن دية العليا النصف والسفلى الثلثان ، وحمل على أن ذلك في الانفراد ، وأما مهمما فيصير ديتهما زائدة وليس ما في البدن زوج ديته أكثر من دية .

❦ (و في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف ، و في اخضراره ثلاثة دنائير ، و في اسوداده ستة ، و في البدن على النصف) ❦

قال الشارح: «والرواية خالية عنها» قلت : خلوتها برواية الكافي والتهذيب وأما برواية الفقيه فلا ، أما الأول فروى الكافي (في عنوان «الخد» ، ٣٨ على الأصح من ديوانه) بعد ذكر ما في كتاب الدييات المروي عن أمير المؤمنين عن الصادق ، وعن الرضا عليه السلام ، عنه عليه السلام «عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : قضى علي عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه : إن أرشها ستة دنائير ، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنائير ، فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف» رواه التهذيب في ١٠ من أخبار باب قصاصه ، مثله ، وأما الأخير فرواه في باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر ، وزاد بعد «دينار ونصف» «وفي البدن نصف ذلك» .

وأما قول الشارح : «ولو قيل بالارث مطلقاً لضعف المستند إن لم يكن إجماعاً كان حسناً» فغير حسن ووجه قوله أن فهرست الشيخ قال بفطحية إسحاق توهماً كونه ابن عمار الفطحي مع أنه ابن غيره ، وقد وثقه النجاشي وروى مدحه الكشي ، وإسناد الكافي إليه حسن كالصحيح مع أن «ماصح» عن ابن محبوب صحيح لكونه من أصحاب الإجماع وهو الراوي عنه ، مع أن الصدوق في مقنعه و الاسكافي نسباه إلى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام وما دام لم يكن عنده معقفاً لم يكونا يعتبراً بذلك ، لكن في أصل الخبر قال المفيد ، وتبعه المرتضى و الديلمي والحلي وابن زهرة و الحلي قالوا ويكون دية ثلاثة كالأضرار ، وأما الصدوق والشيخ والقاضي وابن حمزة فقالوا بالخبر ، وهو المفهوم من الكافي .

❦ (و دية الشجاج في الوجه و الرأس سواء (لما تقرّر) و في البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس) ❦ لو كان عبر بديل « دية الشجاج » « دية الجراح » كان أحسن ، فإن الجراح يشمل الرأس و البدن .

وأما الشجاج فمختص بالرأس والوجه ، ولذا غير الخبر الآتي تعبيره للرأس والوجه مع تعبيره للبدن .

و أما مساواة الوجه و الرأس في الدية فروى الكافي (في ٤ من باب دية الجراحات والشجاج ، ٣٥ من ديانته) عن الحسن بن صالح الثوري ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ، فقال : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس ، وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس ، ورواه الفقيه في ٤ من باب دية جراحاته و شجاجة ، و رواه التهذيب في ١٠ من ديات شجاجة .

وروى التهذيب (في ٢٢ ممانر) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : أن الموضحة في الوجه والرأس سواء .

و روى الكافي (في ٨ ممانر) عن أبي بصير ، عنه عليه السلام - في خبر - وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم ، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين - الخبر .

وأما ما قاله من كون الجراح في البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس فأنما ذكره الشيخ في الخلاف والنهاية وتبعه الحلبي ، وأما المفيد والد يلمي فقالا : وإن في ثقل عظام الاعضاء لفسادها مثل ما في ثقل عظام الرأس ، وعلى ما قالاه فلمّا كان في حارصة الرأس بعير - على المشهور - كما هو مفاد خبر منصور ففي حارصة اليد نصف . (وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار) .

قال الشارح : « على قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده » قلت : مستنده ما رواه الكافي (في باب دية جراحاته ، ٣٥ من ديانته) عن يونس وابن فضال عن الرضا عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرأس مائة دينار ، و رواه الفقيه بإسناده عن الطبيب ، عن الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام في أواخر

خبره الطويل قبل قوله « وقضى ^{عليه} لاقود لرجل أصابه والده - ، و رواه
التهذيب في ١٣ من أخبار ديات شجاعه ، وفي أواخر هذا الباب أيضاً مثل الفقيه
بالإسنادين .

قال الشارح بعد ما مر : « وهو مع ذلك يشكّل بمالو كانت دبة الطرف تقصر عن
المائة كالأملة إذ يلزم زيادة النافذة فيها على ديتها بل على دبة الأملتين حيث يشتمل
الاصبع على ثلاث ، قلت : المراد بالأطراف الأطراف الأولى كاليد والرجل و في
القاموس « الأطراف من البدن : اليدين والرجلان والرأس » وحينئذ فهي محمولة
بما فيه كمال الدبة ولا يشمل ما ذكر .

و روى الكافي (في عنوان الكف) من خبر كتاب الديات : « وفي نافذتها
إن لم تنسدّ خمس دبة اليد مائة دينار » (في عنوان القدم) « وفي نافذة فيها لا تنسدّ
خمس دبة الرجل مائة دينار » كما أن (في عنوان الخد) « فإن كانت نافذة في
الخدّين كليهما فديتها مائة دينار » .

ولكون الطرف نفس الكف دون الساعد روى الكافي (في عنوان الساعد)
« ودبة نافذتها خمسون ديناراً » كما أن الطرف نفس القدم دون الركبة ففي الكافي
(في عنوان الركبة) « وفي نفوذها ربع دبة كسرهما : خمسون ديناراً » ودون
الساق ، وفي الكافي (في عنوان الساق) « وفي نفوذها ربع دبة كسرهما : خمسون
ديناراً » وكذلك الأضلاع خارجة من الأطراف وحكم نافذتها أكثر ، ففي الكافي
(في آخر عنوان الأضلاع) « فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها
أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير » و به أفتى الاسكافي .

❦ (و كل ما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الدية التامة و
المرأة الكاملة وفي العبد والنمى بنسبتهما إلى النفس) ❦ .

قال الشارح : « كتب المصنّف في تفسير ذلك أن ما ذكر فيه لفظ الدينار من
الابحاض كالنافذة والإحرار والإخضرار فهو واجب للرجل الكامل والمرأة الكاملة ،

فإذا اتفق في ذمّي أو عبد أخذ بالنسبة، مثلاً النافذة فيها مائة دينار ففي الذمّي ثمانية دنانير ، وفي العبد عشري قيمته ، قلت : إنما جعل المرأة كالرجل لأن ما ذكر في هذا الفصل دية الوجه التي قال : ودية النافذة ولم يبلغا الثلث فيستوى فيه الرجل والمرأة الكاملان بالإسلام والحرية ، ثم لما اقتصر في المثال على النافذة ودية النافذة مائة والمائة عشر دية كاملة فحيث إن دية الذمّي ثمانمائة درهم وثمانمائة أربعة أخماس دية كاملة يصير دية الذمّي في النافذة ثمانين درهماً (ثمانية دنانير) بنسبتها إلى المائة .

﴿ومعنى الحكومة والأرض أن يقوم مملوكاً تقديراً صحيحاً وبالجنابة ويؤخذ من الدية بنسبته﴾ أمّا مورد الحكومة والأرض فما لم يذكر في الشرع فيه دية معينة فروى الفقيه (في ٤ من باب ما يجب فيه الدية) عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فده يحكم به ذوا عدل منكم و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، و حينئذ فاليد إن قطعت عتق الشرع خمسين ، وأما لو أصابها شيء ليس فيه شيء معين فيفرض كونه صاحب اليد عبداً فيقوم صحيحاً ومع تلك الجنابة ، فيؤخذ نسبة ما بين القيمتين من الدية ، فإذا صارت قيمته أقل بعشر مثلاً يؤخذ عشر دية اليد .

﴿و من لا ولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد ، و قيل : ليس له العفو عن القصاص ولا الدية﴾ روى التهذيب (في ١١ من باب القضاء في اختلاف الأولياء) صحيحاً عن أبي ولاد ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام : أنه ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنابة المقتول كانت على الإمام ، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين .

و روى الكافي (في ٤٩ من ديباته) صحيحاً عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن

رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمّة من قرابته ، فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه ، يدفع القاتل إليه فان شاء قتل وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين - إلى أن قال - قلت : فإن عفا عنه الإمام ؟ فقال : إنما هو حقّ جميع المسلمين ، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعمو . ورواه الفقيه في ١١ من قوده ، و التّهذيب في ١٢ ممّا مرّ ، ومن الخبرين يظهر أنّه كان على المصنّف أن يقول « عن القصاص والدية » لا « ولا الدية » ، فإن قيل : إن مراده أن في العمد لا يجوز العفو عن القصاص و في الخطأ عن الدية قلنا : لا يصح ذلك لأنّ له العفو عن القصاص بالدية ، واستشكل في الخبر الحلّي ولا غرر (الرّابع في التّوابع وهي أربعة : الأوّل في دية الجنين في النطفة اذا استقرّت في الرّحم عشرون ديناراً ، ويكفي مجرد الإلقاء في الرّحم ، ولو أفزعه فعزل فعشرة دنانير ، وفي العلقه اربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ، وفي النّام الخلقة قبل ولوج الرّوح مائة دينار ذكرأ كان أو أنثى ولو كان ذميّاً فثمانون درهماً ، ولو كان مملوكاً فعشر قيمة الأمّ المملوكة ، ولا كفارة هنا ، ولو ولجته الرّوح فدية كاملة للذكر ، ونصف للأنثى ، ومع الاشتباه نصف الدّيتين بأن تموت المرأة و يموت معها مع علم سبق الحياة ، وتجب الكفارة مع المباشرة و في أعضائه و جراحاته بالنسبة و يرثه وارث المال الأقرب فالأقرب ، وتعتبر قيمة الأمّ عند الجناية لا الإجهاض ، وهي في مال الجاني ان كان عمداً أو شبهها وإلا ففي مال العاقلة) (هو المشهور ؛

ذهب إليه القمّي في تفسيره والمفيد والمقنع ، والمرضى والدّيلمى والحلبى

والقاضي وابن حمزة والحليّ والشيخ .

و يدل عليه ما رواه الكافي (في أول باب دية الجنين ، ٤٠ من أبواب دياناته)
 « باسناده ، عن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار و جعل مني الرجل
 إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار
 وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة و هي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه
 وهو جزءان ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً
 فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء
 فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، و للعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ،
 و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، و للمعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً
 فإذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة ، فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ
 نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن ذكر أو أنثى ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت
 امرأة و هي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدا مات
 أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى ، و دية المرأة كاملة بعد ذلك
 وذلك ستة أجزاء من الجنين و أفتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها
 الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير و إذا أفرغ فيها عشرين ديناراً . و قضى
 في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما تكون من جراح الذكر و الأنثى الرجل
 و المرأة كاملة ، و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هي مائة دينار .
 و رواه الفقيه في أوائل خبر دية جوارحه الطويل باسناده ، عن الطبيب ، عن
 الصادق عليه السلام ، عنه عليه السلام ، و التهذيب في أوائل خبر ٢٦ من ديات شجاعه باسناده ،
 عن الصادق عليه السلام ، عن الرضا عليه السلام عنه عليه السلام مع اختلاف فليس فيهما « و ذلك أن
 الله عز وجل - إلسى - و إن قتلت امرأة - النخ ، بل فيهما بدله « و جعل للنطفة
 عشرين ديناراً ، و هو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته و هي لا تريد ذلك فجعل
 فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس ، و للعلقة خمسي ذلك : أربعين ديناراً ،
 و ذلك للمرأة أيضاً تطسرق أو تضرب فتلقيه ، ثم للمضغة ستين ديناراً إذا

طرحته أيضاً في مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ، ثم للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقتهم عدو فأسقطن النساء في مثل هذا ، وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك ، فإذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء فيبتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر ، وللأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار ، مع اختلاف لفظي يسير بينهما ، وليس فيهما أيضاً ما يأتي من الوافي رأساً ، ونقله الوسائل في ٩ من ديات أعضائه عن الكافي كما نقلناه وجعل الفقيه والتهديب مثله ، ونقله الوافي في باب رواية كتاب علي عليه السلام بلفظ الفقيه والتهديب وجعله مشتركاً بين الثلاثة وإسماعيل قال : « إن جملة ذلك ستة أجزاء من الجنين » قبل « وأفتى » فترد به الكافي . ورواه التهذيب في ٩ من « حوامله » مثل الكافي .

و في ٢ منه « عن ابن مسكان ، عن الصادق عليه السلام : دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً ، و للعلة خمسة : أربعون ديناراً ، وللمضغة : ثلاثة أخماس : ستون ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس : ثمانون ديناراً ، فإذا تم الجنين كان له مائة دينار ، فإذا أنشئ فيه الروح فدبته ألف دينار وعشرة آلاف درهم إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمس مائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أم أنثى فدبة الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة ، ورواه التهذيب في أول « حوامله » عنه ممن ذكره عنه عليه السلام .

ومارواه الكافي (في أول باب الرجل يقطع رأس ميت ، ٤١ من ديانته) عن محمد بن صباح ، عن بعض أصحابنا قال : قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له : مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بدموته - إلى أن قال - فقال الصادق عليه السلام للربيع : اذهب فقل له عليه مائة دينار ، فأبلغه ذلك ، فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال عليه السلام : في النطفة عشرون ، و في العلة عشرون ، و في المضغة عشرون ، و في اللحم عشرون ، و ثم أنشأناه خلقاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن

أُمِّه - الخبر .

وفي آخره « عن الحسين بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت - إلى أن قال - : فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله ﷺ ، قلت : فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ، فقال : لا ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار - الخبر .
و يدل عليه أيضاً ما رواه إرشاد المفيد في فصل ما قضى عليه السلام في إمارته مرفوعاً « فقال : قضى عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقه أن عليه ديتها أربعين ديناراً وثلاثاً عليه السلام « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقه ، فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين » ثم قال في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقه أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون ديناراً ، وفي الصورة قبل أن تلجه الروح مائة دينار فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار .

وقال الشارح : « ومستند التفصيل أخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . »

قلت : هي غير دالة على التفصيل فإنه الذي رواه الكافي (في ١٠ من مائة من) التهذيب (في ٥ من مائة من) عنه ، عنه عليه السلام : سأله عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : يضربها فتطرح العلقه ؟ فقال : عليه أربعون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ، قلت : فيضربها وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال - قلت : فما صفة خلقه إذا كان عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة ، فالتفصيل تضمن

أن فيه إذا صار عظماً ثمانين ، و هذا دل في موضعين على أن في العظم الدية كاملة .

و استدل المختلف للتفصيل أيضاً بعد اختياره له فقال : « لنا ما رواه عبدالله ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام - إلى أن قال - فإذا تم الجنين كان له مائة دينار » .

و « عن سليمان بن صالح ، عن الصادق عليه السلام في العظم ثمانون ديناراً فإذا اكتسى اللحم فمائة دينار ، ثم هي مائة حتى يستهل » ، فإذا استهل فالدية كاملة . و كذا في حديث أبي جرير القمي عن الصادق عليه السلام .

قلت : أما ما قاله من صحيح عبدالله بن سنان فهوهم فإن الأصل فيه إنما هو خبر ابن مسكان المتقدم عن الكافي وسنده ليس بصحيح فإن سند الكافي فيه « علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أو غيره ، عن ابن مسكان ، عنه عليه السلام » . و رواه التهذيب في أول باب حوامله بإسناده « عن علي بن إبراهيم ، عن العبيدي » ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ذكره ، عنه عليه السلام ، ففي كل منهما إرسال والظاهر أصح ما في التهذيب حيث إن ابن مسكان قالوا : لم يرو عنه عليه السلام إلا قليلاً .

وأما ما قاله من خبر سليمان بن صالح و قد رواه الكافي (في ٩ مئمر) و الفقيه (في أول باب دية النطفة) و التهذيب (في ٢ مئمر) - و صدره « في النطفة عشرون ديناراً ، و في العلقة أربعون ديناراً ، و في المضغة ستون ديناراً » - فكيف ينطبق على التفصيل و من التفصيل أنه مع كونه جنيناً إذا انشأ فيه الروح يكون الدية فيه تامة قبل تولده و هو تضمن أنه مائة حتى يستهل .

وأما خبر أبي جرير الذي قال ف رواه التهذيب (في ٤ مئمر) عن العبد الصالح عليه السلام : سأله عن النطفة ما فيها من الدية - إلى أن قال - ففي النطفة أربعون ديناراً و في العلقة ستون ديناراً و في المضغة ثمانون ديناراً ، فإذا اكتسى العظام ففيه مائة

دينار-الخبر ، . فترى أنه مخالف لذلك التفصيل .

و كيف كان ففي المسألة أقوال آخر وأخبار آخر .

أما الأقوال فأحدها قول العماني : « دية الجنين إذا كانت مضغة مالم ينبت له العظم أربعون ديناراً أو غرة عبد أو أمة بقيمة ذلك ، فإن كان قد نبت له العظم وشق السمع والبصر ففيه الدية كاملة ، ومستنده خبر أبي عبيدة الآتي وخبر محمد بن مسلم الآتي .

و ثانيها قول الاسكافي فقال : « وإذا القى الجنين ميتاً من غير أن يتبين خيالة بعد الجنابة على الأم ، كان فيه غرة عبد أو أمة إذا كانت الأم حرة مسلمة ، وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية ، ومستنده الجمع بين أخبار الغرة الآتية وخبر أبي عبيدة الآتي .

و أما الأخبار الأخر فروى الكافي (في ٣ مما مر) « عن داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح ، ومثله بطل ، فقال النبي ﷺ سَجَّاعَة ، عليك غرة عبد أو أمة ، ورواه التهذيب في ١٣ مما مر ، والاستبصار في ٦ من دية جنينه وفيه « غرة وصيف عبد أو أمة » .

وفي ٤ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : « إن ضرب رجل بطن امرأة فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها ، » ورواه التهذيب في ١٠ مما مر .

وفي ٦ صحيحاً « عن أبي عبيدة ، عن الباقر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، فقال : « إن كان عظماً قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال : « وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا يرث من ولدها من دية ؟ قال : لا لأنها قتلتها » .

وفي ٧ عن السكوني، عن الصادق عليه السلام: قضى النبي صلى الله عليه وآله في جنين الهالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة، ورواه التهذيب في ١١ ممّا مرّ.

وفي ٨ عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: الرجل يضرب المرأة، فتطرح النطفة قال: عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً، وإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً، وإن كان عظماً فعليه الدية.

وفي ١١ عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال: الفطرة عشر النطفة، فيها اثنان وعشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت قطرتين؟ قال: أربعة وعشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت بثلاث؟ قال: ستة وعشرون ديناراً، قلت: فأربع؟ قال: ثمانية وعشرون ديناراً، وفي خمس ثلاثون، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقه، فإذا صارت علقه فقيها أربعون، فقال له أبوشبل - وأخبرنا أبوشبل قال: حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات، قال: قلت: فإن النطفة خرجت متخضضة بالدم، قال: فقال لي: فقد علقفت إن كان دماً صافياً فقيها أربعون ديناراً وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف. قال أبوشبل: فإن العلقه صار فيها شبه العرق من لحم؟ قال: اثنان وأربعون، العشر، قال: قلت: فإن عشر أربعين أربعة؟ فقال: لا إنما هو عشر المضغة لأنّه إنما ذهب عشرها فكلّما زادت زيد حتى تبلغ الستين - إلى - قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري أخيه كان أم لا؟ قال: هيهات يا أباشبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية. ورواه التهذيب (في ٧ من حوامله)، قلت: إسناده الكافي فيه صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، وليس دأبه الأخذ من كتب من لم يكن من مشايخه مثل الفقيه والتهذيب إلا أنّه إذا ذكر في خبر قبل إسناده إلى رجل، يقتصر في الخبر الذي بعده إذا كان بإسناده

إلى غيره على ذكر الرّجل الأخير مشيراً إلى أنّه باسناد قبله ، لكن ليس في خبر قبله (الخبر ١٠) بل قبل قبله في ٩ ففيه «عبد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح - النخ ، ولا بدّ أنّه غفل وتوهم أنّه قبله ، والوافي نقله لذا مقطوعاً والوسائل جعله مبنياً على ذاك ؛ ثمّ إنّ ما في الخبر « فقال له أبو شبل » القائل فيه صالح روى صالح عن يونس صدر الخبر إلى «ففيها أربعون » وأمّا قول أبي شبل في ذيل الخبر فرواه صالح ، عن نفس أبي شبل فقال « وأخبرنا - النخ » والوسائل لم يتفطن لربطه فجعل الخبر إلى «ففيها أربعون » وجعل المذيل خبراً آخر ، فقال : « و بالإسناد ، عن صالح ، عن أبي شبل قال حضرت يونس و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالدييات - النخ ، والوافي نقل جميعه عن الكافي و التهذيب خبراً واحداً كما نقلناه .

و إنّما جعله الفقيه خبرين إنشاء منه مع تغيير لفظه ففي ٢ ممّا مرّ عنه « و روى محمد بن إسماعيل ، عن يونس الشيباني : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن خرج في النطفة قطرة دم - إلى - فاربعون ديناراً - ثمّ قال « و روى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشيباني : وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالدييات - النخ » ثمّ إنّ اسناد الكافي و التهذيب في الخبر « محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني » وقول الفقيه في مامر « روى محمد بن إسماعيل ، عن يونس و روى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل ، لا يدلّ على سقوط صالح من إسنادهم وهما لأنّ قوله : « روى » أعمّ من كونه بلا واسطة أو معها وإنّما « فلان عن فلان » يدلّ على الرّواية بلا واسطة .

وروى الكافي (في ١٣ مامر) « عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام قلت : إنّ الغرّة تكون بشمالية دنائير و تكون بعشرة دنائير ؟ فقال : بخمسين . قلت : المراد بالغرّة العبد والأمة .

وفي ١٥ « عن سعيد بن المسيّب : سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب

امرأة حاملاً برجله فطرحته ما في بطنها ميتاً ؟ فقال : إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حد النطفة ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً ، قال : وإن طرحته وهو علقه فإن عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حد العلقه ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً ، قال : وإن طرحته وهو مضغ فإن عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حد المضغ ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قلت : وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة ، قلت له : أرأيت تحوّل في بطنها إلى حال ، أبروح كان ذلك أو بغير روح ؟ قال : بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولولا أنه كان فيه روح عدا الحياة ما تحوّل من حال بعد حال في الرحم ، وما كان إذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال ، ورواه التهذيب في ٣ مما مر .

وأخيراً د عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً . وروى التهذيب (في ٢٢ من أخبار قوذه) د عن أبي عبيدة ، والحلي ، عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل قتل امرأته خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً ، قلت : وصيف أو وصيفة ، بالرفع عطف بيان لغرة وليس بالجرح مضاف إليه له وفي المغرب الوصيف : الغلام ، والوصيفة الجارية .

وروى التهذيب (في ٥ مما مر) د عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام : أني النبي صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأته حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير عليهما أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها - الخبر ، ومن الخبرين يظهر أن تفسير الغرة بمطلق العبد والأمة كما قال به فقهاء العامة أو عبد أبيض وأمة بيضاء كما عن أبي عمرو بن العلاء أخذاً من لفظ الغرة الذي هو

بياض جبهة الفرس في غير محله ، و ما في قول المبسوط في فصل دية جنينه «إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً وهو الحر المسلم فدبته عندنا مائة دينار، و عندهم فيه غرة عبد أو أمة والغرة من كل شيء خياره» ، فماقاله أحد معاني ذكرها أهل اللغة لغرة لكنّه ليس بمقصود هنا بعد تفسيره بوصيف ووصيفة ، وكذا في ما قال بعد «قد مضى أن الواجب في الجنين إمّا مائة وإمّا غرة فمن أوجب الغرة إحتجاج إلى بيان فصلين سنتها وصفتها» ، إمّا سنتها قلبها سبع أو ثمان وهو بلوغ حدّ التخيير بين الأبوين - و قال : إن كان سنتها أقل لم يقل لأن الغرة من كل شيء خياره ، ودون هذا السن ليس من خيار العبد ، قال : و إمّا أعلى السن فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين و إن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة لأن الغرة فيهما إلى هذا السن - الخ ، وهو أيضاً كما ترى .

و ما قاله المصنّف « من أن في الجنين قبل ولوج الروح مائة ذكراً أو أنثى » مقتضى الأخبار المتقدمة ، وبه أفتى في الخلاف ، و ذهب في المبسوط إلى الفرق ، ولا عبرة به .

و أمّا قوله « ولو كان ذمياً - الخ » ، فماقاله مقتضى الأصول حيث إن جنين المسلم قبل الروح مائة عشر دية الأب . وأمّا بالخبر فروى التهذيب (في آخر حوامله) « عن السكوني » ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه » ، ولعلّ دأمه ، محرّف « أبيه » لقلة الفرق بينهما خطأ ، ومثله ما رواه الكافي في آخر ٢٦ من أبواب دياناته والتهذيب في ٤٥ من أخبار فوده عن مسمع ، عنه عليه السلام ، عنه عليه السلام .

ثمّ الغريب أن الخلاف قال (في ١٢٩ من مسائل دياناته) : « دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر دية ثمانون درهماً . ثمّ استدلّ بإجماع الفرق وأخبارهم ، ثمّ قال في ١٣٤ منها في جنين الذمّية عشر ديتها ، وقال جميع الفقهاء : فيه أرض مانقصة من أمه » ، دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم .

و أمّا قوله « ولو كان مملوكاً فعشر قيمة الأمّ المملوكه » فروى الكافي (في ٥ من دبة جنينه ، عن أبي سيار ، عن الصادق عليه السلام) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمّه ، وإن كان ضربها فألقته حياً فمات فإنّ عليه عشر قيمة أمّه ، ورواه التهذيب في ١٨ من أخبار حوامله ، عن مسمع عنه عليه السلام ، ولاتناني فأبوسيار مسمع بن عبد الملك .
و أمّا رواية الفقيه له في ٧ من أخبار دبة نطقه فتحرّيف ولا بدّ أنّه رأى في أصل نقل عنه « عن أبي سيار ، كما عرفت من الكافي فقراه « عن ابن سنان ، فجعله عبدالله بن سنان .

و من الغريب أنّ الوافي نقل الخبر (في باب دبة جنينه) عن الثلاثة بلفظ « عن مسمع » . وأمّا الوسائل فنقله عن الكافي والفقيه كما نقلنا ، وأمّا عن التهذيب فقال : رواه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن مسمع وبإسناده عن ابن محبوب عن أبي سيار ، ولم أقف على غير إسناده عن ابن محبوب ، وفيه « عن مسمع » فإن كان له إسناد آخر ولمّا أقف عليه فلا يبعد أنّه بدّل ؛ وكيف كان فترى أنّه مشتمل على تفصيل لم أقف على من أفتى به سوى أنّ ظاهر الكافي والفقيه العمل به ، وأمّا التهذيب وإن رواه ولكن روى (في ٢٣ من مآثره أيضاً) « عن السكولي » عن الصادق عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها .

و أمّا قوله « ولا كفارة هنا ، فلأنّ الكفارة إنما في قتل الحيّ وهذا لم يلجحه الروح لكن يأتي في قطع رأس الميت الذي دبه جنين لم ينفخ فيه الروح مائة في خبر الحسين بن خالد « أنّ كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين أو صدقة على ستين مسكيناً » .

و أمّا قوله « ولو ولجته الروح فدية كاملة للذّكر ونصف للأُنثى ومع الاشتباه فنصف الدّيتين ، فيدلّ عليه الخبر الأوّل ممّا مرّ من كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السلام مع اختلاف الثلاثة في نقله ، والخبر الثاني خبر ابن مسكان .

و أمّا قوله : « وتجب الكفارة مع المباشرة » فليس به نصّ خاصّ ، وإنّما استندوا فيه إلى عمومات كفارة القتل .

و أمّا قوله : « وفي أعضائه وجراحاته فبالنسبة إلى ديته » فيدلّ عليه ما مرّ في آخر الخبر الأوّل من قوله : « وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما تكون من جراح الذّكر والأنثى الرّجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار » .

و أمّا قوله : « ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب » فمقتضى اصول الإرث و مرّ خبر أبي عبيدة في ذلك .

و روى التهذيب (في ١٥ من حوامله) « عن عليّ بن رثاب ، عن الصادق عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها - إلى أن قال - فإنّ عليها ديته تسلمها إلى أبيه - إلى - قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا لأنّها قتلتها » .

وروى الكافي (في ١٤ من مآمر) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرّجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً ، فاستعديّ زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيها ميراث فإنّ ميراثي منه لأبي ؟ فقال : يجوز لأبيها ما ذهبت له » . و رواه الفقيه في ٨ من مآمر ، والتهذيب في ١٩ من مآمر ثمّ روى (التهذيب) « عن سليمان بن خالد مثله و قال « يؤدّي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط » قلت : ولعلّ الزّيادة من الرّواة . فإن كان للجنين إخوة فلامّة السدس ، و أمّا ما قاله من « أن اعتبار قيمة الأمّ عند الجنابة » فلأنّه وقت ضمانه ، و أمّا عدم كفاية وقت الاجهاض لأنّها بالاجهاض تصير معيوبة فتعطف من قيمتها ، و أمّا ما قاله من الفصل في ديته بين العمد وشبهه والخطأ فلأنّه يرجع فيه إلى عمومات أخبار قتل الإنسان .

(و في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار ، و في شجابه و

جراحه بنسبته وتصرف في وجوه القرب) . قال الشارح: « مستند كون دبة قطع الرأس مائة أخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، وتبعه الجواهر مع أنه ليس لنا في المسئلة رواية من سليمان بن خالد حسنة أضعيفة بل من الحسين بن خالد ، و سليمان مات في حياة الصادق (عليه السلام) فكيف يقول حسنته عن أبي الحسن (عليه السلام) ، وكان على المصنف أن يزيد بعد « قطع رأسه » « أو شق بطنه » لأن « خبر الحسين بن خالد زاده .

والميزان إذا فعل به ما إذا فعل به وهو حي يموت ، ومنه يظهر لك ما في قول الشارح: « ولو لم يبن الرأس بل لو قطع ما لو كان حياً لم يعش فالظاهر وجوب مائة دينار أيضاً ، صحلاً بظاهر الأخبار ، فإنه صريح خبر الحسين بن خالد ، وما قال من أن المستند أخبار كثيرة ليس كذلك ، فليس فيه إلا خبر الحسين بن خالد و خبر محمد بن الصباح ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق (عليه السلام) ، وإنما وردت أخبار كثيرة في شدة حرمة .

وأما خبر الحسين بن خالد ، فرواه الكافي (في آخر باب الرجل) يقطع رأس الميت ٤١ من ديبانه) والفقيه (في باب ما يجب على من قطع رأس ميت) والتهذيب (في ١٨ من أخبار باب دبة عين الأعور - الخ) بالفاظ مختلفة وزيادة ونقصان ، أبسطها من الأخير ، وأخصرها من الأوسط رواه الأخير بإسنادين عن كتاب علي بن إبراهيم ، وعن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عنه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت : إنا رؤينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) حديثاً أحب أن أسمع منه منك ، فقال : وما هو ؟ فقلت : بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت : قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حياً ، فمن فعل بميت يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية ، فقال : صدق أبو عبدالله (عليه السلام) هكذا قال النبي ﷺ ، قلت : من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة ، فقال لا : ثم أشار

إلى "بأصبعه الخنصر ، فقال لي : أليس لهذه دية ؟ فقلت : بلى ، قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت : لا ، فقال : صدقت ، فقلت : ومادية هذه إذا قطع رأسه وهو ميت ، فقال : ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح ، و ذلك مائة دينار ، قال : فسكت و سرّني ما أجابني فيه ، قال : لم لانتوفي مسألتك ، فقلت : ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه إلا أن يكون شيء لأعرفه ، قال : دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه ، فليس هي لورثته ، إنما هي له دون ورثته ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين مستقبل مرجو نفعه ، وإن هذا قد مضى فذهبت منفعته ، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يوجب بها عنه ، يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسد الرّجل ممّا يحفر فدير به ، فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّ فما عليه ؟ قال : إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً ، مد لكل مسكين بمدّ النسي " ﷺ

ورواه الكافي بالاسناد الأول عنه قال : و سئل أبو عبد الله ﷺ عن رجل قطع رأس ميت ، فقال : إن الله عز وجل حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً ، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية ، فسألت عن ذلك أبا الحسن ﷺ فقال : صدق أبو عبد الله ﷺ هكذا قال النبي ﷺ ، قلت : فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح ، و ذلك مائة دينار وهي لورثته ، و دية هذا له لالورثة ، قلت : فما الفرق بينهما - الخ ، مثله .

ومن نقل الخبرين وإسنادهما يعلم أن الأصل في لفظ الخبر نقل محمد بن علي

ابن محبوب وأن التهذيب وإن ذكر الاسنادين لكنّه اختار لفظ عمّ دون لفظ عليّ بن إبراهيم وأنّ نقله نقل بالمعنى وأنّ قوله : « سئل الصادق عليه السلام ، أي كما روي له لا أنّه شهد ذلك .

وأما الفقيه فقال (في أوّل مامر) « روى الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرّوح مائة دينار و هي لورثته ، و دية الميت إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليست هي لورثته إنّما هي له دون الورثة ، فقلت : فما الفرق بينهما - الخ ، فترى أنّه نقل محصّل ما في الخبر ، و من الغريب أنّ الوسائل نقله عن الكافي و جعل الفقيه و التهذيب مثله ، و الوافي نقله تارة عن التهذيب بالاسناد الأوّل بلفظ الكافي ، و بالاسناد الثاني بلفظ نقلناه عنه .

وأما خبر ابن الصباح فرواه الكافي في أوّل مامر « عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيع أبا جعفر المنصور - و هو خليفة - في الطواف فقال له : مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته فاستشاط وغضب فقال لابن شبرمة و ابن أبي ليلى وعدّة معه من القضاة و الفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكلّ قال : ما عندنا في هذا شيء ؟ قال : فبجعل يردّد المسئلة في هذا ، ويقول : أقتله أم لا ، فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد علم شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن عمّ و قد دخل المسمّى ، فقال للربيع : اذهب إليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما أتت فيه لسألناك أن تأتينا ، ولكن أجبنا في كذا وكذا ، فأنا الرّبيع وهو على المروّة فأبلغه الرّسالة ، فقال عليه السلام له : قد مرى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم ، قال : و قال له : قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء ، فردّه إليه : فقال : أسألك إلا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حتّى أفرغ ممّا أنا فيه فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام ، فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك فقالوا له :

فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال عليه السلام : في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً ، فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك وقالوا : ارجع إليه فسله الدناير لمن هي؟ لورثته أم لا؟ فقال عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته ، يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أربصير في سبيل من سبل الخير - الخير ، ورواه التهذيب في ١٠ مقام.

وأما أخبار آخر في منكرية العمل فمنها ما رواه الكافي (في ٢ مقام)
« عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي » - ورواه التهذيب في ١١ مقام .

و في ٣ « عن محمد بن سنان ، عن أخبره ، عنه عليه السلام قلت : رجل قطع رأس ميت ، فقال : حرمة الميت كحرمة الحي » .

و روى التهذيب (في ١٢ مقام) « عن ابن أبي عمير : وصفوان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أبى الله أن يظن بالمتوفى إلا خيراً ، كسرك عظامه حياً وميتاً سواء .
و في ١٣ « عن مسمع كردين ، عنه عليه السلام : سألت عن رجل كسر عظم ميت ، فقال : حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حي » .

و قال التهذيب (بعد نقل مامر) : « إن المراد كون الميت كالحي في استحقاق العقاب في هتكه واستحقاق دينه وإن لم يكن تاماً » ثم روى في ١٤ « عن اسحاق بن مزار ، عن الصادق عليه السلام قلت : ميت قطع رأسه ، قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذ دينه ؟ قال : الامام هذا ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ، ورواه الفقيه في آخر مامر .

قلت : إماماً قوله : « عليه الدية » محرف « على القاطع الدية » وإماماً الأصل في « ميت قطع رأسه » « ميت قطع رأسه رجل » ، وإلا لصار المعنى على الميت الدية

وهو بلامعنى .

وفي ١٥ « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لان حرمة ميتاً كحرمة وهو حي » .

وفي ١٦ « عن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عنه عليه السلام : سأله عن رجل قطع رأس رجل ميت ؟ قال : عليه الدية فان حرمة ميتاً كحرمة وهو حي » قلت : والظاهر أن الاصل فيه و في خبر محمد بن سنان المتقدم عن الكافي واحد وسقط من الاول « عليه الدية » ، واختلاف لفظي يسير غير هذا لا أثر له .

وفي ١٧ « عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لان حرمة ميتاً كحرمة وهو حي » قلت : الاصل فيه و في خبر عبدالله بن سنان المتقدم واحد لاتحاد متنها و في طريق الأول ابن أبي نجران ومحمد بن سنان ، عن عبدالله ذلك وهذا طريقه وابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله ، هذا ، نقل الاول عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، وهذا عن كتاب الحسين بن سعيد والاصل في الاختلاف هما .

والفقيه جعله خبر ابن مسكان فقال : (في « مسائل ») « و في رواية عبدالله ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لان حرمة ميتاً كحرمة وهو حي » وكيف كان فقال التهذيب : حملناه على أن المراد بالدية فيها دبة الجنين واستشهد بخبر الحسين بن خالد .

قلت : وجه وجهه دون حمل الفقيه فانه روى خبر الحسين بن خالد في بابه ثم قال : « و في نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي » ثم قال و في رواية عبدالله بن مسكان - إلى آخر ما مر . ثم قال « هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رأس رجل ميت وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية ومضى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دبة الجنين » فان جملة بلا شاهد ويرد غير خبر الحسين بن خالد

خبر محمد بن صباح وإن لم يروه ، ثم من يقطع رأس ميت يعلم أنه كان لو أمكنه قطع رأسه حياً لفعل فإن الأغلب في الناس يريدون قتل أعدائهم فإذا قتلهم آخرون يتركون أجسادهم ، وفرض من قال لم يرد في حياته قتله مجرّد فرض .

هذا ، وقال الشارح بعد قول المصنف : « وتصرف في وجوه القرب » : « وقال المرتضى : يكون لبيت المال والعمل على ما دلّت عليه الأخبار » قلت : كل الأخبار لم تتضمن وجوه القرب ، وقد عرفت أن خبر إسحاق بن عمار تضمن أنه للامام اللهم إلا أن يقال بأنه أيضاً من وجوه القرب ، قال الشارح : « وهل يفرق هنا بين العمد والخطأ - الخ » قلت : ذيل خبر الحسين بن خالد « قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليخسّله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فديره فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ قال : إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة - الخ » ظاهر في أن في الخطأ ليس دية بل كفارة .

قال الشارح : « وهل يجوز قضاء دينه من هذه الدية وجهان - الخ » قلت : إن كانت له تركة فإن الدين في تركته وإرث الورثة بعد الدين ، وأما لو لم يكن له تركة فهو أولى من كل القرب فإن الخبر تضمن أن دينه له لا لغيره ، وقضاء دينه حينئذ له لا لغيره ، وورد في ما كان المقتول مديوناً أنه ليس للورثة القصاص إلا مع ضمان دينه .

٥ (الثاني في العاقلة و هم من تقرب بالأب و ان لم يكونوا وارثين في الحال ، ولا تعقل المرأة و الصبي و المجنون و الفقير عند استحقاق المطالبة و يدخل العمودان) ٥ .

روى الكافي (في ٢ من باب العاقلة ، ٥٣ من دياته) « عن سلمة بن كهيل قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال عليه السلام له : من عشيرتك و قرابتك ؟ فقال : مالي بهذه البلدة عشيرة ، ولا قرابة ، قال : فمن أي أهل البلدان أنت فقال : من أهل الموصل - إلى أن قال - فكتب عليه السلام إلى عامله بالموصل : أما بعد

فان فلان بن فلان - وحليته كذا وكذا - قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت - إلى - فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين . فان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففرض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففرض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففرض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأوا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردم إلى مع رسولي فلان بن فلان فأنا وليه والمؤذي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم ، ورواه الفقيه في أول عاقلته ، والتهذيب في ١٥ مما يأتي .

وفي ٣ « عن أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب ، فان لم يكن له قرابة ودام الإمام فأنه لا يبطل دم امرئ مسلم . ورواه التهذيب في ١١ من البيّنات على القتل ، بدون « فان - إلى - الإمام . ورواه الفقيه في أول باب ماجاء فيمن قتل ثم فر عن أبي جعفر عليه السلام بلفظ خبر التهذيب الثاني .

وروى التهذيب (في ١٢ مما مر) « عن ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال : إن كان له مال

أُخذ منه، وإلا أُخذ من الأقرب فالأقرب، ولا بدّ أن يكون المراد بأبي جعفر عليه السلام في الثاني الجواد عليه السلام فلا يبعد وقوع تحريف وأن يكون الثاني عين الأول وكون ابن أبي نصر فيه محرف أبي بصير. هذه الأخبار.

وأما الأقوال فمنها قول الإسكافي: «العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرّجال العقلاء سواء كانوا من قبل أبيه أم أمّه فإن تساوت القرابتان كالإخوة للأب والإخوة للأمّ كان على الإخوة للأب الثلثان وعلى الإخوة للأمّ الثلث، ولا يلزم ولد الابن شيئاً، إلا بعد عدم الولد والأب، ولا يلزم ولد الجدّين شيئاً إلا بعد عدم الولد والابوين وعلى هذا فإن عدمت قرابة النسب كانت على الموالى عتاقة، وهو كما ترى عمل بخبر سلمة.

وأما قول الشارح تبعاً للمختلف «في سلمة ضعف، فيجبره أن الخبر إلى الحسن ابن محبوب صحيح، وهو من أصحاب الإجماع، وما صح عنه يصح كما صرح به الكشي».

ومنها قول المفيد: «العاقلة عصبة القاتل الرّجال دون النساء، ولا يؤخذ من إخوته لامّة شيء ولا من أخواله لأنّه لو قتل وأخذت دينه ما استحقّ إخوته لامّة وأخواله منها شيئاً فلذلك لم يكن لهم عليهم شيء»، قلت: ولا بدّ أن استناده إلى الأخبار الدّالة على أن الإخوة من الأم لا يرثون من الدّية، لكن ليس في تلك الأخبار أنّهم لمّا لا يأخذون من الدّية لا يعطون الدّية وليس الأخذ والإعطاء متلازمين، فهذا الزوج والزوجة يأخذان إرثهما من الدّية ولا يعطيان الدّية.

ومنها قول الشيخ في خلافه ومبسوطه (ففي ٩٨ من مسائل ديات الأول): «العاقلة كلّ عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين وهم الإخوة وأبناءهم إذا كانوا من جهة أب وأمّ، أو من جهة أب، والأعمام وأبناءهم وأمهات الأب وأبناءهم والموالى، وبه قال الشافعي وجماعة أهل العلم، وقال أبو حنيفة يدخل الوالد والولد فيها ويعقل القاتل، دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع على أنّه من العاقلة الذين يجب

عليهم الدية ، ولادليل على أن الوالدين والولد منهم والأصل براءة الذمة .
 وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
 بعضكم رقاب بعض ، لا يؤخذ الرجل بجريرة إبنه ، ولا الابن بجريرة أبيه ، وهذا
 نص . » وروى سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت
 إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فقضى ﷺ بدية المقتولة على
 عاقلة القاتلة ، وبرء الزوج والولد ، ثم ماتت العاقلة فجعل النبي ﷺ ميراثها
 لبنيها والعقل على العصابة .

قلت : واستناده كما ترى فالخبر الأول في مقام آخر ، فإن معنى قوله
 « لا يؤخذ الرجل » الخ ، مساوق لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولا ربط
 له بالإرث ، وأما الثاني ، فمورده قتل العمد أو شبه العمد ، ولا خلاف أن فيهما
 الدية على القاتل دون العصابة الأولاد كانوا أو غيرهم ، وفي فصل عاقلة الثاني
 بعد ذكر وجه تسمية العاقلة بها ، ونقل إجماع المسلمين على كون دية الخطأ على
 العاقلة إلا من الأصم والخوارج فقالوا على القاتل والعاقلة كل عصابة خرجت عن
 الوالدين والمولودين وهم الأخوة وأبنائهم ، والأعمام وأبنائهم ، وأعمام الجد وأبنائهم
 وأعمام الأب وأبنائهم والموالي ؛ وقال بعضهم : يدخل الوالد والولد فيها ويعقل
 للقاتل ، والأول أقوى عندي لما روى من قصة أمير المؤمنين (عليه السلام) والزبير حيث
 تنازعا ميراث موالى صفيّة ، فقال أمير المؤمنين : نحن نعقل ونرث .

قلت : قد عرفت وهن مستنده في مامر من خلافه ثم من القريب أن هنا قال :
 إنه (عليه السلام) والزبير تنازعا في ميراث موالى صفيّة ، وقال (عليه السلام) ما قال من كون العقل
 عليه والميراث له .

وفي الخلاف في آخر ٩٦ من مسائل ديوانه في إثبات أن دية قتل الخطأ على العاقلة
 دون القاتل كما قال الأصم والخوارج « وروى عن عمر أنه قضى على علي بدية موالى
 صفيّة بنت عبدالمطلب لأنه هو العاقلة ، فقضى بدية موالىها عليه ، ولا مخالف لهم

في ذلك ، وهذا من الشيخ في غاية الغرابة ، وقال في نهايته وأما دية قتل الخطأ فأنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل أن لو قتل ولا يلزم من لا يرث من دية شيئاً على حال .

وأما العمودان فلا دليل على خروج الآباء مطلقاً ، ولا الأبناء في الرّجال وأما النساء فلا ، ففي خبر محمد بن قيس « عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ، ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها .

وخبر يعقوب بن شعيب « عن الصادق عليه السلام : سأله عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت ؟ قال : يرجع الولاء إلى بني أبيها .

وخبر أبي ولاد الحنطاط « عنه عليه السلام : سأله عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك ، وكانت أمه قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من مالها ، فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمه ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها ، ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني ؟ قال : ولا يكون للذي أعتقها عن أمه من ولائها شيء ، رواها التهذيب في الثالث الأخير بالرقم ١٥٧ من عتقه ، ووجهه أن الولد غالباً من غير عشيرة الأم وبني أبيها .

وأما عدم كون المرأة من العاقلة فيدل عليه خبر الاحول « عن الصادق عليه السلام : إن المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرّجال .

❦ (و مع عدم القرابة فالمعتق ، ثم ضامن الجريسة ، ثم الإمام) ❦

أما المعتق فردى الكافي (في ٢ من ٦٢ من مواريشه) « عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريسته فماله من الأنفال ، ورواه الفقيه في أوّل ميراث من لا وارث له .

وما رواه الفقيه « عن أبي الرّبيع سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرّجل جل يعتق غلامه ثم يقول : اذهب حيث شئت ليس لي في ميراثك شيء ولا على جريرتك

شيء ، ويشهد شاهدين .

وأما ضامن الجريرة فروى التهذيب (في آخر بيتنا قتلته) عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم مقلته .

وروى الكافي عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « فإذا أعتق (أي العبد) مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولأه المعتق ؟ قال : يذهب فيوالي من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثته . »

و« عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن مملوك أعتق سائبة ؟ قال : يتولى من شاء و على من تولاه جريرته وله ميراثه - الخبر . »

و« عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام : إذا والى الرّجل الرّجل فله ميراثه وعليه مقلته ، ورواه التهذيب بلفظ « إذا ولي الرّجل الرّجل - الخبر » وهو الصحيح . و روى التهذيب « عن أبي عبيدة ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ؟ قال : إن ضمن عقله وجنابته ورثته ، وكان مولاه . »

و« عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن مملوك عتق سائبة قال تولى من شاء و على من تولاه جريرته وله ميراثه . »

وأما الامام فمرّ في آخر خبر سلمة بن كهيل في عنوان قبل هذا « فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إلى : مع رسولى فلان بن فلان فأنا وليّه والمؤدّي عنه . »

وروى التهذيب (في ١٦ ممّا مرّ) « عن يونس ، عن رواه ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - : فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال . »

« (ولا تعقل العاقلة عمداً) » روى الكافي (في آخر عاقلته ، ٥٣ من ديباته) « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : لا يضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً و رواه التهذيب في ١٠ من باب بيتنا قتلته . »

وروى التهذيب في ١٣ منه مثله « عن السكولي » ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ،

« (ولا بهيمة) » لان مورد العاقلة ما إذا جنى قريتهم خطأ إنساناً فلا وجه لعقلهم البهيمية بل يتعلق بنفسه .

« (ولا جنابة العبد) » أي إن العاقلة إنما تعقل جنابة الحر وأما العبد فعلى مولاه ، روى الكافي (في ٤ من ٢٥ من أبواب ديياته) « عن عبدالله بن سنان في مكاتب قتل رجلاً خطأ » قال : عليه من ديته بقدر ما اعتق ، وعلى مولاه بقدر ما بقي من قيمة المملوك ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له ، إنما ذلك على إمام المسلمين ، ورواه التهذيب في ٥٨ من قوده . قلت : و الظاهر أن المراد بقوله في الخبر : « فلا عاقلة له » أن العبيد حيث يجاء بهم من بلاد متشعبة لم يكن لهم غالباً عاقلة . « (وتعقل الجنابة عليه) » الفاعل في « تعقل » ضمير العاقلة « والجنابة » مفعوله والضمير في « عليه » راجع إلى العبد ، والمعنى أنه كما تعقل العاقلة للحر إذا قتل حرّاً خطأ مثلاً كذلك تعقل إذا قتل الحرّ عبداً خطأ ، لكن لا نص فيه و صوم كون دية الخطأ على العاقلة ينصرف عنه ، وبالعدم أفتى الاسكافي لان في العبد ليس أخذ ديته بل أخذ القيمة .

لكن يمكن الجواب عنه بأن أخذ القيمة أيضاً ديته ففي خبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام دية المملوك ثمنه ، و « في خبر ابن مسكان عنه عليه السلام دية العبد قيمته » .

قال الشارح : « جعل التحرير عدم ضمان العاقلة للجنابة على العبد ، لأن المأخوذ قيمته لاديته تفسيراً لقوله عليه السلام . لا تعقل العاقلة عبداً » قلت : ليس حديث النسي عليه السلام بل كلام الشعبي في القاموس : « قول الشعبي » لا تعقل العاقلة عبداً ولا عبداً ، وليس بحديث كما توهمه الجوهري . - معناه أن يجنى الحر على عبد ، لا العبد على حر كما توهمه أبو حنيفة لأنه لو كان المعنى على ما توهم لكان الكلام

« لا تعقل العاقلة عن عبد ، لا « عبداً » هذا ، ولم يشترط المصنف عدم كفاية إقرار القائل إذا لم تكن بيعة .

و في ٤ من أخبار عاقلة الفقيه « وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيعة وأثناء رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ، ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً ، والظاهر أن الأصل في قول الفقيه خبر عمرو بن خالد وقد رواه التهذيب (في ٢٤ من بيئات قتله) « عن زيد بن علي » ، عن آبائه عليهم السلام ، لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيعة قال : وأثناء رجل فاعترف عنده ، - الخ « مثله .

و أمّا قول الوسائل و رواه الفقيه بإسناده ، عن محمد بن قيس فكما ترى فإن ما يرويه بإسناده عن الرّجل إنما هو في ما قال : « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام » كما صرح به في مشيخته لا مثل هذا التعبير .

و كذلك لم يذكر اشتراط عدم كون الجرح دون الموضحة فروى الكافي (في ٤ من عاقلته ٥٣ من ديباته) « عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً ، وقال مادون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية « و رواه التهذيب في ٩ مما مر .

(و عاقلة الذمي نفسه ومع عجزه فالامام عليه السلام روى الكافي (في أوّل عاقلته ٥٣ من ديباته) صحيحاً « عن أبي ولاد ، عن الصادق عليه السلام : ليس بين أهل الذمة معاقلة في ما يجنون من قتل أو جراحة ، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية ، كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده ، قال : و هم مماليك الامام فمن أسلم منهم فهو حر » . و رواه الفقيه في ٢ من عاقلته ، و رواه التهذيب في ١٤ من البيئات على قتله ، و رواه العلل ، والشارح كأنه لم يقف على الخبر حيث إن المختلف لم ينقله فعلم له بأنه يؤدّي الجزية إليه كما يؤدّي المملوك الضريبة إلى مولاه ، فكان بمنزلة و إن خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنابته لأنه ليس مملوكاً محضاً ، كذا علّوه

وفيه نظر ، لكن بعد ورود خبر بالامراض لاوجه للنظر ، ونقل المختلف عن المفيد أنه قال : "إن ديبته على عاقلته" لكن لم أقف عليه في مقننته ، والحلي قال : "ديبته على الإمام ولو كان له مال ، وكأنه أخذه من إطلاق قول المبسوط : "إذا قتل الذمسي خطأ فالذي رواه أصحابنا أن ديبته على الإمام ، لأنه عاقلتهم من حيث يؤدون إليه الجزية ولا شيء على عاقلته ، لكن عرفت أن الذي رواه أصحابنا التفصيل .

❦ (و تقسط الدية بحسب ما يراه الإمام وقيل على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربه والأقرب الترتيب في التوزيع) ❦ نقل الخلاف في ١٠٠ من مسائل ديياته عن الشافعي ذلك في الأقرب فالأقرب وأنه إذا بقي بعد أخذ النصف من الموسر والرّبع من المعسر في الطبقات شيء - يكون في بيت المال ، وقال : وعندنا أنها يؤخذ جميعها منهم ويؤخذ منهم على قدر أحوالهم وما لا يجحف ببعضهم ويستوي القريب والبعيد في ذلك ، وقال : دليلنا أن الأخبار عامة في أن الدية على العاقلة ، فمن نقلها أو بعضها إلى بيت المال أو قدم بعضها على بعض أو قدر معيناً فعليه الدلالة ، لكن في ١٠٥ منها قال بالترتيب في التوزيع لكن بالنصف والرّبع ، فقال والموسر عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار ، يوزع على الأقرب فالأقرب حتى ينفذ العاقلة - إلى أن قال - دليلنا على أن الأقرب فالأقرب أولى قوله تعالى "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" ، وذلك عام في جميع الأشياء - إلى - وأما المقدار فمقدار ربع دينار على المتوسط لا خلاف في أنه يلزمه وما زاد عليه فليس عليه والموسر نصف دينار أيضاً مثل ذلك حتى يكون فرقاً بينه وبين المتوسط - الخ ، قلت : قوله : "إن الخلاف في الزيادة على الرّبع والنصف ، وأما هما فلا خلاف فيهما فلم نقف على نص من أصحابنا فيهما ، وإنما نقل في تلك المسئلة عن الشافعي النصف والرّبع على الأقرب فالأقرب ، وعن أبي حنيفة أن على كل واحد من العاقلة الغني والمتوسط والقريب والبعيد ثلاثة أي دنانير - إلى أربعة قال : فخالف أبو حنيفة الشافعي في قدر الواجب والفرق بين الموسر والمتوسط والتقيط على القريب

والبعيد . ثم جعل الشيخ لازم ذلك عدم الخلاف في النصف والرّبع ، وهو كما ترى ، والصواب ما قاله في مسألة ١٠٠ من أن من قدّر معيناً فعليه الدّلالة والاخبار عامّة ، نعم ما قاله ثمة من أن من قدّم بعضها على بعض فعليه الدّلالة ، يمكن الجواب عنه بأن الدليل الآية فبعمومها تخصّص عموم الأخبار ، مع أن لازم ما قاله من التقدير أن يكون إذا أخذ من جميع الطبقات بالترتيب النصف والرّبع وبقي من الدّية شيء أن يكون على بيت المال وهو ينكره ، فالتقدير غلط فاذا كان النصف والرّبع لا يفيان بضاعفان حتّى يفيان بمعنى عدم التقدير أصلاً ، ثم التعبير كما في المتن بالغنى والفقر غير حسن ، فالفقر لا يؤخذ منه شيء والصواب الموسر والمتوسط كما عبر الشيخ في المسألتين .

(٢) ولو قتل الأب ولده عمداً فالدية لوارث الابن [ان اتفق] فإن لم يكن له وارث سوى الأب فالإمام ، ولو قتله خطأ فالدية على العاقله ولا يرث الأب منها شيئاً) (٣) أمّا أن في قتله الدّية دون القصاص فيدل عليه ما رواه التّهذيب (في آخر ديات شجاعه) عن أبي عمر والمتطبّب ، عن الصادق (عليه السلام) : وعن يونس ، و ابن فضال ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبره الطويل - إلى أن قال في أواخره - : وقضى (عليه السلام) أنّه لا قود لرجل أصابه والده في دم يعيب عليه فيه ، فأصابه عيب من قطع وغيره ونكون له الدّية ولا يقاد . ورواه الفقيه عن الأول فقط عنه (عليه السلام) في دية جوارحه ، وفيه «يعتب عليه» .

و أمّا عدم إدرته من دية فروى الكافي (في آخر ١٩ من أبواب دياته) عن العلاء بن فضيل ، عن الصادق (عليه السلام) : لا يقتل الوالد بولده ، ولا يقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ ، بحمله على عدم الارث من الدّية .

(٣) الثالث في الكفارة وقد تقدمت (٤) بعد فصل «الامر بالمعروف» فقال ثمة :

«نقسم إلى معيّنة ومرتبّة ومخيّرة فالمرتبّة كفارة الظهار وقتل الخطأ وخصالهما

كفارة الافطار في شهر رمضان - إلى أن قال - وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظلماً و هي عتق رقبة ، وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً .

و في ٧ من مسائل كفارة قتل الخلاف بعد افتائه بالجمع « وخالف جميع الفقهاء في ذلك » .

« ولا تجب مع التسبب كمن طرح حجراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي » لان الكفارة في القتل ولا يقال في مثلها : إنه قتله بل صار سبباً لهلاكه فيكون ضامناً لدميته فقط .

« وتجب بقتل الصبي والمجنون لا بقتل الكافر » في الاولى من مسائل كتاب « كفارة قتل » الخلاف : « لا تجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد وخالف جميع الفقهاء في ذلك فأوجبوا فيه الكفارة ، دليلنا أن الأصل براءة الذمة ، وشغلها يحتاج إلى دليل ؛ وقوله تعالى : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » قديشنا أن الضمير في « كان » راجع إلى المؤمن الذي تقدم ذكره ، فكأنه قال : « وإن كان المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله بأن يكون فازلاً بينهم أو أسلم عندهم ولم يخرج إلينا أو كان أسيراً في أيديهم » .

وأما الصبي والمجنون أي من المسلمين فاستدلوا بثبوت الكفارة في قتلها بعمومات قتل المسلم ، وفي الخلاف ما ذكره هذا ، وإتما ذكر الكفارة في تصديهما للقتل أو لا كما قال الشافعي ، وقوى العدم أخيراً كما قال أبو حنيفة لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ » وكذا في مبسوطه لم يذكر قتل الغير لهما بل قتلها للغير فقال في كفارة قتله : « يجب كفارة القتل في حق الصبي والمجنون والكافر وقال قوم لا يجب في حق هؤلاء وكذا قتل الكافر للمسلم ، والأول أقوى لعموم الآية ، قلت : والصحيح ما قاله في خلافه ^(١) .

(١) سقط من قلم المؤلف إيراد جملة « وعلى المشتركين كل واحد كفارة » .

(ولو قتل قبل التكفير في العمد خرجت الكفارات الثلاث من ماله ان كان له مال) (١) لما قاله فرع ثبوت الكفارة على من يقاد وهو غير معلوم. قال في المبسوط : « في الناس من قال قاتل العمد إنما تجب عليه الكفارة إذا أخذت منه الدية ، فأما إذا قتل قوداً فلا كفارة عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا » وتبعه الحلبي واستدل عليه بأن من جملة الكفارة الصوم ، فإذا قتل من يصوم عنه ؟ وهو المفهوم من المفيد والقاضي وابن حزم فقال الأول في مقنعته : « وكفارة قتل العمد إذا أدى القاتل الدية متق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً » وقال القاضي : « فإن لم يقيدوه لصاحبه ، كان عليه بعد التوبة الكفارة » وقال ابن حزم بجميع الكفارات الثلاث على واحد إذا قتل مؤمناً متمتعاً وأسلم نفسه من ولي الدم فمغفاه أو أخذ منه الدية ، وصرح به ابن زهرة ، وهو المفهوم من الكافي (في ٢ من ٣ من ديوانه) صحيحاً « عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير ، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل » . ورواه التهذيب في ٣٨ من باب ما يأتي مثله سنداً ومتناً ، ورواه في ٣٠ عن محمد بن سنان - في نسخة - وعن ابن سنان فقط (وفي ٣) أيضاً صحيحاً « عن ابن سنان ، عنه (عليه السلام) - في خبر - فإن عفوا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وصدق على ستين مسكيناً » وروى الفقيه في ١٨ من تحرير دمايه وعن الصادق (عليه السلام) : سأله عن قتل متمتعاً هل له توبة ؟ فقال : لا حتى يؤدى دية إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين . ويستغفر الله عز وجل - الخبر ، و في مقنعه « وقيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قتل رجلاً متمتعاً ؟ فقال : جزاءه جهنم ، فقيل : له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدى دية - الخبر . » و نسخة « محمد بن سنان » غلط .

(١) الظاهر مراد المصنف أن قتل لا بقصاص ، مثلاً قتل بحرق أو غرق أو هدم أو قتله

(النفاري)

غير ولي الدم .

وروى التهذيب في ٣٤ من القضايا في ديّاته مضعراً مثله، ورواه تفسير العياشي* في ٢٣٧ من أخبار سورة نساء عنه عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام بدون لفظ متعمداً . ثم سقط من الجميع « ويطعم ستين مسكيناً » بعد « ويصوم شهرين متتابعين » لانه كفاية العمد ، وكما في باقي الأخبار .

وهذا وإن لم يفهم منه الحصر لكن لا يدل على الكفارة في غير صورة عدم قتل ^{قوداً} ومثله ما رواه العياشي* (في ٢٣٦ ، أيضاً منها) « عنه - في خبر - قلت : فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لالعب على دينه قتله ، وهو يقول بقوله ؟ قال : ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به والدية إن قبلت ، قلت : فله توبة ؟ قال : نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويتوب - الخبر . » و يدل عليه أيضاً ما رواه التهذيب (في ٢٩ مما مر) « عن أبي أسامة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : فإن عفوا عنه أعطاهم الدية وأعتق نسمة و صام شهرين متتابعين وصدق على ستين مسكيناً » .

وظاهر « الخلاف » ثبوت الكفارة (ففي ٦ من مسائل كتاب « كفارة قتله ») : « قتل العمد نجس فيه الكفارة ، وبه قال الشافعي ومالك والزهري ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا كفارة فيه سواء أوجب القود ، كما لو قتل أجنبياً أو لم يوجب القود ، نحو أن يقتل ولده ، دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط . وروى واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبي صلى الله عليه وآله في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : أعتقوا عنه رقبة يعتق الله عنه بكل عضو منها عضواً منه من النار ؛ وقال : وروى أن عمر قال له صلى الله عليه وآله : إني وأدت في الجاهلية ؛ فقال : أعتق عن كل مؤودة رقبة ، ، وقلنا ظاهره ، حيث إنه لم يذكر تفصيل المبسوط ، وإلا فلا ظهور له أيضاً ، وخبراه مع عاميتهما غير دالين .

وأما ما رواه التهذيب (في ٢٨ من قضايا في الديّات) « عن إسماعيل الجعفي* قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يقتل الرّجل متعمداً ؟ قال : عليه ثلاث

كفارات: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وقال: أفتى على ابن الحسين عليه السلام بمثل ذلك، فلا يعلم منه إلا أن في العمد كفارة الجمع.

(الرابع في الجنابة على الحيوان من أتلف ما تقع عليه الذكاة فعليه أرشه، وليس للمالك مطالبتة بالقيمة، ودفعه إليه على الأقرب) ❦

بل له كما ذهب إليه الشيخان والد يلمى والقاضي وابن حزة ويحمل عليه كلام الحلبي حيث قال: ويضمن الحر العاقل قيمة ما أفسده وأرش ما جناه عن عمد أو خطأ، فالأول أن يقتل ما يملكه غيره من حيوان، أو يجرحه أو يكسر آلته، أو يخرق ثوبه أو يفسد حرثه، أو يهدم بناءه إلى غير ذلك عن عمد أو خطأ أو سهو فيلزمه في ماله قيمة ما هلك وأرش ما نقص، وذهب إلى ما قاله المصنف الحلبي، ويدل على الأول عموم أخبار لا ضرار، وفحوى خبر عبدالله بن سنان «عن الصادق عليه السلام قلت: قوم اشتركوافي شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها، قال: يبجلد الحد ويدره عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركا، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أقل مما اشترت به فائمه يلزمه أكثر ثمنه لأنه أفسدها على شركائه، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر مما اشترت به يلزمه الاكثر لاستفادها» و بضمونه خبر عمرو بن عثمان، عنه عليه السلام أيضاً، فإن إفساد الحيوان بالتذكية أكثر من إفساد الجارية بالوطي وقد حكم فيهما بالغرامة، لكن المالك لو أراد مذاكها مع أرشه فهو مقدّم بل يدل عليه ما (في ١٣ من باب ضمان النفوس) «عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام - في خبر - و قال: إن علياً عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزير نصراني، ورواه الفقيه مرسلًا قال: النصراني يأكل الخنزير ولا يشترطون تذكيته وقد ضمنه قيمته.

(ولو أتلفه لا يبا فعليه قيمته يوم تلفه إن لم يكن غاصباً، ويوضع

منها ماله قيمة من الميتة كالشعر) ❦ الأولي أن يقال كما مر: إن المالك لو أراد مثلها فهو أحق وإن لم يردّها فالكلام فيه كما مر.

﴿ ولو تعيب بفعله فلما لكه الأرض ﴾ ولو كان تعيبه بحد يكون إبقاؤه عسراً عليه ، فيكون كما لو أنلفه بالتذكية بقاعدة « لا ضرار » .

﴿ أمّا ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد أربعون درهماً ، وفي كلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهماً ، وفي كلب الحائط عشرون درهماً ، وفي كلب الزرع قفيز من طعام ، ولا تقدير فيما عداها ، ولا ضمان على قاتلها ﴾
 روى الكافي (في ٧ من باب ما يصاب من البهائم ، ٥٥ من دياره) « من الوليد ابن صبيح ، عن الصادق عليه السلام في دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يديه لبنى جذيمة » ورواه التهذيب في ٦ من الجنائيات على حيوانه ، ورواه الخصال بدون ذيله « أمر - الخ » بلفظ « دية كلب الصيد السلوقي » .

و في ٨ « عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : في دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر » ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لاهله ، ورواه التهذيب في ٧ مما مر .

و في ٩ « عن السكوني » ، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في من قتل كلب الصيد قال : يقوّمه و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم ، و كذلك كلب الحائط » . ورواه التهذيب (في ٨ مما مر) - ثم في ٤ من نوادر ديات الفقيه « و في رواية ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية ذبيل من تراب على القاتل أن يعطى و على صاحبه أن يقبل » .

وروى تفسير العياشي (في ١٥ من أخبار سورة يوسف) « عن ابن حصين ، عن الرضا عليه السلام قال : كانت الدراهم عشرين درهماً وهي قيمة كلب الصيد - الخبر » . قلت : قوله : « كانت الدراهم » أي دراهم شردا يوسف بها ، وروى مثله في كون ثمن يوسف عشرين درهماً في ١١ « عن رجل » ، عن الصادق عليه السلام ، ولكن

روى في ١٤ « عن ابن حصين ، عن أبي جعفر عليه السلام أن الدراهم كانت ثمانية عشر درهماً » ومما نقلنا يظهر أن في كلب الصيد ثلاثة أخبار خبراً به « أربعين » وخبراً به « عشرين » ، وخبراً بالقيمة ، ولم يذكر المصنف إلا الأربعين ، وأن في كلب الغنم خبراً بالكبش ، وخبراً بالعشرين ، وخبراً بالقيمة ، ولم ينقل المصنف الأخير ، وأما كلب الحائط فليس فيه إلا القيمة والمصنف لم يذكر إلا العشرين ، وأما الزرع فقال المصنف : « قفيز من طعام » وفي خبره « جريب من بر » وفي كلب الصيد المشهور الخبران الأولان فجمع الاسكافي بينهما وبين خبر السكوني فقال « دية الكلب الذي للصيد قيمته ولا يتجاوز به أربعين درهماً » وهو المفهوم من الشيخ في نهايته فقال : « دية كلب السلوقي أربعون درهماً لايزاد عليه » .

والمقنع أفتى بما رواه في فقيهه من مرسل ابن فضال ، وقال المفيد والد يلمى : « في المعلم أربعون وفي كلب الحائط والماشية عشرون وليس في غيرها » فلم يجملاً في الزرع شيئاً .

وقال الشيخ في نهايته والقاضي والحلي أيضاً كذلك ، لكن قالوا : « في الزرع قفيز من الطعام » ، وقال الحلي : « والحائط : البستان ، والطعام الحنطة عرفاً » ، والقاضي صبر بالحنطة .

قال الشارح في الصيد - بعد قول المصنف - « وقيل قيمته » : « كغيره من الحيوان إما لعدم ثبوت المقدّر ، وإما لخبر السكوني » قلت : قد عرفت أن القائل به الاسكافي جمعاً بين أخبار التقدير وخبر السكوني لا لما قال .

وقال الشارح بعد قول المصنف : « وفي كلب الغنم كبش » ، وقيل : عشرون درهماً : « لرواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام وهي ضعيفة مرسل » قلت : بل الخبر في حكم الصحيح من وجهين أحدهما أنه رواه الفقيه وإسناده إلى ابن فضال صحيح وابن فضال من أصحاب الإجماع على ما في الكششي فماصح عنه أنه صحيح ، ورجوعه عن الفطحية مقطوع ، وثانيهما أنه أجمع القدماء على

الفتوى به فقد عرفته من الصدوق والشيخين والد يلمى والقاضي والحلي ، ولم نقف على من أفتى بالكبش من القدماء مع أن في خبره ملي بن أبي حمزة الواقفي .
وقال الشارح - بعد قول المصنف - وفي كلب الزرع قفيز من طعام ، وهو في رواية أبي بصير المتقدم ، قلت : وخبره تضمن كما مر جريباً من بر ، والقفيز الذي قال ، عشر من الجريب قال في المغرب : والجريب ستون ذراعاً في ستين ، قال قد اختلف في كتاب الجراح ، الأشل إذا ضرب في مثله فهو الجريب - إلى - وعشر هذا الجريب يسمى قفيزاً - الخ ، ونقل المصباح عن الأزهرى أنه أربعة أقفزة ، وبه قال القاموس . وقال الشارح بعد قول المصنف : وشمل إطلاقه كلب الدار وهو أشهر القولين فيه ، وفي رواية أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام أن في كلب الأهل قفيز من تراب واختاره بعض الأصحاب ، قلت : خبر أبي بصير يمكن أن يقال : إنه كقوله عليه السلام «وللماهر الحبر» كناية عن عدم ديبته ولكن يدل عليه مرسل الفقيه المتقدم وبه قال في المقنع والاسكافي .

(وَأما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته عند مستحليه) قال الشارح : وإن أئلفه وبأرضه كذلك إن أعابه ، قلت : الخبر تضمن الإصابة وهي أعم من الإئلاف والإعابة ، فروى التهذيب (في ١٣ من ضمان نفوسه) عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام - في خبر - وقال : إن علياً عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزير نصراني ، ورواه الفقيه (في ١١ من ضمان من حمل شيئاً) مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام بلفظ : وضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزير النصراني قيمته .

وأما ما رواه (في ٥ من جنابيات حيوانه) عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه ، فأنه محمول على خنزير النصراني ، والظاهر سقوطه وإلا فلا ضمان فقتله كتذكية ما يقع عليه الذكاة عندنا ، ثم إنه قد سقط عن عبارة المصنف كلمة (للذمي) وكأنه توهم أنه

ذكره لقوله بعد « وكذا لو أ تلف المسلم عليه » .

❦ (وكذا لو أ تلف المسلم عليه خمرًا ، أو آلة لهو مع استناره) ❦
وأما ما رواه التهذيب (في هـ من جنابات حيوانه) « عن يسمع عن الصادق
❦ في خبر - ورفع إليه - أي إلى أمير المؤمنين ❦ - رجل كسر يربطاً فأبطله ،
فمحمولٌ على إظهاره .

❦ (ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية بخلاف الجاني مالم ينقص عن
المقدر الشرعي) ❦ ذكر أو لا دية إتلاف كلب الصيد والغنم والحائط والزرع
وذكر هنا حكم غصبها فجعل القيمة السوقية لها في غصبها مالم ينقص عن المقدر
إلا فالمقدر ، حيث إن الغاصب يضمن أعلى القيم وما قال عكس مأمراً عن الإسكافي
في السلقى .

❦ (ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلاً لانهاراً ومنهم من اعتبر
التفريط) ❦ روى التهذيب (في آخر الجنابات على حيوانه) « عن السكوني ، عن
جعفر ، عن أبيه ، عن علي ❦ قال : كان علي ❦ لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً أو
يقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً ، قلت : و
مضمون الخبر جناية الحيوان ، لا عليه كما لفظ بابه ثم قوله « عن علي ❦ » زائد
كما لا يخفى .

و روى الكافي (في ٣ من باب أن الإمامة عهد من الله تعالى) « عن
معاوية بن عمار ، عن الصادق ❦ - في خبر - فلم يلبث داود أن ورد عليه وجلان
يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله تعالى إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى
بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك فجمع داود ❦ ولده فلمّا أن قص عليه
الخصمان ، قال سليمان : يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟
قال : دخلته ليلاً ، قال : قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في
عامك هذا ، ثم قال له داود : فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوّم ذلك علماء

بنى إسرائيل ، وكان ثمن الكرم قيمة الغنم ، فقال سليمان : إن الكرم لم يُجَثَّ من أصله وإنما أكل حمله فهو عائد في قابل ، فأوحى الله عز وجل إلى داود أن القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به - الخبر .

قال الكليني : « معنى الحديث أن الغنم لو دخلت الكرم نهاراً لم يكن على صاحب الغنم شيء لأن لصاحب الغنم أن يسرح غنمه بالنهار ترعى ، وعلى صاحب الكرم حفظه وعلى صاحب الغنم أن يربط غنمه ليلاً ، ولصاحب الكرم أن ينام في بيته » .

(في باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع ، ٢ منه) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألته عن قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم » فقال : لا يكون النفس إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار ، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وإنما رعيها بالنهار وأرزاقتها ، فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس ، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس - الخبر » .

وفي ١ منه « عن هارون بن حمزة ، عنه عليه السلام : سألته عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان » .

وفي ٣ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام قلت له : قول الله عز وجل « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث » قلت : حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة ؟ فقال : إنه كان أوحى عز وجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم - ولا يكون النفس إلا بالليل - فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار ، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله ، وأوحى الله إلى سليمان أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها ، وكذلك جرت السنة بعد

سليمان وهو قوله تعالى : « وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ، فَحَكَّمْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

و في تفسير القمّي في الآية دعه ، عنه (عليه السلام) : كان في بني إسرائيل رجل كان له كرم و نفثت فيه غنم لرجل بالليل فقصمته و أفسدته ، فقال سليمان : إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم - الخبر . و الشارح لم يقف إلا على خبر السكوني الذي مرّ رواية التهذيب له فقال : والمستند رواية السكوني ، ثم نقله وقال و روي ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال - فالأقوى اعتبار التفريط وعدمه ، وبيع في ما قال الشرايع ففيه إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ، ومستند ذلك خبر السكوني ، وفيه ضعف والأقرب اعتبار التفريط في موضع الضمان ليلاً كان كان أو نهاراً .

و أمّا قول الشارح : « و روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، فلعلمه أراد ما قاله الخلاف في ٤ من مسائل كتاب صولة بهيمته » إذا كان لرجل بهائم فأرسلها ليلاً ، فأتلقت زرعاً فعليه ضمانه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، وروي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته فرفع ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقضى أن على أهل الأموال حفظها نهاراً وعلى أهل المواشي حفظها ليلاً ، وأن على أهلها بالليل الضمان .

قال الشارح في قول المصنف : « و منهم من اعتبر التفريط مطلقاً » : « وهم جملة المتأخرين كابن إدريس و ابن سعيد » و قال أيضاً قال المصنف « والحق أن العمل ليس على هذه الرواية بل إجماع الأصحاب و لما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً و حفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء - الخ » .

قلت : بل الأصل في اعتبار التفريط الشيخ في مبسوطه فقال (في فصل الضمان

على البهائم من كتاب الدّفع عن النفس) : «الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم فليس يخلو إمّا أن يكون يد صاحبها عليها أولاً ، فإن كانت ، فعليه ضمان ما أتلقت لأنّ جنابيتها كجنابيته ، وإن لم تكن يد صاحبها عليها لم يخل إمّا أن يكون ذلك ليلاً أو نهاراً ، فإن كان نهاراً فلا ضمان على مالكها إجماعاً لقوله ﴿يُرِيهِمْ﴾ و جرح المعجماء جباراً ، وقال بعضهم إنّ هذا في ما كانت عادة النّاس فيه هذا ، فأما هذه القرى العامرة يتقارب المرجان فيها وبينها علف و كلاء يرعى فالعادة أنّ ربّ الدابة يرعاها فيه و يحفظها ولا يحفظ ربّ الزّرع زرعه فإذا أفسدت زرعاً لزمه ضمانه لمالكه ، لأنّ التفريط كان منه . والأوّل مذهبنا ، وإن أفسدت ليلاً فإن لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها بأن آواها إلى مبيتها و أغلق عليه الباب فوق العائط أو ثقب لصّ ثقباً فخرجت و أفسدت فلا ضمان على مالكها ، لأنّه غير مفرط ، وإن كان التفريط منه بأن أرسلها نهاراً و واصله بالليل أو أطلقها ابتداء ليلاً ، فأفسدت الزّرع فعلى مالكها الضمان عندنا وعند جماعة ، و قال قوم : لا ضمان عليه .

و أمّا قوله : «كأبن إدريس وابن سعيد» فغير جيّد أيضاً ، فإن ابن إدريس إنّما سمع الشيخ في مبسوطه في تحقيق تفصيل الليل والنهار عندنا نعم ابن سعيد جعل المدار التفريط كما مرّ عن شرايعه ، والقدماء أيضاً لم يقتصرُوا على مجرّد التفصيل كما في ما نقله عن المصنّف بل مع التحقيق ففي مقنعة المفيد : «وإذا جنت بهيمة الإنسان على بهيمة غيره أو ملك له من سائر الأشياء فهو على ضربين إن كانت الجنابة منها بتفريط وقع منه في حفظها ومنعها من الجنابة أو بتعدّد في استعمالها فهو ضامن لما أفسدته بجنابيتها ، وإن كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان ، فمن ذلك جنابة غنم الإنسان على زرع غيره ، فانه إن كان ترك حفاظها ليلاً حتّى دخلت زرع غيره فأكلته أو أفسدته فهو ضامن لذلك أو إن كان رعاها فيه وأدخلها إليه بغير إذن مالكة ، وإن كان إفسادها له نهاراً من غير سبب بأحد ما ذكرناه فليس عليه ضمان ، وذلك أنّ على صاحب الزّرع مراعاته وحفظه نهاراً وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلاً ، قال

عز وجل : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً » - وكانت الغنم رعت كرم القوم ليلاً فأكلت ورقه و أفسدته فحكم داود لأرباب الكرم برقاب الغنم ، و حكم سليمان على أرباب الغنم بسقى الكرم وإصلاحه وأن يأخذ أرباب الكرم أصواف الغنم و ألبانها إلى أن يرجع كرمهم إلى حالته التي كانت عليها في الإصلاح ثم تعود منافع أصواف الغنم و ألبانها على أربابها كما كان لهم ذلك قبل إفسادها وكان هذا الحكم ناسخاً لحكم داود عليه السلام ولم يكن مخالفاً له من جهة قياس ولا تخطيطاً في اجتهاد كما تظنه العامة الجهال ، و قريب منه عبارة الشيخ في نهايته و عبارة القاضي و كذلك غيرهما من القدماء ، وبالجملة كيف يجوز الغاء تلك الأخبار في الفرق بين الليل والنهار .

٥ (وروى محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوق في بئر فانكسر ، ان على الشر كاضمان حصته لأنه حفظ وضيعوا) ٥ روى التهذيب (في ٤٣ من ضمان نفوسه) صحيحاً « عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى ، فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله : أغرم لنا بعيرنا ، قال : فقضى بينهم أن يغرموا له حفظه من أجل أنه أدنى حفظه ، فذهب حفظهم بحفظه ، ورواه الفقيه (في ١٢ من نوادر ديباته) بلفظ « و قضى أمير المؤمنين عليه السلام - الخ » و قد قال في مشيخته إن مثله يرويه بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام عنه عليه السلام .

و قال المفيد في مقننته : « و قد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير كان بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق » ، أن على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لأنه حفظ حقه و ضيعه عليه الباقيون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك ، قال : وهذا باب من عرف الحكم في ما ذكرناه

منه على التفصيل أغناء عن تعداد ما في معناه إطالة الخطب فيه إن شاء الله .
 وذكره النهاية بلفظ « وقضى » وفيه أيضاً « فتخطى إلى بشر » كالمقنعة وليس
 في الخبر بلفظ التهذيب والفقيه ذلك ، فلعله سقط من لفظه ، وقولهما « وقضى عليه السلام »
 افتاء به حيث إنه مادام لم يكن ما فيه ثابتاً عندهما لم يجز أن يقولوا: « وقضى عليه السلام »
 وقد أفتى به بدون كلمة « وقضى » القاضي .

❦ (وليكن هذا آخر اللّمة ولم نذكر فيها سوى المهم وهو المشهور
 بين الأصحاب) ❦ لو كان قال « ولم نذكر فيه » كان أحسن لأن المراد باللّمة
 كتاب اللّمة ❦ (و الباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب) ❦ ليس مراده ببعض
 طلاب العلم كما يسبق في بادي النظر ، بل بعض الطالبين لتصنيف كتاب له وعبر عنه في
 أوّل الكتاب ببعض الدّين ، وقال الشّارح ثمة : إن ذلك البعض هو شمس الدّين
 عجل الآوي من أصحاب السّلطان عليّ بن مؤيد ملك خراسان وما والاها .

❦ (نفعه الله تعالى وإيانا به والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا
 محمّد النّبيّ وعترته المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرّجس و طهرهم
 تطهيراً) ❦ ومع اختصاره قلنا فينا في فرع من الكتب المبسوطة ، ولنقطع
 الكلام حامدين للملك العلام على نعمائه العظام التي لا تنتهي لها ، التي منها
 التوفيق لإتمام هذا الكتاب الذي تفرّد من بين كتب صنّف في الفقه ببيان مدارك
 أخبار تنقل فيه أنثا في أيّ كتاب من الكتب الأربعة وغيرها وأبوابها وكثير أعدادها
 فهو كتاب ذو نسب من أمّ وأب والتعرّض لنقل الاختلاف بين أصحاب تلك الكتب
 في نقل متون الأخبار وبيان الأصحّ منها وقد غفل الوافي والوسائل الجامعين الأوّل
 للأربعة والأخير لها ولغيرها فنقلنا الخبر عن كتاب بمتنه وتعرّضا لاختلاف أسانيدهم
 دون متونها نوهماً أن متونها متحدة ، والاشتمال على فوائد أخر لم نذكر في ما
 صنّف قبله ، وأستغفره مما وقع فيه من الزّلل إنّه غفور رحيم ، وأسأله أن ينتفع
 به كأصله بحق عجل وعترته صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

الفهرست

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الحدود	٣	دية الجراحات	٣٧٣
حدّ الزنى	٥	معنى الحكومة	٤٥٨
حدّ اللواط	٧٢	دية الجنين	٤٥٩
حدّ اللواط والسحق	٨١	دية قطع رأس الميت	٤٧٠
حدّ القيادة	٩٥	العاقلة	٤٧٦
حدّ القذف	٩٨	لا تعقل العاقلة عمداً	٤٨١
حدّ شرب الخمر	١٣٠	عاقلة الذمي نفسه	٤٨٣
حدّ أكل المحرم	١٤٤	حكم ترتيب أداء الدية	٤٨٤
حدّ السرقة	١٥٠	حكم قتل الأب ولده عمداً	٤٨٥
العقوبات المتفرقة	٢٠٥	في الجناية على الحيوان	٤٨٩
حدّ المرتد	٢١٠		
حدّ المهاجم وغيره	٢١٩		
كتاب القصاص	٢٢٦		
قصاص النفس وشرائطه	٢٢٧		
قصاص النفس والطرف	٢٤٧		
قصاص النفس والقسامة	٢٧٧		
قصاص الطرف	٢٨٩		
اللواحق في احكام القصاص	٣٠٠		
احكام القصاص	٣٠١		
كتاب الدّيات	٣١٨		
موارد دية الخطأ	٣١٩		

